شرح صحيح البخاري

لابن بطّال

أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك

ضبط نصه وعلق عليه

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

الجزء السادس

مكتبة الرشد

الرياض

كتاب الأضاحي

باب : سنة الأضحية وقال ابن عمر : هي سنة ومعروف

فيه : البراء قال عليه السلام : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر ، مِن فعل فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء . فقام أبو بردة بن نيّار ، وقد ذبح فقال : إن عندي جذعة . قال : اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك » .

وقال البراء مرةً عن النبي – عليه السلام – : « من ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » .

وروى أنس عن النبي – عليه السلام – مثله .

اختلف العلماء في وجوب الأضحية ، فقال أبو حنيفة ومحمد : إنها واجبة .

وروي عن النخعي أنه قال : الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج .

وذكر ابن حبيب عن مالك أنه قال : الأضحية سنة لا رخصة لأحد في تركها .

وفي المدونة : (من اشترى) [1] أضحية فحبسها حية حتى ذهبت أيام الذبح أنه آثم ؛ إذْ لم يضح بها .

وروي عنه أنه إن تركها بئس ما صنع ، وهذا إنما يطلق في ترك الواجب . وهو قول ربيعة والليث .

---

(١) تكررت في « الأصل » .

قال مالك : وإن وجد الفقير من يسلفه ثمنها فليستلف .

وروي عن سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود أنهم كانوا لا يوجبونها، وهو قول أبي [يوسف] [١] .

وقال الشافعي : الأضحية سنة وتطوع ، وليست بواجبة . وهو قول أحمد وأبي ثور .

وقال الثوري : لا بأس بتركها ، وقد روي عن الصحابة ما يدل أنها ليست بواجبة [ولا بأس بتركها] [٢] .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن أبي سريحة قال : رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان . وعن ابن عمر : من شاء ضحى ومن شاء لم يضح .

وروى الثوري ، عن أبي معشر [عن] [٢] مولى لابن عباس قال: أرسلني ابن عباس أشتري له لحمًا (بدرهم) [٣] ، وقال : قل : هذه أضحية ابن عباس .

وقال النخعي : قال علقمة : لأن لا أضحي أحب إليّ من أن أراه حتمًا عليَّ . وهو قول أبي مسعود البدري و(سعد) [٤] وبلال .

واحتج الكوفيون على وجوبها بقوله عليه السلام لأبي بردة : « إنها تجزئ عنك ، ولن تجزئ عن أحد بعدك » .

قال الطحاوي : فإن قيل : كان أوجبها فأتلفها فلذلك أوجب عليه

---

(١) في « الأصل » : حنيفة ، وهو خطأ ؛ فقد سبق قول أبي حنيفة بوجوبها ، والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » .

(٣) في مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٨٣) : بدرهمين . (٤) في « هـ » : سعيد .

إعادتها . قيل له : أراد هذا ليعرفه قيمة المتلفة ليأمره بمثلها ، فلما لم يتعرف ذلك دل أنه لم يقصد إلى ما ذكرت . واحتج من لم يوجبها بقوله عليه السلام : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا » وما كان سنة فليس بواجب ، وبقوله عليه السلام : « إذا دخل عشر ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحي . . . » .

قال ابن المنذر : فلو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة المضحي .

واختلفوا في تفضيل الصدقة على الأضحية : فقال ربيعة و[أبو][1] الزناد والكوفيون : الضحية أفضل . وروي عن طاوس مثله .

وروي عن بلال أنه قال : ما أبالي أن لا أضحي إلا بديك ، ولأن أضعه في فيّ يتيم قد ترب أحب [إليّ من] [2] أن أضحي به .

وقال الشعبي : الصدقة أفضل . وهو قول مالك وأبي ثور ، ذكره ابن المنذر ، والمعروف من مذهب مالك عند أصحابه أن الضحية أفضل من الصدقة .

وروى ابن وهب عن مالك أن الصدقة بثمنها أحب إلي للحاج من أن يضحي ؛ فهذا يدل أن الضحية عنده لغير الحاج أفضل من الصدقة.

قال ابن حبيب : هي أفضل من العتق ومن عظيم الصدقة ؛ [لأن][3] إحياء السنة أفضل من التطوع .

وقال ربيعة : هي أفضل من صدقة سبعين ديناراً .

قال غيره : ولم يحفظ عن النبي - عليه السلام - أنه ترك الأضحى

---

(١) في « الأصل » : أبي . وهو خطأ ، والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : لأنه . وهو خطأ ، والمثبت من « هـ » .

[٢/ق٢٢٨-ب] طول عمره وندب أمته إليها ، فلا ينبغي لموسر تركها ، وإنما قال : / إن الصدقة بثمنها أفضل للحاج بمنى من أجل أنه لا يرى للحاج أضحية .

* * *

باب : قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

فيه : عقبة بن عامر : « قسم النبي - عليه السلام - بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : يا رسول الله ، صارت لي جذعة . قال : ضح بها » .

وأما قسمة الرسول الضحايا بين أصحابه ، فإن كان قسمها بين الأغنياء لكانت من الفيء أو ما يجري مجراه مما يجوز أخذها للأغنياء، وإن كان إنما قسمها بين فقرائهم خاصة فكانت من الصدقة .

وإنما أراد البخاري بهذا الباب - والله أعلم - ليريك أن إعطاء النبي- عليه السلام - الضحايا لأصحابه دليل على تأكيدها وندبهم إليها . فإن قيل : لو كان كما زعمت لم يخف ذلك عن الصحابة الذين قصدوا تركها وهم موسرون .

قيل : ليس كما توهمت ولم يتركها من تركها منهم ؛ لأنها غير وكيدة ولا مرغب فيها ، وإنما تركها لما روي عن معمر والثوري عن أبي وائل قال : قال أبو مسعود الأنصاري [إني لأدع] [1] الأضحى وأنا موسر ؛ مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي .

وروى الثوري ، عن إبراهيم ، عن مهاجر ، عن النخعي ، عن علقمة قال : لأن لا أضحي أحب إليّ من أن أراه حتما علي . وهكذا ينبغي للعالم الذي يقتدى به إذا خشي من العامة أن يلتزموا السنن التزام

---

(١) في « الأصل » : لأن أدع . والمثبت من « هـ » وهو الصواب .

الفرائض أن [يترك] [1] فعلها ليتأسى [به] [2] فيها ولئلا يخلط على الناس أمر دينهم فلا يفرقوا بين فرضه ونفله .

وفي حديث عقبة من الفقه : أنه تجوز الضحايا بما تهدى إليك وبما لم تشتره بخلاف ما يعتقده عامة الناس .

* * *

باب : الأضحية للمسافر والنساء

فيه : عائشة : « أن الرسول دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة ، وهي تبكي فقال : مالك ، أنفسْتِ ؟ قالت : نعم . قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت . فلما كنا بمنى أُتيت بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله عن أزاوجه بالبقر » .

اختلف العلماء في المسافر هل تجب عليه أضحية ؟ فقال الشافعي : الضحية سُنَّة على جميع الناس، وعلى الحاج بمنى . وبه قال أبو ثور.

وقال مالك : الأضحية على المسافر، ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى.

وذكر ابن المواز عن مالك : أن من لم يحج من أهل مكة ومنى فليضحّ .

ومذهب ابن عمر أن الضحية تلزم المسافر وهو قول الأوزاعي ، والليث .

وقال أبو حنيفة : لا تجب الضحيّة على المسافر .

---

(١) في « الأصل ، هـ » : يتركوا .

(٢) في « الأصل ، هـ » : بهم .

وروي عن النخعي أنه قال : رخص للحاج [و] [1] المسافر في أن لا يضحي .

وحجة الشافعي ظاهر هذا الحديث [وهو قوله] [1] : « ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه » وكانوا في الحج وفي حال سفر .

قال الأبهري : والحجة لمالك في وجوبها على المسافرين : أن المسلمين كلهم مندوبون إليها وإلى غيرها من السنن فعليهم فعلها ، ولا فرق في ذلك بين حضري ولا بدوي ؛ كما لا فرق بينهم في الفرائض، وحجته أنها لا تلزم الحاج بمنى أن منى إنما تذبح فيها الهدايا لا الضحايا ، وهي مخصوصة بالهدايا ، والهدي هو ما سيق من الحِلِّ إلى الحرم ، وليس كذلك الأضحية .

وذكر ابن وهب عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد قال : كنا نحج مع عائشة فلم يكن يضحي منا أحد . وعن عمر بن الخطاب أنه كان يحج ولا يضحي . وعن ابن عمر مثله .

قال : وأخبرني رجل من أهل العلم أن عبد الله بن عباس وسالم ابن عبد الله وجماعة كانوا يحجون ولا يضحون .

وعن النخعي أن أبا بكر وعمر كانا يحجان ولا يضحيان .

وحجة أبي حنيفة في سقوطها عن المسافرين أنه لما سقطت الجمعة والعيدان عنهم سقطت الضحية (ورواه) [2] عن علي بن أبي طالب أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع .

وأمّا النساء فإن من أوجب الضحايا أوجبها عليهن ، ومن لم يوجبها استحبها لهن كالرجال ، والله أعلم .

---

(1) من « هـ » .　　(2) في « هـ » : وروي .

/ باب : ما يشتهى من اللحم يوم النحر [٢/ق ٢٣٠-أ]

فيه : أنس قال النبي - عليه السلام - يوم النحر : « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم [فذكر] (١) من جيرانه ، وعندي جذعة خير من شاتي لحم ، فرخّص له في ذلك ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا ، ثم انكفأ النبي إلى كبشين فذبحهما ، وقام الناس إلى غُنَيْمَة [فتوزعوها] (٢) أو قال فتجزعوها » .

قال المهلب : من استعجل شيئا قبل وقته فعقوبته أن يمنع ذلك الشيء، وهذا أبو بردة استعجل الذبح قبل وقته ؛ فحرم أن تجزئ عنه مرةً أخرى ، ولولا أنه ذكر من جيرانه (جوعَةً ومشقَّةً) (٣) أراد إطعامهم وسدّ جوعتهم وخلتهم لَمَا عذره النبي - عليه السلام - وجوّز له الضحية بجذعة من المعز و[يدل] (٤) على ذلك قوله عليه السلام في غير هذه الرواية : « ولن تجزئ (أحدا) (٥) بعدك » فلم يكن في الحديث شيء يمكن أن يتناول منه معنى اختصاص النبي - عليه السلام - إياه بإجازة الجذعة إلا ما ذكر من حاجة جيرانه وجوعهم .

قال المؤلف : وفيه أن من اشتهى اللحم يوم النحر أنه لا حرج عليه، ولا يتوجه [إليه] (٦) ما قال عمر بن الخطاب حين لقي جابر ابن عبد الله ومعه حمال لحم بدرهم ، فقال له : ما هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، قرمنا إلى اللحم . فقال له : أين تذهب هذه الآية

(١) في « هـ » : وذكر .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فتقدعوها . وهو تحريف .
(٣) في « هـ » : حاجة ومسغبة . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يدله .
(٥) في « هـ » : عن أحدٍ . (٦) من « هـ » .

﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾ (1) لأن (يوم)(2) النحر مخصوص بأكل اللحم والالتذاذ بالحلال لقوله تعالى : **﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾** (3) وأما في غير وقت النحر فأكل اللحم مباح ، إلا أن السلف كانوا [لا] (4) يواظبون على أكله دائمًا ، وستأتي سيرتهم في أكلهم وأخذهم من الدنيا في كتاب الأطعمة ، وكتاب الرقائق - إن شاء الله .

وفيه : ما كان عليه سلف هذه الأمة من مواساتهم لجيرانهم مما رزقهم الله ، وترك الاستئثار عليهم ، ألا ترى حرص أبي بُردة على تعجيل الذبح من أجل خلة جيرانه ، ولم يتعرف إن كان ذلك يجزئ أم لا .

وقوله : « فتجزعوها » هو مثل توزعوها وتقسموها ، قال صاحب العين الجزع : القطع .

وقول أنس : « لا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا » فقد بين أن الرخصة لم تكن لأحد غيره ؛ قوله عليه السلام في حديث البراء : « ولن تجزئ (أحدًا) (5) بعدك » .

* * *

باب : من قال : [إنّ] (4) الأضحى يوم النحر

فيه : أبو بكرة عن النبي - عليه السلام - قال : « الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مُضَرَ الذي بين جمادى وشعبان ، أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ،

---

(1) الأحقاف : ٢٠ . (2) في « هـ » : فضل . (3) الحج : ٣٤ .
(4) من « هـ » . (5) في « هـ » : عن أحدٍ .

فسكت حتى ظننا أنه سيُسميه بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس البلدة ؟ قلنا : بلى . قال : فأي يوم هذا؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . قال : فإن دماءكم وأموالكم ... » الحديث .

اختلف العلماء في أيام الأضحى ، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد بن حنبل : الأضحى يوم النحر ويومان بعده . روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ، ذكره ابن القصار ، وذكره ابن وهب عن ابن مسعود .

وقال عطاء والحسن البصري / والأوزاعي والشافعي و[أبو [٢/ق٢٣٠-ب] ثور][1]: الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وروي ذلك عن علي وابن عباس قالا : أيام النحر الأيام المعلومات .

وهو اختلاف من قولهما ، وليس عن الصحابة غير هذين القولين، و[بهما] [2] قال أئمة الفتوى ، وللتابعين فيها شذوذ ، قال ابن سيرين: الأضحى يوم واحد . يعني يوم النحر ، وبذلك ترجم البخاري.

وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد : النحر في الأمصار يوم واحد، وفي منى ثلاثة أيام .

وروي عن الحسن البصري : النحر إلى آخر يوم من ذي الحجة .

---

(١) في « الأصل » : الثوري ، وهو خطأ ؛ فقد تقدم قول الثوري ، والمثبت من «هـ».

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بها .

وقال قتادة : يوم النحر وستة أيام بعده .

وهذه الأقوال لا أصل لها في السنة ، ولا في أقوال الصحابة ، وليس استدلال من استدل من قوله عليه السلام : « أليس يوم النحر » أنه لا يكون نحر ولا ذبح في غيره بشيء ؛ لأن النحر في أيام منى قد نقله الخلف عن السلف ، وجرى عليه العمل في جميع الأمصار ، فلاحجة مع من خالفه ، وكان مالك لا يرى لأحد أن يضحي بليل ، واحتج بقوله تعالى : [**﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾**] [1] [قال] [2] فذكر الأيام دون الليالي .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا بأس بالذبح ليلا في أيام النحر ؛ لأن الله - تعالى - إذا ذكر الأيام فالليالي تبع لها ، وإذا ذكر الليالي فالأيام تبع لها ، وبه قال أشهب وإسحاق وأبو ثور .

وأجمعوا أنه لا يجوز أن يضحي قبل طلوع [الفجر] [2] من يوم النحر ، وقد تقدم في كتاب صلاة العيدين اختلاف العلماء في الأيام المعلومات والمعدودات ، والحمد لله .

وقال أبو عبيد : قوله عليه السلام : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » يقال : [إن بدء] [3] ذلك كان - والله أعلم - أن العرب كانت تحرم الشهور الأربعة ، وكان هذا مما تمسكت به من ملة إبراهيم ، فربما احتاجوا إلى تحليل المحرم للحرب تكون بينهم ؛ فيكرهون أن يستحلوه و[يكرهون] [4] تأخير حربهم،

---

(١) من « هـ » وهي الآية رقم ٢٨ من سورة الحج ، وفي « الأصل » : ﴿ ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ الحج : ٣٤ . وليس فيها ما استدل به المصنف .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل »: أريد . وهو تحريف .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يكون .

فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر ، فيحرمونه ويستحلون المحرم ، وهذا هو النسيء الذي قال الله - تعالى - : ﴿ **إنما النسيء زيادة في الكفر...**﴾ الآية [1] ، وكان ذلك في كتابه .

والنسيء هو التأخير ، ومنه قيل : بعت الشيء بنسيئة . فكانوا يحرمون صفر يريدون به المحرم ، ويقولون : هو [أحد] [2] الصفرين. قال أبو عبيد : وقد تأول بعض الناس في قوله عليه السلام: « ولا صفر » على هذا ، ثم يحتاجون أيضا إلى تأخير صفر إلى الشهر الذي بعده كحاجتهم إلى تأخير المحرم ، فيؤخرون تحريمه إلى ربيع ، ثم يمكثون بذلك ما شاء الله ، ثم يحتاجون إلى مثله ، ثم كذلك ، فكذلك يتدافع شهرا بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها ، فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وصفه الله به ، وذلك بعد دهر طويل .

وزعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون [المحرم] [3] عاما ، فإذا كان قابل ردوه إلى تحريمه ، والتفسير الأول أحب إليّ [لقوله] [4] عليه السلام : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض» وليس في التفسير الأخير استدارة ، وعلى هذا الذي فسرناه يكون قوله [تعالى] [5] : ﴿ **يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا**﴾ [1] [مصدقًا له ؛ لأنهم إذا حرموا في العام المحرّم وفي قابل صفر ، ثم احتاجوا بعد ذلك إلى تحليل صفر أيضًا أحلوه ، وحرموا الذي بعده ، فهذا تأويل قوله تعالى : ﴿ **يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا**﴾[1]] [5] .

---

(١) التوبة : ٣٧ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل »: إحدى.
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بالمخرم .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل »: كقوله. (٥) من « هـ » .

قال أبو [عبيد] [1] : وفي هذا تفسير آخر ، يقال : إنه في الحج، حدثناه سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ **ولا جدال في الحج** ﴾ [2] قال : قد استقر الحج في ذي الحجة لا جدال فيه .

وفي غير حديث سفيان يروى عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : كانت العرب في الجاهلية يحجون عامين في ذي القعدة، وعامين في ذي الحجة ، فلما كانت السنة / التي حج فيها أبو بكر قبل حجة النبي - عليه السلام - كان الحج في السنة الثانية من ذي القعدة، فلما كانت السنة التي حج فيها النبي - عليه السلام - في العام المقبل عاد الحج إلى ذي الحجة . [٢/ق٢٣١-أ]

وقال ثابت بن حزم : روى سفيان بن حسين قال : حدثني أبو بشر، عن مجاهد قال : حج أبو بكر في ذي الحجة .

وذكر ثابت في غريب الحديث حديث أبي بكرة وقال فيه : « أليس البلدة ؟ » بفتح اللام ، قال : ومنى أيضًا يسمونها البلدة ، وقد ذكر الله مكة في كتابه فقال : ﴿ **إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة** ﴾ [3] بإسكان اللام ، فلا أعرف ما قال ثابت إلا أن تكون لغة للعرب أيضا بفتح اللام .

* * *

باب : الأضحى والمنحر بالمصلى

فيه : ابن عمر : « أنه كان ينحر في (المنحر) [4] » يعني منحر النبي - عليه السلام .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عبيدة .
(٢) البقرة : ١٩٧ .
(٣) النمل : ٩١ .
(٤) في « هـ » : النحر .

وقال ابن عمر : « إن النبي – عليه السلام – كان ينحر ويذبح بالمصلى».

إنما هذا من سنة الإمام خاصة أن يذبح أضحيته أو ينحر بالمصلى ، وعلى ذلك جرى العمل في أمصار المسلمين ، وكان ابن عمر يذبح بالمصلى ، ولم ير ذلك مالك لغير الإمام .

قال المهلب : وإنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه الناس فيذبحون على يقين بعد ذبحه، ويشاهدون صفة ذبحه ؛ لأنه مما يحتاج فيه إلى العيان، و(ليتأخر) (١) الذبح بعد الصلاة كما قال في الخطبة : [« أول ما نبدأ به أن نصلي ثم ننصرف فننحر »] (٢) .

قال مالك : إنما يذبح الإمام في المصلى لئلا يذبح أحد قبله . من رواية ابن وهب .

* * *

باب : ضحية النبي عليه السلام بكبشين أقرنين ويذكر سمينين

وقال سهل بن حنيف : كنا نُسمِّن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يُسمنون .

فيه : أنس : « كان النبي – عليه السلام – يضحي بكبشين ، وأنا أضحي بكبشين » .

وقال أنس : « (انكفأ) (٣) النبي – عليه السلام – إلى كبشين أقرنين أملحين ، فذبحهما بيده » .

---

(١) في « هـ » : ليبادر .
(٢) في «الأصل» : أول ما يبدأ به أن يصلي ثم ينصرف فينحر . والمثبت من «هـ».
(٣) في « هـ » : أكفئ .

وفيه : عقبة بن عامر : « أن النبي - عليه السلام - أعطاه غنمًا يقسمها على أصحابه (ضحايا)[1] فبقي عتود ، فذكره للنبي - عليه السلام - فقال : ضحّ أنت به » .

قال المؤلف : روي عن النبي - عليه السلام - أنه ضحى بكبشين ، أحدهما عنه وعن أهل بيته ، والثاني عن أمته ، وروي عنه من طرق متواترة أنه ضحى بكبشين .

وروى ابن وهب عن حيوة ، عن أبي (صخر)[2] ، عن ابن نشيط ، عن عروة ، عن عائشة « أن النبي - عليه السلام - أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، وينظر في سواد ، ويبرك في سواد ، ثم ذبحه وقال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمته ، ثم ضحى به » ذكره ابن المنذر .

وذكر ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب ، عن المطلب بن عبد الله ، عن جابر بن عبد الله « أن النبي - عليه السلام - دعا (بكبشه)[3] فذبحه ، وقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم عنِّي وعن من لم يضح من أمتي » .

وذكر الطحاوي حديث عائشة وحديث جابر وذكر مثله من حديث أبي سعيد الخدري ، وهذه الآثار مبينة لمعنى حديث أنس ، ومفسرة له، واختلافها يدل على أن الأمر في ذلك واسع ، فمن أراد أن يضحي عن نفسه باثنين وثلاثة ، فهو [أزيد في][4] أجره إذا أراد

---

(١) في « هـ » : وضحايا .
(٢) في « هـ » : ضحى وهو تحريف ، وأبو صخر هو حميد بن زياد الخراط ، من رجال التهذيب .
(٣) في « هـ » : بكبش .
(٤) في « الأصل » : أن يوفي . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

بذلك وجه الله وإطعام المساكين ، وذهب مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه يجوز للرجل أن يضحي بالشاة [الواحدة] (١) عنه وعن أهل بيته ، وروي مثله عن أبي هريرة وابن عمر ، واحتج أحمد بن حنبل بذبح النبي عن أمته ، قال ابن المنذر : وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال الطحاوي : لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين ، وقالوا : إن ما روي عن النبي أنه ذبح عنه وعن أمته منسوخ أو مخصوص ، ومما يدل على ذلك أنه لو كان الكبش يجزئ عن غير واحد ، ولا وقت ولا عدد في ذلك / لكانت البدنة والبقرة أحرى أن [٢/ق٢٣١-ب] تكونا كذلك ، ولما رأينا النبي - عليه السلام - وقت في البدن والبقر ، فنحر في الحديبية كل واحدة عن سبعة ، دل أنه لا تجزئ في البدنة والبقرة عن أكثر ممن ذبحت عنه يومئذ ؛ وذلك سبعة ، والشاة أحرى بذلك .

قال ابن المنذر : والقول الأول أولى ؛ للثابت عن النبي - عليه السلام .

قال المؤلف : والنسخ لا يكون بالدعوى إلا بالنقل الثابت ، واستعمال السنن أولى من إسقاط بعضها ، ولا سلف للكوفيين في قولهم بالنسخ في ذلك ، وقد تقدم حديث عقبة في باب قسمة الإمام الأضاحي بين أصحابه .

والعَتُود : الجذع من المعز ، وهو ابن خمسة أشهر ، ولا يجوز الجذع من المعز في الضحايا ، وإنما يجوز فيها الثنيّ ، وهو بعد دخوله

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الواحد .

في السنة الثانية ، والحديث خاص لعقبة لا يجوز لغيره إلا لأبي بردة ابن نيار ، والذي رخص له النبي في مثله ، ولا يجوز لغيرهما .

وقوله : « أملحين » يعني أنهما بلون الملح ، عن الطبري .

وقال صاحب العين : الملحة والملح : بياض يشوبه شيء من سواد، وكبش أملح وعنب ملاحي : ضرب منه في حبِّه طول .

وقال أبو عبيد عن الكسائي وأبي زيد : الأملح الذي فيه بياض وسواد ، ويكون البياض أكثر .

وقول سهل : « كنا نسمن الأضحية بالمدينة » فقد قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ [1] قال: في الاستسمان والاستعظام والاستحسان .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام لأبي بردة ضحِّ بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك

فيه : البراء قال : « ضحى خال لي يقال له : أبو بُردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله : شاتك شاة لحم . فقال : يا رسول الله ، إن عندي داجنا جذعةً من المعز . قال : اذبحها [و] [2] لا تصلح لغيرك ... » الحديث .

وقال مرة : « عناق لبن وعناق جذعة ، قال : اجعلها مكانها ، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك » .

العلماء مجمعون على القول بظاهر هذا الحديث ، وقد تقدم

(١) الحج : ٣٢ .

(٢) من « هـ » .

الكلام فيه في باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر ، والعناق من المعز ابن خمسة أشهر أو نحوها ، وهو جذعة ، ولا يجوز في الضحايا بإجماع ، وإنما يجوز من المعز الثني فما فوقه ، وهو ثني إذا تم له سنة ودخل في الثانية ، وإنما يجوز الجذع من الضأن فقط ، وهو ابن سبعة أشهر ، قيل : إذا دخل فيها . وقيل : إذا أكملها . وعلامته أن [يرقد](١) صوف ظهره بعد قيامه ، وإذا كان كذلك (٢) قالت العرب : إنه قد أجذع . ولا يجوز من سائر الأزواج الثمانية من الأنعام إلا الثنيّ فما فوقه ، فثنيّ البقر إذا كمل له سنتان ودخل في الثالثة ، وثنيّ الإبل إذا كمل له خمس سنين ودخل في السادسة .

* * *

باب : من ذبح الأضاحي بيده

فيه : أنس : « ضحى النبي - عليه السلام - بكبشين أملحين ، فرأيته واضعًا قدمه على صِفَاحِهما يسمي ويكبر ، فذبحهما بيده » .

ذبح الرجل أضحيته بيده هي السنة ، والعلماء يستحبون ذلك ، قال أبو إسحاق السبيعي: كان أصحاب محمد يذبحون ضحاياهم بأيديهم.

قال مالك : وذلك من التواضع لله - تعالى - وأن رسول الله كان يفعله ، فإن أمر بذلك مسلمًا أجزأته وبئس ما صنع . وكذلك الهدي، وقد كان أبو موسى الأشعري يأمر بناته أن يذبحن نسكهن بأيديهن ، وروى الزهري عن النبي - عليه السلام - أنه قال لعائشة أو لفاطمة : « اشهدي نسيكتك ، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها » وترجم له باب وضع القدم على صفحة الذبيحة ، ومعنى ذلك - والله أعلم -

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يرصد .
(٢) زاد في « الأصل » : كان . وهي زيادة مقحمة .

ليقوى على الإجهاز عليها ، ويكون أسرع لموتها ؛ لقوله عليه السلام: « إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم / شفرته ، وليرح ذبيحته» وليس ذلك من تعذيبها المنهي عنه ، إذ لا يقدر على ذبحها إلا (بتفاقها) [1] .

[٢/ق٢٣٢-أ]

وقال ابن القاسم : الصواب أن يضجعها على شقها الأيسر ، وعلى ذلك مضى عمل المسلمين ، فإن جهل فأضجعها على الشق الآخر لم يحرم عليه أكلها . وترجم له باب التكبير عند الذبح .

قال المهلب : التكبير عند الذبح مما أمر الله به لقوله : ﴿ **ولتكبروا الله على ما هداكم** ﴾ [2] وهذا على الندب والاستنان ، ومعناه إحضار النية لله - تعالى - لا لشيء من المعبودات التي كانت الجاهلية تذبح لها ، وكان الحسن البصري يقول عند ذبح أضحيته : بسم الله والله أكبر ، هذا منك ولك اللهم تقبل من فلان .

وكره أبو حنيفة أن يذكر مع اسم الله غيره ، أن يقول : اللهم تقبل من فلان عند الذبح ، ولا بأس بذلك قبل التسمية وقبل الذبح .

وقال ابن القاسم : ليقل الذابح : بسم الله والله أكبر ، وليس بموضع صلاة على النبي ، ولا يذكر هناك إلا الله وحده . وهو قول الليث ، وكان ابن عمر يقول : بسم الله والله أكبر .

قال ابن القاسم : وإن سمّى الله أجزأه ، وإن شاء قال : اللهم تقبل مني .

وأنكر مالك قولهم : اللهم منك و(إليك) [3] .

وقال الشافعي : التسمية على الذبيحة بسم الله ، فإن [زاد] [4]

---

(١) كذا « بالأصل ، وهـ » . (٢) البقرة : ١٩٨ .
(٣) في « هـ » : لك . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أراد .

بعد ذلك شيئًا من ذكر الله أو صلى على محمد لم أكرهه ، وإن قال : اللهم تقبل مني ، فلا بأس .

وقال محمد بن الحسن : إن ذبح شاة فقال : الحمد لله ، أو قال : سبحان الله والله أكبر ، يريد بذلك التسمية ، فلا بأس ، وهذا كله تسمية ، قال وإن قال : الحمد لله ، يريد أن يحمده ، ولا يريد به التسمية ، فلا يجزئ شيء عن التسمية ، ولا يؤكل. وبه قال أبو ثور .

* * *

باب : من ذبح أضحية غيره وأعان رجل ابن عمر في بدنته وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن

فيه : عائشة قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ بسرف وأنا أبكي ، فقال: ما لك ، أنفست ؟ قلت : نعم . قال : (هذا) [١] أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ، وضحى رسول الله عن نسائه بالبقر » .

قال المهلب : في هذا الحديث حجة لرواية ابن عبد الحكم عن مالك أنه إن ذبح لرجل أضحيته بغير أمره مَنْ يقوم بخدمته من الولد أو بعض عياله ، وذبحها على وجه الكفاية ، أنها تجزئ عنه ، كما ذبح الرسول عن أزواجه البقر .

وقال الأبهري : إذا ذبحها من يقوم بأمره كالأخ والوكيل فيجوز ؛ لأنه ناب عنه وذبح عنه .

واختلفوا إن أمر بذبحها غير مسلم ، فكره ذلك علي بن

---

(١) في « هـ » : هو .

أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر ، ومن التابعين : ابن سيرين ، والشعبي ، والحسن ، وربيعة ، وقاله الليث .

وقال مالك : أرى أن يبدلها بأخرى حتى يذبحها هو بنفسه [صاغرا][1] ، فإن ذلك من التواضع ، وكان رسول الله يذبح بنفسه . وكره ذلك الثوري والكوفيون والشافعي وأشهب صاحب مالك ، فإن وقع أجزأ ذلك عندهم ، وأجاز ذلك عطاء .

(وجه) [2] هذه المقالة أن الله أباح لنا ذبائحهم ، وإذا كان لنا أن نولي ذبائحنا من تحل لنا ذبيحته من المسلمين ، كان جميع من حلت لنا ذبيحته في معناه في أنه يقوم مقامه ولا فرق بين ذلك .

قال ابن المنذر : ومن كرهه ، فإنما هو على وجه الاستحباب لا على وجه التحريم .

قال مالك : فإن ذبحها أجنبي مسلم بغير أمره ، لم تُجز عنه ، وهو ضامن لها ، وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي .

وحجة من أجازها أن من أصولهم أن الضحية تجب عندهم بالشراء قياسا على ما اتفقوا عليه من الهدي إذا بلغ محله فذبحه ذابح بغير أمره [أنه] [3] يجزئ عنه ؛ لأنه شيء خرج من ماله لله فكأن الذابح ذبحه للمساكين المستحقين له .

[٢/ق٢٣٢-ب] وأما مالك فالهدي عنده / مخالف للضحايا ، فتجب الضحايا عنده بالذبح لا بالشراء ؛ لأنه يُجيز للمضحي أن يبدل أضحيته بأفضل منها وأسمن ، فهي مفتقرة إلى نية ، فلذلك لم يجز أن يذبحها أحد

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : صاعداً .
(٢) في « هـ » : وحجة .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أن .

عنه بغير أمره ، وقول مالك أولى بالحديث - والله أعلم - وليس لأحد عنده أن يبدل هديه .

* * *

باب : الذبح بعد الصلاة

فيه : البراء : « سمعت النبي - عليه السلام - يخطب فقال : إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء ، فقال أبو بردة : يا رسول الله ، ذبحت قبل أن أصلي ، وعندي جذعة خير من مسنة ؟ قال : اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك » .

وترجم له : باب من ذبح قبل الصلاة أعاد .

وزاد فيه حديث جندب بن سفيان البجلي قال : « **شهدت النبي - عليه السلام - يوم النحر ، قال : من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح** » .

قال المؤلف : سنة الذبح بعد الصلاة ، وأجمع العلماء أن من ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة ؛ لأنه ذبح قبل وقته ، واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام ، فذهب أبو حنيفة والثوري والليث إلى أنه يجوز ذلك ، واحتجوا بحديث البراء أن النبي - عليه السلام - قال: « أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر » وبقوله [في حديث] [١] جندب بن سفيان : « من ذبح قبل أن يصلي فليعد » قالوا : فإذا حل [للإمام] [٢] الذبح بتمام الصلاة ، حلّ لغيره ، ولا معنى لانتظاره .

---

(١) من « هـ » .   (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : إمام .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي : لا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام ، واحتجوا بحديث ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « أن النبي - عليه السلام - صلى يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي قد نحر ، فأمرهم أن يعيدوا » .

وقال الحسن في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله** ﴾ [1] قال : نزلت في قوم نحروا قبل أن ينحر النبي- عليه السلام .

ودفع الطحاوي حديث ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر ، وقال : رواه حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي - عليه السلام - فنهى رسول الله أن يذبح أحد قبل الصلاة » قال : ففي هذا الحديث أن النهي من النبي - عليه السلام - إنما قصد به إلى النهي قبل الصلاة لا قبل ذبحه [هو][2] ولا يجوز أن ينهاهم عن الذبح قبل أن يصلي إلا وهو يريد [بذلك][2] إعلامهم إباحة الذبح لهم بعدما يصلي ، وإلا لم يكن لذكر الصلاة معنى .

[قالوا] [2] : ويشهد لهذا قوله عليه السلام في حديث البراء : «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع فننحر » فأخبر أن النسك يوم النحر إنما هو الصلاة ، ثم الذبح بعدها ، فدل ذلك على أن ما يحل به الذبح هو الصلاة لا نحر الإمام الذي يكون بعدها، وأن حكم النحر قبل الصلاة خلاف حكمه بعدها ، وأما من طريق النظر فإنا رأينا الإمام لو لم ينحر أصلا لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر ، ولا مانع لهم منه ، ولو أن إماما تشاغل يوم النحر

---

(1) الحجرات : ١ .

(2) من « هـ » .

بقتال عدوٍّ أو غيره فلم ينحر ؛ (أن) [1] لغيره ممن أراد الضحية أن يضحي ، فإن قال : ليس له أن يضحي . خرج من قول جميع الأئمة، وإن قال : لهم أن يضحوا بعد زوال الشمس لذهاب وقت الصلاة . فدل أن ما حل به النحر ما كان وقت صلاة العيد ، إنما هو الصلاة لا نحر الإمام ، ألا ترى أن الإمام لو نحر قبل أن يصلي لم يجزئه ذلك ؟ وكذلك سائر الناس ، فكان حكم الإمام والناس في الذبح قبل الصلاة سواء في أن لا يجزئهم ، فالنظر على ذلك أن يكون الإمام وسائر الناس سواء في الذبح بعد الصلاة ، أنه يجزئهم كلهم .

قال المهلب : إنما كره الذبح قبل الإمام - والله أعلم - لئلا يشتغل الناس [عن] [2] الصلاة ويحرمها المساكين / مع المشتغلين بالذبح ، [٢/ق٢٣٣-أ] ألا ترى أن النبي قد أمر بإخراج العواتق و[غيرهن] [3] ليشهدوا بركة دعوة المسلمين ؟

واختلفوا في وقت ذبح أهل البادية ، فقال مالك : يذبح أهل البوادي إذا [نحر أقرب أئمة] [4] القرى إليهم فإن [أخطئوا وذبحوا قبله] [5] أجزأهم .

وقال عطاء : يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس .

وقال الشافعي : وقت الذبح وقت صلاة النبي من حيث حلّت الصلاة ، وقدر خطبتين ، وأما صلاة من بعده فليس فيها وقت . وبه قال أحمد .

---

(١) في « هـ » : أما . وهو خطأ .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قبل .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : غيرهم .
(٤) في « الأصل » : تحرى أقرب . والمثبت من « هـ » .
(٥) في « الأصل » : خطبوا وذبحوا قبلنا . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : من ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر أجزأه ؛ لأنه ليس عليهم صلاة العيد . وهو قول الثوري وإسحاق .

* * *

باب : إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء

فيه : مسروق : « أنه أتى عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، إن رجلا يبعث بالهدي إلى الكعبة ، ويجلس في المصر [فيوصي أن تقلد بدنته][1] فلا يزال من ذلك اليوم محرمًا حتى يحل الناس ، قال : فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب ، فقالت : لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله فيبعث هديه إلى الكعبة ، فما يحرم عليه (شيء)[2] حل للرجل من امرأته حتى يرجع الناس » .

هذا الباب فيه رد على من قال : إن مَنْ بعث بهديه إلى الكعبة لزمه إذا قلده الإحرام ، ويجتنب كل ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه ، روي هذا عن ابن عباس وابن عمر ، وهو قول عطاء بن أبي رباح .

وأئمة الفتوى على خلاف هذا القول ، وقد تقدم بيان الحجة لهم في ذلك في كتاب الحج ، وهذا الحديث يرد ما روي عن أم سلمة عن النبي أنه قال : « من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي » . وأخذ بظاهر حديث أم سلمة سعيد بن المسيب ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الليث : قد جاء هذا الحديث ، وأكثر الناس على خلافه .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : ويوصي أو يقلد بدنة .
(٢) في « هـ » : مما .

قال الطحاوي : حديث عائشة أحسن مجيئًا من حديث أم سلمة ، لأنه جاء مجيئًا متواترًا ، وحديث أم سلمة قد طُعِنَ في إسناده ، وقيل: إنه موقوف على أم سلمة ، رواه ابن وهب وعثمان بن عمر ، عن مالك ، عن عمر بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، ولم يرفعه .

وأما من طريق النظر فرأينا الإحرام يحظر أشياء مما كانت حلالا قبله، منها الجماع والقبلة وقص الأظفار وحلق الشعر والصيد. فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام وأحكامها مختلفة ، وذلك أن الجماع يفسد الإحرام ، ولا يفسده ما سوى ذلك ، ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر لا يحرم عليه الجماع ، وهو أغلظ ما يحرم به الإحرام ، فكان أحرى أن لا يمنع ما دون ذلك .

* * *

باب : ما يؤكل من (لحم) [1] الأضاحي وما يتزود منها

فيه : جابر : « كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي - عليه السلام- إلى المدينة » .

وقال [غير] [2] مرة : « لحوم الهدي » .

وفيه : أبو سعيد : « أنه كان غائبًا ، فقدم إليه لحم ، فقالوا : هذا من لحم ضحايانا . قال : أخروه ، لا أذوقه ، ثم قمت فخرجت حتى أجيء أبا قتادة - وكان أخاه لأمه - فذكرت ذلك له ، فقال : إنه قد حدث بعدك أمر » .

---

(١) في « هـ » : لحوم . (٢) من « هـ » وفي « الأصول » : غيره.

وفيه : سلمة قال : قال الرسول : « من ضحى منكم فلا (يصبحن)[١] بعد ثالثة [و] [٢] في بيته منه شيء . فلما كان في العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل ما فعلنا عام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها » .

[٢/ق٢٣٣-ب] وفيه : عائشة قالت : « الضحية كنا / نملح منه ، فنقدم به إلى النبي - عليه السلام - بالمدينة ، فقال : لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام . وليست بعزيمة ، ولكن أراد أن نطعم منه [والله أعلم] [٢] » .

وفيه : أبو عبيد مولى ابن أزهر « أنه شهد [العيد] [٣] يوم الأضحى مع علي بن أبي طالب ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : إن النبي - عليه السلام - نهاكم أن تأكلوا (لحم) [٤] نسككم فوق ثلاث».

وفيه : ابن عمر قال عليه السلام : « كلوا من الأضاحي ثلاثًا . وكان ابن عمر يأكل بالزيت (حين) [٥] ينفر من منى من أجل لحوم الهدي ».

واختلف العلماء في هذا الباب ، فذهب قوم إلى أن يحرموا لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، واحتجوا بحديث أبي عبيد عن علي بن أبي طالب : « أن النبي نهى أن يؤكل من لحم الأضاحي بعد ثلاث » وبحديث ابن عمر « أنه عليه السلام أباح لهم الأكل منها ثلاثًا » وإليه ذهب ابن عمر .

وخالفهم في ذلك آخرون ولم يروا بأكلها وادخارها بأسًا ، وعليه الجمهور ، واحتجوا بحديث جابر وحديث أبي سعيد الخدري وحديث [سلمة] [٦] وقالوا : أحاديث الإباحة ناسخة للنهي [في ذلك][٢]، هذا قول الطحاوي .

---

(١) في « هـ » : يضحي . (٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الأعيد . (٤) في « هـ » : لحوم .
(٥) في « هـ » : حتى . (٦) من « هـ » وفي « الأصل » : أم سلمة .

وقال المهلب : والذي يصح عندي أنه ليس فيها ناسخ ولا منسوخ، وقد فسر ذلك في الحديث بقوله : إنما كان ذلك من أجل الجهد ، ومن أجل الدافة ، فكان نظرًا منه عليه السلام لمعنى ، فإذا زال المعنى سقط الحكم ، وإذا ثبت المعنى ورأى ذلك الإمام عهد بمثل ما عهد به عليه السلام ؛ توسعةً على المحتاجين .

وقول عائشة : « وليست بعزيمة ولكنه أراد أن يطعم منه » يبين أنه ليس بمنسوخ ، ولا النهي عن ذلك بمعنى التحريم ، وأن للإمام والعالم أن يأمر بمثل هذا ، ويحض عليه إذا نزل بالناس حاجة .

وروى إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن (عياش) [١] بن ربيعة قال: « أتيت عائشة فقلت : يا أم المؤمنين ، أكان رسول الله (يحرم) [٢] لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : لا ، ولكنه لم يكن ضحى منهم إلا قليل ، ففعل ذلك [ليطعم] [٣] من ضحى منهم من لم يضح ، ولقد رأيتنا نخبئ الكراع ثم نأكلها بعد ثلاث » .

رواه الطحاوي عن فهد ، عن أبي غسان ، عن إسرائيل .

قال الطحاوي : فإن قيل : قد روى عبد الوارث، عن علي بن زيد قال : حدثني النابغة بن مخارق بن سليم ، عن أبيه، عن علي ، عن النبي أنه قال : « إني كنت قد نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاث ؛ فادخروها ما بدا لكم » وهذا يعارض ما روي عن علي أنه خطب به الناس وعثمان محصور في الدار فقال : « لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام ، فإن رسول الله كان يأمرنا بذلك »

---

(١) في « هـ » : عابس .　　(٢) في « هـ » : حرم .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ليلفي .

فدل هذا على أن النبي - عليه السلام - كان قد نهى عن ذلك بعد ما أباحه حتى تتفق معاني ما روي عن علي في ذلك ولاتتضاد .

قيل : قد جاء في الحديث بيان هذا ، وذلك أنه قد كان عليه السلام نهى عنها لشدة كان الناس فيها ، ثم ارتفعت تلك الشدة فأباح لهم ذلك ، ثم [عاد] [1] مثل ذلك في وقت ما خطب علي بالناس ، فأمرهم بما كان رسول الله أمرهم به في مثل ذلك .

والدليل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع أنه قال عليه السلام : «كلوا وادخروا ؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها » وقال : « إنما كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت » فدل هذا القول أن النهي من رسول الله للعارض المذكور ، فلما ارتفع ذلك العارض أباح لهم رسول الله ما كان حظر عليهم ، فكذلك ما فعل عليّ في زمن عثمان ، وأمر به الناس بعد علمه بإباحة رسول الله ما قد نهاهم عنه إنما كان لضيق بدا فيه مثلما كان في زمن رسول الله في الوقت الذي نهاهم عن لحوم الأضاحي .

وبإباحة أكل لحوم الأضاحي وتزودها قال مالك والكوفيون والشافعي وجمهور [الأئمة] [2] .

[٢/ق٢٣٤-أ] فإن / قال قائل : فقوله عليه السلام : « كلوا وأطعموا » هل فيه دليل على وجوب الأكل من الضحية ؟ وهل هو كقوله : **﴿[ويذكروا]**[3] **اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها ﴾** [4] .

---

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الأمة .
(٣) في « الأصل ، هـ » : ليذكروا . وهو خطأ أو سبق قلم .
(٤) الحج : ٢٨ .

قال الطبري : معناهما واحد ، وهو أمر بمعنى الإطلاق والإذن للأكل، لا بمعنى الإيجاب ، وذلك أنه لا خلاف بين سلف الأمة وخلفها أن المضحي غير حرج بتركه الأكل من أضحيته ولا آثم ، فدل إجماعهم على ذلك أن الأمر بالأكل منها بمعنى الإذن والإطلاق .

فإن قيل : [اذكر] [1] لنا بعض من قال ذلك .

قيل : سئل مجاهد وعطاء عن الذي لا يأكل من أضحيته ، قالا : إن شاء لم يأكل منها ، قال الله - تعالى - : ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا**﴾[2] أرأيت إن لم يصطد ؟ .

وقال إبراهيم : كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم ، فرخص للمسلمين ، فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل . وقال سفيان : لا بأس ألا يأكل منها ويطعمها كلها .

قال الطبري : وهو قول جميع أئمة الأمصار .

فإن قيل : فهل روي عن أحد من السلف أنه كان يطعم منها غنياً أو من ليس بمسلم ؟

قيل : نعم ، قد روى هشام [بن] [3] عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان عمر يبعث إلينا من فضول الأضاحي بالرءوس والأكارع .

وقال الحسن : لا بأس أن تطعم من أضحيتك جارك اليهودي والنصراني والمجوسي .

فإن قيل : فكم مقدار ما يستحب له أن يأكل منها ، ومقدار ما يتصدق به ؟

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : ذكر .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عن .

قيل له : يستحب له أن يتصدق بثلثها ، ويأكل ثلثها ، ويُطعم الجيران ثلثها ؛ لأن ذلك كان يفعله بعض السلف ، وأما [قدر] (١) ما ينبغي له أن لا يقصر في أكله منها فبضعة ؛ لأن النبي (قد ورد) (٢) عنه « أنه أمر أن (يطبخ) (٣) من كل بدنة من بدنه التي نحرها بضعة، فأكل منها وتحسّى من مرقها » .

وروي عن علي « أنه ذبح أضحيته ، فشوى كبدها وتصدق بسائرها، ثم أخذ رغيفًا وكبداً بيده الأخرى فأكل » .

وقال سفيان الثوري : إن أراد أن لا يتصدق من أضحيته بشيء ، قال: لا ينبغي له ، ولكن إن تصدق بلقمة أجزأه .

* * *

---

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : روي . (٣) في « هـ » : يصلح .

كتاب الأشربة

باب : قول الله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر ... ﴾ [1] الآية

فيه : ابن عمر قال عليه السلام : « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة » .

وفيه : أبو هريرة : « أن النبي أتي ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن ، فنظر إليهما ثم أخذ اللبن ، فقال جبريل : الحمد لله الذي هداك للفطرة ، ولو أخذت الخمر غوت أمتك » .

وفيه : أنس قال عليه السلام : « من أشراط الساعة أن يظهر الجهل، ويقل العلم ، ويظهر الزنا ، ويُشرب الخمر ، ويقل الرجال ، وتكثر النساء ، حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن [ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن] [2] ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن [ولا] [2] ينتهب نهبة ذات شرف ... » الحديث .

قال المهلب : تحريم الخمر في الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب ... ﴾ [3] الآيتين، وبيَّن الله فيها علة تحريم الخمر بقوله : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ... ﴾ [4] .

قال ابن القصار وغيره : وهاتان الآيتان تتضمن دلائل كثيرة على

---

(1) المائدة : ٩٠ .

(2) من « هـ » .

(3) المائدة : ٩٠ - ٩١ .

(4) المائدة : ٩١ .

تحريمها : فمنها : قوله تعالى : ﴿ رجس ﴾ [1] يعني نجسًا ، ثم قال في موضع آخر : ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس** ﴾ [2] فبان في هذه الآية أن الرجس المأمور باجتنابه في الآية الأخرى حرام بنص الله - تعالى - على ذلك .

والثاني : قوله : ﴿ **من عمل الشيطان** ﴾ [1] .

[٢/ق٢٣٤-ب] والثالث / : قوله : ﴿ **فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ [1] أي : كونوا جانبًا منه ، وهذا [أمر] [3] كقوله : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان** ﴾ [4] ، ﴿ **واجتنبوا الطاغوت** ﴾ [5] وضد الفلاح الفساد ، ثم قال تعالى : ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ [6] . وهذه اللفظة يقال : إنها أبلغ لفظ للعرب في النكير والمنع ، وقال تعالى : ﴿ **قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي** ﴾ والمراد بالإثم الخمر ، قال الشاعر :

شربت الإثم حتى (زال) [7] عقلي

كـــذاك الإثم يذهـــب بالعقـــول

وقال تعالى : ﴿ **ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ [8] فلما جعل الغلبة للإثم علم أن ذلك محرم .

قال المهلب : وهذه الأحاديث التي ذكرها البخاري في هذا الباب تدل على التحريم ؛ لشدة الوعيد فيها ، وهي قوله : « من شرب

---

(١) المائدة : ٩٠ . (٢) الأنعام : ١٤٥ . (٣) من « هـ » .
(٤) الحج : ٣٠ . (٥) النحل : ٣٦ . (٦) المائدة : ٩١ .
(٧) في « هـ » : ضل . (٨) البقرة : ٢١٩ .

الخمر ثم لم يتب منها حُرِمَها في الآخرة » ومعنى هذا عند أهل السنة: إن أنفذ الله عليه الوعيد .

وقوله في حديث أبي هريرة : « لو أخذت الخمر غوت أمتك » دليل على تحريم الخمر ؛ لأن الغيّ محرم ، وفي هذا دليل على أن الأقدار عند الله بشروط ، متى وقعت الشروط وقعت الأقدار ، ومتى لم تقع الشروط لم يوقع الله تلك الأقدار على ما سبق من [هدايته لعبده] [1] إلى تلك الشروط أو لغيرها من [الأفعال] [2] التي أراد أن [ينفذها] [3] عليه من هدى أو ضلال .

وقوله في حديث أنس : « إن من أشراط الساعة أن يظهر الزنا ، ويُشرب الخمر » فقرن بينهما في الرتبة [فكذلك] [4] هما في التحريم، وأما قوله : « لا يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن » فهذا من أشد ما جاء في شارب الخمر ، وقد تعلق بظاهر هذا الحديث الخوارج ؛ فكفروا المؤمنين بالذنوب .

والذي عليه أهل السنة وعلماء الأمة أن قوله : « مؤمن » يعني مستكمل الإيمان ؛ لأن شارب الخمر والزاني أنقص حالا ممن لم يأت شيئًا من ذلك لا محالة ، لا أنه كافر بذلك ، وسأستقصي مذاهب العلماء في [تأويل هذا الحديث] [5] في أول كتاب الحدود - إن شاء الله- وإنما أدخل البخاري هذه الأحاديث في هذا الباب - والله أعلم - بالوعيد والتشديد في الخمر ؛ ليكون عوضًا من حديث ابن عمر أن

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : هذا بينة لغيره . وهو تحريف .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الأقدار .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يعقدها .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : كذلك .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : ذلك .

النبي - عليه السلام - قال : « كل مسكر حرام » ولم يخرجه في كتابه ؛ لأنه - يروى موقوفًا - ؛ فلذلك تركه .

قال الطبري : وفي قوله تعالى : ﴿ **إنما يريد الشيطان ...** ﴾ الآية[(١)] الدلالة على تحريم الله على عباده المؤمنين أن يعادي بعضهم بعضًا ، والأمر منه لهم بالألفة والتواخي والتواصل ، ودلت الآية على أن تحريم الخمر إنما كان من أجل إيجابه إثارة العداوة والبغضاء ، [ومعلوم أن الله- تعالى - إذا كان حرمه من أجل إيجابه العداوة والبغضاء][(٢)] بين عباده ، أن المعنى الذي حرم ذلك من أجله أوكد في التحريم ، وأبعد من التحليل ، فالعداوة والبغضاء إذًا بين المؤمنين أشد وأعظم عند الله ، بدلالة هذه الآية ، وكذلك التفريط في الصلاة وتضييع وقتها [أعظم عند الله] [(٢)] من شرب الخمر والقمار .

وفيه دليل أن عداوة المؤمن للمؤمن عدل [تضييع] [(٣)] وقت الصلاة والتفريط فيها وفي ذكر الله ؛ لأن الله جمع بين جميع ذلك في تحريمه السبب الذي يوجب (لأجله) [(٤)] ذلك ، فحرم الله الخمر والميسر لمصلحة خلقه .

* * *

باب : الخمر من العنب وغيره

فيه : ابن عمر : « لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » .

وفيه : أنس قال : « حرمت علينا الخمر حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر » .

---

(١) المائدة : ٩١ .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بتضييع .
(٤) في « هـ » : لأهله .

وفيه : ابن عمر قال : « قام عمر على المنبر فقال : أما بعد ، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، و[الخمر] [1] ما خامر العقل » .

قال المؤلف : هذا الباب رد على الكوفيين في قولهم : إن الخمر من العنب خاصة ، وإن كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون السكر منه .

قال المهلب / [٢/ق٢٣٥-أ] : وهذا التفسير من عمر مقنع ، ليس لأحد أن يتسور فيقول : إن الخمر من العنب وحده ، فهؤلاء أصحاب النبي [وهم][1] فصحاء العرب ، و(الفقهاء) [2] عن الله ورسوله قد فسروا عين ما حرمه الله وقالوا : إن الخمر من خمسة أشياء ، وقد أخبر عمر بذلك حكاية عما نزل من القرآن ، وتفسيراً للجملة ، وقال : الخمر ما خامر العقل ، وخطب بذلك على منبر النبي - عليه السلام - بحضرة الصحابة من المهاجرين والأنصار وغيرهم ، ولم ينكره أحد منهم فصار كالإجماع ، وهذا ابن عمر يقول : «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» يعني خمر العنب . وقال أنس : « وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا » وممن روي عنه من الصحابة أن الخمر يكون من غير العنب - وإن كان لا مخالف فيهم - : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب و[أبو] [3] موسى الأشعري ، وابن عباس ، وابن عمر و[أبو] [3] هريرة ، وسعد ، وعائشة .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وعروة ، وعمر بن عبد العزيز، في تابعي أهل المدينة .

---

(١) من « هـ » .　　(٢) في « هـ » : الفهماء .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » . أبي .

ومن أهل الكوفة ابن مسعود روي عنه في نقيع التمر أنه خمر ، وبه قال الشعبي ، وابن أبي ليلى ، والنخعي ، والحسن البصري ، وعبد الله بن إدريس [الأودي] [1] وسعيد بن جبير ، وطلحة بن مصرف ، كلهم قالوا : المسكر خمر . وهو قول مالك ، والأوزاعي، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعامة أهل الحديث .

وروى صفوان بن محرز قال : سمعت أبا موسى على المنبر يقول : « ألا إن خمر أهل المدينة : البسر والتمر ، وخمر أهل فارس : العنب، وخمر أهل اليمن : البتع ، وهو العسل ، وخمر الحبشة : الإسكركة ، وهو الأرز » .

قال إسماعيل بن إسحاق : فإذا تبين أن الخمر يكون من هذا كله ، وجب أن يجري كله مجرى واحدًا وألا نفرق بين المسكر من العنب ، والمسكر من غيره ، والمزر يصنع من الشعير ، وهو الجعة أيضًا .

* * *

باب : نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر

فيه : أنس قال : « كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأُبيَّ بن كعب من فضيخ ، وهو تمر ، فجاءهم [آت] [2] فقال : إن الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها ، فهرقتها » .

وقال سليمان والد معتمر لأنس : « ما شرابهم ؟ قال : رطب وبسر ،

---

(١) في « الأصل » : الأزدي . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » والأنساب (١/٢٢٦ ، ٢٢٧) .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : آتي .

قال أبو بكر بن أنس : وهو خمرهم ، فلم ينكر أنس . و[حدثني] [1] بعض أصحابي أنه سمع أنسًا يقول : كانت خمرهم يومئذ » .

وفيه : أنس : « أن الخمر حرمت ، والخمر يومئذ من البُسر والتمر » .

وهذا الباب أيضًا كالذي قبله حجة على العراقيين أن الخمر من العنب وحده ؛ لأن الصحابة القدوة في علم اللسان ، ولا يجوز عليهم أن يفهموا أن الخمر إنما هي من العنب خاصة ، ويهريقوا جرار الفضيخ وهي غير خمر ، وقد نهي عن إضاعة المال ، وإنما أهراقوها لأنها الخمر المحرمة عندهم من غير شك ، ولو شكوا في ذلك لسألوا النبي - عليه السلام - عن عينها وما يقع عليه اسمها ، وقد قال أنس : إنهم لم يعودوا فيها حتى لقوا الله .

قال إسماعيل بن إسحاق : جاء في الآثار من تفسير الخمر ما هي واللغة المشهورة والنظر ما يعرفه [ذوو] [2] الألباب بعقولهم ، أن كل شيء أسكر فهو خمر ، أما كتاب الله فقوله : ﴿ **ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا** ﴾ [3] فعلم أن السكر من العنب مثل السكر من النخيل ، وقال تعالى : ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ [4] فنهى عن الصلاة في حال السكر ، واستوى في ذلك السكر من ثمرات الأعناب والسكر من ثمرات النخيل ، فكما كان السكر من ثمرات النخيل والأعناب (منهي)[5] عن الصلاة [فيه] [6] ، فكذلك كانت الخمر من ثمرات النخيل والأعناب محرمة بهذه الآية ، والله أعلم .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : حدث .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ذو .
(٣) النحل : ٦٧ .
(٤) النساء : ٤٣ .
(٥) في « هـ » : محرمة منهيًا .
(٦) من « هـ » .

[٢/ق٢٣٥-ب]

/ باب : الخمر من العسل وهو البتع

وقال معن : سـألت [مالكًا] [١] عن الفقاع ، فقال : إذا لم يسـكر فلا بأس به .

[و] [٢] قال ابن الدراوردي : سـألنا عنه (فقـالوا) [٣] : لا يسـكر فلا بأس به .

وفيه : عائشة : « أن النبي سئل عن البتع ، وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن [يشربونه] [٤] فقال : كل (شراب) [٥] أسكر فهو حرام » .

وفيه : أنس ، قال النبي – عليه السلام – : « لا تنتبذوا في الدباء والمزفت ، وكان أبو هريرة يلحق (معهما) [٦] الحنتم والنقير » .

هذا الباب حجة لقول مالك وأهل الحجاز أن المسكر كله من أي نوع كان من غير العنب فهو الخمر المحرمة في القرآن والسنة .

قال إسماعيل بن إسحاق : ألا ترى أنه عليه السلام سئل عن البتع فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » . فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب ، ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابًا مسكرًا ، من أي نوع كان ، فإن قال أهل الكوفة : إن قوله عليه السلام : « كل شراب أسكر » يعني به الجزء الذي يحدث بعقبه السكر فهو حرام .

[قال ابن القصار] [٢] : فالجواب أن الشراب اسم جنس ،

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مالك .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : فقال ما .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يشربوا به . وهو تحريف .

(٥) في « هـ » : مسكر .

(٦) في « هـ »: معها .

فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس ، وهذا كما تقول : هذا الطعام مشبع ، و[هذا] [1] الماء مرو ، يريد به الجنس ، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل ، [فاللقمة] [2] تشبع العصفور ، وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور ، وعلى هذا حتى يشبع الكبير ، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد ، فكذلك النبيذ .

قال الطبري : يقال لهم : أخبرونا عن الشربة التي كان بعقبها السكر ، أهي التي أسكرت شاربها دون ما تقدمها من [الشربات][3] أو أسكرت باجتماعها مع ما تقدمها ، و[أخذت] [4] كل شربة بحظها من الإسكار ؟ .

فإن قالوا : إنما أحدثت له السكر الشربة الآخرة ، التي وُجِدَ خَبَل العقل بعقبها .

قيل لهم : وهل هذه التي حدث له ذلك [عند] [5] شربها إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها ، حتى أنها لو انفردت دون ما تقدم قبلها كانت غير مسكرة وحدها ، وإنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع (غيرها) [6] فحدث عن جميعها السكر والخبل ؟!

ومما يبين صحة ذلك لو أن رطلاً من ماء العنب ألقيت فيه قطرة من [خَلٍّ] [7] فلم يتغير طعمه إلى الحموضة ، ثم تابعنا ذلك بقطرات كثيرة كل ذلك لا يتغير له طعم الماء ، ثم ألقينا آخر ذلك قطرةً

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : واللقمة .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الشراب .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أحدثت .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : عن .
(٦) في « هـ » : عملها .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : خمر .

منه فتغير طعمه وحمض [أترونه] [١] حمض من القطرة الآخرة [أم حمض منها ومن سائر القطرات قبلها ؟

فإن قالوا : حمض من القطرة الآخرة] [٢] قالوا ما تعلم العقلاء خلافه ، فكابروا العقول ؛ لأن أمثالها قد ألقيت فيه ولم يحدث ذلك فيه ، فكان معلومًا بذلك أن الحموضة حدثت عن جميع ما ألقي من الخل ، وأنه لولا قوة عمل ما تقدم من قطرات الخل المتقدمة مع عمل القطرة الآخرة فيه لم يحدث ذلك فيه .

فإن قالوا : حمض باجتماع قوة عمل جميع ما ألقي فيه من أجزاء الخل، ولكنه ظهرت الحموضة عند آخر جزءٍ من الخل الذي ألقي فيه. قيل لهم : فهلا قلتم كذلك في الشراب الذي أسكر كثيره [أنه][٢] إنما أسكر باجتماع قوة عمل جميع ما شرب منه ، ولكن السكر والخبل إنما ظهر فيه عند اجتماع قوة عمل أول الشربة مع سائرها ، كما قلتم في الماء الذي ظهرت فيه حموضة الخل ، فعلموا بذلك أن كل شراب أسكر كثيره مستحق بذلك قليله اسم مسكر ، وكذلك الزعفران المغير للماء ، والكافور المغير ريحه في أن قليل ذلك مستحق من الاسم والصفة فيما عمل فيه من التغير مثل الذي هو مستحق كثيره .

قال المهلب : وإنما دخل الوهم على الكوفيين من حديث رووه عن ابن عباس : « حرمت الخمر بعينها و[السكر] [٣] من غيرها » هكذا رواه أبو نعيم عن مسعر ، وإنما الحديث : « والمسكر من غيرها » وكذلك رواه شعبة وسفيان عن مسعر ، عن أبي عون / الثقفي ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس [و] [٢] رواه ابن شبرمة عن ابن شداد « السكر » بغير ميم أيضًا على الوهم . [٢/ق٢٣٦-أ]

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أثر وبه .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : المسكر .

قال الأصيلي : وشعبة وسفيان أضبط ممن أسقط الميم ، على أن هذا الحديث لم يسمعه عبد الله بن شداد [من] [١] ابن عباس ، قاله أحمد بن حنبل ، وقد بينه هشيم فقال : عن الثقة عن ابن عباس [وقال مرةً أخرى : عمن حدثه عن ابن عباس] [٢] فهذا كله يدل على الوهم ، وقال النسائي : لم يسمعه ابن شبرمة [من] [١] ابن شداد ، وسأزيد في بيان هذه المسألة في باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة بعد هذا ، إن شاء الله .

فإن قيل : فإن حديث نافع عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام- أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » أوقفه مالك وغيره عن نافع ، عن ابن عمر ، فهم أقعد وأولى ممن أسنده عن نافع، قال الطبري : وقد روى : « كل مسكر حرام » عن النبي جماعة، منهم أبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، والنعمان بن بشير، وبريدة الأسلمي ، ووائل بن حجر ، وعبد الله بن مغفل ، وعبد الله ابن عمرو ، وأبو سعيد الخدري ، ومعاوية ، وأم سلمة، وعائشة، وابن مسعود، ذكر هؤلاء الطبري في تهذيب الآثار.

وقال غيره : فإن احتج العراقيون فقالوا : الدليل على صحة قولنا في التفريق بين عصير العنب وبين سائر [الأنبذة] [٣] أن الأمة كفرت مستحل عصير العنب ، ولم تكفر مستحل [نقيع] [٤] التمر ، فاعتلالهم بالتكفير ليس بشيء ؛ لأن التكفير إنما يقع فيما يثبت بالإجماع ، لا فيما ثبت من جهة أخبار الآحاد ، ألا ترى أنه لا يكفر

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عن .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الأشربة .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : عصير .

القائل بأن الصلاة تجوز بغير أمّ القرآن ، ولا يكفر من أجاز النكاح بغير ولي ، ولا من قال الوضوء جائز بغير نية ، ومثله كثير لا يكفر القائل به ، ويعتقد فيه التحليل والتحريم ، ألا ترى أنه لا يكفر من قال لا يقطع سارق ربع دينار مع ثبوت ذلك عن الرسول من أخبار الآحاد ، ولا يمتنع أحد من العلماء أن يحرم ما قام له الدليل على تحريمه من كتاب الله [أو] [1] سنة رسوله ؛ وإن كان غيره يخالفه فيه لدليل استدل به ووجه من العلم أدّاه إليه ، وليس في شيء من هذا خروج من الدين ولا يكفر بما فيه الخطأ والصواب .

فإن قال قائل : فما معنى حديث أنس في هذا الباب ، وإنما فيه النهي [عن] [2] الانتباذ ؟ قال المهلب : هو موافق [للتبويب] [3] ، وذلك أن الخمر من العسل لا يكون إلا منتبذًا في الأواني بالماء الأيام حتى يصير خمرًا ، وأن الرسول إنما نهى عن الانتباذ في الظروف المذكورة ؛ لسرعة كون ما ينتبذ فيها خمرًا من كل ما ينتبذ فيها .

* * *

باب : ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

فيه : ابن عمر : « خطب عمر على منبر النبي - عليه السلام - فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر ، و(إنه) [4] من خمسة أشياء : [من] [5] العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل... » الحديث .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : من.

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : للثبوت .

(٤) في « هـ » : هي .

(٥) من « هـ » .

قال المهلب : قوله : « نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء » ففسر ما نزل ، وهذا يجري مجرى المسندات ، وإذا لم يجد مخالفًا له في الصحابة [وجب أن يكون هذا التفسير لكتاب الله ولما حرم فيه مجمعًا عليه في الصحابة] [١] فيرتفع الإشكال عمن تلبس عليه أمره، إن أراد الله هدايته ، ومن الدليل القاطع لهم إجماعنا وإياهم على تحريم قليل الخمر من (العنب) [٢] ، ولا يخلو تحريمها أن يكون لمعنى أو لغير معنى ، فإن قيل : إنه لغير معنى ، فمعاذ الله أن يأمر بشيء عبثًا ، وإذا كان ذلك لمعنى ، فلا معنى لقليل الخمر من العنب إلا وهو موجود في قليل الخمر من غيرها ، فإذا صحت العلة فيهما جميعًا وجب أن يكون حكمهما واحدًا ، إن كان إلى المعقول و[الإنصاف سبيل] [٣] ووجه العلة التي حرم بها قليل الخمر من العنب وغيرها : أن كل نقطة من الخمر [تأخذ] [٤] بنصيب من إسكار العقل / ؛ لأن [٢/ق٢٣٦-ب] من شرب عشرة كئوس فلم يسكر ، وشرب كأسًا واحدًا بعدها فسكر منه ، لم يجز أن يقال : إن ذلك الكأس وحده أسكره ؛ لأنه قد شرب قبله تسعًا فلم يسكر ، فوجب بهذا النظر أن لكل كأس جزءًا من السكر .

ومثال ذلك لو أن سفينة رُميَ فيها عشرة أقفزة فلم تغرق ، فرمي فيها قفيز زائد فغرقت ، لم يكن غرقها بالقفيز ولا بثقله وحده ، بل إنما كان غرقها بالجميع ؛ لأن القفيز الواحد قد رمي فيها أولا فلم تغرق به ، وليس بين العقول وبين هذا حجاب .

قال ابن القصار : وإنما احتاط الله - تعالى - على عباده بأن يمتنعوا

---

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : العسل .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الأسل .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : تأكل .

من قليل الخمر وإن لم يسكر ؛ لأن ذلك داعية إلى كثيرها ، ومثل هذا في العبادات كثير .

منه أن البيع يوم الجمعة وقت النداء منهي [عنه] [1] خشية فوت الجمعة ، فاحتيط عليهم بأن منعوا البيع فيه .

و[منه] [2] سائق الهدي تطوعًا إذا عطب قبل محله أمر ألا يأكل منه ، ولا يطعم أحدًا ؛ خيفة أن يتطرق إلى نحره ويدعي عطبه .

ومنه الخاطب في العدة منع من التصريح ؛ لما يدعو إليه التصريح من دواعي الشهوة .

فكذلك كل ما وقع عليه اسم خمر فحكمه واحد في التحريم ، مع أن القدر الذي يحدث عنه السكر غير معلوم ، فلا يجوز أن يتعلق به التحريم ؛ لاختلاف طباع الناس ، فربما أسكر القليل منه بعض الناس، ومنهم من لا يسكره إلا الكثير ، فحسم الله المادة بتحريم قليله وكثيره خيفة مواقعة السكر .

وقد ألزم الشافعي الكوفيين إلزامًا صحيحًا فقال : ما تقولون فيمن شرب القدر الذي لا يسكره ؟ قالوا : مباح ، قال [لهم : فإن] [3] خرج فهبت عليه الريح فسكر مما شربه ؟ قالوا : حرام ، فقال : هل رأيتم شيئًا يدخل الجوف وهو حلال ثم يصير محرمًا ؟!

قال إسماعيل بن إسحاق : وقوله : « الخمر ما خامر العقل » فهو أن يصير على القلب من ذلك شيء يغطيه ، ومن ذلك سمي الخِمَار ؛ لأنه يغطي الرأس ، ويقال للشجر الملتف الذي يغطي من تحته: الخَمَر.

---

(1) من « هـ » وفي « الأصل »: منه .

(2) من « هـ » .

(3) من « هـ » وفي « الأصل » : إن .

قال ابن المنذر : واختلف العلماء في حد السكر والذي يلزم صاحبه اسم السكر ، فقال مالك : إذا تغير (من طباعه التي هو عليها) [(١)]، وهو قول أبي ثور .

وقال الثوري : لا يجلد إلا في اختلاط العقل ، وهو أن يُستقرأ ، فإن أقام القراءة وسئل فتكلم بما يعرف لم يحدّ، وإن لم يقم ذلك حُدّ.

وقال أبو حنيفة : هو ألا يعرف الرجل من المرأة . وقال مرة : ألا يعرف قليلا ولا [كثيرًا] [(٢)] .

وقال أبو يوسف : لا يكون هذا ، ولا يُحد سكران إلا وهو يعرف شيئًا ، فإذا كان الغالب عليه اختلاط العقل واستقرئ سورة فلم [يقمها][(٣)] وجب عليه الحدّ .

وقال الشافعي: أقل السكر أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن عليه قبل [الشرب] [(٤)] .

قال ابن المنذر : وهذا أولى بالصواب ؛ لقوله تعالى : ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ [(٥)] ، وقد كان الذين خوطبوا بهذه الآية قبل نزول تحريم الخمر يقربون الصلاة قاصدين لها في حال سكرهم ، عالمين بالصلاة التي لها يقصدون، وسموا سكارى؛ لأن في الحديث أن أحدهم أَمَّهم فخلَّط في القراءة ؛ فأنزل الله : ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾[(٥)] فقصدهم إلى الصلاة دلالة أن اسم السكران قد يستحق من عرف شيئًا

---

(١) في « هـ » : عن طباعه الذي هو عليه .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : كثير .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يفهمها .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : السكر .

(٥) النساء : ٤٣ .

وذهب عليه غيره ، ولو كان السكران لا يكون إلا من لا يعرف شيئًا ما اهتدى سكران لمنزله أبدًا ، إذ معروف أن السكران يأتي منزله ، ويقال: جاءنا وهو سكران .

* * *

باب : فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه

وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، قال : حدثنا عطية بن قيس الكلابي ، قال : (حدثنا)[1] عبد الرحمن بن غنم الأشعري [قال] [2] : حدثني / أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبني - سمع النبي - عليه السلام- يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون [الحر والحرير والخمر] [3] والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم سارحة لهم يأتيهم لحاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غدًا ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » .

[٢/ق٢٣٧-أ]

قال المهلب : هذا الحديث لم يسنده البخاري من أجل شك المحدث في الصاحب فقال : أبو عامر أو أبو مالك ، أو لمعنى آخر لا أعلمه ، وإنما أدخله البخاري على أنه جائز وقوعه من الله - تعالى- في المسرفين على أنفسهم من أهل هذه الملة ، وأنه مروي يجب أن يتوقع ما روي فيه من العقوبة ، وليس في هذا الحديث تسمية الخمر بغير اسمها، وقد جاء مبينًا من رواية ابن أبي شيبة [في هذا الحديث ، قال ابن أبي شيبة] [2] : حدثنا زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح قال : حدثنا حاتم بن حريث ، عن مالك بن أبي مريم ، عن

---

(١) في « هـ » : حدثني . (٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الخز الخمر والخنزير .

عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو مالك الأشعري ، أنه سمع رسول الله يقول : « يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على رءوسهم بالمعازف والقينات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » .

وقال ابن وهب : حدثني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن عبد الله : « أن أبا مسلم الخولاني حجّ فدخل على عائشة زوج النبي - عليه السلام - فجعلت تسأله عن الشام ، وعن بَردها ، فقال : يا أم المؤمنين ، إنهم [يشربون] [1] شرابًا لهم يقال له الطلاء . فقالت : صدق الله وبلغ حبيبي ، سمعت رسول الله يقول : إن ناسًا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » .

وروى ابن أبي شيبة من حديث عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله : « ليستحلن آخر أمتي الخمر (يسمونها بغير اسمها)[2]» .

وأما [الحر] [3] فهو الفرج ، وليس كما تأوله من صحفه فقال : الخز ، من أجل مقاربته للحرير فاستحل التصحيف بالمقاربة مع أنه ليس في الخز تحريم ، وقد جاء في [الحرير] [4] تحريم .

ومعنى قوله : « يستحلون الحرير » أي : يستحلون النهي عنه ، والنهي في كتاب الله ومن الرسول متوعد عليه بقوله تعالى : ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره** » [5] .

وقوله : « ولينزلن أقوام . . .» الحديث ، إنما هو من الأخبار الدالة

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يشربوا .
(٢) في « هـ » : باسم يسمونها .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الخز . وهو تحريف .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : الخز .
(٥) النور : ٦٣ .

على الحدثان ، فننظر فإن وقع ما أنذر به [كان] [1] من علامات النبوة ، [و] [1] كان الحديث صحيحًا ، وإن كان لم يقع فسيقع ؛ لقوله في حديث عبادة : « ليستحلن آخر أمتي الخمر » فدل هذا [الحديث] [1] أن كل ما أنذر به عليه السلام من ذلك يكون في آخر الإسلام ..

وقوله : « فَيُبَيِّتُهم الله » أي يهلكهم ليلا ، ومنه قوله تعالى : ﴿أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتًا وهم نائمون ﴾ [2] .

وقوله : « يضع العَلَمَ » إن كان العلم بناءً فيهدمه ، وإن كان جبلا فيدكدكه ، وهكذا إن كان غيره .

« ويمسخ آخرين قردةً » يعني ممن لم يهلكهم في البيات ، والمسخ في حكم الجواز في هذه الأمة إن لم يأت خبر يرفع جوازه ، وقد رويت أحاديث لينة الأسانيد : « أنه (يكون) [3] في أمتي خسف ومسخ » عن النبي - عليه السلام - ولم يأت ما يرفع ذلك ، وقال بعض العلماء : معنى ما روي عن النبي - عليه السلام - : « إنه سيكون في هذه الأمة مسخ » فالمراد به مسخ القلوب حتى لا تعرف معروفًا ولا تنكر منكرًا ، وقد جاء عن النبي - عليه السلام - أن القرآن يرفع من صدور الرجال ، وأن الخشوع والأمانة تنزع منهم ، ولا مسخ [أكبر] [4] من هذا ، وقد يجوز أن يكون الحديث على ظاهره ، [فيمسخ] [5] الله [من] [6] أراد تعجيل عقوبته كما قد

---

(1) من « هـ » . (2) الأعراف : ٩٧ . (3) في « هـ » : سيكون .
(4) من « هـ » وفي « الأصل » : أكثر .
(5) من « هـ » وفي « الأصل » : فمسخ .
(6) من « هـ » وفي « الأصل » : بمن .

خسف بقوم وأهلكهم بالخسف والزلازل ، وقد رأينا هذا عيانًا ؛ فكذلك يكون المسخ ، والله أعلم .

* * *

باب : الانتباذ في الأوعية والتور

فيه : سهل قال : « أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله في عرسه ، فكانت امرأته / خادمهم - وهي العروس - قالت : أتدرون ما سقيت [٢/ق٢٣٧-ب] **رسول الله ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور » .**

قال ابن المنذر : كان التور الذي ينتبذ فيه لرسول الله تورًا من حجارة .

قال المهلب : فالإنقاع حلال إذا لم يلبث حتى تخشى شدته ، والشدة مكروهة ؛ للجهل بموقعها من السكر أو غيره ، والأشياء المشكوك فيها والمشتبهات قد نص الرسول على تركها ، وإنما كان ينقع للنبي من الليل ويشربه يومًا آخر ، وينقع له بالنهار ويشربه من ليلته .

وفيه : أن الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين ، وإنما هو خاص لأزواج النبي ، كذلك ذكره الله في كتابه [بقوله] (١) : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ (٢) .

* * *

باب : ترخيص النبي في الأوعية والظروف بعد النهي

فيه : جابر : « نهى النبي - عليه السلام - عن الظروف ، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها ، قال : فلا إذن » .

---

(١) من « هـ » .

(٢) الأحزاب : ٥٣ .

وفيه : عبد الله بن (عمر) [١] **« لما نهى النبي – عليه السلام – عن الأسقية ، قيل للنبي : [ليس]** [٢] **كل الناس يجد سقاء ، فرخص لهم في الجر غير المزفت » .**

وقال مرةً : « عن الأوعية » .

وفيه : علي : « نهى النبي عن الدباء والمزفت » .

وفيه : الأسود : « سألت عائشة عما يكره أن ينتبذ فيه ، فقالت : نهى النبي – عليه السلام – أهل البيت أن ننتبذ في الدباء والمزفت ، قال : أما ذكرت الجر والحنتم ؟ قالت : (إنما) [٣] **أحدثك ما سمعت ، [أأحدثك]** [٤] **ما لم أسمع » .**

وفيه : ابن أبي أوفى : « نهى النبي – عليه السلام – عن الجر الأخضر ، قلت : أنشرب في (البيض) [٥] **؟ قال : لا » .**

اختلف العلماء في هذا الباب على أقوال ، فذهب مالك إلى جواز الانتباذ في جميع الظروف غير الدباء والمزفت ، فإنه كره الانتباذ فيهما ، ولم ينسخ عنده ، وأخذ في ذلك بحديث علي وحديث عائشة « أن النبي – عليه السلام – نهى عن الدباء والمزفت » وروي مثله عن ابن عمر ، وذهب الثوري والشافعي إلى كراهية الانتباذ في الدباء والمزفت والحنتم والنقير ، لنهي النبي – عليه السلام – عنها ، ذكر ذلك البخاري في باب الخمر من العسل وهو البتع من حديث الزهري عن أنس ، أن النبي قال : « لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت » . وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير .

---

(١) في « هـ ، ن » : عمرو . وفي الفتح : عمر كما في الأصل .
(٢) من « هـ » .
(٣) في « هـ » : أنا .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أحدثك .
(٥) في « هـ » : الأبيض.

وقد روي النهي عن الانتباذ في هذه الأربعة من حديث ابن عباس في حديث وفد عبد القيس ، وقد ذكره البخاري في كتاب الإيمان والعلم .

ومعنى النهي عندهم عن الانتباذ فيها - والله أعلم - لسرعة استحالة ما ينتبذ فيها ، فيصير خمراً وهم لا يظنون ذلك ، فيواقعون ما نهى الله عنه .

وذكر الطبري عن القائلين بتحريم الشراب المتخذ في الأوعية المذكورة المنكرين أن [تكون] [1] منسوخة عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لأن أشرب (في) [2] قمقم محمي فيحرق ما أحرق ، ويبقي ما أبقى ، أحب إلي [من] [3] أن أشرب من نبيذ الجر » .

وعن علي بن أبي طالب النهي عنه ، وعن ابن عمر ، وابن عباس، وجابر ، وأبي هريرة ، وأنس مثله ، وقال ابن عباس لأبي جمرة : « لا نشرب نبيذ الجر وإن كان أحلى من العسل » وكرهه ابن المسيب والحسن البصري .

وقال إسماعيل بن إسحاق : قال سليمان بن حرب : كل شيء (ذكر عمن) [4] كان يشرب نبيذ الجرّ أو يكرهه فإنما هو الحلو ، فأما المسكر فهو حرام في كل وعاء .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الانتباذ في جميع الأوعية كلها مباح .

وقالوا : أحاديث النهي عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر وغيره . ألا ترى أن النبي أطلقهم على جميع الأوعية والظروف حين قال له

---

(1) من « هـ » وفي « الأصل » : يكون.   (2) في « هـ » : من .
(3) من « هـ » .   (4) في « هـ » : ذكره عمر.

الأنصار إنه لا بد لنا منها ، فقال عليه السلام : « فلا إذن » ولم يستثن منها شيئًا ، واحتجوا بما رواه إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا سعيد ابن أبي مريم قال : حدثنا نافع بن يزيد ، قال : حدثني (أبو جمرة)[1] يعقوب بن مجاهد قال : حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه أن النبي - عليه السلام - قال : « إني [كنت][2] نهيتكم أن تنتبذوا في / الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ، ولا أُحِلُّ مسكرا » ورواه ابن وهب عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن يحيى بن حيان ، عن عمه واسع ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه السلام - مثله . [٢/ق٢٣٨-أ]

قالوا : فثبت بهذه الآثار نسخ ما جاء في النهي عن الانتباذ في الأوعية ، و[ثبتت إباحة] [3] الانتباذ في الأوعية كلها .

وذكر الطبري عن ابن عمر : الأوعية لا تحل شيئًا ولا تحرمه . وعن ابن عباس قال : كل حلال في كل ظرف حلال ، وكل حرام في كل ظرف حرام [وهو قول النخعي والشعبي ، قال الطبري] : [2] وهذا القول أولى بالصواب ، وقد تواترت الأخبار عن النبي بتحريم كل مسكر ، وفي ذلك مقنع .

وقال أبو جعفر الداودي : النهي عن الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة، فلما قالوا للنبي - عليه السلام - : إنا لا نجد بدا من الانتباذ [فيها][2] قال عليه السلام : « انتبذوا ، وكل مسكر حرام » .

وكذلك كل نهي كان بمعنى التطرق إلى غيره يسقط [عند] [4]

---

(١) في « هـ » : أبو جرزة .	(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بإباحة .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بمعنى .

الضرورة ، وذلك كنهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ، ويجوز أن يُصلى على الجنائز في تلك الساعتين لما بالناس من الضرورة إلى دفن موتاهم ، وليس ذلك كصلاة النافلة ، إذ لا ضرورة إلى صلاتها حينئذ ، وكنهيه عليه السلام عن الجلوس في الطرقات ، فلما ذكروا أنهم لا يجدون بُدا من ذلك ؛ قال : « إذا [أبيتم] (١) فأعطوا الطريق حقه » . وذلك غض البصر ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ، وعون الضعيف ، وإرشاد الضال .

وأمّا الجرّ الأبيض فهو مثل الأخضر ؛ لأنه كله حنتم ، وقال أبو عبيد : الحنتم : جرار خضر كانت تحمل إليهم .

* * *

باب : نقيع التمر ما لم يسكر

فيه : سهل « أن أبا أسيد دعا النبي - عليه السلام - لعرسه ، فكانت امرأته خادمهم ، وهي العروس ، فقالت : أتدرون ما أنقعت لرسول الله؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور » .

أجمع العلماء أن نقيع التمر وغيره [ما] (٢) لم يسكر فهو حلال شربه ، وقالت عائشة : « كنا ننبذ لرسول الله غدوةً ويشربه عشيَّةً ، وننبذه عشيا فيشربه غدوةً » . وفي حديث ابن عباس : « أن النبي كان يُنبذ له فيشربه من الغد ومن بعد الغد، فإذا كان اليوم الثالث أهريق».

قال ابن المنذر : الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلواً ، وفي حديث ابن عباس : « فإذا كان في اليوم الثالث أهريق » يعني إذا غلا ، وغير جائز أن يظن أحد أنه كان مسكرًا ؛ لأنه حرم المسكر .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبنتم .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : مما .

باب : الباذق [ومن] [(١)] نهى عن كل مسكرٍ من الأشربة

ورأى عُمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث ، وشَرِبَ البَراءُ وأبو جحيفة على النصف ، وقال ابن عباس : اشرب (العصير) [(٢)] ما دام طريا .

وقال عمر : وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه ؛ فإن كان [يسكر] [(٣)] جلدته .

فيه : ابن عباس : « أنه سئل عن الباذق ، فقال : سبق محمد الباذق ، فما أسكر فهو حرام . قال : الشراب الحلال الطيب . قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث » .

وفيه : عائشة قالت : « كان النبي يحب الحلواء والعسل » .

شراب الطلاء على الثلث هو ما صنعه عمر لأهل الشام ، وهو أن يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وحدُّه أن يتمدد ويشبه طلاء الإبل ، و[بذلك] [(٤)] شبهه عمر بن الخطاب ، فهذا الذي تُؤمن غائلته ، والطلاء هو طبيخ العنب الثخين .

واختلف العلماء في شربه ، فقال كثير من الصحابة والتابعين : إذا [٢/ق٢٣٨-ب] ذهب ثلثاه وبقي / ثلثه فجائز شربه ، هذا قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي عبيدة ، ومعاذ ، وأبي طلحة ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة الباهلي ، ومن التابعين : الحسن البصري ، وعكرمة ، وسعيد بن المسيب ، وهو قول مالك والثوري ، والليث ،

---

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : الطلاء .
(٣) في « الأصل » : مسكر . والمثبت من « هـ » .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لذلك .

وأحمد بن حنبل ، وكلهم أجاز شربه إذا ذهب ثلثاه ؛ لأنه لا يسكر كثيره .

وفيه قول ثان : [وهو] (١) أن يذهب نصفه بالطبخ ، روي أنه أجاز شربه البراء ، وأبو جحيفة ، وجرير ، وأنس ، ومن التابعين : ابن الحنفية ، وعبيدة ، وشريح ، والحكم بن عتيبة ، والنخعي ، وسعيد ابن جبير ، وأجازه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، واحتجوا أنه لا يشرب أحد من الصحابة والتابعين ما يسكر ؛ لأنهم مجمعون أن قليل الخمر وكثيرها حرام ، وأما الذي كرهه فإنه تورع عنه .

[قال المهلب] (١) : وقوله : « سبق محمد الباذق » يعني سبق محمد بالتحريم للخمر قبل (تسميتهم) (٢) لها بالباذق ، وهو من شراب العسل ، وليس تسميتهم لها بغير اسمها بنافع لها إذا أسكرت ، ورأى ابن عباس أن سائله أراد استحلال الشراب المحرم بهذا الاسم فحسم منه رجاءه ، وباعد منه أمله ، وأخبره أن ما أسكره فهو حرام .

وقوله : « ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث » معناه أن المشتبهات تقع في (حيز) (٣) الحرام ، وهي الخبائث ، قال إسماعيل ابن إسحاق : في قول ابن عباس هذا رد لما روي عنه أنه قال : «حُرمت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب » والصحيح عنه : «المسكر » كما رواه شعبة وسفيان ، وقد روي عن ابن عباس من وجوه ما يضعف رواية الكوفيين عن مسعر .

قال إسماعيل : وحدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن ليث ، عن عطاء وطاوس [ومجاهد] (١) ، عن ابن عباس قال : « قليلُ ما أسْكَرَ كثيرهُ حرام » .

---

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : تسميتكم . (٣) في « هـ » : غير.

وحدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أبو جمرة قال : سمعت ابن عباس يقول : « لا يُشرب نبيذ الجرّ وإن كان أحلى من العسل » . قال إسماعيل : فإذا كان هذا [فتيا] (١) ابن عباس ، فكيف يقبل عنه خلافه ؟!

قال المهلب : وأما قول عائشة : « إن النبي كان يحب الحلواء والعسل » فهذا الحلال الذي لا شك في طيبه ، فالحلواء [تطبخ حتى تنعقد] (٢) والعسل يمزج بالماء فيشرب من ساعته فهذا لا شك في طيبه وحله .

وفي حديث عمر من الفقه : الجلد في ريح الشراب الذي يسكر كثيره ؛ ألا ترى قوله : وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكر حددته . ولم يخص بذلك المسكر من خمر العنب ، بل أطلق ذلك على كل ما يسكر من جميع الأشربة ، وروي عن ابن مسعود أنه ورد حمص ، فشم من رجل رائحة خمر فحدَّه ، ولا مخالف له من الصحابة ، وعن عمر بن عبد العزيز مثله .

قال ابن المنذر : وبه قال مالك ، قال : إذا شهد عدلان ممن [شرب] (٣) الخمر في كفره ثم أسلم ، أو شربها في إسلامه فحدّ ثم تاب منها ، وقالا : إنها ريح مسكر ، [جلد] (٤) الحدّ .

وقال عطاء : لا حدَّ إلا بالبينة ؛ لأن الريح تكون من الشراب الذي ليس فيه بأس . وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وقالوا : لا يحد

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قيل .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الطبيخ حتى ينعقد .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يشرب .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : جاز .

الذي يوجد منه رائحة الشراب إلا أن يقول : شربت مسكرًا ، أو يُشهد عليه بذلك .

قالوا : لأن الروائح تتفق ، فرائحة التفاح الشامي والخمر تتفق ، ودرأ الحدّ بالشبهة أولى .

وحجة مالك أن رائحة الخمر وإن تشابهت فإنه إذا تأملها من يعرفها لم تختلط مع غيرها وإن [تقاربت] (١) وقد تشتبه الألسن والروائح ثم لا بد من الفرق [بينها] (٢) كما نقول في شهادة الأعمى على الصوت .

وقال ابن المنذر : روي عن عطاء : لا يُحدُّ في شيء من الشراب حتى يسكر إلا الخمر وبه قال أبو حنيفة .

وعن ابن أبي ليلى والنخعي : لا يجلد السكران من النبيذ حداً .

/ وقال أبو ثور : من كان المسكر عنده حرامًا فشرب منه ما يسكر، [٢/ق٢٣٩-أ] حددته ، ومن كان متأولا مخطئًا في تأويله ، فشربه على خبر ضعيف قلده [أو] (٣) اتبع أقوامًا ؛ لم يكن عليه حدّ، وذلك (أنه لا يُحدُّ)(٤) إلا من فسق ، إنما الحدّ على من علمه ، وأما من أتى الشيء يظنه حلالا ؛ فلا حدّ عليه .

قال ابن المنذر : وقد ثبت عن النبي أنه قال : « من شرب الخمر فاجلدوه » فالحدّ على شاربه واجب سكر أم لا ، على ظاهر الحديث، وكل شراب أسكر كثيره فهو خمر ، وقليله حرام ؛ للأخبار الثابتة.

* * *

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تقارب .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بينهما .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : و .
(٤) في « هـ » : أنَّا لا نحد .

باب : من رأى أن لا يخلط البُسر والتمر إذا كان مسكرًا وألا يجعل إدامين في إدَام

فيه : أنس : « إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر إذْ حُرِّمَتْ الخمر ؛ فقذفتها ، وأنا ساقيهم وأصغرهم ، وإنَّا (نعدها) [(١)] يومئذ الخمر » .

وفيه : جابر : « نهى النبي - عليه السلام - عن الزبيب والتمر ، والبسر والرطب » .

وفيه : أبو قتادة : « نهى النبي - عليه السلام - أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذْ كل واحدٍ منهما على حدة » .

وترجم لحديث أنس بن مالك **باب : خدمة الصغار الكبار** .

قال المهلب : قوله : « من رأى ألا يخلط البُسر والتمر إذا كان مسكرًا » خطأ من البخاري ، وليس مما قصد البخاري أنهما مما يسكران في الحال ، وإنما أراد أنهما مما يئول حالهما إلى السكر ، [وليس][(٢)] النهي عن الخليطين من جهة الإسكار ؛ لأن المسكر مأمور بهرقه قليله وكثيره، وقد سئل الشافعي عن رجل شرب خليطين مسكرًا [فقال][(٣)]: هذا بمنزلة رجل أكل لحم خنزير ميت ، فهو حرام من جهتين : الخنزير حرام والميتة حرام ، والخليطان حرام والمسكر حرام .

وإنما نهي عن الخليطين وإن لم يسكر [واحد] [(٤)] منهما - والله أعلم - من أجل خيفة إسراع السكر إليهما ، وحدوث الشدة فيهما ، وأنهما يصيران خمرًا وهم لا يظنون ، وقد روي هذا عن الليث ،

---

(١) في « هـ » : لنعدها .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أحد .

وجمهور العلماء قائلون بهذه الأحاديث في [النهي عن] [1] الخليطين من جميع الأشربة ، وأن ينبذ كل واحد على [حدته] [2] ، وممن روي عنه ذلك من الصحابة : أبو مسعود الأنصاري ، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري . ومن التابعين : عطاء ، وطاوس . وبه قال مالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وروي عن الليث بن سعد أنه قال : لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعًا ، وإنما جاء الحديث في النهي أن ينبذا جميعًا ؛ لأن أحدهما يشد صاحبه .

وخالفه مالك والشافعي ، فلم يريا أن يخلطا عند شرب ولا انتباذ ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة ، قالا : وكل ما لو طبخ على الانفراد حل ، كذلك هو إذا طبخ مع غيره ، قالوا : روي مثل قولنا عن ابن عمر ، والنخعي .

قال الطحاوي : ومعنى النهي عن الخليطين : على وجه السرف ؛ لضيق ما كانوا فيه من العيش ، كما روى حنظلة بن [سحيم] [3] قال : « أصابتنا سنة فرآنا ابن عمر ونحن نأكل التمر ، فقال لنا : لا تقرنوا ؛ فإن رسول الله نهى عن القِران ، قال ابن عمر : إلا أن يستأذن الرجل أخاه » . وهذا معنى النهي عن الخليطين عندهم ؛ لأن كل واحد على حياله يجوز شربه ، كما يجوز أكل كل [تمرة على حيالها] [4] .

(١) من « هـ » .	(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : جهته .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : سحم .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ثمرة على حالها .

قال غيره : والمعروف عن ابن عمر خلاف ما حكاه الطحاوي عنه ؛ لأنه كان أشد الناس اتباعًا لآثار النبي - عليه السلام - [فلم] (1) يكن ليخالفه ، وقد روي عن ابن عمر أنه كان ينبذ التمر ، فينظر إلى التمرة بعضها بُسرة وبعضها رطبة فيقطعها ولا ينبذها كلها ؛ كراهية أن يواقع نهي النبي - عليه السلام - / عن الخليطين . [٢/ق٢٣٩-ب]

وأمّا قياسهم [أن] (2) ما (حل) (3) على الانفراد حل مع غيره ، فلا قياس لأحد ، ولا رأى مع مخالفة السنة ، ومن خالفها فمحجوج بها .

قال ابن المنذر : يقال للكوفيين : إذا جاز نكاح المرأة ونكاح أختها منفردتين ، فليس بالجمع بينهما بأس ، فإن قال : حرم الله الجمع بين الأختين ، قيل : وكذلك حرم النبي - عليه السلام - الجمع بين البُسر والتمر ، والزبيب والتمر ، وقال : « لينبذ كل واحد على حدة » وكذلك الجواب في الجمع بين العمّة وبين بنت أخيها .

قال المهلب : ولا يصح عن النبي - عليه السلام - النهي عن خلط الأدم ، وإنما روي ذلك عن عمر ، وذلك من أجل السرف ؛ لأنه كان يمكن أن يأتدم بأحدهما ، ويرفع الآخر إلى مرة أخرى ، وستأتي هذه المسألة في كتاب الأطعمة - إن شاء الله .

* * *

---

(1) من « هـ » وفي « الأصل » : لم .
(2) من « هـ » .
(3) في « هـ » : جاء .

باب : شرب اللبن وقال تعالى :

﴿ من بين فرث ودم لبنًا خالصًا سائغًا ... ﴾ (١) الآية

فيه : أبو هريرة : « أُتي النبي [ليلة أسري به] (٢) بقدح لبن [وقدح خمر] (٢) ».

وفيه : أم الفضل : « شك الناس في صيام النبي يوم عرفة ، فأرسلت إليه بقدح لبن فشرب » .

وفيه : جابر : « جاء أبو حميد بقدح فيه لبن من البقيع ، فقال له رسول الله : ألا خَمَّرته ، ولو أن تعرض عليه عوداً » .

وفيه : البراء : « قدم النبي من مكة وأبو بكر معه ، فقال أبو بكر : مررنا براعٍ وقد عطش النبي ، فحلبت كثبةً من لبن في قدح ، فشرب حتى رضيت ... » [الحديث] (٢) .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة ، والشاة الصفي منحة ، تغدو بإناء وتروح بآخر » .

وفيه : ابن عباس : « أن النبي شرب لبنا فمضمض ، وقال : إن له دسمًا».

---

(١) النحل : ٦٦ . وجاء في « الأصل ، هـ » : يخرج من بين فرث ودم ... الآية وليست هي في الآية ، وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٧٣) : ووقع بلفظ : « يخرج » في أوله في معظم النسخ ، والذي في القرآن : ﴿ نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم ﴾ وأما لفظ : « يخرج » فهو في الآية الأخرى من السورة ﴿يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه ﴾ [النحل : ٦٨] ووقع في بعض النسخ ، وعليه جرى الإسماعيلي وابن بطال - كذا قال : وابن بطال . وأما النسختان اللتان فى أيدينا فوقع فيهما لفظ : « يخرج » أيضاً - وغيرهما بحذف « يخرج » من أوله ، وأول الباب عندهم : وقول الله : ﴿ من بين فرث ودم ﴾ فكأن زيادة لفظ : «يخرج » ممن دون البخاري .

(٢) من « هـ » .

وفيه : أنس قال : قال رسول الله : « (دُفِعْتُ إلى) [1] السدرة ، [فإذا][2] أربعة أنهار : نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، فأما الظاهران : فالنيل والفرات ، وأما الباطنان : فنهران في الجنة ، وأُتيت بثلاثة أقداح : قدح فيه لبن ، وقدح فيه عسل ، وقدح فيه خمر ، فأخذت الذي فيه اللبن فشربت [فقيل] [3] لي : أصبت الفطرة أنت وأمتك » .

قال (المهلب) [4] : شرب اللبن حلال بكتاب الله ، وليس قول من قال إنه يسكر الكثير منه بشيء ؛ لأن كل ما أباح الله أكله وشربه فوقع منه لشاربه أو آكله سكر فهو غير مأثوم ؛ إلا أن يتعمد شربه لذهاب عقله دون منفعة يقصدها ، فهو آثم لقصده إلى ذهاب عقله .

قال (المؤلف) [5] : وإنما يكون السكر منه بصناعة تدخله ، وإن وجد أحد يسكر منه فهي آفة في خلقته ، وهذا في الشاذ والنادر ، فلذلك لم يحكم فيه بحكم عام ، وفي الآية دليل أن الماء إذا خالطته نجاسة فتغير ثم قعدت عنه حتى صَفَا وحَلا وطابت رائحته ، أنه طاهر يجوز الوضوء به لقوله تعالى : ﴿ من بين فرث ودم لبنًا خالصًا﴾[6] فوصفه بالخلوص مما خالطه من الدم وحثالة الفرث ، وهذا دليل لازم، وقد روي عن مالك في [حَبَاب] [7] تقع فيها الدابة فتموت وتروث فيها البقر والغنم [والدواب] [8] حتى

(١) في « هـ » : رفعت لي .
(٢) في « الأصل » : وإذا . والمثبت من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .
(٤) في « هـ » : المؤلف .
(٥) في « هـ » : المهلب .
(٦) النحل : ٦٦ .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : حتاف . والحَبَاب هي معظم الماء ، انظر لسان العرب (مادة : حبب) .
(٨) من « هـ » .

تنتن [ثم تسعى عليها الرياح حتى] [1] تصفو وتطيب ؛ أنه يجوز التوضؤ بمائها .

والنهران الباطنان في الجنة إذا بدلت الأرض ظهرا - إن شاء الله -

وأما أخذه اللبن وما قيل له : « هُديت الفطرة » فهو من باب الفأل [الحسن] [1] لأن اللبن أول ما يفتح الرضيع إليه فمه ، فلذلك سمي فطرة ؛ لأنه فطر جوفه أي : شقه أول شيء ، فالفطور : الشقوق .

وأمّا قوله : « لو أخذت الخمر غوت أمتك» فيه دليل على أن الخمر كلها قليلها وكثيرها مقرون بها الغي، فيجب أن تكون حراما كلها، وإنما أتي بثلاثة أقداح وقيل له : خذ أيها أحببت ، ليريه الله - تعالى- فضل تيسيره له ، ولو أتي بقدح واحد لخفي / موضع التيسير عليه . [٢/ق٢٤٠-أ]

وقوله : « فحلبت كثبة » قال صاحب العين : كل ما جمعته من قليل فقد كثبته ، وهي الكثبة ، وسيأتي تفسير اللقحة الصفي والشاة الصفي في كتاب المنحة والعارية - إن شاء الله .

* * *

باب : استعذاب الماء

فيه : أنس : « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب [أمواله] [1] إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما نزلت ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [2] .... » الحديث .

شرب الماء [العذب] [1] وطلبه مباح للصالحين والفضلاء ، وليس

---

(١) من « هـ ».

(٢) آل عمران : ٩٢ .

شرب الماء (الذعاق) [1] أفضل من شرب العذب ؛ لأن النبي - عليه السلام - كان يشرب العذب ويؤثره ، وفيه القدوة والأسوة الحسنة ، ومحال أن يترك الأفضل في شيء من أفعاله ، وفي هذا الحديث دليل على أن استعذاب الأطعمة وجميع المآكل جائز لأولي الفضل ، وأن ذلك من أفعال الصالحين ، ولو أراد الله ألا تؤكل لذيذ المطاعم لم يخلقها لعباده ، ولا امتن بها عليهم ، بل أراد تعالى منهم أكلها ومقابلتها من الشكر الجزيل عليها والحمد ، بما منّ به منها ؛ بما ينبغي لكرم وجهه وعز سلطانه ، وإن كانت نعمه لا يكافئ شكر أقلها إلا بتجاوزه عن تقصيرنا ، وقد قال أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم** ﴾ [2] أنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ المطاعم ، وسيأتي بيان هذا في أول كتاب الأطعمة .

* * *

باب : شرب اللبن بالماء

فيه : أنس : « أنه رأى النبي - عليه السلام - (يشرب) [3] لبنًا ، وأتى داره فحلَبْتُ شاةً فشبت لرسول الله من اللبن ، فتناول القدح فشرب، وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي ، فأعطى الأعرابي فضله ، وقال : الأيمن فالأيمن » .

وفيه : جابر : « أن النبي - عليه السلام - دخل على رجل من الأنصار

---

(١) في « هـ » : الرعاف . وهو تحريف ، والذعاق والزعاق بالذال المعجمة وبالزاي هو : المرُّ الغليظ ، الذي لا يطاق شربه من أجوجته ، انظر لسان العرب (مادة : زعق) .

(٢) المائدة : ٨٧ .

(٣) في « هـ »: شرب .

ومعه صاحب له ، فقال له النبي : إن كان عندك ماء بات هذه [الليلة][(١)] في شنة وإلا كرعنا . قال : والرجل يحول الماء في حائطه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، عندي ماء بائت ، فانطلق إلى [العريش] [(٢)] قال : فانطلق بهما ، فسكب في قدح ، فحلب عليه من داجنٍ له ، فشرب النبي - عليه السلام - ثم شرب الرجل الذي جاء معه » .

وترجم لحديث جابر باب الكرع في الحوض وفيه : « فقال : يا رسول الله ، [بأبي أنت] [(٣)] وأمي ، وهي ساعة حارة » .

يشرب اللبن بالماء ، وهو أصل في نفسه ، وليس من باب الخليطين في شيء .

قال المهلب : والحكمة في شرب الماء البارد ما فعله النبي من الجرع لاستلذاذه ببرودته ، وكان ذلك في يومٍ حَرٍّ ، ألا ترى قوله في باب الكرع : « وهي ساعة حارة » . ولذلك صب له اللبن على الماء ليقوى برده ؛ لاجتماع برد اللبن مع برد الماء البائت ، وفيه أنه لا بأس بطلب [الماء] [(٤)] البارد في سموم الحر ، وقصد الرجل الفاضل بنفسه فيه حيث يعرف مواضعه عند إخوانه ، وقد روى أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال [له] [(٤)] : ألم أصح جسمك و[أروك] [(٥)] من الماء البارد ؟» .

وقوله : « وإلا كرعنا » يريد إن لم يكن عندك ماء بارد ولا عذب كان الأولى في شربه الكرع؛ لئلا يعذب نفسه بكراهته في كثرة الجرعات.

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : البله .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : العرش .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بأمي .
(٤) من « هـ » .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أرويك . وهو خلاف الجادة .

والكرع : شرب الرجل بفيه ، يقال : كرع كرعًا وكروعًا ، وكرع في الإناء : إذا مال نحوه بعنقه فشرب منه .

وخلط اللبن بالماء إنما يجوز عند الشرب لطلب اللذة [أو] [1] الحاجة إلى ذلك ، وأما عند البيع فلا يجوز ، لأنه غش .

* * *

[٢/ق٢٤٠-ب]

/ باب : شرب [الحلوى] [2] والعسل

وقال الزهري : لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل ؛ لأنه رجس قال تعالى : ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ [3] قال ابن مسعود في السكر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

فيه : عائشة قالت : « كان رسول الله يعجبه الحلوى والعسل » .

الحلوى : كل شيء حلو .

وفيه من الفقه : أن الأنبياء والصالحين والفضلاء يأكلون الحلاوات والطيبات ولا يتركونها تقشفًا ، وقد نزع ابن عباس في أكل الطعام الطيب بقوله تعالى : **﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾** [4] ومدار الآية على أن الطيبات الحلال ، فكل ما كان حلالا حلوًا كان أو حامضًا فهو طيب لمن استطابه .

وأمّا أبوال الناس فهي مثل الميتة والخمر في التحريم ، ولم يختلفوا في جواز أكل الميتة عند الضرورة ، فكذلك البول ، والفقهاء على خلاف قول ابن شهاب ، وإنما اختلفوا في جواز شرب الخمر عند

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الحلو وفي « ن » : الحلواء .

(٣) المائدة : ٤ ، ٥ . (٤) الأعراف : ٣٢ .

الضرورة ، فقال مالك : لا يشربها ؛ لأنها لا تزيده إلا عطشًا وجوعًا. وأجاز أبو حنيفة أن يشرب منها مقدار ما يمسك رمقه .

واحتج من منع شربها بقول ابن مسعود : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . وقد روي هذا عن النبي - عليه السلام .

واحتج الكوفيون بأن الضرورة أباحت أكل ما حرمه الشرع من الميتة والدم والبول وما لا ينقلب إلى حالة أخرى ، فأن تبيح الخمر أولى ؛ لأنها قد تنتقل من حالها إلى حال التخليل .

قال ابن القصار : وكان الشيخ [أبو] (١) بكر الأبهري يقول : إن دفعته إليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز ؛ لأنه لو تغصص بلقمة في حلقه فلم يجد ما يدفعها به، واضطر أن (يزردها)(٢) بالخمر جاز له ذلك ، ولم يجز أن يمنعه من (حالة الحال) (٣) فتصير كالميتة عند الضرورة . والأمر كما قال - إن شاء الله .

* * *

باب : الشرب قائمًا

فيه : علي : « أنه شرب قائمًا ، فقال : إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب (قائمًا) (٤) وإني رأيت النبي - عليه السلام - فعل كما رأيتموني فعلت» .

وفيه : ابن عباس : « شرب النبي - عليه السلام - قائمًا [من] (٥) زمزم».

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبي . وهو خلاف الجادة .
(٢) في « هـ » : يردها . (٣) في « هـ » : هذه الحلل .
(٤) في « هـ » : وهو قائم . (٥) من « هـ » وفي « الأصل » : بين .

إنما رسم البخاري هذا الباب ؛ لأنه قد رويت عن النبي آثار فيها كراهية الشرب قائمًا ، فلم تصح عنده ، وصحت عنده أحاديث الإباحة في ذلك ، وعمل بهذا الخلفاء بعد النبي ، وقال بها أئمة الفتوى، وروى الطبري عن عمر بن الخطاب أنه شرب قائمًا ، وعن علي بن أبي طالب وسعد وابن عمر وعائشة وأبي هريرة مثله ، وعن إبراهيم وطاوس وسعيد بن جبير مثله أيضًا .

وروي عن أنس أنه كره الشرب قائمًا ، وعن أبي هريرة مثله ، وبه قال الحسن البصري .

والدليل على جواز ذلك أن الأكل مباح قائمًا وعلى كل حال ، فكذلك الشرب ، ذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن [عبيد الله] (١) بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كنا نشرب ونحن قيام، [ونأكل] (٢) ونحن نمشي على عهد رسول الله».

قال الطبري : وأحاديث النهي عن ذلك ليست على وجه التحريم ، وإنما هي على وجه التأديب والإرشاد ، يدل على ذلك أنه عليه السلام شرب قائمًا ، ولم يرد عنه أن أحد الخبرين [ناسخ](٣) للآخر ، ولا يجوز أن يكون منه عليه السلام تحريم شيء بعد إطلاقه ، أو إطلاق شيء بعد تحريمه ، ثم لا يُعلم أمته أي ذلك الواجب عليهم [العمل] (٤) به ، وقد روي في سبب نهيه / عن ذلك خبر في إسناده نظر ؛ روى بقيَّة عن إسحاق بن مالك ، عن محمد بن إبراهيم ، عن الحارث بن فضيل ، عن جعفر بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : قال النبي - [٢/ق٢٤١-أ]

(١) في « الأصل » : عبد الله . وهو تحريف، والمثبت من «هـ» والمصنف (٨/ ١٧).
(٢) من « هـ » . (٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ناسخًا .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : الفعل .

عليه السلام - : « من أصابه الجن في إحدى ثلاث لم يشف : وهو يشرب قائمًا ، أو يمشي في نعل واحدة ، أو يشبك بين أصابعه » وهذا الخبر وإن كان مما لا يعتمد عليه لضعفه ، فإن في إجماع الحجة على أن نهي النبي عن الشرب قائمًا على غير وجه التحريم [له دليل على أنه نهى عنه كراهيةً له بسبب هو غير التحريم] (١) .

وروي عن النخعي أنه قال : إنما (أكره) (٢) الشرب قائمًا مخافة أن يأخذ منه الداء . وقال مرة : يأخذ منه ذا البطن ، وقال غيره : النهي عنه - والله أعلم - نهي اختيار ، لأن الشرب جالسًا أهنأ وأمرأ.

* * *

باب : من شرب وهو واقف على بعيره

فيه : أم الفضل بنت الحارث : « أنها أرسلت إلى النبي - عليه السلام- بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة ، فأخذه وشربه » .

زاد مالك عن أبي [النضر] (٣) « على بعيره » .

وترجم له : باب الشرب في الأقداح .

إذا جاز الشرب قائمًا بالأرض ، فالشرب على الدابة أحرى بالجواز؛ لأن الراكب أشبه بالجالس .

* * *

باب : الأيمن فالأيمن في الشرب

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - أتي بلبن قد شيب بماء ، وعن

---

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : كره .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : النضير .

يمينه أعرابي ، وعن شماله [أبو] [1] بكر فشرب ، ثم أعطى الأعرابي ، وقال : الأيمن فالأيمن » .

قال المهلب : التيامن في الأكل والشرب وجميع الأشياء من السنن، وأصله ما أثنى الله به على أصحاب اليمين في الآخرة ، فكان رسول الله يحب التيامن استشعارًا منه لما شرف الله به أهل اليمين ، ولئلا تكون أفعاله كلها إلا مرادا بها ما عند الله ، وليحتذي حكمة الله في أفعاله (فنبه) [2] أن سنة المناولة في الطعام والشراب مَنْ على اليمين .

قال غيره : وما روي عن مالك أنه قال ذلك في الماء خاصة ، فلا أعلم [أحدا] [3] قاله غيره ، وحديث عائشة « أن النبي - عليه السلام - كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وترجله » يعم الماء وجميع الأشياء .

* * *

باب : هل يستأذن الرجل مَنْ على يمينه في الشرب ليعطي الأكبر

فيه : سهل : « أن النبي أتي بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام: والله يا رسول الله ، لا أوثر بنصيبي منك [أحدًا] [3] قال : فتلّه رسول الله في [يده] [4] » .

الغلام المذكور في هذا الحديث : هو ابن عباس ، والأشياخ : خالد بن الوليد ، وقد نقل هذا من طرق ، ورواه الحميدي عن سفيان

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبي . (٢) في « هـ » : وفيه .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أحد . وهو خلاف الجادة .
(٤) من «هـ » وفي « الأصل » : يد .

قال : حدثنا علي بن زيد [بن] (١) جدعان ، عن عمر بن حرملة ، عن ابن عباس قال : « دخلت مع رسول الله على خالتي ميمونة ومعنا خالد بن الوليد ، فقدمت إلينا ضبابًا مشويَّة ، فلما رآها رسول الله تفل ثلاث مرات ، ولم يأكل منها ، وأمرنا أن نأكل، ثم أتي رسول الله بإناء فيه لبن [فشرب] (٢) وأنا عن يمينه ، وخالد عن يساره ، فقال لي رسول الله : الشربة لك يا غلام وإن شئت آثرت بها خالدًا . [فقلت] (٣) : ما كنت لأوثر بسؤر رسول الله أحدًا . ثم قال رسول الله : من أطعمه الله طعامًا فليقل : اللهم بارك لنا فيه [وأبدلنا به ما هو خير منه ، ومن سقاه لبنًا فليقل : اللهم بارك لنا فيه] (٢) وزدنا منه، فإني لا أعلم شيئًا يجزئ من الطعام / والشراب غيره » . [٢/ق٢٤١-ب]

وفيه من الفقه : أنه من وجب له حق أنه لا يؤخذ منه إلا عن إذنه، فلذلك قال الغلام : « والله يا رسول الله ، لا أوثر بنصيبي منك أحدًا تبركًا بفضله صلى الله عليه .

قال المهلب : واستئذانه صاحب اليمين من [باب التأدب لفضل السن] (٤) ، فلو أذن [الشاب] (٥) الذي على اليمين لكان من المؤثرين على أنفسهم ، و[إذْ] (٦) لم يأذن و[تشاح] (٧) في نصيبه من النبي فله فضل ما شح عليه من شريف [المكان] (٨) وفي هذا

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عن . (٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بات الشاب أفضل السن . وهو تحريف .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : للشاب .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : إذا .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : شاح .
(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : المثار .

دليل أنه من يسبق إلى مجالسة الإمام والعالم أنه لا يقام لمن هو أسن منه ؛ لأن النبي - عليه السلام - لما لم يُقم ذلك الأعرابي لأبي بكر ولا الغلام للشيخ ؛ عُلِمَ أن من سبق إلى الموضع عند العَالِم أو المسجد أو غيره مما حقوق الناس فيه متساوية أنه أحق به .

قال غيره : وقوله : « كبِّر كبِّر » في غير هذا الحديث ، إنما ذلك إذا استوت حال القوم في شيء واحد ، فحينئذ يبتدأ بالأكبر ، وأما إذا كان لبعضهم على بعض فضل في شيء فصاحب الفضل أولى بالتقدمة، وسيأتي في كتاب المياه في باب : من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة شيء من الكلام في حديث سهل ، إن شاء الله .

* * *

باب : تغطية الإناء

فيه : جابر ، قال النبي - عليه السلام - : « إذا كان جنح الليل - أو أمسيتم - فكُفُّوا صبيانكم ؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلُّوهم ، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله - تعالى - فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا ، وأوكوا قِربَكم واذكروا [اسم] (١) الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليه شيئًا ، وأطفئوا مصابيحكم » .

قال المهلب : خشي النبي - عليه السلام - على الصبيان عند انتشار الجن أن تلم بهم فتصرعهم ، فإن الشيطان قد أعطاه الله قوة على هذا، وقد علمنا رسول الله أن [التعرض] (٢) للفتن مما لا ينبغي ، فإن الاحتراس منها أحزم ، على أن ذلك الاحتراس لا يرد قدرًا ولكن

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : التعريض .

لتبلغ النفس عذرها ، ولئلا (يسبب له) [1] الشيطان إلى لوم نفسه في التقصير .

وأما قوله : « إن الشيطان لا يفتح غلقا » فهو إعلام [من] [2] النبي أن الله لم يعطه قوة على هذا ، وإن كان قد أعطاه ما هو أكثر منه، وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان ، وسيأتي هذا المعنى في باب إغلاق الأبواب بالليل في آخر كتاب الاستئذان - إن شاء الله .

والوكاء والتخمير دلائل على أن الاستعاذة تردع الشيطان ، وقيل : إنما أمر بتغطية الإناء لحديث القعقاع بن حكيم عن جابر أن الرسول قال : « غطوا الإناء وأوكوا السقاء ؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس فيه غطاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء » قال الليث بن سعد - وهو راوي الحديث - : والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول.

قال المهلب : وأمّا إطفاء السراج فقد بينه في غير هذا الحديث ، وقال: من أجل الفويسقة - وهي الفأرة - فإنها تضرم على الناس بيوتهم . وإنما سماها فويسقة لفسادها وأذاها ، وسيأتي زيادة في هذا المعنى في كتاب [الاستئذان] [3] في باب قوله : لا تترك النار في البيت عند النوم .

و[فيه] [4] : أن أوامر النبي قد تكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين.

* * *

---

(١) كذا في « الأصل » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الاستباق . وهو تحريف ، والحديث في كتاب الاستئذان كما في الفتح (١١/ ٨٨ رقم ٦٢٩٥) .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : قيل .

باب : اختناث الأسقية

فيه : أبو سعيد : « نهى النبي عن اختناث الأسقية ، يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها » .

قال المهلب : معنى هذا النهي - والله أعلم - على وجه الأدب لجواز أن تكون في أفواهها حية أو بعض الهوام / لا يراها الشارب [٢/ق٢٤٢-أ] فيدخل في حلقه ، وقد قيل : إن ذلك على سبيل التقذر ؛ لأنه يدخلها في فيه ، وقد روي ذلك في الحديث ، روى ابن وهب عن [أنس] [(١)] بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه « أن النبي نهى أن يشرب من فم السقاء ، وقال : إنه ينتنه » وقد أجاز مالك أن يشرب من أفواه الأسقية ، وتقول العرب : خنث السقاء ، وانخنث السقاء : إذا مال ، ومنه قيل للمخنث مخنث لتكسره وميله إلى شبه النساء .

* * *

باب : الشرب من فم السقاء

فيه : أبو هريرة : « نهى النبي - عليه السلام - عن الشرب من فم السقاء أو القربة » .

وعن ابن عباس مثله .

قد تقدم في الباب قبل هذا أن النهي عن الشرب من فم السقاء نهي أدب ، لا نهي تحريم ، روي عن أبي سعيد الخدري « أن رجلا شرب من في السقاء فانساب جان في بطنه ؛ فنهى رسول الله عن اختناث الأسقية » وهذا يدل أن من فعل ذلك أنه ليس بحرام عليه شربه .

---

(١) من « هـ » .

باب : التنفس في الإناء

فيه : أبو قتادة ، قال عليه السلام : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه ، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه » .

قال المهلب : التنفس إنما نهى عنه عليه السلام كما نهى عن النفخ في الطعام والشراب - والله أعلم - من أجل أنه لا يؤمن أن يقع فيه شيء من ريقه ، فيعافه الطاعم له ويستقذر أكله ؛ إذْ كان التقذر في باب الطعام والشراب ، والتنظف فيه الغالب على طباع أكثر الناس ، فنهاه عن ذلك ؛ لئلا يفسد الطعام والشراب على من يريد تناوله ، هذا إذا أكل أو شرب مع غيره ، وإذا كان الإنسان يأكل أو يشرب وحده أو مع أهله أو مع من يعلم أنه لا يقذر شيئا مما يأكل منه ، فلا بأس بالتنفس في الإناء ، كما فعل النبي مع عمر بن أبي سلمة أمره أن يأكل مما يليه ، وكان هو عليه السلام يتتبع الدباء في الصحفة، علما منه أنه لا يقذر منه شيء عليه السلام ، وكيف يظن ذلك وكان إذا تنخم تبادر أصحابه نخامته فدلكوا بها وجوههم ، وكذلك فضل وضوئه ، فهذا فرق بين فعل النبي وأمره غيره بالأكل مما يليه .

* * *

باب : الشرب بنفسين أو ثلاثة

فيه : أنس : « أنه كان يتنفس في الإناء مرتين أو [ثلاثًا] [١] وزعم أن النبي كان يتنفس ثلاثًا » .

قال (المهلب) [٢] : إن قال قائل : حديث أبي قتادة « أن النبي -

---

(١) في « الأصل » : ثلاثة . والمثبت من « هـ » .   (٢) في « هـ » : المؤلف .

عليه السلام - نهى عن التنفس في الإناء » في الباب قبل هذا يعارض حديث أنس هذا .

قيل : لا تعارض بينهما بحمد الله ، ويحتمل معنيين : أحدهما ذكره ابن المنذر قال : روى أبو هريرة عن النبي قال : « لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا شرب ، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عن فيه، ثم يتنفس » فيحتمل أن يكون هذا الحديث مفسرًا لحديث أنس أنه عليه السلام كان يتنفس ثلاثًا [يعني] (1) أنه كان يزيل القدح عن فيه كل مرةٍ يتنفس ؛ ليعلِّم أمته ذلك ، حتى لا يختلف الحديثان .

قال المؤلف : والمعنى الثاني : أن يكون نهيه عليه السلام عن التنفس في الإناء في حديث أبي قتادة إذا شرب مع من يكره تنفسه [فيه] (1) ويتقذر الشرب منه ، كما تقدم في الباب قبل هذا ، وإذا شرب مع من لا يتقذر منه فالتنفس له مباح ، ولذلك تنفس عليه السلام ؛ لعلمه [٢/ق٢٤٢-ب] برغبة الناس فيما يتنفس / فيه ؛ ليدل أُمته على إباحة ذلك ممن لا يتقذر بنَفَسِه ، ألا ترى أنه مجّ في وجه محمود بن الربيع مجَّةً فكانت له بذلك فضيلة ، وهذا الوجه أولى بالصواب ؛ لأن عامة الفقهاء لا يختلفون أنه لو تنفس في الشراب لم يحرم بذلك .

واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد ، فروى عيسى عن ابن القاسم ، أن مالكًا سئل عن قول الرجل للنبي ﷺ : « إني لا أروى من نفسٍ واحدٍ ، فقال له عليه السلام : فأبن القدح عن فيك » فقال مالك : أرى ذلك رخصة أن يشرب من نفس واحد ما شاء .

---

(1) من « هـ » .

يريد مالك أن النبي لما لم ينه الرجل أن يشرب من نفس واحد ، وقال له : « أبن القدح عن فيك » عُلم أن ذلك كالإباحة ، وقد روي عن سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح أنهما أجازا الشرب بنفس واحد .

وقال ميمون بن مهران : رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب ، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس ، فقال : إنما نُهي أن يتنفس في الإناء ، فأمّا إذا لم تتنفس في الإناء فاشربه إن شئت بنفس واحد .

وروي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهية الشرب بنفس واحد، وقالوا : هو شرب الشيطان .

وقول عمر بن عبد العزيز تفسير لهذا الباب وأصل له .

* * *

باب : الشرب في آنية الذهب

فيه : حذيفة : « أنه استسقى فأتاه دهقان بقدح فضة ، فرمى به ، فقال : إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته ، وإن النبي نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة ، وقال : [هن] (١) لهم في الدنيا ، وهن لكم في الآخرة ».

العلماء متفقون أنه لا يجوز [الأكل و] (٢) الشرب في آنية الذهب والفضة ؛ لأن ذلك من باب السرف ، إذْ جعل الله الذهب والفضة قوامًا للناس وأثمانًا لمعايشهم وقيمًا للأشياء ، فكره استعمالها في غير

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : هو .   (٢) من « هـ » .

ذلك إلا ما أباحته السنة للرجال من السيف والخاتم والمصحف ، والحلي للنساء .

قال المهلب : وقوله عليه السلام : « هن لهم في الدنيا وهن لكم في الآخرة » وهو مثل قوله عليه السلام في الحرير : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » وهم الكفار ؛ لأنه لما كان الحرير من لباسهم في الدنيا ، وآثروه على ما أعده الله في الآخرة لأوليائه ، وأحبوا العاجلة ؛ ذمّهم النبي بذلك ، ونهى المسلمين أن يتشبهوا بالكفار المؤثرين الدنيا على الآخرة ، ولئلا يدخلوا تحت قوله تعالى : ﴿ **أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ...** ﴾ [1] الآية ، وقال مالك بن دينار : قرأت فيما أنزل الله - تعالى - : « أن قل لأوليائي : لا يطعموا مطاعم أعدائي ، ولا يلبسوا ملابس أعدائي ، فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي » .

* * *

باب : آنية الفضة

فيه : حذيفة ، قال عليه السلام : « لا تشربوا في آنية (الفضة) [2] ».

وفيه : أم سلمة أن النبي - عليه السلام - قال : « الذي يشرب في آنية (الفضة) [2] إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

وفيه : البراء : « أمرنا النبي - عليه السلام - بسبع ، ونهانا عن سبع ...: عن الشرب في آنية (الفضة) [2] ... » الحديث .

---

(١) الأحقاف : ٢٠ .

(٢) في « هـ » : الذهب والفضة .

[قد تقدم في الباب قبل هذا أنه لا يجوز الأكل والشرب في آنية الفضة والذهب] [(١)] .

واختلفوا في الآنية المفضضة ، فروي عن عائشة أنها نهت أن تضبب الآنية أو تحلقها بفضة . وكان ابن عمر لا يشرب في آنية فيها حلقة أو ضبة [فضة] [(١)] . وهو قول عطاء ، وسالم ، وعروة بن الزبير ، وبه قال مالك والليث .

ورخصت في ذلك طائفة ، روي [ذلك] [(١)] عن عمران بن حصين وأنس بن مالك أنهما أجازا الشرب في الإناء المفضض ، وأجازه من التابعين : طاوس والحكم والنخعي والحسن البصري .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس أن يشرب الرجل بالقدح المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة [كالشرب بيده وفيها الخاتم .

وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به إذا لم يجعل فاه على الفضة][(١)] وهو مثل العَلَمِ في الثوب ، وبه قال إسحاق .

وقال ابن المنذر : / ثبت أن النبي - عليه السلام - نهى عن آنية [٢/ق٢٤٣-أ] الفضة ، والمفضض ليس بإناء فضة وكذلك المضبَّب ، فالذي يحرم فيه الشرب ما نهى عنه النبي ولا نُعصِّي [من] [(٢)] شرب فيما لم ينه عنه. وقال (أبو عبيدة) [(٣)] نحوه .

وفعل ابن عمر إنما هو محمول على التورع لا على التحريم ، كما

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فيمن .
(٣) في « هـ » : أبو عبيد .

روي عنه أنه كان ينضح الماء في عينيه لغسل الجنابة ، وليس ذلك بواجب عليه .

وروى أبو نعيم قال : حدثنا شريك [عن] (١) حميد قال : «رأيت عند أنس قدح النبي - عليه السلام - فيه فضة أو [شد] (٢) بفضة » .

قال الطحاوي : ولا يخلو ذلك أن يكون في زمن النبي - عليه السلام - أو أحدثه أنس بعده ، فأي ذلك كان ، [فقد] (٣) ثبت عن أنس إباحته ؛ لأنه كان يسقي الناس فيه تبركًا برسول الله قال أبو عبيدة: الجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف ، وإنما يكون ذلك عند شدة الشرب ، ومنه قيل للبعير إذا صاح : هو يجرجر .

وقوله : « يجرجر في بطنه نار جهنم » محمول عند أهل السنة على أن الله في ذلك بالخيار لمن أراد أن ينفذ عليه الوعيد .

* * *

باب : الشرب من قدح النبي عليه السلام وآنيته

قال أبو بُردة : قال لي ابن سلام : « ألا أسقيك [في] (٤) قدح شرب النبي - عليه السلام - فيه » .

فيه : سهل : « ذكر للنبي امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها ، فأرسل إليها فقدمت ، فنزلت في أجم بني ساعدة ، فخرج النبي حتى جاءها ، فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها ... » الحديث

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بن . وهو تحريف .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : شبك .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قد .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : من .

[إلى] [١] قوله : « اسقهم يا سهل (فأخذت) [٢] هذا القدح فأسقيتهم فيه ، فأخرج لنا سهل ذلك القدح ، فشربنا منه ، ثم استوهبه عمر بن عبدالعزيز فوهبه له » .

وفيه : عاصم الأحول : « رأيت قدح النبي - عليه السلام - عند أنس وكان قد انصدع ، فسلسله بفضة ، وهو قدح جيد عريض من نُضَارٍ ...».

وقال ابن سيرين : « إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئًا صنعه النبي - عليه السلام - فتركه » .

الشرب من قدح النبي وآنيته من باب التبرك بالنبي وامتثال فعله ، كما كان ابن عمر يصلي في المواضع التي صلى فيها رسول الله ، ويدور ناقته حيث أدارها ؛ تبركًا بالاقتداء به ، وحرصًا على اقتفاء آثاره، ومن هذا الباب ما [يفعله] [٣] الناس إلى اليوم من الدخول في الغار الذي اختفى فيه عليه السلام وأبو بكر الصديق على صعوبة الارتقاء إليه والدخول فيه ، وهذا كله وإن كان ليس بواجب ولا لازم وإنما يحمل [على] [٤] فرط المحبة في النبي - عليه السلام - والاغتباط بموافقته ، وقد قال عليه السلام : « [والله] [١] لا يؤمن عبد حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

وقوله : « قدح عريض من نُضار » قال صاحب العين : قدح من

---

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : فأخرجت .

(٣) في « الأصل » : فعله ، والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : عليه .

نضار – ويتخذ من أثل ، وَرْسِيّ اللون – وذهب نضار ، والنضار : الخالص .

والأجم : جمع أجمة ، وهي الغياض ، قال ابن الفاسي : النضار: عود أصفر يشبه لون الذهب ، وهو أعمق العود .

* * *

باب : شرب البركة والماء المبارك

فيه : جابر : « رأيتني مع النبي – عليه السلام – وقد (حضرته) (١) العصر ، وليس معنا ماء غير فضلة ، فجعل في إناء ، فأتي النبي به فأدخل يده فيه وفرج بين أصابعه [ثم قال : حيّ علي أهل الوضوء ، والبركة من الله . فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه] (٢) فتوضأ الناس وشربوا ، فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه ، فعلمت أنه بركة. قلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف وأربعمائة ، وقال جابر: [خمس عشرة] (٣) مائة .

[٢/ق٢٤٣-ب] قال المهلب : قال البخاري : « باب شرب البركة » / لقول جابر في الحديث : « فعلمت أنه بركة » وهذا جائز سائغ في لسان العرب أن يسمى الشيء المبارك فيه : بركة ، كما قال أيوب النبي – عليه السلام – : « لا غنى بي عن بركتك » فسمى الذهب بركة ، و[مثله](٤) قوله تعالى : ﴿ هذا خلق الله ﴾ (٥) يعني مخلوقاته ، والخلق اسم الفعل .

---

(١) في « هـ » : حضرت .		(٢) من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : خمسة عشر .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : من.
(٥) لقمان : ١١ .

وفيه من الفقه : أن الإسراف في الطعام والشراب مكروه إلا الأشياء التي أرى الله [فيها] [1] بركة غير معهودة وآية [قائمة] [2] بينة ، فلا بأس بالاستكثار منها ، وليس في ذلك سرف ولا كراهية ، ألا ترى قول جابر : « فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه » أي لا أقصر عن جهدي في الاستكثار من شربه .

وفيه : عَلَم عظيم من أعلام النبوة ، وقد تقدم بيان هذا المعنى وما في نبع الماء من بين أصابع النبي من عظم الآية ، وشرف الخصوصية في باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة في كتاب الوضوء ، فأغنى عن إعادته .

والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد وآله وصحبه

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فيه.

(٢) من « هـ » .

كتاب الأيمان والنذور

[باب] [1] قول الله تعالى :
﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾ [2] الآية

وفيه : عائشة : « أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال : لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » .

وفيه : عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي - عليه السلام - : «يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير » .

وفيه : أبو موسى : « أتيت النبي - عليه السلام - في (رهط) [3] من الأشعريين أستحمله ، فقال : والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم عليه (قال : ثم) [4] لبثنا ما شاء الله أن نلبث ، ثم أُتِيَ بثلاث ذود غُرّ الذرى فَحَمَلَنا عليها ، فلما انطلقنا قلنا - أو قال بعضنا - : والله لا يبارك لنا ؛ أتينا النبي نستحمله ، فحلف لا يحملنا ثم حملنا ، فارجعوا بنا (نسأل) [5] النبي - عليه السلام - فَنُذَكِّره ، فأتيناه فقال : ما أنا حملتكم؛ بل الله حملكم ، وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين

---

(١) من « هـ » .
(٢) البقرة : ٢٢٥ ، المائدة : ٨٩ .
(٣) في « هـ» : نفر .
(٤) في « هـ » : ثم . بدون لفظة قال .
(٥) في « هـ » : إلى .

فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت [عن] [1] يميني ، وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » .

وفيه : همام بن منبه قال : « هذا ما (حدثناه) [2] أبو هريرة عن النبي ، قال : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة . وقال رسول الله : والله ، لأنْ يلج أحدكم بيمينه في أهله [آثم] [3] له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي – عليه السلام – : « من استلج في أهله بيمين (هو) [4] أعظم إثمًا ؛ ليس تغني الكفارة » .

« ليبرّ ، يعني الكفارة » للنسفي ، وكذا عند ابن الفاسي .

قال المؤلف : حض النبي – عليه السلام- أمته على الكفارة إذا كان إتيانها خيرًا من التمادي على اليمين ، وأقسم عليه السلام أنه كذلك يفعل هو ، ألا ترى أنه حلف ألا يحمل الأشعريين حين لم يكن عنده ما يحملهم عليه ، فلما أتي بالإبل حملهم عليها ، وأقسم أيضًا أن التمادي على اليمين والاستلجاج فيها أشد إثمًا من إعطاء الكفارة . والاستلجاج في أهله هو أن يحلف ألا ينيلها خيراً ، أو لا يجامعها ، أو لا يأذن لها في زيارة قرابة أو مسير إلى المسجد ، فتماديه في هذه اليمين وبرّه فيها آثم له عند الله من إثمه أن لا يكفر يمينه ؛ لأن من فعل ذلك دخل في قوله : (تألى) [5] ألا يفعل خيراً ، وهذا منهي عنه ، وقد جاء مصداق هذه الأحاديث في كتاب الله – تعالى – قال

---

(1) من « هـ » .

(2) في « هـ » : حدثنا به .

(3) في « هـ » وفي « الأصل » : أتم .

(4) في « هـ » : فهو .

(5) كذا في « الأصل » : وفي « هـ » : فاتى .

تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم أن تبروا وتتقوا ... ﴾[1] الآية .

[٢/ق٢٤٤-أ] قال أهل التفسير : نزلت / هذه الآية في الرجل يحلف أن لا يبرّ ولا يصل قرابته ورحمه ، ولا يصلح بين اثنين ، فأُمروا بالصلة والمعروف والإصلاح بين الناس .

والعرضة في كلام العرب : القوة والشدة ، يقال : هذا الأمر عرضةً لك أي : قوة وشدة على أسبابك ، فمعناه على هذا : لا تجعلوا يمينكم قوةً لكم في ترك فعل الخير .

وأمّا قوله في حديث أبي هريرة : « ليس تغني الكفارة » هكذا رواه جماعة ، وروى أبو الحسن بن القابسي [« ليبرّ ، يعني : الكفارة » وكذلك رواه النسفي ، وهو الصواب ، ومن روى : ليس] [3] تغني الكفارة فلا معنى له ؛ لأن الكفارة تغني غناءً شديداً ، وقد جعلها الله تحلة الأيمان ، ومعنى قوله : « ليبرّ » أي ليأت البرّ ، ثم فسر ذلك البرّ ما هو بقوله : « يعني الكفارة » خوفًا من أن يظن أنه من [إبرار] [4] القسم والتمادي على اليمين ، وهذا الحديث يرد قول مسروق وعكرمة وسعيد بن جبير ، فإنهم ذهبوا إلى أنه يفعل الذي هو خير ، ولا كفارة عليه ، وقولهم خلاف الأحاديث ، فلا معنى له .

قال المهلب : وقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم.. ﴾[5] الآية يدل أن الله لا يعذب [إلا] [3] على ما كسبت القلوب بالقصد والعمل من الجوارح ، لقوله : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [6] وبقوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » وسيأتي تفسير وجوه اللغو في بابه - إن شاء الله .

---

(١) البقرة : ٢٢٤ . (٢) في « هـ » : القابسي . (٣) من « هـ » .
(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ابن .
(٥) البقرة : ٢٢٥ ، المائدة : ٨٩ . (٦) المائدة : ٨٩ .

وقوله : « غُرّ الذُّرى » يعني بيض الأسنمة ، والأغر : الأبيض في حُسن ، ومن ذلك قيل للثنايا إذا كانت بيضًا حِسَانًا : هن غُرّ ، وذروة كل شيء أعلاه .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام : « وايْمُ الله »

فيه : ابن عمر : « بعث النبي بعثًا ، وأمَّر عليهم أسامة بن زيد ، فطعن بعض الناس في إمرته [فقام النبي فقال] [١] : إن كنتم تطعنون في إمرته ؛ فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل ، وايْم الله إن كان لخليقًا للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إليّ ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده » .

اختلف أهل العلم بلسان العرب في معنى « ايْم الله » فقال أبو القاسم الزجاجي : ايْم الله وايْمن [الله] [٢] ومَ الله كل هذه لغات فيها ، واشتقاقها عند سيبويه من اليُمن والبركة ، وألفها عنده ألف وصل ، واستدل على ذلك بقول بعضهم وايمن الله (بكسر) [٣] الألف، ولو كانت ألف قطع لم تكسر ، و(سقوطها) [٤] مع لام الابتداء قال الشاعر :

وقال فريق : ليمن الله ما ندري [٥] .

وإنما التقدير [لأيمن] [٦] الله .

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فقال رسول الله .

(٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : فكسر . (٤) في « هـ » : بسقوطها .

(٥) كذا « بالأصل » ، و« هـ » : وفي اللسان (مادة : يمن)

فقال فريق القوم لما نشدتهم : نعم وفريق : ليمن الله ما ندري .

وعزاه لنُصَيْب .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : أيمن .

وقال الفراء : ألفها ألف قطع ، وهي جمع يمين عنده ، ومعنى قولهم : يمين الله [أي] [(١)] يمين الحالف بالله ؛ لأن الله لا يجوز أن يوصف بأنه يحلف بيمين ، وإنما هذه من صفات المخلوقين ، وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يحلفان بايم الله ، و[رأى] [(٢)] الحلف بها الحسن البصري وإبراهيم النخعي ، وذكر ابن خواز بنداد عن مالك أن [ايم] [(٣)] الله عنده يمين .

وقال الطحاوي : « ايم الله » يمين عند أصحابنا ، وهو قول مالك، وقال الشافعي : إن لم يرد بأيم الله يمينًا [فليست] [(٤)] بيمين ، وقال إسحاق بن راهويه . إذا أراد بها يمينًا كانت يمينًا بالإرادة وعقد القلب.

* * *

باب : كيف كانت يمين النبي عليه السلام

قال سعد : قال النبي : « والذي نفسي بيده » .

[٢/ق٢٤٤-ب] **وقال أبو قتادة : قال أبو بكر / عند النبي – عليه السلام – : « لا ها الله إذًا » .**

ويقال : والله وبالله وتالله .

فيه : ابن عمر قال : « كانت يمين النبي : لا ومقلب القلوب » .

وفيه : جابر بن سمرة وأبو هريرة : قال عليه السلام : « إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : إلى معنى .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أبى .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يمين .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فلست .

وفيه : عائشة وأبو هريرة : قال عليه السلام : « يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلا » .

وفيه : عبد الله بن هشام : « كنا مع النبي وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر : [يا رسول الله] [1] لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا نفسي ، فقال عليه السلام : لا والذي نفسي بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك ، فقال [له] [1] عمر : يا رسول الله ، فإنه الآن ، والله لأنت أحب إليّ من نفسي ، فقال عليه السلام : الآن يا عمر » .

فيه : أبو هريرة وزيد بن خالد ، أن النبي - عليه السلام - قال : « أما والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك ...» الحديث .

وفيه : أبو [بكرة] [2] قال النبي - عليه السلام - : « أرأيتم إن كان أسلم وغفار ومزينة وجهينة [خيراً] [3] من بني تميم وعامر بن صعصعة وغطفان وأسد ، خابوا وخسروا ، فقال : والذي نفسي بيده لهم خير منهم » .

وفيه : أبو حميد « أن النبي - عليه السلام - استعمل (عاملا) [4] فجاءه العامل ... » الحديث . فقال عليه السلام : « [والذي نفسي بيده][1] لا يغل أحدكم منها شيئًا ... » الحديث .

وفيه : أبو ذر : « انتهيت إلى النبي في ظل الكعبة وهو يقول : هم الأخسرون ورب الكعبة - مرتين ، يعني الأكثرين ... » الحديث « إلا من قال هكذا وهكذا » .

---

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : بكر . وهو تحريف . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : خير .

(٤) في « هـ » : رجلا .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي : « قال سليمان : لأطوفن الليلة على (سبعين) [(١)] امرأةً ، كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله . فلم يقل : إن شاء الله ، وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون » .

وفيه : البراء : « أهدي إلى النبي - عليه السلام - سَرَقَة من حرير ، فقال عليه السلام : والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا » .

وفيه : عائشة « أن هندًا ابنة عتبة قالت : يا رسول الله ، ما كان على ظهر الأرض أهل أخباء - أو خباء ، شك يحيى - أحب إليّ من أن يذلوا من أهل أخبائك - أو خبائك - ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء - أو خباء - أحب إليّ أن يعزوا من أهل أخبائك - أو خبائك - قال النبي : [وأيضًا][(٢)] والذي نفس محمد بيده ... » الحديث .

وفيه ابن مسعود : « قال النبي لأصحابه : أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ قالوا : بلى . قال : (أفترضون) [(٣)] أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا : بلى . قال : فوالذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة » .

وفيه : أبو هريرة : « قال النبي للذي قرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ : والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن » .

وفيه : أنس : قال عليه السلام : « أتموا الركوع والسجود ؛ فوالذي نفسي بيده ، إني لأراكم من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم » .

وفيه : أنس : « أن امرأة من الأنصار أتت النبي ومعها أولادها ، فقال : والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ - ثلاثًا » .

---

(١) في « هـ » : تسعين . (٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : أترضون .

قال المؤلف : أما قوله : « والذي نفسي بيده » و « لا ومقلب القلوب » فهذه أيمان النبي - عليه السلام - فالسنة أن يحلف بهما وبما شابههما من أسماء الله وصفاته - تعالى - وقد قال عليه السلام : «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » .

وأجمع العلماء أنه من حلف فقال : والله أو بالله أو تالله أن عليه الكفارة ؛ لأن الواو والباء والتاء هي حروف القسم عند العرب ، والواو والباء يدخلان على كل محلوف به ، ولا تدخل الفاء إلا على الله وحده .

وقولهم : « لا ها الله » أصله لا والله ، حذف حرف القسم وعوض منه « ها » التي للتنبيه ، فصار / واو القسم خافضًا مضمرًا [٢/ق٢٤٥-أ] مثله مظهرًا ، غير أنه لا يجوز أن يظهر مع ما هو عوض منه .

وأجمعوا أنه من حلف باسم من أسماء الله - تعالى - أن عليه الكفارة واختلفوا فيمن حلف بصفاته ، وسيأتي ذلك في بابه - إن شاء الله .

واحتج من أوجب الكفارة في الأيمان بالصفات كلها بحديث ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - كانت يمينه لا ومقلب القلوب » وصفاته تعالى كلها منه ، وليس شيء مخلوق .

وقوله : « خباء أو أخباء » : فالمعروف في جمع خباء أخبية ، وكذلك تجمع فِعَال وفعيل في القليل على أفعلة ، كمثال وأمثلة ، وسقاء وأسقية ، ورغيف وأرغفة ، وقد جمع فعيل على أفعال كيتيم وأيتام ، وشريف وأشراف ، ويمين وأيمان ، وهذا قياس خباء [و] (١) أخباء .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أو .

فإن قال قائل : بم يتعلق القسم في قوله عليه السلام في حديث هند « وأيضًا والذي نفسي بيده » ؟ قيل : قد فَسَّر المعنى معمر في روايته عن الزهري [قال معمر] [1] : « لتزدادنّ » قال المؤلف : يعني لتزدادنّ محبة فيما ذكرت إذا قوي إسلامك وتحكم الإيمان في قلبك ، كما قال عليه السلام : « والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وولده ومن الناس أجمعين » يريد لا يبلغ حقيقة الإيمان وأعلى درجاته .

* * *

باب : لا تحلفوا بآبائكم

فيه : ابن عمر : « أن النبي – عليه السلام – أدرك عمر وهو يسير في ركب (فحلف) [2] بأبيه ، فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت . قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي – عليه السلام – ذاكرًا ولا آثرًا » .

قال مجاهد : ﴿ أو أثارة من علم ﴾ [3] قال : يأثُر علمًا .

وفيه : (ابن عمر) [4] قال عليه السلام : « لا تحلفوا بآبائكم » .

وفيه : أبو موسى قال النبي – عليه السلام – : « والله لا أحلف [على][5] يمين فأرى غيرها خيرًا منها ... » الحديث .

قال المهلب : كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائها وآلهتها ، فأراد الله أن ينسخ من قلوبها وألسنتها ذكر كل شيء سواه ، ويبقى

---

(١) من « هـ » .
(٢) في « هـ » : يحلف .
(٣) الأحقاف : ٤ .
(٤) في « هـ » : عمر .
(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عن .

ذكره تعالى ؛ لأنه الحق المعبود ، فالسنة اليمين بالله ، كما رواه أبو موسى وغيره عن النبي ، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء، لا يجوز عند الفقهاء شيء من ذلك .

قال الطبري في حديث عمر : إن الأيمان لا تصلح بغير الله - تعالى- كائنًا ما كان ، وأن من قال [والكعبة] [(1)] أو وجبريل [وميكائيل][(2)] أو آدم وحوا [ونوح أو] [(2)] قال : وعذاب الله ، أو ثواب الله أنه قد قال من القول هجرًا ، وتقدم على ما نهى النبي - عليه السلام - عنه ، ولزمه الاستغفار من قوله ذلك دون الكفارة ؛ لثبوت الحجة أنه لا كفارة على الحالف بذلك .

[قال غيره] [(2)] : فإن قال قائل : فأين ما في القرآن من الإقسام بالمخلوقات نحو قوله : ﴿ **والطور وكتاب مسطور** ﴾ [(3)] ﴿ **والتين والزيتون** ﴾ [(4)] ﴿ **والسماء والطارق** ﴾ [(5)] وما كان مثله ؟ .

قيل : المعنى فيه عند المفسرين : وربّ السماء والطارق ، ورب الطور ، ورب النجم ، فعلى هذا القول هي إقسام بالله - تعالى - لا بغيره .

قال ابن المنذر : فالجواب أن الله أقسم بما شاء من خلقه ، ثم بين الرسول (ما أراد) [(6)] الله من عباده أنه لا يجوز لأحدٍ أن يحلف بغيره؛ لقوله : من كان حالفًا فليحلف بالله » .

قال الشعبي : الخالق يقسم بما شاء من خلقه ، والمخلوق لا ينبغي له أن يقسم إلا بالخالق ، والذي نفسي بيده لأن أقسم بالله فأحنث أحب إليّ من أن أقسم بغيره فأبرّ . وذكر ابن القصار مثله عن ابن عمر.

---

(1) في « الأصل » : ورب الكعبة والمثبت من « هـ » .
(2) من « هـ » . (3) الطور : 1 . (4) التين : 1 .
(5) الطارق : 1 . (6) في « هـ » : مراد .

وقال قطرب : إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب منها المخلوقين ، ويعرفهم قدرته / فيها ليعظم شأنها عندهم ، ولدلالتها على خالقها ، [٢/ق٢٤٥-ب] فلا يجوز لأحدٍ أن يقسم بهذه الأقسام وشبهها ؛ لإجماع العلماء أنه من وجبت له يمين على [رجل] [١] أنه لا يحلف [له] [٢] إلا بالله ، ولو حلف له بالنجم أو بالسماء والطارق وقال : نويت رب ذلك ، لم يكن عندهم يمينًا .

وقال ابن المنذر : من حلف بغير الله وهو عالم بالنهي فهو عاص . قال : واختلف أهل العلم في معنى نهي النبي عن الحلف بغير الله ، أهو عام في الأيمان كلها ، أو هو خاص في بعضها ؟ فقالت طائفة : الأيمان المنهي عنها ، هي الأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيمًا منهم لغير الله ، كاليمين باللات والعزى والآباء والكعبة والمسيح وبملل الشرك ، فهذه المنهي عنها ولا كفارة فيها ، وأمّا ما كان من الأيمان مما يئول الأمر فيه إلى تعظيم الله فهي غير تلك ، وذلك كقول الرجل : وحق النبي ، وحق الإسلام ، وكاليمين بالحج والعمرة والصدقة والعتق وشبهه ، فكل هذا من حقوق الله ومن تعظيمه ، وقال أبو عبيد : إنما ألفاظ الأيمان ما كان أصله يراد به تعظيم الله والقربة إليه ، ومن القربة إليه اليمين بالعتق والمشي والهدي والصدقة .

قال ابن المنذر : وقد مال إلى هذا القول غير واحد ممن لقيناه ، واستدل بعضهم بما روي عن أصحاب النبي - عليه السلام - من إيجابهم على الحالف بالعتق وصدقة المال و[الهدي] [٣] ما أوجبوه

---

(١) في « الأصل » : رجال ، والمثبت من « هـ » .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : العتق .

مع روايتهم هذه الأخبار التي فيها التغليظ في اليمين بغير الله ، أن معنى النهي في ذلك غير عام ، إذ لو كان عاما ما أوجبوا فيه من الكفارات ما أوجبوا ، ولنهوا عن ذلك .

وقوله : « ذاكرًا » يعني متكلمًا به ، كقولك : ذكرت لفلان حديثًا حسنًا ، وليس من الذكر الذي هو ضد النسيان .

[وقوله] (١) : « ولا آثرًا » يقول : ولا مخبرًا عن غيري أنه حلف [به] (١) .

وقال الطبري : ومنه حديث مأثور عن فلان ، أي تُحدِّث به عنه .

* * *

باب : لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليتصدق » .

قال المهلب : كان أهل الجاهلية قد جرى على ألسنتهم الحلف باللات والعزى ، فلما أسلموا ربما جرَوْا على عادتهم من ذلك من غير قصد [منهم] (١) فكان من حلف بذلك فكأنه قد راجع حاله إلى حالة الشرك ، وتشبه بهم في تعظيمهم غير الله ، فأمر النبي - عليه السلام - من عرض له ذلك بتجديد ما أنساهم الشيطان أن يقولوا : لا إله إلا الله ، فهو كفارة له ، إذْ ذلك براءة من اللات والعزى ومن كل ما يعبد من دون الله .

قال الطبري : وقول ذلك واجب [عليه] (١) مع إحداث التوبة ،

---

(١) من « هـ » .

والندم على ما قال من ذلك ، والعزم على ألا يعود ، ولا يعظم غير الله ، وقد روى أبو إسحاق السبيعي ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : « حلفت باللات والعزى ، فقال أصحابي : ما نراك قلت إلا هجرًا . فأتيت النبي فقلت : إن العهد كان قريبًا فحلفت باللات والعزى . فقال : قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ثلاث مرات ، وانفث عن شمالك ثلاثًا ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا تعد » .

قال الطبري : وفيه الإبانة أن كل من أتى أمرًا يكرهه الله ، ثم أتبعه من العمل بما يرضاه الله ويحبه بخلافه ، وندم عليه ، وترك العود له؛ فإن ذلك واضع عنه وزر عمله ، وماح إثم خطيئته ، وذلك كالقائل يقول : كفر بالله إن فعل كذا ، فالصواب له أن يندم على قوله ندامة [. . .] [1] على / حلفه ، وأن يحدث من قول الحق خلاف ما قال [٢/ق٢٤٦-أ] من الباطل ، وكذلك أعمال الجوارح ، كالرجل يهمُّ بركوب معصية ، فإن توبته ترك العزم عليه ، والانصراف عن فعل ما هم به ، [وأن][2] يهم بعمل طاعة لله مكان همّه بالمعصية ، كما قال عليه السلام لمعاذ في وصيته : « إذا عملت سيئةً فأتبعها بحسنةٍ تمحها » .

قال غيره : وأما قوله عليه السلام : « من قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليتصدق » فهو محمول عند الفقهاء على الندب لا على الإيجاب ، بدليل أنه من أراد أن يعصي الله ولم يفعل ذلك فليس عليه صدقة ولا غيرها ، وقد روى ابن عباس عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من هم (بسيئة) [3] فلم يعملها كتبت له حسنة » وروى أبو

---

(١) كلمة غير مقروءة في « الأصل » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فإن .

(٣) في « هـ » : بحسنة .

هريرة عن النبي أنه قال : « من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه شيء » . واحتج ابن عباس لروايته بقول الله - تعالى - : ﴿ **ولمن خاف مقام ربه جنتان** ﴾ (١) قال : هو العبد يهم بالمعصية ثم يتركها من خوف الله - تعالى - وستأتي زيادة في معنى هذا الحديث في آخر كتاب الاستئذان في باب كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله ، ومعنى قوله : « ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك » إن شاء الله .

والطاغوت قد اختلف السلف في معناه ، فقال جماعة : هو الشيطان . روي ذلك عن عمر ومجاهد والشعبي وقتادة وجماعة .

وقال آخرون : هو الساحر ، روي ذلك عن أبي العالية وابن سيرين وغيرهما .

وقال آخرون : هو الكاهن ، روي ذلك عن جابر وسعيد بن جبير . قال الطبري : وهو عندي فعلوت من الطغيان ، كالجبروت من [التجبير] (٢) ، والجلبوت من الجلب ، قيل ذلك لكل من طغى على ربه ، فعبد من دونه إنسانًا كان ذلك الطاغي أو شيطانًا أو صنمًا .

* * *

باب : من حلف على الشيء وإن لم يُحلَّف

فيه : ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - اصطنع خاتمًا من ذهب ، وكان يلبسه [فيجعل] (٣) فصه في باطن كفه ، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل ، فرمى به ، ثم قال : والله لا ألبسه أبدًا ، فنبذ الناس خواتيمهم » .

---

(١) الرحمن : ٤٦ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الجبر .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فجعل .

قال المهلب : إنما كان النبي يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه ، متبرعًا بذلك لينسخ ما كانت الجاهلية عليه من الحلف بآبائها وآلهتها [من] [1] الأصنام وغيرها ، ليعرفهم ألا محلوف به إلا الله ، وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغير الله .

وقوله : « لا ألبسه أبداً » أراد بذلك تأكيد الكراهية في نفوس الناس بيمينه ؛ لئلا يتوهم الناس أنه كرهه لمعنى ، فإن زال ذلك المعنى لم يكن بلبسه بأس ، وأكد بالحلف ألا يلبسه على جميع وجوهه .

وفيه من الفقه : أنه لا بأس بالحلف على ما يحب المرء تركه ، أو على ما يحب فعله من سائر الأفعال .

* * *

باب : من حلف بملة سوى الإسلام

وقال النبي - عليه السلام - : « من حلف باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله » . ولم ينسبه إلى الكفر .

وفيه : ثابت بن الضحاك قال : قال النبي - عليه السلام - : « من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله » .

قال المهلب : قوله : « فهو كما قال » يعني هو كاذب في يمينه لا كافر ؛ لأنه لا يخلو أن يعتقد الملة التي حلف بها ، فلا كفارة له إلا الرجوع إلى الإسلام ، أو يكون معتقدًا [للإسلام] [2] / [٢/ق٢٤٦-ب] بعد الحنث فهو كاذب فيما قاله ، بمنزلة من حلف يمين الغموس لا كفارة عليه ،

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لا .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : لإسلام .

ألا ترى قوله عليه السلام : « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » ولم ينسبه إلى الكفر .

قال ابن المنذر : وفسر ابن المبارك الكفر في هذه الأحاديث [أن] (١) المراد به التغليظ وليس بالكفر ، كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ (٢) أنه ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وكذلك قال عطاء : كفر دون كفر ، وفسق دون فسق [وظلم دون ظلم ، وكما قال عليه السلام: « سباب المسلم فسوق] (١) وقتاله كفر » أي كفر بما أمر به ألا يقتل بعضهم بعضًا .

قال غيره : والأمة مجمعة أن من حلف باللات والعزى فلا كفارة عليه ، فكذلك من حلف [بملة] (٣) سوى الإسلام لا فرق بينهما ، ومعنى الحديث النهي عن الحلف بما حلف من ذلك والزجر عنه .

فإن ظن ظان [أن في] (١) هذا الحديث [دليلا] (٤) على إباحة الحلف بملة غير الإسلام صادقًا ، لاشتراطه في هذا الحديث أن يحلف بذلك كاذبًا . قيل له : ليس كما توهمت ؛ لورود نهي رسول الله عن الحلف بغير الله نهيًا مطلقًا ، فاستوى الكاذب والصادق في النهي، وقد تقدم معنى هذا الحديث في آخر كتاب الجنائز في باب قاتل النفس، وستأتي زيادة في بيانه في كتاب الأدب [في باب] (١) من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال - إن شاء الله .

وقوله : « من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم » هو على الوعيد ، والله - تعالى - فيه بالخيار .

---

(١) من « هـ » .   (٢) المائدة : ٤٤ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بما .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : دليل .

وقوله : « ولعن المؤمن كقتله » فيه تأويلان .

قال المهلب : وهو معنى قول الطبري : اللعن في اللغة هو الإبعاد. فمن لعن مؤمنًا فكأنه أخرجه من جماعة الإسلام ، فأفقدهم منافعه وتكثير عددهم ، فكان كمن أفقدهم منافعه بقتله ، ويفسر هذا قوله للذي لعن ناقته : « انزل عنها فقد أجيبت دعوتك » فسرحها ولم ينتفع بها أحد بعد ذلك ، فأفقد منافعها لما أجيبت دعوته ، فكذلك يخشى أن تجاب دعوة اللاعن فيهلك الملعون .

والتأويل الآخر : أن الله حرم لعن المؤمن كما حرم قتله فهما سواء في التحريم ، وهذا يقتضي تحذير لعن المؤمنين والزجر عنه ؛ لأن الله- تعالى - قال : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ [1] فأكد حرمة الإسلام ، وشبَّهها (بأخوة) [2] النسب ، وكذلك معنى قوله : « من رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله » يعني في تحريم ذلك عليه - والله أعلم .

فإن قيل : هذا التأويل يعارض ما ثبت عن رسول الله أنه لعن جماعةً من المؤمنين [فلعن] [3] المخنثين من الرجال ، ولعن شارب الخمر ، ولعن فيه عشرة ، ولعن المصورين ، ولعن من غير تخوم الأرض ، ولعن من انتمى إلى غير مواليه ، ومن انتسب إلى غير أبيه، ولعن من سبّ والديه ، وجماعة سواهم .

قيل : لا تعارض في شيء من ذلك ، والمؤمنون الذين [حرم][4] رسول الله لعنهم هم غير من لعنهم ، فنهى عن لعن من لم يظهر الكبائر ولا استباح ركوب ما نهى الله عنه ، وأمر بموالاتهم وموآخاتهم في الله والتودد إليهم ، ولعن من خالف أمره واستباح نهيه ، وأمر

---

(١) الحجرات : ١٠ .
(٢) في « هـ » : بحرمة .
(٣) من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : حذر . والمثبت من « هـ » .

بإظهار النكير عليهم ، وترك موالاتهم والانبساط إليهم والرضا عن أفعالهم ، فالحديثان مختلفان ؛ فانتفى التعارض بحمد الله .

واختلف العلماء في الرجل يقول : أكفر بالله [أو] (١) أشرك بالله ثم يحنث ، فقال مالك : لا كفارة عليه ، وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرًا على الشرك والكفر ، وليستغفر الله ، وبئس ما صنع . وهو قول عطاء ومحمد بن علي وقتادة ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأبو عبيد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي : من قال هو يهودي أو نصراني أو كفرت بالله أو أشركت بالله أو برئت من الله أو من الإسلام ؛ فهو يمين ، وعليه الكفارة إن حنث ؛ لأنه تعظيم لله ، فهو كاليمين بالله . وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق .

وممن رأى الكفارة على من قال هو يهودي أو نصراني : عبد الله بن عمر ، وعائشة ، والشعبي ، والحسن ، وطاوس ، والنخعي ، والحكم .

قال ابن المنذر : وقول من لم [يرها] (٢) يمينًا أصح ؛ لقول / النبي - عليه السلام - : « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » ولم يأمره بكفارة . [٢/ق٢٤٧-أ]

قال ابن القصار : وبقوله عليه السلام : « من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال » ومعناه النهي عن مواقعة ذلك اللفظ والتحذير منه ؛ لا أنه يكون كافرًا بالله بقوله ذلك . قال ابن القصار : وإنما أراد التغليظ في هذه الأيمان حتى لا يجترئ عليها أحد . وكذلك قال ابن

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يراها .

عباس وأبو هريرة والمسور ، ثم تلاهم التابعون فلم يوجبوا على من أقدم عليها الكفارة . قال : وأما قولهم : إذا قال أنا يهودي فقد عظم الإسلام وأراد الامتناع من الفعل ، فالجواب أنهم يقولون : لو قال : وحق القرآن وحق المصحف ثم حنث أنه لا كفارة عليه ، وفي هذا من التعظيم [لله وللإسلام] [١] ما ليس لما ذكروه ، فسقط قولهم ، وأيضًا فإنه إذا قال : هو يهودي ، أو كفر بالله ، فليس من طريق التعظيم ، وإنما هو من الجرأة والإقدام على المحرمات ، كالغموس وسائر الكبائر ، وهي أعظم من أن يكون فيها كفارة .

* * *

باب : لا يقول ما شاء الله وشئت . وهل يقول : أنا بالله ثم بك

فيه : أبو هريرة أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول : « إن ثلاثة في بني إسرائيل أراد الله أن يبتليهم ، فبعث ملكًا فأتى الأبرص فقال : تقطعت بي [الحبال] [٢] فلا بلاغ لي إلا بالله ثم بك ...» وذكر الحديث.

قال المهلب : إنما أراد البخاري أن يجيز « ما شاء الله ثم شئت» استدلالا بقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة : « ولا بلاغ لي إلا بالله ثم بك » وإنما لم يجز أن نقول : ما شاء الله وشئت ؛ لأن الواو تشرك [المشيئتين] [٣] جميعًا ، وقد روي هذا المعنى عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا يقولن أحدكم : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقل : ما شاء الله ثم شاء فلان » وإنما أجاز دخول « ثم » ومكان الواو ؛ لأن مشيئة الله متقدمة على مشيئة خلقه ، قال تعالى : **﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾** [٤] .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الإسلام .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الحيل .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بين الشيئين .
(٤) الإنسان : ٣٠ ، والتكوير : ٢٩ .

فهذا من الأدب ، وذكرعبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأسًا أن يقول : ما شاء الله ثم شئت . وكان يكره أن يقول : أعوذ بالله وبك ، حتى يقول : ثم بك . والحديث في ذلك رواه محمد بن بشار ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : حدثنا مسعر [عن معبد] (١) ابن خالد ، عن عبد الله بن يسار ، عن قتيلة امرأةٍ من جهينة قالت : « جاء يهودي إلى النبي - عليه السلام - فقال : إنكم تشركون وإنكم تجعلون لله ندا ، تقولون : والكعبة ، وتقولون : ما شاء الله وشئت، فأمرهم النبي - عليه السلام - إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : وربٍّ الكعبة، وأمرهم أن يقولوا : ما شاء الله ثم شئت » وهذا الحديث رأْي البخاري ولم يكن من شرط كتابه ، فترجم به واستنبط معناه من حديث أبي هريرة - والله أعلم .

* * *

باب : قول الله : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ (٢)

وقال ابن عباس : قال أبو بكر : « فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا . قال : لا تقسم » .

فيه : البراء : « أمرنا النبي - عليه السلام - بإبرار المقسم » .

وفيه : أسامة : « أن ابنةً للنبي - عليه السلام - أرسلت إليه : أن ابني قد احتضر فاشهدنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : لله ما أخذ ، ولله ما أعطى ... » الحديث . « فأرسلت تقسم عليه ، فقام وقمنا معه ... » الحديث.

---

(١) في « الأصل » : بن معمر . وهو تحريف . والمثبت من « هـ » .

(٢) الأنعام : ١٠٩ ، النور : ٥٣ . وغير ذلك .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم » .

وفيه : حارثة بن وهب قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : [٢/ق٢٤٧-ب] / **« ألا أدلكم على أهل الجنة ، كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبرّه، وأهل النار كل [جواظ] [(١)] عتل مستكبر » .**

قال المؤلف : من روى « بإبرار المقسم » بفتح السين ، فمعناه بإبرار الإقسام ؛ لأنه قد يأتي المصدر على لفظ المفعول ، كقوله : أدخلته مدخلا بمعنى إدخال ، وأخرجته مخرجًا بمعنى إخراج .

وقال المهلب : قوله تعالى : ﴿ **وأقسموا بالله جهد أيمانهم** ﴾ [(٢)] دليل على أن الحلف بالله - عز وجل - أكبر الأيمان كلها ؛ لأن الجهد شدة المشقة .

اختلف العلماء في قول الرجل : أقسمت بالله ، أو أقسمت ولم يقل بالله ، فذهب أبو حنيفة والثوري أنها أيمان ، سواء أريد بها اليمين أم لا . وقال مالك : « أقسم » لا تكون يمينًا حتى يقول : أقسم بالله، أو ينوي بقوله : « أقسم » اليمين ، فإذا لم ينوه فليست بيمين . وروي مثله عن الحسن وعطاء وقتادة والزهري .

وقال الشافعي : « أقسم » ليست بيمين سواء أراد بها اليمين أم لا، و« أقسم بالله » يمين إن أراد بها اليمين . وروى عنه الربيع : إذا قال أقسم ، ولم يقل : بالله فهو كقوله : والله .

وحجة الكوفيين رواية من روى في حديث أبي بكر : « أقسمت

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : خواض .

(٢) الأنعام : ١٠٩ ، النور : ٥٣ . وغير ذلك .

عليك يا رسول الله (لتحدثني) [1] فقال النبي : لا تقسم » واحتجوا بحديث البراء قال : « أمرنا النبي - عليه السلام - بإبرار المقسِم » قالوا : ولم يقل : بالله ، وبحديث أسامة « أن ابنة النبي أرسلت تقسم عليه » ولم يقل : بالله ، وبقوله عليه السلام : « لو أقسم على الله لأبره » ولم يأت في شيء من هذه الأحاديث ذكر اسم الله ، قالوا: وقد جاء في القرآن ذكر الله مع القسم في موضع ، ولم يأت في موضع آخر ؛ اكتفاءً بما دَلَّ عليه اللفظ ، قال تعالى : ﴿ **وأقسموا بالله** ﴾ [2] . فذكر اسمه ، قال تعالى : ﴿ **إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين** ﴾ [3] فحذف اسمه ، فدل على أن أحد الموضعين يفيد ما أفاده الآخر .

وقال (السيرافي) [4] : لا تكون « أقسم » إلا يمينًا ؛ لدخول اللام في جوابها ، ولو كانت غير يمين لما دخلت اللام في الجواب ؛ لأنك لا تقول : ضربت لأفعلن ، كما تقول : أقسمت لأفعلن .

وحجة مالك قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى » ومن لم ينو اليمين فلا يمين له ، وأيضًا فإن العادة جرت بأن يحلف الناس على ضروب ، فمنها اللغو [يصرحون] [5] فيه باسم الله ، ثم لا تلزمهم الكفارة ؛ لعدم قصدهم إلى الأيمان ، فالموضع الذي عدم فيه [التصريح] [6] والقصد أولى ألا تجب فيه كفارة ، قاله ابن القصار [قال] [7] : وقال أصحاب الشافعي :

---

(١) في « هـ » : لتخبرني .
(٢) الأنعام : ١٠٩ . النور : ٥٣ . وغير ذلك .
(٣) القلم : ١٧ .
(٤) في « هـ » : السيراجي .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يسرفون .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : الصريح .
(٧) من « هـ » .

اليمين تكون يمينًا لحرمة اللفظ ، وإذا قال : أقسمت ، فلا لفظ هاهنا له حرمة ، وكل ما احتج به الكوفيون فهو حجة على الشافعي .

قال ابن القصار : ويقال للشافعي : قال الله - تعالى - : ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ [1] فوصل القسم باسمه تعالى ، فكان يمينًا ، وقال في موضع آخر : ﴿إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين﴾ [2] فأطلق القسم ولم يقيده بشيء ، فوجب أن يبني المطلق على المقيد ، كالشهادة قرنت بالعدالة في موضع ، وعريت في موضع من ذكر العدالة ، وكالرقبة في الكفارة ، [قُيِّدَ] [3] في موضع مؤمنة ، وأطلق في موضع ، فبني المطلق على المقيد .

قال ابن المنذر : وأمر النبي - عليه السلام [بإبرار المقسم] [4] أمر ندب لا أمر وجوب ؛ لأن أبا بكر أقسم على النبي فلم يبرّ قسمه، ولو كان ذلك واجبًا لم يشأ رجل أن يسأل آخر بأن يخرج له من كل ما يملك ، ويطلق زوجته ، ثم يحلف على الإمام في حدٍّ أصابه أن يُسقط عنه ؛ إلا تم له ، وفي ذلك تعطيل الحدود وترك الاقتصاص مما فيه القصاص ، وإذا لم يجز ذلك كان معنى الحديث الندب فيما يجوز الوقوف عنه دون ما لا يجوز تعطيله .

وقال المهلب : إبرار القسم إنما (يستحب) [5] إذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه أو على جماعة أهل الدين ؛ لأن الذي سكت عنه النبي - عليه السلام - من بيان موضع الخطأ في تعبير أبي بكر ، هو عائد على [المسلمين بهمٍّ] [6] وغمٍّ ؛ لأنه عبَّر قصة عثمان بأنه

---

(1) الأنعام : ١٠٩ وغيرها . (2) القلم : ١٧ .

(3) في « الأصل » : قيل والمثبت من « هـ » .

(4) من « هـ » وفي « الأصل » : بإنذار القسم . (5) في « هـ » : يجب .

(6) من « هـ » وفي « الأصل » : هم .

يخلع ثم يراجع الخلافة ، فلو أخبره النبي بخطئه لأخبر الناس بأنه يقتل ولا يرجع إلى الخلافة ، فكان يُدخل على الناس فتنةً بقصة عثمان / من قبل كونها ، وكذلك لو أقسم على رجل ليشربن الخمر ما [٢/ق٢٤٨-أ] وجب عليه إبرار قسمه ، بل الفرض عليه ألا يبرّه .

واختلف الفقهاء إذا أقسم على الرجل فحنثه ، فروي عن ابن عمر أن الحالف يُكفِّر ، وروي مثله عن عطاء وقتادة ، وهو قول أهل المدينة والعراق والأوزاعي .

وفيها قول ثان روي عن عائشة أم المؤمنين « أن مولاة لها أقسمت عليها في قديدةٍ تأكلها فأحنثتها عائشة ، فجعل النبي تكفير اليمين على عائشة » قال ابن المنذر : وإسناده لا يثبت .

وفيها قول ثالث روي عن أبي هريرة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود : أنهما لم يجعلا في ذلك كفارة ، قال عبيد الله : ألا ترى أن أبا بكر قال للنبي في الرؤيا : « أقسمت عليك لتخبرني بالذي أخطأت ، فقال النبي : لا تقسم » قال : ولم يبلغنا أنه أمره بالتكفير.

قال ابن المنذر : ويقال للذي قال: إن الكفارة تجب على المقسم عليه: ينبغي أن يوجب الكفارة على النبي حين أقسم عليه أبو بكر فلم يخبره.

وقال أبو زيد الأنصاري : الجواظ : الكثير اللحم ، المختال في مشيته ، يقال : جاظ يجوظ جوظانًا ، وقال الأصمعي مثله ، وأنشد [لرؤبة :

يعلو] [(١)] به ذا العضل الجواظا

---

(١) في « الأصل » : والدوبة تعلق . وهو تحريف . والمثبت من « هـ » والبيت أخرجه ابن منظور في لسان العرب (مادة : جوظ) وعزاه لرؤبة، والشطر الأول منه:
وسيفُ غَيَّاظٍ لهم غياظا

وفي العين : الجواظ : الأكول ، ويقال : الفاجر ، والعتل : الأكول .

* * *

باب : إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله

فيه : عبد الله : « سئل النبي – عليه السلام – أي الناس خير ؟ قال : قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » .

قال إبراهيم : « وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد » .

قال المؤلف : إنما قصد البخاري من هذا الحديث إلى قول إبراهيم: وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف [بالشهادة والعهد] (١) يريد : أشهد بالله ، وعليّ عهد الله [فدل نهيهم] (٢) عن الحلف بذلك أنهما يمينان مغلظان ، ووجه النهي عنهما – والله أعلم – أن قوله: أشهد بالله ، يقتضي معنى العلم (بالقطع) (٣) وعهد الله لا يقدر أحد على التزامه بما يجب فيه ، واختلف العلماء في ذلك ، فقال النخعي – وهو قول أبي حنيفة والثوري – : أشهد وأحلف وأعزم كلها أيمان تجب فيها الكفارة .

وقال ربيعة والأوزاعي : إذا قال : أشهد لا أفعل كذا ثم حنث ، فهي يمين .

وقال مالك : « أشهد » لا تكون [يمينًا] (٤) حتى يقول أشهد

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قال : نهيتكم .
(٣) في « هـ » : والقطع . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يمين .

بالله، وكذلك « أحلف » و« أعزم » إذا أراد بالله ، وإن لم يرد ذلك فليست بأيمان .

قال ابن خواز بنداد : وضعف مالك « أعزم بالله » وكأنه لم يره يمينًا إلا أن يريد به اليمين ؛ لأنه يكون على وجه الاستعانة ، فيقول الرجل : أعزم بالله وأصول بالله ، كأنه يقول : أستعين بالله ، ولا يجوز أن يقال : إن قول الرجل : « أستعين بالله » تكون يمينًا .

وقال المزني : قال الشافعي : « أشهد بالله » و« أعزم بالله » إن نوى اليمين [فيمين] [1] . وروى عنه الربيع : إن قال : « أشهد » و«أعزم» ولم يقل : « بالله » فهو كقوله : والله ، وإن قال : «أحلف» فلا شيء عليه إلا أن ينوي اليمين .

واحتج الكوفيون بقوله تعالى : ﴿ والله يعلم إنك لرسوله ﴾ [2] ثم قال : ﴿ اتخذوا أيمانهم جنَّة ﴾ [3] فدل على أن قول [القائل] [4] : «أشهد » يمين ؛ لأن هذا اللفظ عبارة عن القسم [بالله] [5] وإنما يحذف اسم الله اكتفاءً بما دل عليه اللفظ .

واحتج أصحاب مالك أن قولك : أشهد لأفعلن كذا / ليس بصريح [٢/ق٢٤٨-ب] يمين ؛ لأنه يحتمل أن يريد أشهد عليك بشيء إن فعلت كذا ، وقد تقول : أشهد بالكعبة وبالنبي ، فلا يكون يمينًا .

وأنكر أبو عبيد أن تكون « أشهد » يمينًا ، وقال : الحالف غير الشاهد ، قال : وهذا خارج من الكتاب والسنة ومن كلام العرب .

قال الطحاوي : وقوله عليه السلام : « ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » إنما أراد أنهم يكثرون الأيمان على كل

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يمين .
(٢) المنافقون : ١ .
(٣) المنافقون : ٢ ، والمجادلة : ١٦ .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : القائلين .
(٥) من « هـ » .

شيء حتى تصير لهم عادة ، فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين وقبل أن يُستحلف ، يدل على ذلك قول النخعي : وكانوا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد . يعني أن نحلف بالشهادة بالله وعلى عهد الله ، كما قال تعالى : ﴿ **ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم** ﴾ [١] والشهادة هاهنا اليمين بالله قال تعالى : ﴿ **فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله** ﴾ [٢] أي أربع أيمان بالله .

* * *

باب : عهد الله

فيه : عبد الله : قال النبي - عليه السلام - : « من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم - أو قال : أخيه - لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديقه : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ﴾[٣].

قال سليمان في حديثه : « فمر الأشعث بن قيس ... » الحديث .

اختلف العلماء فيمن قال : عليَّ عهد الله ، فقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي : من حلف بذلك وجبت عليه الكفارة سواء نوى اليمين أو لا وروي هذا القول عن [طاوس] [٤] ، والشعبي ، والنخعي ، والحكم ، والحسن البصري ، وقتادة ، ومجاهد .

وروي عن عطاء : ليس ذلك بيمين إلا أن ينوي اليمين ، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد .

والحجة للقول الأول قوله : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلا** ﴾ [٣] فخص عهد الله بالتقدمة على سائر الأيمان ؛ فدل على

---

(١) البقرة : ٢٢٤ . (٢) النور : ٦ . (٣) آل عمران : ٧٧ .

(٤) من « هـ » . وفي « الأصل » : عطاء . ولعله انتقال نظر من الناسخ .

تأكيد الحلف به [ولذلك قال إبراهيم : كانوا ينهوننا عن الحلف بالعهد وليس ذلك إلا لغلظ اليمين به] [(١)] وخشية التقصير في الوفاء به ، فعهد الله ما أخذه على عباده [وما أعطاه عباده] [(١)] قال تعالى : **﴿ومنهم من عاهد الله ﴾** إلى قوله : **﴿ بما أخلفوا الله ما وعدوه ﴾** [(٢)] فذمّهم على ترك الوفاء ؛ لأن تاركه مُسْتَخِف بمن كان عاهده في منعه ما كان وعده .

قال ابن القصار : واحتجوا بقوله تعالى : **﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾** [(٣)] [فأمر بالوفاء بعهده] [(١)] ثم عطـف عليه بقوله : **﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾** [(٣)] [ولم يتقدم ذكر غير العهد ، فأعلمنا أنه يمين مؤكد ، ألا ترى قوله] [(١)] : **﴿ وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ﴾** [(٣)] . وقال يحيى بن سعيد في قوله : **﴿ ولا تنقضوا الأيمان﴾**[(٣)] قال : العهود . وقد روي عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى : **﴿ أوفوا بالعقود ﴾** [(٤)] قال : عقدة الطلاق ، وعقدة البيع ، وعقد الحلف ، وعقد العهد ، فإذا قال : عليَّ عهد الله ، فقد عقد على نفسه عقدًا يجب الوفاء به ؛ لقوله تعالى : **﴿ أوفوا بالعقود﴾** [(٤)] وروي عن ابن عباس : إذا قال : عليَّ عهد الله ، فحنث يعتق رقبة.

فإن قال الشافعي : فإذا قال : عليَّ عهد الله ، يحتمل أن [يريد][(٥)] معهود الله ، وهو ما ذكره تعالى في قوله : **﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان ﴾** [(٦)] وإذا كان هذا معهود الله ، وهو محدث فهو كقوله : فرض الله ، يكون عبارة عن مفروض الله ، ولا يكون

---

(١) من « هـ » .
(٢) التوبة : ٧٥ - ٧٧ .
(٣) النحل : ٩١ .
(٤) المائدة : ١ .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يكون .
(٦) يس : ٦٠ .

يمينًا ؛ لأنه يمين بمحدث ؛ قيل : قوله : عليَّ عهد الله ، غير قوله : معهود الله ؛ لأنه لم يجر العرف والعادة بأن يقول أحد : علي معهود الله ، وإنما جرى بأن يراد بذلك اليمين .

وقال مالك : إذا قال : عليّ عهد الله وميثاقه ، فعليه كفارتان إلا أن ينوي التأكيد فتكون يمينًا واحدةً .

وقال الشافعي : عليه كفارة واحدة ، وهو قول مطرف وابن الماجشون وعيسى بن دينار .

والحجة لمالك أنه لما خالف بين اللفظين ، وكل واحد يجوز أن يستأنف به اليمين / كانت يمينين [و] [1] وجب أن يكون لكل لفظ فائدة محددة . [٢/ق٢٤٩-أ]

* * *

باب : الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه

وقال ابن عباس : «كان النبي - عليه السلام - يقول : أعوذ بعزتك» .

وقال أبو هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : « يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول : يا رب ، اصرف وجهي عن النار [يقول] [1] : لا وعزتك لا أسألك غيرها » .

وقال أيوب : « وعزتك لا غنى بي عن بركتك » .

فيه : أنس ، قال النبي - عليه السلام - : « لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه ، فتقول : قط قط وعزتك ، ويزوى بعضها إلى بعض » .

---

(١) من « هـ » .

اختلف العلماء في اليمين بصفات الله ، فقال مالك في المدونة : الحلف بأسماء الله وصفاته لازم كقوله : [والعزيز] [1] والسميع ، والبصير ، والعليم ، والخبير ، واللطيف ، أو قال : وعزة الله وكبريائه [وعظمة الله] [1] وقدرته ، وأمانته ، وحقه ، فهي أيمان كلها تُكَفَّر، وذكر ابن المنذر مثله عن الكوفيين أنه إذا قال : وعظمة الله [وعزة الله][1] وجلال الله ، وكبرياء الله ، وأمانة الله : وجبت عليه الكفارة ، وكذلك في كل اسم من أسمائه تعالى .

وقال الشافعي في جلال الله ، وعظمة الله، وقدرة الله ، وحق الله، وأمانة الله : إن نوى بها اليمين فهي أيمان ، وإن لم ينو اليمين فليست بيمين ؛ لأنه يحتمل : وحق الله واجب ، وقدرة الله ماضية .

وقال أبو بكر الرازي : عن أبي حنيفة أن قول الرجل : وحق الله، وأمانة الله . ليست بيمين . قال أبو حنيفة : قال الله - تعالى - : **﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها﴾**[2] الآية ، المراد بذلك الإيمان والشرائع . وهو قول سعيد ابن جبير ، وقال مجاهد : الصلاة .

وقال أبو يوسف : وحق الله يمين وفيها الكفارة . وحجة القول الأول أن أهل السنة أجمعوا على أن صفات الله أسماء له ، ولا يجوز أن تكون صفاته غيره ، فالحلف بها كالحلف بأسمائه تجب فيها الكفارة، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - كثيرًا ما كان يحلف : «لا ومقلب القلوب » وتقليبه لقلوب عباده صفة من صفاته ، ولا يجوز على النبي أن يحلف بما ليس بيمين ؛ لأنه قال : « من كان حالفًا فليحلف بالله » .

---

(1) من « هـ » .

(2) الأحزاب : ٧٢ .

قال أشهب : مَنْ حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته ، فهي يمين ، وإن حلف بأمانة الله التي بين العباد ، فلا شيء عليه ، وكذلك عزة الله التي هي صفة ذاته ، وأما العزة التي خلقها في خلقه فلا شيء عليه . وقال ابن سحنون : معنى قوله : ﴿ **سبحان ربك رب العزة**﴾[1] [إنها العزة التي هي غير صفته] [2] التي خلقها في خلقه ، التي يتعازون بها ، قال : وقد جاء في التفسير أن العزة هاهنا يراد بها الملائكة .

قال المؤلف : وإنما ذهب ابن سحنون إلى هذا القول - والله أعلم- فرارًا من أن تكون العزة التي هي صفة الله مربوبة ، فيلزمه الحدث؛ وليس كما توهم لأن لفظ الرب قد يأتي في كلام العرب لصاحب الشيء ومستحقه ، ولا يدل ذلك على الحدث والخلق ، فتقول لصاحب الدابة : ربّ الدابة ، ولصاحب الماشية : ربّ الماشية، ولا تريد بذلك معنى الخلق ، قال تعالى : ﴿ **وتعز من تشاء وتذل من تشاء**﴾[3] فليس إعزازه بعلة ، ولا إذلاله بعلة ، بل هما حاصلان بالقضاء والمشيئة ، وقوله تعالى : ﴿ **من كان يريد العزة فلله العزة جميعًا** ﴾ [4] وقوله : ﴿ **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين** ﴾ [5] فكيف الجمع بينهما [٢/ق٢٤٩-ب] / فإن إحدى الآيتين توجب انفراده تعالى بالعزة ، والثانية تشير إلى أن لغيره عزا ؟

قيل : لا منافاة بينهما في الحقيقة ؛ لأن العز الذي للرسول وللمؤمنين فهو لله ملكًا وخلقًا ، وعزه سبحانه له وصفًا ، فإذن العز كله لله - تعالى - فقوله : ﴿ **سبحان ربك رب العزة** ﴾[1] يريد صاحب

---

(١) الصافات : ١٨٠ . (٢) من « هـ » . (٣) آل عمران : ٢٦ .
(٤) فاطر : ١٠ . (٥) المنافقون : ٨ .

العزة ومستحقها ، وهي نهاية العزة وغايتها التي لم يزل موصوفًا بها قبل خلقه الخلق ، التي لا تشبه عزة المخلوقين ، ألا ترى أنه تعالى نزه نفسه بها فقال : ﴿ **سبحان ربك رب العزة عما يصفون** ﴾ (١) ولا ينزه نفسه تعالى إلا بما يباين به صفات عباده ، ويتعالى عن أشباههم ، إذْ ليس كمثله شيء .

واختلفوا فيمن حلف بالقرآن [أو] (٢) المصحف ، أو بما أنزل الله فحنث ، فروي عن ابن مسعود : أن عليه بكل آية كفارة يمين . وهو قول الحسن البصري وأحمد بن حنبل ، وقال ابن القاسم في العتبية : عليه إذا حلف بالمصحف كفارة يمين . وهو قول الشافعي فيمن حلف بالقرآن ، قال : [لأن] (٣) القرآن كلام الله . وإليه ذهب أبو عبيد .

وقال أبو حنيفة : من حلف بالقرآن فلا كفارة عليه . وهو قول عطاء ، وروي عن علي بن زياد عن مالك نحوه ، غير أن المعروف من [أصل مذهبه] (٤) ما يخالف هذه الرواية ؛ روى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه قال : القرآن كلام الله [وكلام الله من الله](٣) وليس من الله شيء مخلوق ، فهذا القول منه يقطع أن الحالف بالقرآن إذا حنث أن عليه الكفارة ، كما إذا حلف بالله أو باسم من أسمائه ، وهذا مذهب جماعة أهل السنة .

وذكر ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنهم قالوا : إذا كانوا يوجبون الكفارة على من حلف بعظمة الله ، وعزة الله ، وجلال الله ، وكبرياء الله ، فلم لا [يوجبون](٥) على من حلف بكلام الله وهو صفة الله،

---

(١) الصافات : ١٨٠ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : و .
(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أهل مدينة .
(٥) في « الأصل » و« هـ » : أوجبوا .

وما الفرق بين ذلك ؟! ويُسألون عمن حلف بوجه الله فحنث . فإن قالوا : عليه الكفارة . قيل : وكذلك تجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث .

وأمّا قول ابن مسعود : عليه لكل آية كفارة يمين ، فهو منه على التغليظ ، ولا دليل على صحته ؛ لأنه لا فرق بينه وبين آخر لو قال : إن عليه لكل سورة كفارة ، وآخر لو قال : عليه لكل كلمة كفارة . وهذا لا أصل له ، وحسبه إذا حلف بالقرآن [فقد] [١] حلف بصفة من صفات الله .

قال المهلب : وقوله في حديث أنس : « يضع فيها قدمه » أي ما قدم لها من خلقه ، وسبق لها به مشيئته ووعده ممن [يدخلها] [٢] ومثله قوله تعالى : ﴿ **لهم قدم صدق عند ربهم** ﴾ [٣] أي متقدم صدق[٤] .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قد .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يذهلها . (٣) يونس : ٢ .

(٤) هذا خطأ ، ومذهب أهل السنة والجماعة من سلفنا الصالح إمرار جميع صفات الله - عز وجل - التي جاءت في كتابه أو في سنة نبيه كما جاءت دون تأويل ولا تشبيه لقوله عز وجل : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ فالقدم صفة لله - عز وجل- لكن ليس كقدم المخلوقين . ويرد ما ذهب إليه ابن بطال ومن أول هذه الصفة رواية الإمام مسلم لهذا الحديث (٤/ ٢١٨٧ رقم ٢٨٤٦) ولفظه : « حتى يضع الله - تبارك وتعالى - رجله ، تقول : قط قط قط . . . » الحديث . وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٦١) مذهب السلف في هذه المسألة وقال : واختلف في المراد بالقدم ، فطريق السلف في هذا وغيره مشهورة ، وهو أن تمر كما جاءت ، ولا يتعرض لتأويله ، بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله ، وخاض كثير من أهل العلم في تأويل ذلك . ثم ذكر أقوال المتولين .

باب : قول الرجل (لعمر) [1] الله

قال ابن عباس : لعمرك : لعيشك .

فيه : عائشة « حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله ، فقام النبي - عليه السلام - [فاستعذر] [2] من عبد الله بن أُبيّ ، فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة : [لعمر] [1] الله لنقتلنه » .

قال أبو القاسم الزجاجي : « [لعمر] [1] الله » كأنه حلف ببقائه تعالى ، وقوله : لعمرك ، مرفوع بالابتداء ، والخبر مضمر ، والتقدير : لعمرك ما أُقْسِمُ به ، وكذلك « [لعمر] [1] الله » .

واختلف الفقهاء في قول الرجل : [لعمر] [1] الله ، فقال مالك والكوفيون : هي يمين .

وقال الشافعي : إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين ، وهو قول إسحاق .

والحجة لمالك والكوفيين أن أهل اللغة قالوا : إنها بمعنى بقاء الله ، وبقاؤه صفة ذاته ، فهي لفظة موضوعة لليمين فوجب فيها كفارة .

وأما قولهم : « لعمري » فقال الحسن / البصري : عليه كفارة إذا [٢/ق٢٥٠-أ] حنث فيها ، وسائر الفقهاء لا يرون فيها كفارة ؛ لأنها ليست بيمين عندهم .

قال ابن المنذر : وأما قوله تعالى : ﴿ **لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون** ﴾ [3] فإن الله يقسم بما شاء من خلقه ، وقد نهى النبي عن الحلف بغير الله .

---

(١) في « الأصل » : لعمرو . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فاستعار .

(٣) الحجر : ٧٢ .

باب : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾ [1] الآية

فيه : عائشة ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ [1] قالت : أنزلت في قوله : لا والله ، وبلى والله » .

اختلف العلماء في لغو اليمين ، فذهب إلى قول عائشة : ابن عمر، وابن عباس - في رواية - وروي ذلك عن القاسم ، وعطاء ، وعكرمة ، والحكم ، وطاوس ، والحسن ، والنخعي .

وروى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : لا والله ، وبلى (والله) [2] لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين ، وهي من صلة الكلام . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ، إلا أن أبا حنيفة قال : اللغو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، فيما يظن أنه صادق فيه على الماضي ، وعند الشافعي سواء كانت في الماضي أو المستقبل .

وفيها قول ثان روي عن ابن عباس أنه قال : لغو اليمين أن يحلف الرجل على الشيء يعتقد أنه كما حلف عليه ، ثم يوجد على غير ذلك. وروي هذا القول أيضًا عن عائشة ، ذكره ابن وهب عن عمر ابن قيس ، عن عطاء ، عن عائشة . وروى مثله أيضًا إسماعيل القاضي [عن] [3] النخعي ، والحسن ، وقتادة ، وهو قول ربيعة ، ومكحول ، ومالك ، والليث ، والأوزاعي .

وقال أحمد بن حنبل : اللغو : الوجهان جميعًا .

وجعل مالك لا والله ، وبلى والله موضوعة لليمين ، ورأى فيها الكفارة إلا ألا يراد بها اليمين .

---

(١) البقرة : ٢٢٥ ، المائدة : ٨٩ .
(٢) تكررت في « الأصل » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

وجعلها الشافعي ومن لم ير فيها الكفارة موضوعة لغير اليمين إلا أن يراد بها اليمين ، ورأى الشافعي في اللغو الذي عند مالك الكفارة؛ لأن حقيقة اللغو عند الشافعي ما لم يقصد له الحالف لكن سبق لسانه، كأنه يريد أن يتكلم بشيء فتبدر منه اليمين .

قال إسماعيل : وأعلى الرواية و(أمثلها) [1] [في] [2] تأويل الآية أن ما جاء في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وهو لا يريد اليمين فلم يكن عليه يمين ؛ لأنه لم ينوها ، وقال رسول الله : «الأعمال بالنيات » وما جرى على لسان الرجل من قول لم يقصده ولا نواه سقطت عنه الكفارة ؛ إذ جعل بمنزلة من لم يحلف ، ألا ترى قول أبي قلابة في قوله : لا والله ، وبلى و [3] الله ، أنهما من لغة العرب ليست بيمين .

وقال غيره : في اللغو ثلاثة أقوال غير هذين .

أحدهما : ما رواه طاوس عن ابن عباس قال : اللغو أن يحلف الرجل وهو غضبان .

والثاني : قال الشعبي : اللغو في اليمين كل يمين على معصية فليس لها كفارة ، ثم قال : لمن يُكفِّر ، للشيطان ؟!

والثالث : قول سعيد بن جبير : هو تحريم الحلال ، كقول الرجل: هذا الطعام عليّ حرام فيأكله ، فلا كفارة عليه .

قال إسماعيل بن إسحاق : وقول سعيد بن جبير ليس على مجرى ما ذهب إليه أهل العلم في ذلك . ولا حجة له ، وإنما يرجع معنى

---

(١) في « هـ » : أكبرها .   (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : و .
(٣) جاء في « الأصل » : لا . وهي زيادة مقحمة .

قوله إلى معنى الحديث الذي فيه : « فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » لأن من حلف ألا يأكل طعامًا ، أو لا يدخل على أخيه ؛ فقد حرم على نفسه ما أحل الله له .

قال غيره : وأمّا قول ابن عباس : اللغو يمين الغضبان ، فإنما يشبه الغاضب بمن لم يقصد إلى اليمين ولا أراده ، وكأنه غلبه الغضب ، فهو كمن لم ينو اليمين فلا كفارة عليه / [٢/ق٢٥٠-ب] وهذا معنى ضعيف ؛ لأن جمهور الفقهاء على أن الغاضب عندهم قاصد إلى أفعاله ، والغضب يزيده [تأكيدًا] (١) وقوة في قصده ، وستأتي مذاهب العلماء فيمن حلف على معصية أو نذرها في باب النذر فيما لا يملك ، ولا نذر في معصية بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : إذا حنث ناسيًا وقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ (٢) وقال : ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ﴾ (٣)

فيه : أبو هريرة يرفعه قال : « إن الله تجاوز لأمتي (ما) (٤) وسوست - أو حدثت - به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم » .

وفيه : عبد الله بن عمرو : « أن النبي - عليه السلام - بينما هو (يخطبنا فقام) (٥) إليه رجل فقال : كنت أحسب كذا قبل كذا ، ثم قام إليه آخر فقال : [يا رسول الله] (٧) كنت أحسب كذا ، فقال عليه السلام : افعل ولا حرج ... » الحديث .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تأكيد .
(٢) الأحزاب : ٥ .
(٣) الكهف : ٧٣ .
(٤) في « هـ » : عما .
(٥) في « هـ » : يخطب يوم النحر إذ قام .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : فقام .
(٧) من « هـ » .

وفيه : ابن عباس مثله .

وفيه : أبو هريرة « أن رجلا دخل المسجد يصلي ، والنبي في ناحية المسجد ، فجاء فسلم عليه ، فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . فصلى ، ثم سلم ، فقال : [وعليك] (1) ارجع فصل فإنك لم تصل . فقال في الثالثة : علمني . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة وكبر ، واقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

وفيه : عائشة : « هُزِم المشركون يوم أحدٍ هزيمةً تعرف فيهم ، فصرخ إبليس : أي عباد الله ، أخراكم ، فرجعت أولاهم ، فاجتلدت هي وأخراهم ، فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه ، فقال : أبي أبي ، قالت : فوالله ما انحجزوا حتى قتلوه ، قال حذيفة : غفر الله لكم . قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله » .

وفيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « من أكل ناسيًا وهو صائم فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

وفيه : ابن بحينة : « صلى بنا النبي – عليه السلام – فقام في الركعتين الأولين قبل أن يجلس ، فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته انتظر الناس تسليمه كبر وسجد قبل أن يسلم ، ثم رفع رأسه ، [ثم] (2) كبر وسجد ، ثم رفع رأسه وسلم » .

وفيه : ابن مسعود « أن النبي – عليه السلام – صلى بهم صلاة الظهر

---

(1) من « هـ » .

(2) من « هـ » وفي « الأصل » : لما .

فزاد أو نقص منها ، فقيل : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فسجد [بهم] [١] سجدتين [ثم قال] [٢] : هاتان السجدتان لمن لم يدر زاد في صلاته أو نقص ، فيتحرى الصواب فيتم ما بقي ، ثم يسجد سجدتين » .

وفيه : أُبي بن كعب : « أنه سمع النبي - عليه السلام - قال : ﴿لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرًا ﴾ [٣] قال : كانت الأولى من موسى نسيانًا » .

وفيه : البراء : « كان عندهم ضيف ، فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع ليأكل ضيفهم ، فذبحوا قبل الصلاة ، فذكروا ذلك للنبي - عليه السلام - فأمره أن يعيد الذبح » .

وفيه : جندب : « شهدت النبي - عليه السلام - صلى يوم عيد ، ثم خطب فقال : من ذبح فليعد مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله » .

اختلف العلماء فيمن حنث ناسيًا ، هل تجب عليه كفارة أم لا ؟ فقال عطاء وعمرو بن دينار في الرجل يحلف بالطلاق على أمر لا يفعله ففعله ناسيًا : لا شيء عليه . وبه قال إسحاق .

وأوجبت طائفة الكفارة عليه في كل شيء ، هذا قول سعيد بن جبير ، وقتادة ، والزهري ، وربيعة ، وبه قال مالك والكوفيون .

واختلف قول الشافعي ، فمرةً قال : لا يحنث ، ومرة قال : يحنث. وقاله أحمد بن حنبل في الطلاق خاصة .

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .

(٣) الكهف : ٧٣ .

/ واحتج من أسقط الكفارة بقوله تعالى : ﴿ **ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾ (١) فبين أنه لا جناح علينا إلا فيما تعمدت قلوبنا ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فوجب أن يكون مرفوعًا من كل وجه إلا أن يقوم دليل، قالوا : ووجدنا النسيان لا حكم له في الشرع، مثل كلام الناسي في الصلاة ، فوجب أن [يُحمل] (٢) عليه كلامه إذا حنث ناسيًا . فعارضهم من أوجب الكفارة فقال : قوله تعالى : ﴿ [**وليس عليكم جناح**] (٣) **فيما أخطأتم به** ﴾ لا ينفي وجوب الكفارة ؛ لأنه قد أوقع الحنث ، فلا يكون عليه جناح والكفارة تجب ، وإنما أراد برفع الجناح الضيق والإثم ، ألا ترى أن الكفارة تجب في قتل الخطأ مع رفع الجناح والإثم . [٢/ق٢٥١-أ]

قال المهلب : وهذه الأحاديث التي أدخل البخاري في هذا الباب إنما حاول فيها إثبات العذر بالجهل والنسيان وإسقاط الكفارة ، وجعلها كلها في معنىً واحد عند الله ، واستدل بأفعال النبي وأقواله ، وما بسطه من عذر مَنْ جَهِلَ أو [تأوَّل] (٤) فأخطأ ، وبما حكم به في النسيان في الصلاة وغيرها ، والذي يوافق تبويبه قوله عليه السلام : «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها » وحديث أبي هريرة « من أكل ناسيًا فليتم صومه » ولم يأمره بالإعادة ، وحديث ابن بحينة فيما نسيه النبي - عليه السلام - من الجلوس في الصلاة فلم يعده عليه السلام على حسب ما نسيه ، ولا قضاه ، وكذلك نسيان موسى لم

---

(١) الأحزاب : ٥ .
(٢) في « الأصل » : يجعل والمثبت من « هـ » .
(٣) في « الأصل » و« هـ » : ولا جناح عليكم . وهو سبق قلم ، وما أثبتناه هو الصواب ، والآية في سورة الأحزاب رقم ٥ .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : تأويل .

لم يطالبه به الخضر بعد أن كان شرط عليه ألا يسأله عن شيء ، فلما سمح له الخضر وهو عبد من عباد الله ؛ كان الله أولى بالعفو عن مثل ذلك ، فصدّر به البخاري على سبيل قوة الرجاء في عفو الله ، وكذلك قوله : ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ [1] يعني في قضية التبني الذي قد كان لصق بقلوب العرب ، وغلب عليهم من نسبة المتبنَّيْن إلى من تبناهم لا لآبائهم ، فعذرهم الله بغلبة العادة [و] [2] آخذهم بما تعمدوه من ذلك .

وأمّا غير ذلك مما ذكره من المعاني في هذا الباب فإنما هي على التشبيه ، فأمّا قوله : « لا حرج » فيما قدم من النسك ، فإنما عذرهم بالجهالة لحدود ما أنزل الله في كتابه ، وكان فرض الحج لم تنتشر كيفيته عند العرب حتى كان عليه السلام هو تولى [بيانه] [3] عملا بنفسه ، فلم يوجب على المخطئ في التقديم والتأخير فدية لغلبة الجهالة .

فإن قيل : فإن في الأحاديث التي ذكرها البخاري في هذا الباب ما يدل على سقوط الكفارة في النسيان ، ومنها ما يدل على إثباتها ، فلأمّا ما يدل على إثباتها فقوله عليه السلام : « ارجع فصل فإنك لم تصل» ومنها حديث ابن مسعود [أنه] [4] عليه السلام قال : « من لم يدر ما صلى فليتحر الصواب فيتم ما بقي ثم يسجد سجدتين » ومنها حديث ابن نيار في إعادة الأضحية .

قيل : أما قوله عليه السلام : « ارجع فصل فإنك لم تصل » فإنه قد كان تقدم العلم بحدود الصلاة من النبي [عيانًا] [5] ، فلم يعذر

---

(١) الأحزاب : ٥ .
(٢) تكررت في « الأصل » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بناية .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فإنه .
(٥) من « هـ » .

الناقص منها ، فأمره بالإعادة [لصلاته تلك] (١) ثم أوسعه لما حلف له أنه لا يعرف غير هذا ما أوسع أهل الجهالة من أن لم يأمره بعد يمينه بالإعادة [لصلاته تلك ولا] (١) لما سلف [من صلاته] (١) قبلها .

وأما ما ذكره [لحديثي السهو فمعناهما] (٢) مختلف ؛ (لأن) (٣) المتروك من السنن نسيانًا لا يرجع إليه ، بل يجبره بغيره من السنن ، كما جبر الجلسة المتروكة بالسجدتين المسنونتين ، وأمّا ما ترك من الفرائض فلا بد من الإتيان به ، وإرغام أنف الشيطان بالسجود لله الذي بتركه خلده [الله] (١) في الجحيم ، وذلك لتقدم المعرفة بهيئة الصلاة سننًا و[فرائض] (٤) .

وأمّا إعادة الأضحية فعذر النبي ابن نيار بما توهمه [جائزًا له] (١) من [أجل] (١) إكرام الضيف وإطعام [جاعة] (١) الجيران ، فجوز عنه ما لا يجزئ عن أحدٍ بعده ، وأوجب عليه الإعادة لتقدم المعرفة بالسنن ، وقطع الذريعة إلى الاشتغال بالأكل عن الصلاة الفاضلة التي أمر عليه السلام بإخراج ذوات الخدور والحيض من النساء إليها ، لما في شهودها من الخير وبركة / دعوة المسلمين ، وأما حديث حذيفة فإنه [٢/ق٢٥١-ب] أسقط الدية عن قاتلي أبيه ، وعذرهم بالجهالة ؛ لأن دية الخطأ كانت عليهم بنص القرآن ، وبقيت الكفارة عليهم فيما بينهم وبين ربهم .

وقد يدخل البخاري نصوص الأحاديث المختلفة الألفاظ ؛ لاختلاف الناس فيها ، وينشرها لأهل النظر والفقه ، وليستنبط كل واحد منهم [ما يوافق] (١) مذهبه ، كحديث جابر في بيع الجمل فيه لفظ اشتراط

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : لحديث السهو فمعناه .
(٣) في « هـ » : في .   (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فرائضًا .

ظهره ، ولفظ [إفقار] [١] ظهره ، والإفقار تفضل ، والاشتراط كراء [وكحديثه فيما دون الحدّ] [٢] من العقوبات ، فكذلك أدخل في هذا الباب أحاديث في ظاهرها ما [يتعارض] [٣] لينظر الناظر ويتدبر [المستبحر] [٤] فالله أعلم . وإنما يصح معنى الحديث في نسيان اليمين إذا فات بالموت ، فحينئذ يمكن أن يعذر بالنسيان ، و[يُرجى له تجاوز الله وعفوه ، وأمّا متى ذكره فالكفارة تلزمه فيه] [٥] والله الموفق .

* * *

باب : اليمين الغموس وقول الله : ﴿ ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها ﴾ الآية [٦]

دخلا : مكراً وخيانةً .

فيه : عبد الله بن [عمرو] [٧] قال النبي – عليه السلام – : « الكبائر: الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

اليمين الغموس هو أن يحلف الرجل على الشيء وهو يعلم أنه كاذب ؛ ليرضي بذلك أحدًا ، أو يقتطع بها مالا ، وهي أعظم من أن يكفر ، وجمهور [العلماء] [٨] لا يرى فيها الكفارة ، وهو قول

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فقار .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : لحديثه فيما روي .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : تعارض .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : المستحبر .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يلزمه .
(٦) النحل : ٩٢ .
(٧) في « الأصل » : عمر . وهو خطأ . والمثبت من « هـ » وتحفة الأشراف (٦/٣٤٦ رقم ٨٨٣٥) .
(٨) من « هـ » .

النخعي والحسن البصري ومالك ومن تبعه من أهل المدينة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والثوري وسائر أهل الكوفة ، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وأصحاب الحديث .

وفيها قول ثانٍ روي عن الحكم بن عتيبة وعطاء : أن اليمين الغموس فيها كفارة . قال عطاء : ولا يريد بالكفارة إلا خيرًا . وهو قول الشافعي ، واحتج الشافعي بأن قال : جاءت السنة فيمن حلف ثم رأى خيرًا مما حلف عليه أن يُحنث نفسه ثم يكفر ، وهذا قد تعمد الحنث وأمر بالكفارة ، فقيل له : النبي أمره أن يحنث فعلم أن ذلك طاعة [فينبغي أن يُجوز للحالف باليمين الغموس أن يحلف ويكون ذلك طاعة] [1] فلما كان عاصيًا والحانث مطيعًا ؛ افترق حكمهما .

قال ابن المنذر : وقوله عليه السلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، فليأت الذي هو خير ويكفر » يدل أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله فيما يستقبل [فلا يفعله ، أو على فعل لا يفعله فيما يستقبل] [1] ففعله ، وليس هذا المعنى في اليمين الغموس ، ألا ترى أن الرجل إذا حلف على المستقبل أو قاله من غير أن يحلف عليه ، فإنما عقد شيئًا قد يكون وقد لا يكون ، فخرج من باب الكذب .

قال إسماعيل : وينبغي للشافعي ألا يسمي من تعمد الحلف على الكذب آثمًا إذا كفر يمينه ؛ لأن الله جعل الكفارة في تكفير اليمين ، وقد قال تعالى : ﴿ **ويحلفون على الكذب وهم يعلمون * أعد الله لهم عذابًا شديدًا إنهم ساء** ﴾ [2] الآية . وقال ابن مسعود : كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه

---

(١) من « هـ » .

(٢) المجادلة : ١٤ - ١٥ .

كاذبًا ليقتطعه - ولا مخالف له من الصحابة ، فصار كالإجماع ، وقد أخبر عليه السلام أن من فعل ذلك فقد حرم الله عليه الجنة ، وأوجب له النار .

قال ابن المنذر : وأمّا قوله : ﴿ **وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا** ﴾ (١) فلا يجوز أن يقاس ذلك على اليمين الغموس؛ لأنه لا يقاس أصل على أصل ، ولو جاز قياس أحدهما على الآخر لكان أحدهما فرعًا ، وللزم أن يكون على الحالف بهذه اليمين التي شبهت بالظهار كفارة الظهار ، وليس لأحد أن يوجب كفارة إلا حيث أوجبها الله ورسوله .

ومن الحجة في إسقاط الكفارة حديث عبد الله بن [عمرو] (٢) وقد أجمعت [الأمة] (٣) أن الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس لا كفارة فيها ، وإنما كفارتها تركها والتوبة منها / [٢/ق٢٥٢-أ] فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكر معها في الحديث في سقوط الكفارة .

والدليل على أن الحالف بها لا يسمى عاقدًا ليمينه قوله تعالى : ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**﴾(٤) والعقد في اللغة عبارة عن الإلزام والتوثق ، يقال : عقدت على نفسي أن أفعل أي : التزمت ، فمن قال : لقيت زيدًا . وما لقيه ، فلم يلزم نفسه شيئًا ، ولا [ألزم] (٥) غيره أمرًا يجب الامتناع منه [أو] (٦)

---

(١) المجادلة : ٢ .

(٢) في « الأصل » : عمر . والمثبت من « هـ » وتحفة الأشراف ، وقد تقدم التنبيه عليه في أول الباب .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الأئمة . (٤) المائدة : ٨٩ .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : التزم . (٦) من « هـ » وفي « الأصل » : و.

الإقدام عليه ، فلا يسمّى عاقدًا ، ومعنى الاستيثاق : هو أن يستوثق بالعقد حتى لا يواقع المحلوف عليه ، وهذا معنىً لا يحصل في اليمين الغموس ؛ لأنها منحلة بوجود الحنث معها ، فلا يسمى عقدًا ، ألا ترى أن اللغو لما لم يكن يمينًا معقودة لم تجب فيها كفارة ، كذلك [اليمين] [1] الغموس ، عن ابن القصار .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ [2] الآية وقوله : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ [3] وقوله : ﴿ ولا تشتروا بعهد الله ثمنًا قليلا ...﴾ إلى ﴿ كفيلا ﴾ [4]

فيه : عبد الله قال : قال رسول الله : « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم ؛ لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ الآية » وذكر الحديث .

وبهذه الآيات والحديث احتج جمهور العلماء في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها ؛ لأنه عليه السلام ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان العقوبة والإثم ولم يذكر هاهنا كفارة ، ولو كان هاهنا كفارة لذكرها كما ذكر في اليمين [المعقودة] [5] فقال : « فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » و[يقوي] [6] هذا المعنى قوله عليه السلام في المتلاعنين بعد تكرار أيمانهما : « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » ولم يوجب كفارة ، ولو وجبت لذكرها كما قال : «هل منكما تائب ؟ » .

---

(1) من « هـ » .
(2) آل عمران : ٧٧ .
(3) البقرة : ٢٢٤ .
(4) النحل : ٩٥ .
(5) في « الأصل » : العقوبة والمثبت من « هـ » .
(6) من « هـ » وفي « الأصل » : ليقوي .

قال ابن المنذر : والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا حرامًا هي أعظم أن يكفرها ما يكفر اليمين ، ولا نعلم سنةً تدل على قول من أوجب فيها الكفارة ، بل هي دالة على قول من لم يوجبها ، قال تعالى : ﴿ **ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس** ﴾ (١) قال ابن عباس : هو الرجل يحلف ألا يصل قرابته ، فجعل الله له مخرجًا في التكفير ، وأمره ألا يعتل بالله ، ويكفر يمينه ويبر .

ويمين الصبر هو أن يحبس السلطان الرجل على اليمين حتى يحلف بها ، ويقال : صبرت يمينه أي : حلفته بالله .

* * *

باب : اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب

فيه : أبو موسى : « أرسلني أصحابي إلى النبي أسأله الحملان ، فقال : والله لا أحملكم على شيء ، ووافقته وهو غضبان ، فلما أتيته قال : انطلق إلى أصحابك فقل : إن الله - أو إن رسول الله - يحملكم » .

وفيه : عائشة : « حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله ، وكان أبو بكر ينفق على مسطح لقرابته منه ، فقال : والله لا أنفق على مسطح شيئًا أبدًا بعد الذي قال لعائشة ، فأنزل الله : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا ... ﴾ (٢) [قال أبو بكر : بلى والله ، إني لأحب أن يغفر الله لي] (٣) فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال : والله لا أنزعها (منه) (٤) أبدًا » .

وفيه : أبو موسى : « أتيت النبي - عليه السلام - في نفر من

---

(١) البقرة : ٢٢٤ .
(٢) النور : ٢٢ .
(٣) من « هـ » .
(٤) في « هـ » : عنه .

الأشعريين فوافقته وهو غضبان ، فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ، [ثم قال] [(١)] : والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير / وتحللتها » . [٢/ق٢٥٢-ب]

واليمين فيما لا يملك في حديث الأشعريين معناه أن النبي حلف ألا يحملهم ، فكان ظاهر هذه اليمين الإطلاق والعموم ، ثم آنسهم بقوله : « وما عندي ما أحملكم عليه » ومثال هذا [أن] [(٢)] يحلف رجل ألا يهب ولا يتصدق ولا يعتق ، وهو في حال يمينه لا يملك ، ثم يطرأ له بعد ذلك مال ، فيهب أو يتصدق أو يعتق ؛ فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة إن فعل شيئًا من ذلك، كما (فعل)[(٣)] عليه السلام بالأشعريين ، أنه تحلل من يمينه ، وأتى الذي هو خير ، ولو حلف ألا يهب ولا يتصدق ما دام معدمًا ، وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك ، ثم طرأ له بعد ذلك مال ؛ لم يلزمه عند الفقهاء كفارة إن وهب أو تصدق أو أعتق ؛ لأنه إنما أوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود، هذا ما في حديث أبي موسى من معنى اليمين فيما لا يملك .

[واختلفوا من هذا المعنى إذا حلف الرجل يعتق ما لا يملك] [(٤)] إن ملكه في المستأنف ، فقال مالك : إن عيَّن أحدًا أو قبيلة أو جنسًا لزمه العتق ، وإن قال : كل مملوك أملكه أبدًا حر ، لم يلزمه عتق ، وكذلك في الطلاق إن عيَّن قبيلة أو بلدة أو صفة ما ؛ لزمه الحنث ، وإن لم يعين لم يلزمه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يلزمه الطلاق والعتق سواء عم أو خص. وقال الشافعي : لا يلزمه ما خص ولا ما عم .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ألا .

(٣) في « هـ » : قال . (٤) من « هـ » .

وحجة مالك أن الله نهى عباده أن يحرموا ما أحل لهم، ومن استثنى موضع نكاح أو عتق ، فلم يحرم على نفسه كل ما أحل الله له .

وحجة الكوفيين أنها طاعة لله يلزمه الوفاء بها إن قدر عليها ، ومخرجها مخرج النذر كما يقول مالك في الأيمان .

وحجة الشافعي قوله عليه السلام : « لا نذر في معصية ، ولا فيما لم يملك ابن آدم » . وإذا لم يلزمه النذر فيما لا يملك فاليمين أولى [ألا] (١) تلزمه ، وأمّا الطلاق فإن الله – تعالى – إنما جعله في كتابه بعد النكاح ، فقال تعالى : ﴿ **إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن** ﴾(٢) و« ثم » لا توجب غير التعقيب .

وأجمعوا إذا حلف بعتق عبيد غيره ، أنه لا يلزمه شيء من ذلك ، إلا ابن أبي ليلى فإنه كان يقول : إن كان موسرًا بأثمانهم لزمه عتقهم. ثم رجع عن ذلك .

وإن حلف على غيره مثل : أن يحلف على امرأته النصرانية أن تسلم، أو حلفه على رجل لَيُسْلفنه مالا ، أو حلف على غريمه لَيَقْضِينَّه حقه ، فإن ضرب لذلك أجلا وكان الدين إلى أجل أُخِّر إلى الأجل وإن لم يقض ، وإلا تلوم له على قدر ما يراه . هذا قول ابن القاسم عن مالك [قال مالك] (٣) : وإن لم يضرب لذلك أجلا ، فلا [يكون] (٤) من امرأته موليًا إن حلف بالطلاق ، ولكن يتلوم له على قدر الطلبة إلى المحلوف عليه بفعل ما حلف عليه .

وروى ابن الماجشون عن مالك وغيره من علماء المدينة : إن حلف

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لا .
(٢) الأحزاب : ٤٩ . (٣) من « هـ » .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يكن .

بالطلاق (أو بالعتاق على فعل غيره مثل حلفه على فعل نفسه في جميع وجوه ذلك ، ويدخل عليه الإيلاء في حلفه بالطلاق) [(١)] .

وأمّا حديث عائشة في [يمين] [(٢)] أبي بكر ألا ينفق على مسطح ، فإنما هي يمين في ترك طاعة وفضيلة في حال غضبه ، ولا خلاف بين علماء المدينة في وجوب الكفارة على من حلف أن يمتنع من فعل الطاعة إذا رأى غير ما حلف عليه، وكذلك فعل أبو بكر كفر عن يمينه .

وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة ، ويجعلون غضبه مؤكدًا ليمينه ، وقد روي عن ابن عباس أن الغضبان يمينه لغو ، ولا كفارة فيها .

وروي عن مسروق ، والشعبي ، وجماعة أن الغضبان لا يلزمه يمين ولا طلاق ولا عتق ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « لا طلاق في إغلاق ، ولا عتق قبل ملك » وفي حديث الأشعريين رد لهذه المقالة؛ لأن النبي - عليه السلام - حلف وهو غاضب ثم قال : «والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» وهذه حجة قاطعة ، وكذلك فَعَلَ أبو بكر .

وأمّا الحديث « لا طلاق في إغلاق » فليس بثابت ، ولا مما يعارض به مثل هذه الأحاديث الثابتة ، وتأول المدنيون والكوفيون معنى هذا الحديث « لا طلاق في إغلاق » / يعني لا طلاق في إكراه ، هذا معنى [الحديث] [(٣)] عندهم . [٢/ق٢٥٣-أ]

وأمّا اليمين في المعصية فليس هذا الباب موضعه ، وسيأتي عند قوله عليه السلام : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » إن شاء الله .

---

(١) تكررت في « الأصل » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : حديث .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : اليمين .

باب : إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته

وقال عليه السلام : أفضل الكلام أربعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وقال أبو سفيان كتب النبي إلى هرقل : ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ (١) قال مجاهد : كلمة التوحيد : لا إله إلا الله .

فيه : سعيد بن المسيب عن أبيه قال : « لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه النبي ، فقال : قل : لا إله إلا الله ، كلمة أحاج لك بها عند الله » .

وفيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » .

وفيه : عبد الله : « قال النبي عليه السلام كلمة ، وقلت أخرى ، قال : من مات يجعل لله ندا أُدخل النار ، وقلت أخرى : من مات لا يجعل لله ندا أدخل الجنة » .

أما قول البخاري : فهو على نيته . فالمعنى عند العلماء في الحالف ألا يتكلم اليوم أنه محمول على كلام الناس لا على التلاوة والتسبيح ، وقد أجمعوا أن الكلام محرم في الصلاة ، وأن تلاوة القرآن فيها من القربات إلى الله - تعالى - وقال زيد بن أرقم : لما نزلت : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ (٢) أمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ، فتراه نهى عن القراءة ؟!

وقال عليه السلام : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام

---

(١) آل عمران : ٦٤ .　　(٢) البقرة : ٢٣٨

الناس ، إنما هو التهليل والتحميد وتلاوة القرآن » فَحكَم للذكر كله والتلاوة بغير حكم كلام الناس ، والحالف إذا حلف ألا يتكلم ، فإنما هو محمول عند العلماء على كلام الناس ، لا على الذكر والتلاوة [وهذا] [1] لا أعلم فيه خلافًا ، إلا أنه إذا نوى ألا يقرأ ولا يذكر الله فهو على نيته كما قال البخاري .

وأجمعوا أنه إذا حلف ألا يتكلم وتكلم بالفارسية أو بأي لغة تكلم أنه حانث ، ويشبه [معنى] [1] هذا الباب إذا حلف ألا يكلم رجلا فكتب إليه أو أرسل إليه رسولا ، فقال مالك : يحنث فيهما جميعًا إلا أن تكون له نية على المشافهة ، ثم ذكر أنه رجع بعد ذلك فقال : لا ينوي في الكتاب ، وأراه حانثًا إلا أن يرتجع الكتاب قبل وصوله فلا يحنث . وحكى ابن أبي أويس أنه قال : الرسول أهون من الكتاب ؛ لأن الكتاب سر لا يعلمه إلا هو وصاحبه ، وإذا أرسل إليه رسولا علم ذلك الرسول .

وقال الكوفيون والليث والشافعي : لا يحنث فيهما . وهو قول ابن أبي ليلى ، وقال أبو ثور : لا يحنث في الكتاب .

واختلفوا إذا أشار إليه بالسلام ، فقال مالك : يحنث .

واحتج ابن حبيب في أن الإشارة بالسلام كلام بقوله تعالى لزكريا: ﴿ **ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً** ﴾ [2] .

وقال عيسى عن ابن القاسم : ما أرى الإشارة بالسلام كلامًا .

وقال محمد بن عبد الحكم : لا يحنث في الإشارة بالسلام ، ولا في الرسول ، ولا في الكتاب ؛ لأنه لم يكلمه في ذلك كله .

---

(١) من « هـ » .

(٢) آل عمران : ٤١

واحتج أبو عبيد فقال : الكلام غير الخط والإشارة ، وأصل هذا - قال - : أن الله قال لزكريا : ﴿ **آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزًا**﴾ [1] . وقال في موضع آخر : ﴿ **فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا** ﴾ [2] . والرمز : الإشارة بالعين والحاجب . والوحي : الخط والإشارة ، ويقال : [كتب] [3] إليهم وأشار إليهم [و] [4] في قصة مريم : ﴿ **إني نذرت / للرحمن صومًا فلن أكلم اليوم إنسيا** ﴾ [5] ثم قال : ﴿ **فأشارت إليه** ﴾ [6] فصار الإيماء والخط [خارجين] [4] من معنى النطق . [٢/ق٢٥٣-ب]

واختلفوا لو سلم على قوم هو فيهم ، فقال مالك والكوفيون : قد حنث ، قال [ابن القاسم عن مالك] [7] : علم أنه فيهم أو لم (يعلم) [8] إلا أن يحاشيه . وقال الشافعي : لا يحنث إلا أن ينويه بالسلام .

واحتج [أبو عبيد لقول] [4] مالك و[الكوفيين فقال] [9] : ومما يبين أن السلام [كلام] [10] أن إمامًا لو سلم بين ركعتين متعمدًا كان قاطعًا للصلاة ، كما يقطعها المتكلم ، وقد نهى النبي عن الهجرة وأمر بإفشاء السلام ، فبان بأمره بهذا ونهيه عن هذا أنهما متضادان ، وأن المُسَلِّم على صاحبه ليس [بهاجر] [11] له .

---

(١) آل عمران : ٤١ .
(٢) مريم : ١١ .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : تجيب .
(٤) من « هـ » .
(٥) مريم : ٢٦ .
(٦) مريم : ٢٩ .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : مالك عن ابن القاسم .
(٨) في « هـ » : يعلموا .
(٩) من « هـ » وفي « الأصل » : الكوفيون فقالوا .
(١٠) من « هـ » وفي « الأصل » : كلامًا .
(١١) من « هـ » وفي « الأصل » : بمهاجر .

ولو صلى ورآه فرد عليه السلام ، فقال ابن القاسم : لا يحنث ؛ لأن رده السلام من سنة الصلاة ، وليس من معنى المكالمة . وقال ابن وهب : يحنث ؛ لأنه كان قادرًا على أن يجتزئ بتسليمة عن يمينه وأخرى عن يساره ولا يرد على الإمام ، و[قالوا] [1] : لو تعايا ففتح عليه الحالف حنث ، ولو كتب إليه المحلوف عليه ، فروى عيسى وأبو زيد عن ابن القاسم أنه إذا قرأ كتابه حنث . وقال ابن حبيب : لا يحنث ، وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم .

* * *

باب : من حلف (لا) [2] يدخل على أهله شهرًا فكان الشهر [تسعًا وعشرين] [3]

فيه : أنس : « آلى رسول الله من نسائه وكانت انفكت رجله ، فأقام في مشربة تسعًا وعشرين ليلة ، ثم نزل فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهرًا. فقال : إن الشهر يكون تسعًا وعشرين » .

قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف ألا يكلم رجلا شهرًا ، فكلمه بعد مضي تسعة وعشرين يومًا أنه لا يحنث ، واحتجوا بهذا الحديث ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إن حلف مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر كان ثلاثين يومًا أو تسعة وعشرين ، وإن كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلاثين يومًا . وهو قول مالك والكوفيين والشافعي ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « الشهر تسعة و[عشرون] [4] يومًا ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين » أفلا تراه

---

(1) من « هـ » .
(2) في « هـ » : ألا .
(3) في « الأصل » : تسع وعشرون .
(4) من « هـ » وفي « الأصل » : وعشرين .

أوجب عليهم ثلاثين يومًا و[جعله] [1] على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك ؟ وأخبر أنه إنما يكون تسعة وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين ، وقد روي هذا عن الحسن البصري ، ودل نزوله من المشربة لتسع وعشرين أنه كان حلف مع غرة الهلال ، هذا وجه الحديث ، ومن هذا الحديث قال مالك وأبو حنيفة والشافعي : إنه من نذر صوم [شهور] [2] بغير عينها فله أن يصومها للأهلة أو لغير الأهلة ، فإن صامها للأهلة فكان الشهر تسعة وعشرين يومًا أجزأه ، وما صام لغير الأهلة أكملها ثلاثين يومًا .

وروى ابن وهب عن مالك : من أفطر رمضان [كله] [3] في سفر أو مرض فكان تسعة وعشرين يومًا ، فأخذ في قضائه شهرًا فكان ثلاثين يومًا ؛ أنه يصومه كله ، وإن كان شهر القضاء تسعة وعشرين يومًا ورمضان ثلاثين يومًا أجزأه .

وقال محمد بن عبد الحكم : إنما يصوم عدد الأيام التي أفطر . وفي رواية ابن وهب مراعاة شهر القضاء ، وعلى قول ابن عبد الحكم مراعاة الشهر الفائت ، وهو أصح في القياس ؛ لأن الله افترض عليه عدة الأيام التي أفطر .

* * *

باب : من حلف ألا يشرب النبيذ فشرب الطلاء أو سكرًا أو عصيرًا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه / بأنبذة عنده

[٢/ق٢٥٤-أ]

فيه : سهل : « أن أبا أسيد صاحب النبي - عليه السلام - عرّس ، فدعا النبي لعرسه ، فكانت العروس خادمهم ، فقال سهل للقوم : هل تدرون

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : جعلها .

(٢) في « الأصل » : سنة . والمثبت من « هـ » .	(٣) من « هـ » .

ما سقته ؟ قال : أنقعت له تمرًا في تور من الليل حتى أصبح عليه ، فسقته إياه » .

وفيه : ابن عباس عن سودة زوج النبي قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم ما زلنا ننتبذ فيه ، حتى صار شنا » .

قال المؤلف : زعم أبو حنيفة أن الطلاء والعصير ليسا بنبيذ في الحقيقة ، وإنما النبيذ ما نبذ في الماء ونقع فيه ، ومنه سمي المنبوذ منبوذًا؛ لأنه نبذ أي : طرح .

ومعنى قوله : من شرب [سكَرًا] [1] يعني ما يسكر مما يعصر ولا ينبذ ، ويعني بقوله : [ما كان عصيرًا] [2] ما كان حديث العصر من العنب ولم يبلغ حد السكر ، وبالطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى بلغ إلى ما لا يسكر ، فلا يحنث عند أبي حنيفة في شرب شيء من هذه الثلاثة ؛ لأنها لم تنبذ ، وإنما يحنث عنده بشرب ما نبذ في الماء من غير العنب ، سواء أسكر أو لم يسكر .

قال المهلب : والذي عند جمهور الفقهاء أنه إذا حلف ألا يشرب النبيذ بعينه دون سائر المشروبات أنه لا يحنث بشرب العصير و[الطبيخ][3] وشبهه ، وإن كان إنما حلف على النبيذ خشية منه لما يكون من السكر وفساد العقل كان حانثًا في كل ما شرب مما يكون فيه المعنى الذي حلف عليه ، ويجوز أن تسمى سائر الأشربة من الطبيخ والعصير نبيذًا لمشابهتها له في المعنى ، ومن حلف عندهم ألا يشرب شرابًا ولا نية له ، فأي شراب شربه مما يقع عليه اسم شراب فهو حانث .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سكر .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الطبخ .

قال المؤلف : ووجه تعلق البخاري من حديث سهل في الرد على أبي حنيفة هو أن سهلا إنما عرف أصحابه بأنه لم يسق النبي إلا نبيذاً قريب العهد بالانتباذ مما يحل شربه ؛ ألا ترى قوله : « أنقعت له تمراً في تور من الليل حتى أصبح عليه فسقته إياه » وكان يُنتبذ له عليه السلام ليلا ويشربه غدوةً ، ويُنتبذ له غدوةً ويشربه عشيةً ، ولو كان بعيد العهد بالانتباذ مما بلغ حدّ السكر لم يجز أن يسقيه النبي - عليه السلام - فَفُهِم من هذا أن ما بلغ حد السكر من الأنبذة حرام كالمسكر من عصير العنب ، وأن من شرب مسكرًا من أي نوع سواء كان معتصرًا أو منتبذًا فإنه يحنث لاجتماعهما في حدوث السكر ، وكونها كلها خمرًا .

ووجه استدلاله من حديث سودة : أنهم حبسوا مسك [الشاة] (١) للانتباذ فيه الذي يجوز لهم شربه غير المسكر ، ووقع عليه اسم نبيذ ، ولو ذَكَرَ حديث أنس حين كسر الجرار من نبيذ التمر كان أقرب للتعلق وأوضح للمعنى ؛ لأنهم لم يكسروا جرار نبيذ التمر المسكر ، وهم القدوة في اللغة والحجة فيها ، إلا أن معنى نبيذ التمر المسكر في معنى عصير العنب المسكر في التحريم ؛ لأنهم كانوا أتقى لله من أن يتلفوا نعم الله ويهريقوها استخفافًا بها ، وقد نهى النبي عن إضاعة المال ، ولو كان المسكر غير خمر لجاز ملكه وبيعه وشربه وهبته وكانت إراقته [من] (٢) الفساد في الأرض .

* * *

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : هي .

باب : إذا حلف ألا يأتدم فأكل تمراً بخبزٍ وما يكون منه الأدم

فيه : عائشة قالت : « ما شبع آل محمد من خبز برٍّ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله » .

وفيه : أنس : « قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله ضعيفًا أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ قالت : نعم . فأخرجت أقراصًا من شعير ، ثم (أخرجت) [1] / خمارًا لها فلفت الخبز ببعضه [٢/ق٢٥٤-ب] وأرسلتني إلى النبي ، فذهبت به ، فوجدت النبي في المسجد ومعه الناس... » الحديث ... [فأتيت] [2] بالخبز ، وأمر به النبي ففتَّ وعَصَرَتْ عكة لها (فأدمت) [3] ثم قال فيه النبي - عليه السلام - ما شاء الله أن يقول ... » الحديث .

اختلف العلماء فيمن حلف ألا يأكل إدامًا فأكل لحمًا مشويا ، فقال مالك والشافعي : قد حنث كما لو أكل [زيتًا] [4] وخلا .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : الإدام ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل والخل ، فأمّا ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والجبن والبيض فليس بإدام .

وقال محمد : ما كان الغالب [فيه] [5] أنه يؤكل بالخبز فهو إدام.

واحتج الكوفيون أن حقيقة الإدام هو اسم للجمع بين شيئين ، قال عليه السلام : « إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلينظر إليها قبل أن يتزوجها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينهما » معناه يجمع بينهما ، وليس كل اسم يتناوله إطلاق الاسم ، بدليل أن من جمع بين لقمتين لا يسمى بهذا الاسم ، وإنما المراد أن يستهلك فيه الخبز ويكون تابعًا له بأن

---

(١) في « هـ » : أخذت .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فأتت .
(٣) في « هـ » : فأدمته .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : زبيبًا .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : منه .

تتداخل أجزاؤه بأجزاء غيره ، وهذا لا يحصل إلا فيما يصطبغ [به][1] وهذا الوجه مجمع عليه ، وما سواه مختلف فيه ؛ فلا يصح إثباته إلا بلغة أو عادة ، وقد قال تعالى : ﴿ **وصبغ للآكلين** ﴾ [2] .

قال ابن القصار : فيقال لهم : لا خلاف بين أهل اللغة أن من أكل خبزًا بلحم مشوي أنه قد ائتدم به ، ولو قال : أكلت خبزي بلا (أدم)[3] لكان كاذبًا . ولو قال : أكلت خبزي بإدام كان صادقًا . فيقال لهم : أما قولكم : إن (الأدم) [4] اسم للجمع بين شيئين ، فكذلك نقول ، وليس الجمع بين الشيئين هو امتزاجهما واختلاطهما ، بل هو صفة زائدة على الجمع ؛ لأننا نعلم أن الخبز بالعسل ليس يستهلك أحدهما صاحبه ، ولا الخبز مع [الزيت] [5] أيضًا ، فلم يراع في الشريعة في الجمع الاستهلاك ، وأمّا الخل والزيت فهو وإن يشربه فليس يستهلك فيه ولو كان كذلك لم يبن لونه ولا طعمه ، وإنما المراعى في الجمع بين الشيئين [في الأكل] [1] هو أن يؤكل هذا بهذا على طريق الائتدام به ، سواء كان مائعًا أو غير مائع كالسمن الذائب والعسل .

قال غيره : والدليل على أن كل ما يؤتدم به يسمى إدامًا ما روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال : « تكون الأرض خبزة يوم القيامة، إدامها زائدة كبد نون وثور » فجعل الكبد إدامًا ، فكذلك التمر، وكل شيء غير مائع فهو إدام كالكبد . وروى حفص بن غياث عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، عن يزيد الأعور ، عن ابن أبي أمية ، عن يوسف ، عن عبد الله بن سلام قال : « رأيت النبي –

---

(١) من « هـ » .
(٢) المؤمنون : ٢٠ .
(٣) في « هـ » : إدام .
(٤) في « هـ » : الإدام .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : الزبيب .
(٦) في « هـ » : الشهد .

عليه السلام - أخذ كسرة من خبز شعير ، فوضع عليها تمرة وقال : هذه إدام هذه ، فأكلها » .

وروى القاسم بن محمد عن عائشة قالت : « دخل عليٌّ رسول الله والبرمة تفور بلحم ، فقربت إليه أدمًا من أدم البيت ، فقال : ألم أرَ برمةً فيها لحم . . . » الحديث ، فدل هذا الحديث أن كل ما في البيت مما جرت العادة بالائتدام به فهو إدام ، مائعًا كان أو جامدًا .

* * *

باب : النية في الأيمان

فيه : عمر ، قال عليه السلام : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

قال المهلب وغيره : إذا كانت اليمين بين العبد وربه وأتى مستفتيًا ، فلا خلاف بين العلماء أنه ينوي ويحمل على نيته ، وأما إذا كانت اليمين بينه وبين / آدمي وادعى في نية اليمين غير الظاهر لم يقبل [٢/ق٢٥٥-أ] قوله، وحمل على ظاهر كلامه إذا كانت عليه بينة بإجماع .

وإنما اختلفوا في النيَّة إذا كانت نية الحالف أو نية المحلوف له ، فقالت طائفة : النية في حقوق الآدميين نيَّة المحلوف له على كل حال، وهو قول مالك .

وقال آخرون : النية نية الحالف أبدًا ، وله أن يوري ويورِك (١) ، واحتجوا بقوله : « الأعمال بالنيات » .

---

(١) التوريك في اليمين هو نية ينويها الحالف غير ما ينويه مستحلفه ، من ورَّكت في الوادي : إذا عدلت فيه وذهبت . انظر لسان العرب (مادة : ورك) .

وحجة مالك أن الحالف إنما ينبغي أن تكون يمينه على ما يدعي عليه صاحبه ؛ لأنه عليه يحلفه .

وقد أجمعوا على أنه لا ينتفع بالتورية إذا اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ، فكذلك لا يُنتفع بالتورية في سائر الأيمان ، وسيأتي اختلافهم في يمين المكره ، وحيث تجوز التورية في آخر كتاب الإكراه [وأول][1] كتاب ترك الحيل - إن شاء الله - وشيء منه مذكور في باب المعاريض مندوحة عن الكذب في آخر كتاب الأدب أيضًا .

* * *

باب : إذا [أهدى] [2] ماله على وجه النذر أو التوبة

فيه : كعب بن مالك في حديثه : « ... ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾[3] فقال في آخر حديثه : إن من توبتي أن أنخلع من مالي » .

اختلفوا في الرجل يقول : مالي في سبيل الله. فقالت طائفة: لا شيء عليه . هذا قول الشعبي، وابن أبي ليلى ، والحكم ، وطاوس .

وفيها قول [ثانٍ] [4] : أن عليه كفارة يمين . روي عن عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور.

وفيها قول ثالث : وهو أن يتصدق من ماله بقدر الزكاة . روي هذا القول أيضًا عن ابن عمر وابن عباس ، وبه قال ربيعة .

وفيها قول رابع : وهو أن يخرج ثلث ماله فيتصدق به ، وهو قول مالك .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أم .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ابتدى .

(٣) التوبة : ١١٨ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ثاني .

وفيها قول خامس : وهو أن يخرج ماله كله ، روي هذا عن النخعي ، وهو قول أبي حنيفة وزفر ، إلا أن أبا حنيفة قال : يتصدق بالأموال التي تجب فيها الزكاة خاصةً ، وقال زفر : يحبس لنفسه من ماله قوت (شهرين) [1] ثم يتصدق بمثله إذا أفاد .

وحجة من قال : لا يلزمه شيء أنه لو قال : مالي حرام ، لم يحرم عليه بإجماع ، فكذلك في هذه المسألة . واحتج (الشافعي)[2] بما رواه أبو الخير عن عقبة بنِ عامر أن النبي - عليه السلام - قال : «كفارة النذر كفارة يمين » فظاهره يقتضي أن كل نذر كفارته كفارة يمين إلا ما قام دليله .

وذهب ربيعة إلى أن الزكاة جعلها الله طهرًا للأموال ، فكذلك هذا الحالف بصدقة ماله يطهره ما تطهر الزكاة .

واحتج (أبو حنيفة) [3] بقوله تعالى : ﴿ **ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ...** ﴾ [4] الآية ، فبين تعالى أنهم لما لم يفوا بما عاهدوا الله عليه استحقوا الوعيد والذم ، فلزمهم الوفاء به .

واحتج ابن شهاب لمن قال : يجزئه الثلث بأن النبي - عليه السلام- قال لكعب بن مالك حين قال : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله قال : « أمسك عليك بعض مالك » . وقال عليه السلام لأبي لبابة في مثل ذلك : « (يكفيك) [5] الثلث » . فكان حديث أبي لبابة مبينًا لما أجمل في حديث كعب من مقدار الجزء المتصدق به ، فثبت التقدير بحديث أبي لبابة ، وسقطت سائر الأقاويل .

---

(١) في « هـ » : شهر .
(٢) في « هـ » : أصحاب الشافعي .
(٣) في « هـ » : أصحاب أبي حنيفة .
(٤) التوبة : ٧٥ .
(٥) في « هـ » : يجزئك .

قال ابن القصار : ومن الحجة لمالك قوله : ﴿ **ولا تنس نصيبك من الدنيا** ﴾ (١) فأمر الله - تعالى - نبيه بأن لا ينسى نصيبه من الدنيا لما بالخلق ضرورةً إليه من القوت وما لا بدَّ منه ، ووجب الاقتصار على إخراج الثلث ؛ لحديث أبي لبابة ، ويدل على صحة هذا القول أن المريض لما مُنِعَ من إخراج / ماله إلا الثلث ؛ نظرًا لورثته وإبقاءً [٢/ق٢٥٥-ب] عليهم، وجب أن يبقي المرء على نفسه متى قصد إخراج ماله كله .

وأما من قال : يخرج زكاة ماله . فلا وجه له ؛ لأن الزكاة تجب على الإنسان سواء نذرها أم لا .

وأما قول أبي حنيفة أنه لا يُخرج إلا الأموال التي تجب فيها الزكاة فقط ، فإننا نقول : إن الأموال تشتمل على ما فيه الزكاة وعلى ما لا زكاة فيه ، قال تعالى : ﴿ **وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم**﴾ (٢) ولم يفرق بين عبيدهم وعروضهم ، وبين العين والورق ، والحرث والماشية .

* * *

باب : إذا حرم طعامًا و[قوله تعالى] (٣) : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك ﴾ (٤) وقوله : ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ (٥)

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان يمكث عند زينب بنت جحش ، ويشرب عندها عسلا ، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي فلتقل له : إني أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير فدخل

---

(١) القصص : ٧٧ .
(٢) الأحزاب : ٢٧ .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قول النبي عليه السلام ، وهو سبق قلم .
(٤) التحريم : ١ .
(٥) المائدة : ٨٧ .

على إحداهما فقالت له ذلك ، فقال : لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له ، فنزلت : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ [1] لعائشة وحفصة ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثًا ﴾ [2] لقوله : بل شربت عسلا » .

وقال إبراهيم بن موسى عن هشام : « ولن أعود له فقد حلفت ، فلا تخبري بذلك أحداً » .

اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه طعامًا أو شرابًا أحله الله له ، فقالت طائفة : لا يحرم عليه ذلك وعليه كفارة يمين . هذا قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي .

وقال مالك : لا يكون الحرام يمينًا في طعام ولا شراب إلا في المرأة فإنه يكون طلاقًا يحرمها عليه .

وروى الربيع عن الشافعي : إن حرم على نفسه طعامًا أو شرابًا فهو حلال له ولا كفارة عليه ، كقول مالك .

وروي عن بعض التابعين أن التحريم ليس بشيء ، وسواء حرم على نفسه زوجته أو شيئًا من ماله لا تلزمه كفارة في شيء من ذلك ، وهو قول أبي سلمة ومسروق والشعبي .

وحجة من لم يوجب الكفارة حديث عائشة أن الآية نزلت في شرب العسل الذي حرمه النبي ﷺ على نفسه ولم تذكر في ذلك كفارة .

وحجة من أوجب الكفارة في ذلك أنه زعم أن سبب نزول الآية أن رسول الله ﷺ حرّم جاريته القبطية على نفسه ؛ لأنه أصابها في بيت

(١) التحريم : ٤ .　　(٢) التحريم : ٣ .

حفصة وفي يومها ، وقيل : كان في بيت عائشة ، ذكره الزجاج ، فوجدت حفصة من ذلك وقالت : يا رسول الله ، لقد جئت إليَّ شيئًا ما جئته إلى أحد من أزواجك في يومي ، وفي (بيتي) [1] [وعلى فراشي] [2] ، فقال : ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها ، فحرمها وقال لها : لا تذكري ذلك لأحدٍ ، فذكرت ذلك لعائشة ، فأظهره الله عليه ، فنزلت الآيات ، وكفر النبي يمينه وأصاب جاريته ، هذا قول قتادة وغيره .

قال إسماعيل بن إسحاق : والحكم في ذلك واحد ؛ لأن الأمة لا يكون فيها طلاق فتطلق بالتحريم ، فكان تحريمها كتحريم ما يؤكل ويشرب ، ولعل القصتين كانتا جميعًا في وقتين مختلفين ، غير أن أمر الجارية في هذا الموضع أشبه ، لقوله تعالى : ﴿ **تبتغي مرضات أزواجك**﴾ [3] ولقوله تعالى : ﴿ **وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثًا** ﴾ [4] فكان ذلك في الأمة أشبه ؛ لأن الرجل يغشى أمته في ستر، ولا يشرب العسل في ستر ، وتحريم الأمة فيه مرضاة لهن ، وتحريم الشراب إنما حرمه للرائحة ، وقد يمكن أن يكون حرمها وحلف كما روي ، ويمكن أن يكون حرمها بيمينه بالله ؛ لأن الرجل إذا قال لأمته : والله لا أقربك . فقد حرّمها على نفسه باليمين فإذا غشيها وجبت عليه اليمين ، وإذا قال لأمته : أنت [عليَّ] [2] حرام ، فلم [يحلف] [5] وإنما أوجب على نفسه شيئًا لا يجب ، فلم تحرم عليه، ولم تكن كفارة ؛ لأنه لم يحلف ، وقوله / لامرأته : أنت علي حرام [٢/ق٢٥٦-أ] مثل قوله : أنت طالق ، فلا تحرم به ، وكذلك أنت خلية وبرية

(١) في « هـ » : دولتي . (٢) من « هـ » .
(٣) التحريم : ١ . (٤) التحريم : ٣ .
(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يحنث .

وبائن ، ليس في شيء منه يمين ، وإنما هو فراق أوجبه الإنسان على نفسه ، فإن كان شيئًا يجب وجب ، وإن كان شيئًا لا يجب لم يجب، وقد قال عليه السلام : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » فلم يوجب عليه كفارة كما أوجبها في قوله : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه » .

قال المهلب : والتحريم إنما هو لله - تعالى - ولرسوله ، فلا يحل لأحد أن يحرم شيئًا ، وقد وبخ الله من فعل ذلك فقال تعالى : ﴿**لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم** ... ﴾ [1] الآية [فجعل ذلك من الاعتداء ، وقال : ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب** ﴾ [2]] [3] فهذا كله حجة في أن تحريم الناس ليس بشيء .

وقال الكسائي وأبو عمرو : المغافير : شيء شبيه بالصمغ يكون في الرمث ، وفيه حلاوة . وقال غيره : هو شيء ينضحه العُرفط ، حلو كالناطف ، وله ريح منكرة . وقال أبو عمرو : يقال منه : أغفر الرمث: إذا ظهر ذلك فيه .

وقال الكسائي : يقال : قد خرج الناس يتمغفرون : إذا خرجوا يجنونه من ثمره ، وواحد المغافير مغفور .

وقال غيره : [ويقال] [3] : مغثور - بالثاء - أيضًا كما يقال : فوم وثوم ، وجدف وجدث [4] .

---

(١) المائدة : ٨٧ . (٢) النحل : ١١٦ . (٣) من « هـ » .

(٤) كتب الناسخ بعد هذا : تم الجزء الثاني من شرح البخاري ، يتلوه في الجزء الثالث باب الوفاء بالنذر ، وتم الفراغ منه على يد أضعف عباد الله الراجي عفوه وغفرانه العبد الفقير إلى - الله تعالى - أبو بكر بن أبي الفضل بن عامر الحلبي الحنفي ، حامدًا الله حمدًا كثيراً ، ومصليًا على رسوله محـمد صلاة =

[٣/ق١-أ]

/ بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

باب : الوفاء بالنذر وقوله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ [(١)]

فيه : ابن عمر - رضي الله عنه - قال عليه الصلاة والسلام : « إن النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخر ، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل » وقال مرة : «لا يرد شيئًا » .

وفيه : أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « لا يأتي (بني) [(٢)] آدم النذر بشيء لم أكن قدرته ، ولكن [يلقيه] [(٣)] النذر إلى القدر قد قدرته ، فيستخرج الله به من البخيل ، فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل » .

العلماء متفقون أن الوفاء بالنذر إذا كان [طاعة واجب لازم] [(٤)] لمن قدر عليه ؛ لقوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾** [(٥)] وقوله : **﴿ يوفون بالنذر ﴾** [(١)] فمدحهم بذلك ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « من نذر أن [يطيع] [(٦)] الله فليطعه » وإنما اختلفوا في اليمين بالطاعة ، كالصدقة بالمال أو المشي إلى مكة ، فذهب مالك - رحمه الله - إلى أن اليمين بذلك كالنذر ، وأن كفارتها الوفاء بها ، ورأى بعض العلماء [(٧)] أنها أيمان يكفرها ما يكفر اليمين ، وليست في

= متواترة مديدة لا تنقطع ولا تنفد ، وعلى آله وصحبه وأزواجه ومسلمًا تسليمًا كثيرًا ، في أوائل سنة ثمان وسبعين وستمائة بالقاهرة المحروسة .

(١) الإنسان : ٧ .

(٢) في « هـ » : ابن .

(٣) في « الأصل » : بلغته . والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لازم طاعة واجب .

(٥) المائدة : ١ .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : يطع .

(٧) زاد في « الأصل » : إلى . وهي زيادة مقحمة .

معنى النذر فيلزم الوفاء بها ؛ لأن النذر قصد به التبرر والطاعة لله - عز وجل - وهذه الأيمان إنما قصد بها إلى أشياء من أمور الدنيا ، كقولهم: مالي صدقة إن فعلت كذا . فافترقا لهذه العلة - والله أعلم.

قال المهلب : وقوله : « لا يقدم شيئًا ولا يؤخره » يعني من قدر الله ومشيئته .

وقوله : « يستخرج به من البخيل » يعني : من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئًا لخوف أو طمع ، فكأنه لولا ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما [نذره لله] (١) تعالى ولا يفعله ، فهو بخيل ، وسيأتي تفسير هذا الحديث مستوعبًا في كتاب القدر - إن شاء الله تعالى .

وقوله : « فيؤتيني عليه » يعني [فيؤتى] (٢) ما يجعله الناذر على نفسه لله - تعالى - مما لم يكن يفعله بغير نذر .

* * *

باب : إثم من لا يفي بالنذر

فيه : [عمران] (٣) - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ : « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم ينذرون ولا [يوفون] (٤) ويخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويظهر فيهم السمن » .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قدره الله . (٢) في « هـ » : فعل .

(٣) في « الأصل » : ابن عمر . وفي « هـ » : عمر . وكلاهما تحريف ، وما أثبتناه هو الصواب . انظر : فتح الباري (١١/ ٥٨٩ رقم ٦٦٩٥) وتحفة الأشراف (٨/ ١٨١ ، ١٨٢ رقم ١٠٨٢٧) .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يفون .

هذا الحديث يوجب الذمّ والنقص لمن لم يف بالنذر ، وهذا من أشراط الساعة ، وقَرْن النبي ﷺ ذم من لم يف بالنذر / بخيانة الأمانة [٣/ق١٦-ب] شهد به كتاب الله العزيز وجاء به على لسان الرسول ، وذلك أن من لم يف لله بما عاهده فقد خان أمانته [في نقضه ما جعل لربه - عز وجل - على نفسه] [1] فأشبه ذلك من خان غيره فيما ائتمنه عليه، والأول أعظم خيانة وأشد إثمًا ، وأثنى الله - تعالى - على أهل الوفاء به فقال : ﴿ **يوفون بالنذر ويخافون ...** ﴾ [2] الآية . فدل هذا أن الوفاء بالنذر مما يدفع به شر ذلك اليوم ، وقوله : « **ويظهر فيهم السمن** » هو كناية عن رغبتهم في الدنيا ، وإيثارهم شهواتها على الآخرة وما أعد الله فيها لأوليائه من الشهوات التي لا تنفد ، والنعيم الذي لا يبيد ، فهم يأكلون في الدنيا كما تأكل الأنعام ، ولا يقتدون بمن كان قبلهم من السلف الذين كانت همتهم من الدنيا في أخذ القوت والبلغة ، وتوفير الشهوات إلى الآخرة .

* * *

باب : النذر في الطاعة

فيه : عائشة : قال النبي - عليه السلام - : « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

النذر في الطاعة واجب الوفاء به عند جماعة الفقهاء لمن قدر عليه، وإن كانت تلك الطاعة قبل النذر غير لازمة [له] [3] فنذره لها قد أوجبها عليه ؛ لأنه ألزمها نفسه لله - تعالى - فكل من ألزم نفسه شيئًا

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : وقوله إذ سنة . ولعله خرم في المخطوط وتم تصوير ما تحته .

(٢) الإنسان : ٧ .

(٣) من « هـ » .

لله فقد تعين عليه فرض الأداء فيه ، وقد ذم الله من أوجب على نفسه شيئًا ولم يف به ، قال تعالى : ﴿ **ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**﴾ الآية [1] ، وسيأتي اختلاف العلماء في النذر في المعصية في بابه - إن شاء الله .

* * *

باب : إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم

فيه : ابن عمر : « أن عمر قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام ؟ قال : أوف بنذرك » .

اختلف العلماء فيمن نذر في الجاهلية نذرًا مما يوجبه المسلمون لله ثم أسلم ، فقال الشافعي وأبو ثور : واجب عليه الوفاء بنذره ، وإن حنث بعد إسلامه فعليه الكفارة . وهو قول الطبري .

واحتجوا بقوله عليه السلام لعمر : « أوف بنذرك » قالوا : وأوامر الرسول على الوجوب ، وهو قول المغيرة المخزومي ، وإلى هذا ذهب البخاري ، وحمل قوله : « أوف بنذرك » على الوجوب ، فقاس اليمين على النذر ، فإن كان النذر مما الوفاء به طاعة في الإسلام لزمه الوفاء به ، وإن كان النذر واليمين مما لا ينبغي الوفاء به ، كيمينه ألا يكلم إنسانًا ، فعليه الكفارة في الإسلام ، وكذلك يقول الشافعي وأبو ثور فيمن نذر معصية أن عليه كفارة يمين .

وقال آخرون : لا يجب عليه شيء من ذلك ، وكل من حلف في كفره فحنث بعد إسلامه فلا شيء عليه في كل الأيمان . هذا قول مالك والثوري والكوفيين .

---

(1) الحديد : ٢٧ .

قال الطحاوي : والحجة في ذلك قوله عليه السلام : « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وقالوا : [لما] [1] كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب بها إلى الله - تعالى - ولا تجب إذا كانت معاصي ، وكان الكافر إذا قال : لله علي اعتكاف أو صيام ، ثم فعل ذلك ، لم يكن بذلك متقربًا إلى الله ، فأشبه ذلك قوله عليه السلام : « لا نذر في معصية » لأن ما لم يصح أن يكون طاعة لا يلزم الوفاء به ، وقد يجوز أن يكون قول رسول الله لعمر : « أوف بنذرك » ليس على طريق الوجوب ، ولكن لما كان عمر قد سمح في حال نذره أن يفعله، استحب له عليه السلام أن يفي به ؛ لأن فعله الآن طاعة لله ، فكان ما أمره به خلاف ما أوجبه هو على نفسه ؛ لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية [٣/ق٢-أ] / وقد تقدم في [كتاب الاعتكاف شيء من معنى هذا الباب في باب الاعتكاف ليلا] [2] .

* * *

باب : [من مات وعليه] [3] نذر

وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال : صل عنها. وقال ابن عباس نحوه .

وفيه : ابن عباس : « أن سعد بن عبادة استفتى النبي - عليه السلام - في نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها ، فكانت سُنةً (بعده) [4] » .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : إنما .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : صيام شهر رمضان قوله ﷺ : « تسحروا فإن في السحور بركة » .
(٣) من « هـ » وغير مقروءة في « الأصل » . (٤) في « هـ » : بعد .

وفيه : ابن عباس قال : « أتى رجل إلى النبي فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت ؟ فقال النبي : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال: نعم . قال : فاقض الله ؛ فهو أحق بالقضاء » .

اختلف العلماء في وجوب قضاء النذر عن الميت على ورثته ، فقال أهل الظاهر : يقضيه عنه وليه ، وهو واجب عليه صومًا كان أو مالا .

وقال جمهور العلماء : ليس ذلك على الوارث بواجب ، وإن فعل أحسن إن كان صدقة أو عتقًا ، واختلفوا في الصوم .

واختلفوا أيضًا إذا أوصى به ، فقالت طائفة : هو في ثلثه . وهو قول مالك ، وقال آخرون : كل واجب إذا [أوصى] (١) به فهو من رأس ماله . وأما أمر ابن عمر وابن عباس بالصلاة بقباء ، فهو على وجه الرأي لا على وجه الإلزام ، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما حكى البخاري عنهما ، ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عبدالله بن عمر كان يقول : لا يصلي أحد عن أحدٍ ولا يصوم أحد عن أحدٍ . وروى أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : لا يصلي أحد عن أحدٍ ولا يصوم أحد عن أحدٍ .

وأجمع الفقهاء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضًا وجب عليه من الصلاة ولا سنة ، لا عن حي ولا عن ميت .

قال المهلب : لو جاز أن يصلي أحد عن أحد ؛ لجاز ذلك في جميع ما يلزم الأبدان من الشرائع ، ولجاز أن يؤمن إنسان عن آخر ، وما كان أحد أحق بذلك من النبي - عليه السلام - أن يؤمن عن أبويه وعمه أبي طالب ، ولَمَا نهي عن الاستغفار لمن استغفر له ، ولبطل

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أواصى .

معنى قوله تعالى : ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها** ﴾ [1] وإنما أراد - والله أعلم - كسب الفرائض ، وأما النوافل فقد أمر عليه السلام الأعقاب بقضائها عن الأموات وغيرهم تبرعًا بذلك .

وقوله : « كانت سنة » أي سنة في الحض على التبرر عن الميت . قال ابن القابسي : وهذا يدل أن الموتى ينفعهم العمل الصالح ، وإن كان من غير أموالهم ، وقد قال تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ [2] لكن فعل هذا سنة لمن فعله .

واختلف العلماء في [النذر] [3] الذي كان على أم سعد بن عبادة، فقال قوم : كان صيامًا . واستدلوا بحديث الأعمش عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبي [فقال] [4] : إن أمي ماتت وعليها صوم ، أفأصوم عنها ؟ قال: نعم » .

قال بعض العلماء : لا يصح أن يجعل حديث الأعمش مفسرًا لحديث الزهري ؛ لأنه قد اختلف فيه على الأعمش ، فقال فيه قوم عنه: « إن امرأة جاءت إلى النبي فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صيام » وهذا يدل أنه ليس السائل عن ذلك سعد بن عبادة، وأنها كانت امرأة ، وقد ذكرنا أن ابن عباس كان يفتي بألا يصوم أحد عن أحدٍ .

وقال آخرون : إن النذر الذي كان على أم سعد كان عتقًا ، واستدلوا على ذلك بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال :

---

(١) الأنعام : ١٦٤ . (٢) النجم : ٣٩ .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : القدر .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

« يا رسول الله ، إن أمي هلكت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ قال : نعم » قالوا : وهذا يفسر النذر المجمل في حديث ابن عباس .

وقال آخرون : كان النذر صدقةً ، واستدلوا بحديث مالك [عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده « أن] (1) سعد بن عبادة خرج في بعض المغازي فحضرت أمه الوفاة ، فقيل لها : أوصي ، فقالت : فيم أوصي ، وإنما المال مال سعد ؟! فتوفيت قبل أن يقدم سعد / ، فلما قدم [سعد ذُكر ذلك [٣/ق٢٦-ب] له، فقال سعد : يا رسول الله ، هل ينفعها أن] (2) أتصدق عنها ؟ فقال : نعم » وليس في هذا بيان النذر المذكور [بل الظاهر في الحديث أنه] (3) وصية ، والوصية غير النذر ، ولا خلاف بين العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت نذرًا كان أو غيره .

وقال آخرون : كان نذر أم سعد نذرًا مطلقًا ، لا ذكر فيه لصيام ولا عتق ولا صدقة . قالوا : ومن جعل على نفسه نذرًا مبهما فكفارته كفارة يمين . روي هذا عن ابن عباس وعائشة وجابر ، وهو قول جمهور الفقهاء .

وروي عن سعيد بن جبير وقتادة أن النذر المبهم أغلظ الأيمان ، وله أغلظ الكفارات : عتق أو كسوة أو إطعام .

والصحيح قول من جعل فيه كفارة يمين ، لما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن إسماعيل بن (رافع) (4) عن خالد بن يزيد ، عن

---

(1) من « هـ » وفي « الأصل » : بن .
(2) من « هـ » وفي « الأصل » : كان على عهد رسول الله ﷺ . وهو تحريف .
(3) من « هـ » وفي « الأصل » : عن الميت نذرًا قرب لله . وهو تحريف .
(4) في « الأصل » : نافع . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » وهو إسماعيل بن رافع المدني ، راجع ترجمته من تهذيب الكمال .

عقبة بن عامر قال : قال رسول الله : « من نذر نذرًا لم يسمه فكفارته كفارة يمين » .

وأما الحج عن الميت فهو مذكور في كتاب الحج .

قال المهلب : وقوله : « أرأيت لو كان عليها دين » هو تمثيل من [النبي ﷺ] [١] وتعليم لأمته القياس والاستدلال ، ويبين ذلك أن الديون لازمة للأموات في ذمتهم ، فإن لم تكن [لهم] [٢] ذمة من المال لم يلزمهم الدين إلا في الآخرة ، فحذر النبي - عليه السلام - من أن يبقى على الميت تباعة من دين (كان لخلقه) [٣] أو من طاعة كان نذرها ، وعرف أن ما لزمه لله أحق أن يقضى مما لزمه لأحدٍ من عباده حضا وندبًا - والله الموفق .

* * *

باب : النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية

فيه : عائشة : قال عليه السلام : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

وفيه : أنس : قال عليه السلام : « إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ، ورآه يمشي بين ابنيه » .

وفيه : ابن عباس : « أن النبي رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره، فقطعه . وقال مرةً : يقود إنسانًا بخزامة في أنفه [فقطعها] [٤] النبي - عليه السلام - بيده ، ثم أمره أن [يقوده] [٥] بيده » .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الميت .
(٢) من « هـ » .
(٣) في « هـ » : كانت حقيقته .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فقطعه .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يقود .

وقال ابن عباس [مرة] [1] : « بينا النبي - عليه السلام - يخطب (إذ)[2] هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال عليه السلام : (مروه)[3] فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه » .

ليس في هذه الأحاديث شيء من معنى النذر فيما لا يملك ، وقد تقدم قبل هذا شيء منه ، وإنما في هذه الأحاديث من نذر معصية أو ما ليس بطاعة .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال مالك : من نذر معصية كقوله: لله عليَّ أن أشرب الخمر أو أزني أو أسفك دمًا ، فلا شيء عليه وليستغفر الله ، استدلالا بقوله عليه السلام : « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ولم يذكر كفارة . قال مالك : وكذلك إذا نذر ما ليس لله بطاعة ولا معصية كقوله : لله علي أن أدخل الدار أو آكل أو أشرب ، فلا شيء عليه أيضًا ؛ لأنه ليس في شيء من ذلك لله طاعة ، استدلالا بحديث أبي إسرائيل . قال مالك : ولم أسمع أن رسول الله أمره بكفارة ، وقد أمره أن يتم [ما كان] [1] لله طاعة ، ويترك ما خالف ذلك . وقول الشافعي كقول مالك .

وقال أبو حنيفة والثوري : من نذر معصيةً كان عليه مع تركها كفارة يمين ، واحتجوا بحديث عمران بن حصين وأبي هريرة أن الرسول قال: « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » وهذا حديث لا أصل له ؛ لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث ، وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن

---

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : إذا . (٣) في « هـ » : مره .

محمد عن أبيه ، و[أبوه] (١) مجهول ، لم يرو [عنه] (٢) غير ابنه زهير ، وزهير أيضًا عنده مناكير .

[٣/ق٣-أ] وفي قوله عليه السلام : « من نذر أن / يعصي الله [فلا يعصه » حجة لمن قال : إن من نذر أن ينحر ابنه فلا كفارة عليه ؛ لأنه لا معصية أعظم] (٣) من إراقة دم مسلم [بغير حق ، ولا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار في قول] (٤) المنكر والزور ، كما اعتبر [ذلك ابن عباس ؛ لأن الظهار ليس] (٥) بنذر ، والنذر في المعصية قد جاء فيه [نص] (٦) عن النبي - عليه السلام .

قال مالك : من نذر أن ينحر ابنه ولم يقل عند مقام إبراهيم ، فلا شيء عليه ، وكذلك إن لم يرد أن يحجه ، وإن نوى وجه ما ينحر فعليه الهدي .

وقال أبو حنيفة : عليه شاة إذا حلف أن ينحر ولده .

وقال أبو يوسف : لا شيء عليه . وبه يأخذ الطحاوي .

وفي حديث أبي إسرائيل دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله ، وكذلك الجلوس في الشمس ، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة لله فيه ولا قربة بنص كتاب أو

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو (٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قد جابر بن عبد الله عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ . وهو خرم في الورقة أقحم في التصوير .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : وقوله عز وجل : ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا ﴾ إلى قوله . وهو مقحم أيضًا .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : ونذر بدين نذر لله وليس . وهو مقحم أيضًا من التصوير ، وراجع الاستذكار لابن عبد البر (١٥/ ٥٢ رقم ٢٠٩٢٨) .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : نصا .

سنة كالجهاد وغيره ، وإنما الطاعة ما أمر الله ورسوله مما يُتقرب بعمله لله ، ألا ترى أنه عليه السلام أمره بإتمام الصيام لما كان لله طاعة .

* * *

باب : من نذر أن يصوم أيامًا فوافق يوم الفطر [أو] [1] النحر

فيه : ابن عمر : « أن رجلا سأله عن رجل نذر ألا يأتي عليه يوم إلا صامه فوافق يوم الأضحى أو فطر ، فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن [يصوم] [2] يوم الأضحى والفطر ، ولا [يرى][3] صيامهما » .

وقال زياد بن جبير : « سأل ابن عمر رجل فقال : نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت ، فوافقت هذا اليوم يوم النحر ؟ فقال : أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر ، فأعاد عليه ، فقال مثله لا يزيد عليه » .

العلماء مجمعون أنه لا يجوز لِأحدٍ صوم يوم الفطر والنحر ، وأن صومهما محرم على قاضٍ فرضًا أو ناذرٍ ، ومن نذر صومهما فقد نذر معصيةً ، وهو داخل تحتً قوله عليه السلام : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

واختلفوا في قضائهما لمن نذر صيام يوم بعينه فوافقهما ، وقد تقدم في كتاب الصيام ، فأغنى عن إعادته .

* * *

---

(1) من « هـ » وفي « الأصل » : و .
(2) من « هـ » وفي « الأصل » : يصم .
(3) من « هـ » وفي « الأصل » أرى .

باب : هل يدخل في الأيمان والنذور والأرض والغنم والزرع والأمتعة

وقال ابن عمر : قال عمر للنبي - عليه السلام - : « أصبت أرضًا لم أصب مالا قط أنفس منه ، قال : إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها» .

وقال أبو طلحة للنبي : « أحب أموالي إليّ : بيرحاء - لحائط له مستقبل المسجد » .

فيه : أبو هريرة : « خرجنا مع الرسول يوم خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع ، فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له : رفاعة [إلى النبي ﷺ غلامًا] (٢) يقال له : مِدْعم ... » الحديث .

قال المهلب : إنما أراد البخاري أن يبين أن المال يقع على كل متملك، ألا ترى قول عمر للنبي : « إني أصبت أرضًا لم أصب مالا قط أنفس منه » وقول أبي طلحة : « أحب أموالي إليّ بيرحاء » . وهم القدوة في الفصاحة ومعرفة لسان العرب .

وأما قوله في حديث أبي هريرة : « فلم نغنم ذهبًا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع » . فقد اختلفت الرواية في ذلك عن مالك ، فروى ابن القاسم [عنه] (٣) مثل رواية البخاري ، وروى يحيى بن يحيى وجماعة عن مالك : « إلا الأموال والمتاع والثياب » وإنما تخرج هذه الرواية على لغة دوس قبيل أبي هريرة ، فإنها لا تسمي العين مالا، وإنما الأموال عندهم العروض والثياب ، وعند غيرهم المال

---

(١) في « هـ » : ما لم .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : غلام . (٣) من « هـ » .

الصامت من الذهب والفضة خاصة ، والمعروف من كلام العرب أن كل ما تمول / وتملك فهو [مال ، وإنما أراد البخاري - والله أعلم - [٣/ق٣-ب] الرد على أبي حنيفة فإنه] [1] يقول إن من حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله ، فإنه لا يقع يمينه ولا نذره من الأموال إلا على ما فيه الزكاة خاصة ، وعند مالك ومن تبعه تقع يمينه على جميع ما يقع عليه اسم مال ، وأحاديث هذا الباب تشهد لقول مالك ، وهو الصحيح .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عتق رقبة ومن لم يملك ذلك يتبيق ولأن . وهو خرم في الورق الأصل أقحم ما أسفله من المخطوط وتقدم التنبيه عليه .

كتاب (كفارة) [1] الأيمان

وقول الله : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ [2] وما أمر النبي حين نزلت ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [3]

ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة : ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار ، وقد خير الرسول كعبًا في الفدية .

فيه : كعب بن عجرة قال : « أتيته - يعني النبي عليه السلام - فقال : ادن . فدنوت ، فقال (تؤذيك) [4] هوامك ؟ فقلت : نعم . قال : فدية من صيام أو صدقة أو نسك » .

وقال أيوب : صيام ثلاثة أيام ، والنسك شاة ، والمساكين ستة .

والعلماء متفقون أن « أو » [تقتضي] [5] التخيير ، وأن الحانث في يمينه بالخيار إن شاء كسا ، وإن شاء أطعم ، وإن شاء أعتق .

واختلفوا في مقدار الإطعام في كفارة الأيمان ، فقالت طائفة : يجزئه لكل إنسان مدّ من طعام بمد النبي - عليه السلام - وروي ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وهو قول عطاء ، والقاسم ، وسالم ، والفقهاء السبعة ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، غير أن مالكًا قال : إن أطعم بالمدينة فمدًا لكل مسكين ؛ لأنه وسط عيشهم وسائر الأمصار وسطًا من عيشتهم .

---

(١) في « هـ » : كفارات .
(٢) المائدة : ٨٩ .
(٣) البقرة : ١٩٦ .
(٤) في « هـ » : أتؤذيك .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : تقضي .

وقال ابن القاسم : يجزئه مُدّ بمدّ النبي حيث ما أخرجه .

وقالت طائفة : يطعم لكل مسكين نصف صاع حنطة ، وإن أعطى تمرًا أو شعيرًا فصاعًا صاعًا ، روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي ورواية عن زيد بن ثابت ، وهو قول النخعي ، والشعبي ، والثوري، وسائر الكوفيين .

واحتجوا بحديث كعب بن عجرة أن النبي أمره أن يطعم لكل مسكين نصف صاع [حنطة] [١] في فدية الأذى على ما [ثبت] [٢] في كتاب الحج في حديث كعب .

والحجة للقول الأول أن النبي - عليه السلام - أمر في كفارة الواقع على أهله في رمضان بإطعام مدّ لكل مسكين ، وإنما ذكر البخاري حديث كعب بن عجرة في فدية الأذى في باب كفارة اليمين من أجل التخيير في كفارة الأذى كما هي في كفارة اليمين .

قال ابن القصار : ومن الحجة (لهذه) [٣] المقالة قوله تعالى : **﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾** [٤] وأوسط ما نطعم أهلينا ما غلب في العرف ، وهو ما يغدي ويعشي ويشبع ، وليس في العرف أن يأكل الواحد صاعًا من شعير أو تمر ، الذي هو عندهم ثمانية أرطال ، ولا نصف صاع من بُرّ ، وهو أربعة أرطال ، والحكم معلق على الغالب لا على النادر ، ويجوز أن يغدي المساكين ويعشيهم عند مالك والكوفيين ، وقال الشافعي : لا يعطيهم المدّ إلا دفعة واحدة .

قال ابن القصار : والجميع عندنا يجوز لقوله: **﴿فكفارته إطعام﴾**[٤]

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل »: ينبت .
(٣) في « هـ » : على هذه .
(٤) المائدة : ٨٩ .

ولم يخصّ ، فإن أطعم بالغداة والعشي فقد أطعم، وعلى أصل مالك يجوز أن يغديهم ويعشيهم دون إدام ؛ لأن الأصل عنده مدّ دون إدام .

وذهب مالك في الأدم إلى الزيت ، قال إسماعيل : وأحسبه ذهب إلى الزيت ؛ لأنه الوسط من أدم أهل المدينة ، وقال غيره : من ذهب إلى مدّ بمد النبي تأول قوله : ﴿ **من أوسط ما تطعمون** ﴾ (١) أنه أراد الوسط من الشبع ، ومن ذهب إلى مدين من بُرّ أو [صاع] (٢) من شعير ذهب إلى الشبع ، وتأول في أوسط ما تطعمون الخبز واللبن ، والخبز والسمن ، والخبز والزيت ، قالوا : والأعلى الخبز واللحم ، والأدون [خبز] (٣) دون إدام ، ولا يجوز عندهم الأدون لقوله : ﴿**من أوسط** ﴾ (١) .

[٣/ق٤٠-أ] واختلف / فيما يجزئ من [الكسوة في الكفارة ، فقال مالك : ما يستر عورة المصلّي ، فالرجل يستره القميص ، والمرأة قميص] (٤) ومقنعة ؛ لأنها [عورة لا يجوز أن يظهر في الصلاة إلا وجهها وكفاها . و] (٥) قال أبو حنيفة والشافعي يجزئه [ما يقع عليه اسم كسوة . وحجة مالك قوله تعالى] (٦) ﴿ **من أوسط** ﴾ (١) فعطف بالكسوة على الأوسط ، فكما يطعم الأوسط، فكذلك يكسو الأوسط .

وذهب مالك إلى أنه إذا عدم في الكفارة العتق والإطعام والكسوة

---

(١) المائدة : ٨٩ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : صاعًا .　　　(٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : الكتب السالفة وقوله : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾ وهو مما أقحم في التصوير .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : تجري على هذه الحالة ، وعند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : من كل ما يستطيع ، ولا ينوي إلا من يكون .

حتى وجب عليه صيام ثلاثة أيام أنه يجوز له تفريق صومها ، وأحب إليه متابعتها ، وعند أبي حنيفة لا يجزئه إذا فرقها ، وهو أحد قولي الشافعي ، وحجة مالك أن الله ذكر صيامًا ولم يشترط فيه التتابع ، كما لم يشترط في فدية الأذى ، وحجة الكوفيين أن ابن مسعود قرأ : «**فصيام ثلاثة أيام متتابعات** » .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾[1] ومتى تجب الكفارة على الغني والفقير

فيه : أبو هريرة : « جاء رجل إلى النبي فقال : هلكت . فقال : وما شأنك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : تستطيع تعتق رقبة؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا ؟ قال : لا . قال : اجلس . فجلس ، فأتي النبي بعذق فيه تمر - والعذق : المكتل - قال : خذ هذا فتصدق به ... » الحديث .

أراد البخاري أن يعرفك أن الكفارة تجب بعد الحنث وانتهاك الذنب، وستأتي مذاهب العلماء في الكفارة قبل الحنث أو بعده ، بعد هذا - إن شاء الله - وقد تقدم ما للعلماء في الفقير تجب عليه الكفارة ولا يجد ما يكفر ، هل تسقط عنه أو تبقى في ذمته إلى حال يسره في كتاب الصيام .

واستدل مالك والشافعي بهذا الحديث أن الإطعام في كفارة الأيمان مُدّ لكل مسكين ؛ لأن المكتل الذي أتي به عليه السلام وقال للواطئ :

---

(١) التحريم : ٢ .

خذه فتصدق به . كان فيه خمسة عشر صاعًا ، وذلك ستون مدا ، فالذي يصيب كل مسكين منهم مُد .

وزعم الكوفيون أنه قد يجوز أن يكون النبي لما علم حاجة الرجل أعطاه المكتل من التمر بالخمسة عشر صاعًا ليستعين به فيما وجب عليه لا على أنه جميع ما وجب عليه ، كالرجل يشكو إلى الرجل ضعف حاله وما عليه من الدين ، فيقول [له] [1] : خذ هذه العشرة دراهم فاقض بها دينك ، ليس على أنها تكون قضاء [عن] [2] جميع دينه ، ولكن على أن تكون قضاء لمقدارها من دينه .

وهذه دعوى لا دليل عليها إلا الظن ، والظن لا يغني من الحق شيئًا ، وقول مالك أولى بالصواب ، وهو ظاهر الحديث ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يذكر مقدار ما تبقى عليه من الكفارة بعد الخمسة عشر صاعًا ولم يكن يسعه السكوت عن ذلك حتى يبينه ؛ لأنه بُعث معلمًا.

* * *

باب : يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبًا كان أو بعيدًا

فيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - قال له : أطعمه أهلك » .

قال المهلب : قال تعالى : ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين** ﴾ [3] فجاء هذا اللفظ مبهمًا بغير شرط قريب ولا بعيد ، وبيَّن النبي - عليه السلام - في كفارة المفطر في رمضان أنه جائز في الأقارب لقوله : «أطعمه أهلك » فقاس البخاري بذلك المبهم من كفارة الأيمان [بالله ؛ لأنه] [4] مفسر ، والمفسر يقضي على المجمل ، إلا أن أكثر العلماء

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : من .

(٣) المائدة : ٨٩ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بالدلالة . وهو تحريف .

على أن الفقير تبقى [الكفارة] [(١)] في ذمته ، فمن قال هذا لا يجيز أن يعطي الكفارة أحدًا من أهله ممن تلزمه نفقته إلا وتكون باقية في ذمته، وإن كان [ممن] [(٢)] لا تلزمه نفقتهم فيجوز / أن يعطيهم ، [٣/ق٤-ب] [ويجزئه في الكفارة ، وقد تقدم بيان هذا] [(٣)] في كتاب الصيام .

* * *

باب : صاع المدينة ومُدِّ النبي عليه السلام وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنًا بعد قرن

فيه : السائب قال : « كان الصاع على عهد النبي مدا و[ثلثًا] [(٤)] بمدكم اليوم ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز » .

وفيه : ابن عمر : « أنه كان يعطي زكاة رمضان بمدّ النبي المدّ الأول ، وفي كفارة اليمين بمدِّ النبي » .

وقال مالك : « لو جاءكم أمير فضرب لكم مدا أصغر من مدِّ النبي بأي شيء كنتم تعطون ؟ قلنا : كنا نعطي بمدِّ النبي - عليه السلام - قال : أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مدّ النبي - عليه السلام » .

وفيه : أنس قال عليه السلام : « اللهم بارك لهم في مكيالهم ومدّهم وصاعهم » .

وقوله : « كان الصاع على عهد النبي [مدا وثلثًا] [(٥)] » يدل أن مدهم ذلك الوقت حين حدث به السائب وزنه أربعة أرطال ، وإذا زيد

---

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : مما .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : من ذلك كل مسكين مدا وسيأتي . وهو كلام مقحم نتيجة لخرم في الأصل . كما نبهنا سابقًا .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ثلث .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : مد وثلث .

عليه ثلثه ، وذلك رطل وثلث قام منه خمسة أرطال وثلث ، وهو الصاع بدليل أن مد النبي - عليه السلام - فيه رطل وثلث ، وصاعه أربعة أمداد بمدّه عليه السلام ، وأما مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فلا يعلم ذلك إلا بخبر .

وقوله : إن ابن عمر كان يعطي زكاة رمضان وفي كفارة اليمين بمدّ النبي - عليه السلام - الأول ، فإنما وصف مد النبي - عليه السلام - [بالأول] [(١)] ليفرق بينه وبين مد هشام الحادث الذي أحدثه أهل المدينة في كفارة الظهار ؛ ليغلظها على المتظاهرين الذين شهد [الله][(٢)] عليهم أنهم يقولون منكرًا من القول وزورًا ، فجعلوها بمد هشام ، وهو أكبر من مد النبي بثلثي مدّ ، ولم يكن للنبي - عليه السلام - إلا مد واحد ، وهو الذي نقله أهل المدينة ، وعمل به الناس إلى اليوم .

والفقهاء على قولين في كفارة الأيمان ؛ فطائفة تقول : إن الكفارات كلها بمدّ النبي - عليه السلام - مدّ مدّ لكل مسكين ؛ وكذلك الإطعام عمن فرط في [صيام] [(٢)] رمضان حتى يأتي رمضان آخر ، وهو قول مالك والشافعي على ما ثبت في هذه الأحاديث وحديث الواقع على أهله في رمضان .

وقال أهل العراق : الكفارات كلها مدان مدان لكل مسكين قياسًا على ما أجمعوا عليه من فدية الأذى في حديث كعب بن عجرة أن النبي أمره أن يطعم كل مسكين نصف صاع .

قال المهلب : وإنما دعا النبي - عليه السلام - لهم بالبركة في مكيالهم وصاعهم ومدهم ، فإنه خصهم من بركة دعوته بما اضطر أهل الأرض كلها أن يشخصوا إلى المدينة ليأخذوا هذا المعيار المدعو له

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الأول .

(٢) من « هـ » .

بالبركة ، وينقلوه إلى بلدانهم ، ويكون ذلك سنة في معايشهم وما افترض الله عليهم لعيالهم ، وقد تقدم في كتاب الوضوء والغسل الحجة لمقدار مده وصاعه عليه السلام بما فيه مقنع .

* * *

باب : قول الله : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (١) وأي الرقاب أزكى

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « من أعتق رقبةً مؤمنةً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجها » .

اختلف العلماء في عتق غير المؤمنة في كفارة اليمين ، فقال مالك والأوزاعي والشافعي : لا تجزئ إلا برقبة مؤمنة ، وأجاز عطاء بن أبي رباح عتق غير المؤمنة ، وهو قول الكوفيين وأبي ثور ، واحتج الكوفيون أن الله إنما شرط الرقبة المؤمنة في كفارة قتل الخطأ خاصة ، ولم يشترط المؤمنة في كفارة اليمين بالله ، ولا في كفارة الظهار ، فلا يجب أن يتعدى بالمؤمنة غير الموضع الذي ذكرها الله فيه .

قال الطحاوي : فلا تقاس الرقبة على الرقبة ، كما لم يقس الصوم المطلق على المتتابع ، وكما لم يجعل الإطعام في / القتل بدلا من [٣/ق٥-أ] الصوم قياسًا على [الظهار .

وحجة القول الأول أن الله - تعالى - لَمَّا شرط في كفارة] (٢) قتل الخطأ الرقبة المؤمنة ، وكانت كفارة [ثم ذكر في كفارة اليمين وكفارة

---

(١) النساء : ٩٢ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : المذهب وقوله : ومن لم يمت وذلك استعارة . وهو كلام مقحم .

الظهار] (١) رقبةً ، ولم يذكر مؤمنة ولا غير مؤمنة ، وكانت كفارات كلها ؛ وجب [اعتبار] (٢) المؤمنة في كل موضع ، ألا ترى أن الله شرط العدالة في الشهادة بقوله : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ (٣) ثم قال في موضع آخر: ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ (٣) ولم يختلف العلماء أن العدالة من شرط الإشهاد في التبايع ، وجب أن يكون مثل ذلك في الرقبة ، وهذا عندهم من باب المجمل الذي يقضي عليه المفسر ، فلما فسر أمر الرقبة في الموضع الواحد استغنى عن إعادتها في كل موضع، ألا ترى أن النبي إنما حض على عتق المؤمن ؛ لأنه أزكى وأطهر ، ولم يختلف العلماء في جواز عتق الكافر في التطوع ، واحتج مالك في ذلك بقول الله - تعالى [﴿ **فإما منا بعد وإمَّا فداءً** ﴾ (٤) فالمن](٥): العتق للمشركين ، وقد منَّ رسول الله على جماعة منهم .

* * *

باب : عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا

وقال طاوس : يجزئ المدبر وأم الولد .

فيه : جابر « أن رجلا من الأنصار دبَّر مملوكًا له ، ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي - عليه السلام - فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم » .

اختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك : لا يجوز أن يُعتق في الرقاب الواجبة مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : اليمين صوم ثلاثة أيام بلا ظهار .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : كلمة غير مقروءة .
(٣) البقرة : ٢٨٢ . (٤) محمد : ٤ . (٥) من « هـ » .

وهو قول الكوفيين والأوزاعي والشافعي ، إلا أن الشافعي أجاز عتق المدبر . وإن الكوفيين والأوزاعي قالوا : إن كان المكاتب قد أدّى شيئًا من كتابته فلا يجوز عتقه في الكفارة ، وإن لم يؤدِّ شيئًا جاز عتقه . وبه قال الليث وأحمد وإسحاق .

وفيه قول ثالث : أن عتقه يجزئ وإن أدّى بعض كتابته ، قال : لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فهو يباع ، وقد اشترت عائشة بريرة بأمر النبي عليه السلام . هذا قول أبي ثور .

وحجة مالك ومن وافقه أن المكاتب والمدبر وأم الولد قد ثبت لهم عقد حرية لا سبيل إلى دفعها ، والله - تعالى - إنما ألزم [من عليه][1] عتق رقبة واجبة أن يبتدئ عتقها من غير عقد حرية تقدمت فيها قبل [عتقه فقال] [1] تعالى : ﴿ **فتحرير رقبة** ﴾ [2] ولم يقل بعض رقبة .

واحتج الشافعي في أن المدبر يجزئ عتقه في الكفارة بحديث جابر أن النبي - عليه السلام - باع المدبر على الذي لم يكن له مال غيره من نعيم النحام ، وقال : لما جاز بيعه جاز عتقه في الكفارة وغيرها ؛ لأنه لو كانت فيه شعبة من الحرية لم يبعه النبي - عليه السلام .

وقال (المالكيون) [3] : من جعل جواز البيع حجة على جواز عتقه فقوله غير صحيح ؛ لأن كثيرًا ممن يجوز بيعه [4] لا يجوز عتقه مثل الأعمى والمقعد وشبهه .

وقال مالك والكوفيون: إنما بيع المدبر في حديث جابر ؛ لأن تدبيره

(١) من « هـ » .
(٢) النساء : ٩٢ ، المجادلة : ٣ .
(٣) في « هـ » : بعض المالكين .
(٤) جاء في « الأصل » : و . وهي زيادة مقحمة .

كان سفهًا ، وكان من الإعلان بسوء النظر لنفسه ، فلذلك رده النبي - عليه السلام - لأن تدبيره كلا تدبير ، وبهذا الحديث احتج بعض العلماء في جواز نقض أفعال السفيه قبل أن يولى عليه ، وأما التدبير الصحيح بخلاف هذا ، لا يجوز أن يباع من ثبت له ذلك ؛ لأنه قد ثبت له شرط الحرية بعد الموت .

وأما عتق أم الولد في الرقاب الواجبة ، فإن فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز عتقها في ذلك من أجل أنه قد ثبت لها شرط الحرية بعد موت سيدها ، على ما حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة ، وما ذكره البخاري عن طاوس أنه أجاز عتقها في الرقاب الواجبة ، فهو قول النخعي والحسن البصري ، وحجتهم الإجماع على أن أحكامها في جراحها وحدودها أحكام أمة ، لا أحكام حرة .

وأما عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة ، فأجاز عتقه [جمهور][1] الفقهاء ، روي ذلك عن / عمر بن الخطاب و[علي بن أبي طالب ، وعائشة ، وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - وقال عطاء][2] والشعبي والنخعي : لا يجوز عتقه ، و[هو قول الأوزاعي، وما روي عن أبي هريرة أن النبي][3] عليه السلام - قال فيه : « [إنه][1] شر الثلاثة » . فقد روي عن ابن عباس وعائشة إنكار ذلك ، قال ابن عباس : لو كان شر الثلاثة ما استوى بأمّه حتى تضعه ، وقالت عائشة: ما عليه من ذنب أبويه شيء ، ثم قرأت ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾ [4] .

[٣/ق٥٥-ب]

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عن إبراهيم بن أدهم أنه روى حديث . وهو كلام مقحم .
(٣) من « هـ » وفي «الأصل»: سلمه إليه القاضي وكان ذلك . وهو كلام مقحم.
(٤) الأنعام : ١٦٤ ، وغيرها من المواضع .

باب : إذا أعتق عبدًا بينه وبين آخر في الكفارة لمن يكون ولاؤه

فيه : عائشة : « أنها أرادت أن تشتري بريرة ، فاشترطوا عليها الولاء ، فذكرت ذلك للنبي - عليه السلام - فقال : اشتريها ؛ فإنما الولاء لمن أعتق » .

اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقال مالك والأوزاعي : إذا أعتق أحد الشريكين عبدًا بينه وبين غيره عن الكفارة ، إن كان موسرًا أجزأه ويضمن لشريكه حصته ، وإن كان معسرًا لم يجزئه ، وهو قول محمد وأبي يوسف والشافعي وأبي ثور .

وقال أبو حنيفة وبعض أصحابه : لا يجزئه عن الكفارة موسرًا كان أو معسرًا .

وحجة [مالك أن للمعتق الموسر إذا لم يكن شريكه يعتق نصيبه ، فالعبد كله على الموسر حر ، فلذلك أجزأ عنده ، وحجة من لم] (٢) يجز العتق أنه أعتق نصف عبد لا عبدًا كاملا ؛ لأن أصل أبي حنيفة أن الشريك مخير ، إن شاء قوم على شريكه ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، وإن شاء أعتق ، فيكون الولاء بينهما نصفين .

وأما الولاء فهو للمكفر المعتق عند [جمهور] (٣) العلماء ؛ لأنه لما أعتق نصيبه وكان موسرًا أوجب عليه عتقه كله ، وقد قال عليه

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : واشترطوا .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : من .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : جماعة .

السلام : « الولاء لمن أعتق » فلذلك أدخل البخاري حديث بريرة في هذا الباب .

* * *

باب : الاستثناء في اليمين

فيه : أبو موسى: « أتيت النبي - عليه السلام - في رهط من الأشعريين [لنستحمله] [(١)] فقال : والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم ، ثم لبثنا ما شاء الله (فأتي) [(٢)] بإبل فأمر لنا بثلاث ذود ، فقلنا : لا يبارك لنا، فأتينا النبي فأخبرناه ، فقال : ما أنا حملتكم بل الله حملكم ؛ وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير - أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

وفيه : أبو هريرة : « قال سليمان : لأطوفن الليلة على (سبعين) [(٣)] امرأةً ، كلهن تلد غلامًا يقاتل في سبيل الله ، قال له صاحبه - يعني الملك: قل إن شاء الله . فنسي ، فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة جاءت بشق غلام ، فقال أبو هريرة : ترونه لو قال إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركًا له في حاجته » .

وقال مرةً : قال عليه السلام : « لو استثنى » .

اختلف العلماء في (الوقت) [(٤)] الذي إذا استثنى فيه الحالف سقطت عنه الكفارة ، فقال مالك والكوفيون والأوزاعي والليث

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أستحمله .

(٢) في « هـ » : ثم أتي .

(٣) في « هـ » : تسعين .

(٤) في « هـ » : الرفث .

والشافعي وجمهور العلماء : الثُّنْيَا لصاحبها في اليمين ما كان من ذلك نَسَقًا يتبع بعضه بعضًا ، ولم يقطع كلامه قطعًا يشغل عن الاستثناء ما لم يقم عن مجلسه ، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له .

وقال الحسن البصري وطاوس : للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة : أو يتكلم . وقال أحمد : يكون له الاستثناء ما دام في ذلك الأمر . وكذلك قال إسحاق ، إلا أن يكون سكوت ثم عود إلى الأمر ، وعن عطاء رواية أخرى ، وهو أن له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة ، وقال سعيد بن جبير : له ذلك بعد أربعة أشهر . وقال مجاهد : له ذلك بعد سنتين . وروي [1] عن ابن عباس أنه قال : يصح له الاستثناء ولو بعد حين . فقيل : أراد به سنة . وقال ابن القصار : وقيل : أراد به أبدًا . وروى وكيع ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : يستثني في يمينه متى ذكر ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ واذكر ربك إذا / نسيت ﴾ [2] . [٣/ق ٦-أ]

واحتج من أجاز الاستثناء بعد [السكوت بما روى قيس ، عن سماك، عن عكرمة] [3] ، عن ابن عباس ، أن النبي - عليه السلام- قال : « والله لأغزون قريشًا - ثلاثًا - ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله » .

قال ابن القصار : ولا حجة في هذا ؛ لأن حديث ابن عباس رواه شريك عن [سماك] [3] عن عكرمة ، عن النبي ، فالحديث مرسل،

---

(١) زاد في « الأصل » : ذلك . وهي زيادة مقحمة .
(٢) الكهف : ٢٤ .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » كلام مقحم نتيجة للخرم في الورق .

ولو صح عن ابن عباس لم يرد به إسقاط الحنث ، وإنما أراد - والله أعلم - أن الله - تعالى - أوجب الاستثناء على كل قائل أنه يفعل شيئًا بقوله : ﴿ **ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله**﴾[1] يقول : فإذا نسي : إن شاء الله ، فليقله أي وقت ذكره ولو بعد سنة ، حتى يخرج بذلك عن المخالفة ، لا أنه جوز هذا في اليمين ، ولو صحّ الخبر عن النبي - عليه السلام - احتمل أن يكون [ناويًا للاستثناء] [2] وسكوته ليتذكر شيئًا أراده في اليمين حتى إذا تممه استثنى، ويجوز أن يكون لانقطاع نَفَسٍ ، أو لشيء شغله عن اتصال الاستثناء حتى يتمكن منه .

ومن حجة أهل المقالة الأولي أيضًا قوله عليه السلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » ولو أمكنه أن يخرج من هذه اليمين بقوله : إن شاء الله ، لما أوجب كفارة على (حانث) [3] أبدًا ، ولقال له عليه السلام : إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها [فاستثن وائت الذي هو خير] [4] ولم يذكر كفارة ، ولبطل معنى قوله [تعالى] [5] : ﴿**قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**﴾ [6] وكذلك معنى حديث سليمان أن كان حلف بالله ليطوفن على نسائه ، فإن الاستثناء بعد يمينه متى أرادها كانت تخرجه من الحنث ، لو كان كما زعم من خالف أئمة الفتوى.

---

(١) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : تأويلا لئلا ينسى . وهو تحريف .

(٣) في « هـ » : حالف .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : استثني .

(٥) من « هـ » .

(٦) التحريم : ٢ .

وقد قيل : إن قوله : « لأطوفن » لم يكن [يمينًا] [١] على ما يأتي بيانه في هذا الباب - إن شاء الله .

قال المهلب : وإنما جعل الله الاستثناء في اليمين رفقًا منه بعباده في أموالهم؛ ليوفر بذلك الكفارة عليهم إذا [ردّوا] [٢] المشيئة إليه تعالى.

واختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعتق ، فقال مالك ، وابن أبي ليلى ، والليث ، والأوزاعي : لا يجوز فيه الاستثناء وروي مثله عن ابن عباس ، وابن المسيب ، والشعبي ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول، وقتادة ، والزهري .

وأجاز الاستثناء فيهما طاوس والنخعي و[الحكم] [٣] ورواية عن عطاء ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وإسحاق ، واحتج لهم [بعموم قوله] [٤] عليه السلام في حديث سليمان : « لو قال : إن شاء الله ، لم يحنث » وأن قول الحالف : إن شاء الله ، عامل في جميع الأيمان ؛ لأنه لم يخص بعض الأيمان من بعض ، فوجب أن يرفع الاستثناء الحنث في الطلاق والعتق وجميع الأيمان .

وحجة من أوجب الطلاق والعتق ومنع دخول الاستثناء فيهما ، أن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين بالله وحده ، وبذلك ورد الأثر عن النبي أنه قال : « من حلف بالله ثم قال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه » أسنده أيوب السختياني ، وكثير بن فرقد ، وأيوب بن موسى

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يمين .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : رد .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الحسن . وهو تحريف .
(٤) في « الأصل » : بقوله . والمثبت من « هـ » .

عن نافع ، عن ابن عمر - في اليمين - عن النبي - عليه السلام - وذكره مالك في الموطأ عن نافع ، عن ابن عمر من قوله .

قال الأبهري : فكان ذكره [1] الاستثناء إنما هو في اليمين بالله دون غيرها من الأيمان ، ولم يجز تعدي ذلك إلى غيرها بغير دليل ، وأما من جهة القياس ، فلما كان الطلاق والعتق لا تحله الكفارة التي هي العتق والإطعام والكسوة ، وهي أقوى فعلا وأغلظ على النفوس من الاستثناء الذي هو [القول] [2] لم يحله القول ؛ لأن ما لا يحله الأوكد لم يحله الأضعف ، ولا تعلق لهم بحديث سليمان ؛ لأن ظاهر قوله : « لأطوفن » لم يكن معه يمين ، وإنما كان قولا جعل فيه المشيئة لنفسه حين لم يقل : إن شاء الله ، فعاقبه الله بالحرمان ، كما قال تعالى لمحمد نبيِّه : ﴿ **ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله** ﴾ [3] وأدّب عباده بذلك ليتبرءوا إليه تعالى من الحول والقوة، ولم يكن قول سليمان يمينًا بالله يوجب عليه الكفارة فتسقط عنه بالاستثناء .

فإن قيل : قوله عليه السلام : « لو قال : إن شاء الله ، لم يحنث» يدل أنه كان يمينًا .

[٣/ق٦٦-ب] قيل : معنى قوله : « لم يحنث » لم يأثم / على [تركه استثناء مشيئة الله - تعالى - فلما أعطى لنفسه الحول عاقبه الله] [4] بالحرمان وخيبه ، فكأنه [تحنيث لقوله ، والحنث في لسان العرب : الإثم .

---

(١) جاء في « الأصل » : في . وهي زيادة مقحمة .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : العدل .

(٣) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : كلام مقحم في التصوير .

ومن (لم) [1] يَردّ المشيئة إلى] [2] الله - تعالى - في جميع أموره فقد أثم وحرج ، و[الحنث أيضًا أن لا يبرّ ولا يَصْدُق] [2] .

ووقع في رواية أبي زيد : « بشائل » مكان قوله : « بإبل » وأظنه «بشوائل » إن صحت الرواية ، وقال أبو عبيد عن الأصمعي : إذا أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جف لبنها ، فهي حينئذ شائل ، وجمعها : شوائل . وفي كتاب العين : ناقة شائلة ، ونوق شول للتي جف لبنها . وشولت الإبل : لزقت بطونها بظهورها .

* * *

باب : الكفارة قبل الحنث وبعده

فيه : حديث أبي موسى إلى قوله - عليه السلام - : « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها » .

وفيه : عبد الرحمن بن سمرة قال النبي - عليه السلام - : « لا تسأل الإمارة ... » إلى قوله : « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك » .

اختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث ، فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي : تجزئ قبل الحنث . وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر .

وقال الشافعي : يجوز تقديم الرقبة والكسوة و[الإطعام] [3] قبل

---

(١) سقطت من « هـ » والسياق يقتضيها

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : كلام مقحم في التصوير .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الطعام .

الحنث ، ولا يجوز تقديم الصوم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجزئ الكفارة قبل الحنث .

[قال ابن القصار] [1] : ولا سلف لأبي حنيفة في ذلك .

واحتج له الطحاوي بقوله تعالى : ﴿ **ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**﴾[2] والمراد إذا حلفتم فحنثتم .

ولم يذكر البخاري في حديث أبي موسى ولا في حديث [عبد الرحمن بن] [1] سمرة في هذا الباب تقديم الكفارة قبل الحنث ، وقد ذكر ذلك في [باب الاستثناء في الأيمان ، وفي أول] [1] كتاب الأيمان، وهو قوله عليه السلام : « إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » .

وقال ابن المنذر : قد قال بعض أصحابنا : إنه ليس في اختلاف ألفاظ هذه الأحاديث إيجاب لتقديم أحدهما على الآخر ، إنما أمر الحالف بأمرين : أمر بالحنث والكفارة ، فإذا أتى بهما جميعًا فقد أطاع وفعل ما أمر به كقوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ [3] فأيهما قدم على الآخر فقد أتى بما عليه ، كذلك إذا أتى بالذي هو خير وكفر فقد أتى بما عليه .

قال ابن القصار : وقد رأى جواز تقديم الكفارة قبل الحنث أربعة عشر من الصحابة ، وهم : ابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو الدرداء ، وأبو أيوب ، وأبو موسى ، وأبو مسعود،

---

(١) من « هـ » .
(٢) المائدة : ٨٩ .
(٣) البقرة : ١٩٦ .

وحذيفة ، و[سلمان] [1] ، ومسلمة بن مخلد [وابن الزبير] [2] ، ومعقل ، ورجل لم يذكر ، وبعدهم من التابعين : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، وعلقمة ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة ، ومكحول .

فهؤلاء أعلام أئمة الأمصار ، ولا نعلم لهم مخالفًا إلا أبا حنيفة ، على أن أبا حنيفة يقول ما هو أعظم من تقديم الكفارة ، وذلك لو أن رجلا أخرج عنزًا من الظباء من الحرم ، فولدت له أولادًا ثم ماتت في يده هي وأولادها ؛ أن عليه الجزاء عنها وعن أولادها ، وإن كان حين أخرجها أدى جزاءها ثم ولدت أولادًا ثم ماتت هي وأولادها لم يكن عليه فيها ولا في أولادها شيء .

ولا شك أن الجزاء الذي أخرجه عنها وعن أولادها كان قبل أن تموت هي وأولادها ، ومن قال هذا لم ينبغ له أن ينكر تقديم الكفارة قبل الحنث .

وأما قوله : تقدير الآية : ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم [فحنثتم ؛ فتقدير الآية عندنا: ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم] [2] فأردتم أن تحنثوا.

وأما قول الشافعي : لا يجوز تقديم الصيام على الحنث ، فيرد عليه قوله عليه السلام : « فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير » ولم يخصص شيئًا من جنس الكفارة / في جواز التقديم ، فإن قال : إن الصيام من حقوق [الأبدان ، ولا يجوز تقديمها قبل وقتها] [3] [٣/ق٧-أ]

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سليمان .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » كلام مقحم في التصوير .

كالصلاة ، والعتق والكسوة والإطعام من حقوق الأموال فهي كالزكاة يجوز تقديمها .

قيل له : ليس كل حق يتعلق بالمال يجوز تقديمه قبل وقته ، ألا ترى [أن] [1] كفارة القتل وجزاء الصيد لا يجوز تقديمه قبل وجوبه، وقد جاز تقديم العتق والإطعام والكسوة في كفارة اليمين قبل وجوبه ، فكذلك يجوز تقديم صيامها .

وقال الأبهري : وأما جواز تقديم ذلك من طريق النظر ؛ فلأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء إذا اتصل باليمين وإنما هو قول ؛ كانت الكفارة بأن تحل عقد اليمين أولى ؛ لأنها أقوى ؛ لأنها ترفع حكم الحنث حتى كأنه لم يكن [فكذلك ترفع حكم العقد حتى كأنه لم يكن] [2] وتشبيهه الإطعام والكسوة والعتق بالزكاة يجوز تقديمها فغير صحيح ؛ لأن الزكاة لما كان وجوبها معلقًا بوقت لم يجز تقديمها ، كما لا يجوز في الصلاة والصيام ، ووقت الكفارة غير معلق بوقت ، وإنما هو على حسب ما يريده المكفر من الحنث ، فكان فعلها جائزًا قبل الحنث وبعده .

* * *

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » كلام مقحم في التصوير .

كتاب البيوع

[باب] (1) ما جاء في قول الله تعالى :

﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ... ﴾ (2) إلى آخر السورة وقوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (3)

فيه : أبو هريرة قال : « إنكم لتقولون : إن أبا هريرة [يكثر الحديث](1) عن رسول الله ، وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا [يحدثون] (4) عن رسول الله بمثل حديث أبي هريرة ؟! وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله على ملء بطني فأشهد إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا ، وقد قال النبي - عليه السلام - : إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وَعَى ما أقول ، فبسطت نمرةً علي حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري ، فما نسيت من مقالة رسول الله تلك [من] (1) شيء » .

وفيه : عبد الرحمن بن عوف : « لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال سعد بن الربيع : إني لأكثر الأنصار مالا، فأَقْسِمُ لك نصف مالي ، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها ، فإذا حلتْ تزوجتها . فقال له عبد الرحمن : لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق قينقاع . قال : فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقطٍ وسمن ... » الحديث .

---

(1) من « هـ » . (2) الجمعة : 10 . (3) النساء : 29 .

(4) من « هـ » وفي « الأصل » : يتحدثون .

وفيه : ابن عباس : « كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم تأثموا فيه ، فنزلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ [1] في مواسم الحج » .

قال المؤلف : أباح الله التجارة في كتابه وأمر بالابتغاء من فضله ، وكان أفاضل الصحابة يَتَّجرون ويتحرفون في طلب المعاش ، وقد نهى العلماء والحكماء عن أن يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة ؛ خشية أن يحتاج إلى الناس فيذل لهم ، وقد روي عن لقمان أنه قال لابنه : يا بني ، خذ من الدنيا بلاغك ، وأنفق (من) [2] كسبك لآخرتك ، ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا وعلى أعناق [الرجال] [3] كلا .

وروي عن حماد بن زيد أنه قال : كنت عند الأوزاعي فحدثه شيخ كان عنده أن عيسى بن مريم - عليه السلام - قال : إن الله يحب العبد يتعلم المهنة يستغني بها عن الناس ، وإن الله - تعالى - يبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنةً .

وقال أبو قلابة لأيوب السختياني : إني يا أيوب ألزم السوق ؛ فإن الغنى من العافية .

قال المهلب : وفي حديث عبد الرحمن من الفقه أنه لا بأس للشريف أن يتصرف في السوق في البيع والشراء ، ويتعفف بذلك عما يبذل له من المال وغيره .

[٣/ق٧-ب] وفيه : الأخذ بالشدة على نفسه / في [أمر معاشه ، وأن العيش

(١) البقرة : ١٩٨ .
(٢) في « هـ » : فضول .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الرجل .

من الصناعات أولى بنزاهة الأخلاق من العيش] [1] من الهبات والصدقات وشبهها .

[وفيه : بركة التجارة ، وفيه : المؤاخاة في الإسلام] [1] على التعاون في أمر الله ، وبذل المال لمن يؤاخي عليه . وفيه : [معان][1] ستأتي في كتاب النكاح - إن شاء الله .

[و] [2] في حديث أبي هريرة : الحرص على التعلم وإيثار طلبه على طلب المال .

وفيه : فضيلة لأبي هريرة و[هي] [3] أن النبي - عليه السلام - خصه بأن يبسط له رداءه ، وقال : ضمه ، فما نسي من مقالة النبي - عليه السلام - تلك من شيء ، وقد تقدم في كتاب العلم .

وأما قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [4] [فإن إسماعيل بن إسحاق] [2] قال : كل شيء حرمه الله من القمار ومن البيوع الفاسدة [فهو] [5] من أكل المال بالباطل ؛ لأن المقامر يقول لصاحبه : إن كان كذا فلي كذا ، وإن لم يكن فلك كذا ، وكذلك البيع الفاسد من الغرر؛ لأنه يبيع صاحبه البيع الذي فيه غرر ، فإن سلم غلبه المشتري، وإن لم يسلم غلبه البائع .

وأما الربا فليس فساده من وجه القمار والغرر ، ولكنه أخذ من صاحبه عوضًا للتأخير الذي لم يجعله الله له ثمنًا ، والقرض الذي يجر منفعة ، وما أشبه ذلك .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : كلام مقحم .
(٢) من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « هـ » .
(٤) النساء : ٢٩ .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فهي .

وقوله : « من مساكين الصفة » فإن العرب تقول : صففت البيت وأصففته : جعلت له صفةً ، وهي السقيفة أمامه ، وأصحاب الصفة : الملازمون لمسجد النبي - عليه السلام - وقوله : « [فبسطت] [1] نمرة» النمرة : ثوب مخمل من وبر أو صوف .

* * *

باب : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات

فيه : النعمان بن بشير ، قال النبي - عليه السلام - : « **الحلال بين والحرام بين وبينهما (أمور مشبهة)** [2] **فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه [من]** [3] **الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ، فمن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه** » .

قال المؤلف : ما نص الله على تحليله فهو الحلال البين ، كقوله تعالى : ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾[4] [﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [5] ﴿ **وأحل لكم**] [6] **ما وراء ذلكم**﴾[7] وما نص على تحريمه فهو الحرام البين ، مثل قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم ...** ﴾ [8] إلى آخر الآية ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا** ﴾ [9] وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وكل ما جعل الله فيه حدا أو عقوبة أو [وعيدًا] [10] فهو الحرام ، كأكل أموال اليتامى ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وهذا باب يتسع

---

(1) من « هـ » . (2) في « هـ » : مشتبهات .
(3) في « هـ » : منها . وسقطت من « الأصل » . (4) المائدة : ٥ .
(5) البقرة : ٢٧٥ . (6) من « هـ » . (7) النساء : ٢٤ .
(8) النساء : ٢٣ . (9) المائدة : ٩٦ .
(10) من « هـ » وفي « الأصل » : وعدًا .

القول فيه ، وهو واضح يغني عن تدبره وطلبه . وأما المشتبهات فكل ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنة وتجاذبته المعاني فوجه منه يعضده دليل الحرام ووجه منه يعضده دليل الحلال ، فهذا الذي قال فيه عليه السلام : « وبينهما أمور مشتبهة » وقال فيه : « من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » فالإمساك عنه ورع ، والإقدام عليه لا يقطع عالم بتحريمه ؛ لأن الحرام ما عرف بعينه منصوصًا عليه أو في معنى المنصوص .

وقد اختلف العلماء في معنى الشبهات ، فقالت طائفة : الشبهات التي أشار إليها عليه السلام في هذا الحديث حرام أو في حيز الحرام ، واستدلوا بقوله عليه السلام : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» قالوا : [ومن لم يستبرئ لدينه وعرضه][1] فقد واقع الحرام.

وقال آخرون : الشبهات المذكورة في هذا الحديث حلال بدليل قوله عليه السلام فيه : « كالراعي حول الحمى » فجعل الشبهات ما حول الحمى ، وما حول الحمى غير الحمى ، فدل أن ذلك حلال وأن تركه ورع ، والورع عند ابن عمر ومن ذهب مذهبه ترك قطعة من الحلال خوف مواقعة الحرام .

وقال آخرون : الشبهات لا نقول إنها حلال ولا إنها حرام ؛ لأن النبي - عليه السلام - قال : « الحلال [[2] بين والحرام بين » وجعل الشبهات غير الحلال البين والحرام البين ، فوجب أن نتوقف عندها ، وهذا من باب الورع أيضًا ، ويقضي عليه قوله عليه السلام :

(١) من « هـ » .

(٢) وقع في « الأصل » من هاهنا سقط بمقدار ورقة كاملة من وجهين واستدركنا السقط من النسخة « هـ » وسننبه على نهاية السقط في موضعه إن شاء الله تعالى .

« لا يعلمها كثير من الناس » فدل أن منهم من يعلمها ، فمن علمها فهي عنده في أحد الحيزين الحلال أو الحرام ، وسأتقصى الكلام في هذا المعنى في الباب بعد هذا - إن شاء الله تعالى .

وقال أبو الحسن بن القابسي : افهموا تكرير أسانيد هذا الحديث ، ذكر في الإسنادين الأولين الشعبي سمعت النعمان ، سمعت النبي ﷺ وفي الإسناد الثالث النعمان عن النبي ، وفي الرابع النعمان قال النبي ﷺ وإنما ذكر هذا ؛ لأن يحيى بن معين قال : قال أهل المدينة : إن النعمان بن بشير لا يصح له سماع من النبي ﷺ حديث علني ، أي فلا بد أنه عقل عن النبي ﷺ مجاوبته لأبيه .

* * *

باب : تفسير المشبهات

وقال حسان بن أبي سنان : ما رأيت شيئًا أهون من الورع ، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

فيه : عقبة بن الحارث : « أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما ، فذكره للنبي ﷺ فأعرض عنه وتبسم النبي ﷺ قال : كيف وقد قيل ؟ وكانت تحته ابنة أبي إهاب » .

وفيه : عائشة : « كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص : أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال : ابن أخي قد عهد إليّ فيه ، فقام عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة ، ثم قال النبي ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة ؛ لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص ، فما رآها حتى لقي الله » .

وفيه : عدي بن حاتم : « سألت النبي ﷺ عن المعراض ، فقال : إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل ؛ فإنه وقيذ . قلت : يا رسول الله ، أرسل كلبي وأُسمّي فأجد معه كلبًا آخر على الصيد [لم] (١) أُسمّ عليه ، ولا أدري أيهما أخذ ، قال : لا تأكل ، إنما سميت على كلبك ولم تُسمّ على الآخر » .

قد تقدم في الباب قبل هذا أن الشبهات ما تنازعته الأدلة ، وتجاذبته المعاني ، وتساوت فيه الأدلة ، ولم يغلب أحد الطرفين صاحبه، وبيان ذلك في حديث عقبة بن الحارث ، وذلك أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن النبي ﷺ أفتاه بالتحرر من الشبهة ، وأمره بمجانبة الريبة خوفًا من الإقدام على فرج يُخَاف أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام ؛ لأنه قد قام دليل التحريم بقول المرأة : أنها أرضعتهما ، لكنه لم يكن قاطعًا ولا قويا لإجماع العلماء أن شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك ، لكن أشار عليه رسول الله ﷺ بالأحوط .

وأما حديث ابن وليدة زمعة فإنه عليه السلام حكم فيه بالولد للفراش لزمعة على الظاهر ، وأنه أخو سودة على سبيل التغليب لا على سبيل القطع أنه لزمعة عند الله - عز وجل - ثم أمر سودة بالاحتجاب منه ؛ للشبهة الداخلة عليه وهي ما رأى من شبهه بعتبة ، فاحتاط لنفسه [و] (٢) ذلك فعل الخائفين لله - عز وجل - إذْ لو كان ابن زمعة في علم الله في حكمه هذا لما أمر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوتها .

وأما حديث عدي بن حاتم فإن النبي ﷺ أفتاه بالتنزه عن الشبهة

---

(١) في « هـ » : فلم . وهو ساقط من « الأصل » .

(٢) في « هـ » : في . وهو ساقط من « الأصل » .

أيضًا خشية أن يكون الكلب الذي قتله غير مسمى عليه ، فكأنه أهل به، وقد قال الله - تعالى - في ذلك : ﴿ وإنه لفسق ﴾ (١) فكأن في فتياه عليه السلام باجتناب الشبهات دلالة على اختيار القول في الفتوى، والاحتياط في النوازل والحوادث المحتملات للتحليل والتحريم التي لا يقف العالم على حلالها وحرامها ؛ لاشتباه أسبابها ، وهذا معنى قوله عليه السلام : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » يقول : دع ما تشك فيه ولا تتيقن إباحته ، وخذ ما لا شك فيه ولا التباس .

وقال ابن المنذر : قال بعضهم : الشبهات تنصرف على وجوه : فمنها شيء يعلمه المرء محرمًا ثم يشك فيه هل حل ذلك أم لا ، فما كان من هذا النوع فهو على أصل تحريمه ، لا يحل التقدم عليه إلا بيقين ، مثل الصيد حرام على المرء أكله قبل ذكاته ، وإذا شك في ذكاته لم يزل عن التحريم إلا بيقين الذكاة ، والأصل فيه حديث عدي ابن حاتم أن النبي ﷺ قال له : « إذا أرسلت كلبك فخالطه كلب لم تسم عليه فلا تأكل ؛ فإنك لا تدري أيهما قتله » وهذا أصل لكل محرم أنه على تحريمه حتى يعلم أنه قد صار حلالا بيقين ، ومن ذلك أن يكون للرجل أخ له ولا وارث له غيره ، فتبلغه وفاته ولأخيه جارية، فهي محرمة عليه حتى يوقن بوفاته ، ويعلم أنها قد حلت له . وكذلك لو أن شاتين ذكية وميتة سلختا فلم يدر أيهما الذكية ؛ كانتا محرمتين بيقين على أصل التحريم حتى يعلم الذكية من الميتة ، ولا يحل أن يأكل منهما واحدة بالتحرى ؛ لأنهما كانتا محرمتين بيقين، فلا يجوز الانتقال من يقين التحريم إلى شك الإباحة .

والوجه الثاني : أن يكون الشيء حلالا فيشك في تحريمه ، فما كان

---

(١) الأنعام : ١٢١ .

من هذا الوجه فهو على الإباحة حتى نعلم تحريمه بيقين ، كالرجل تكون له الزوجة فيشك في طلاقها ، أو يكون له جارية فيشك في وقوع العتق عليها ، فالأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد أن من شك بالحدث بعد أن أيقن بالطهارة فهو على يقين طهارته ؛ لقوله عليه السلام : « فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » .

والوجه الثالث : أن يُشكل الشيء فلا يدري أحرام هو أو حلال ، ويحتمل الأمرين جميعًا ولا دلالة على أحد المعنيين ، فالأحسن التنزه عنه كما فعل النبي ﷺ في [التمرة] [1] الساقطة .

* * *

باب : ما يتنزه عنه من الشبهات

فيه : أنس : « مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة ، فقال : لولا أن تكون صدقةً لأكلتها » .

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « أجد تمرةً ساقطة على فراشي » .

قال المهلب : إنما ترك النبي ﷺ أكل التمرة تنزهًا عنها ؛ لجواز أن تكون من تمر الصدقة ، وليس على أحد بواجب أن يتبع الجوازات ؛ لأن الأشياء مباحة حتى يقوم الدليل على التحظير ، فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره ولم يدر أحلال هو أو حرام واحتمل المعنيين ، ولا دليل على أحدهما ، ولا يجوز أن يحكم على أحد من مثل ذلك أنه أخذ حرامًا ؛ لاحتمال أن يكون حلالا ، غير أنا نستحب من باب الورع أن نقتدي برسول الله ﷺ فيما فعل في التمرة، وقد قال عليه السلام لوابصة بن معبد حين سأله عن البِرِّ والإثم فقال:

---

(١) في « هـ » : التمرو .

« البر ما اطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك » وقال ابن عمر : لا يبلغ أحد حقيقةَ التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر .

وقال أبو الحسن بن القابسي : إن قال قائل : إذا وجد التمرة في بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة . قيل له : يحتمل أن يكون النبي ﷺ كان يقسم الصدقة ثم ينقلب إلى أهله ، فربما علقت تلك التمرة بثوبه فسقطت على فراشه ؛ فصارت شبهة .

قال غيره : وفيه من الفقه : تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي ﷺ وآله ، وقد تقدم اختلاف العلماء] [1] / في ذلك في كتاب الزكاة . [٣/ق٩-أ]

وفيه أيضًا : أن أموال [المسلمين لا يحرم منها إلا ما له قيمة] [2] ويتشاح في مثله ، وأما التمرة واللبابة من الخبز أو التينة أو الزبيبة ، وما أشبه ذلك ، فقد أجمعوا على أخذها ورفعها من الأرض ، وإكرامها بالأكل دون تعريفها ، استدلالا بقوله عليه السلام : « لأكلتها » وأنها مخالفة لحكم اللقطة ، وسيأتي ذلك في كتاب اللقطة .

* * *

باب : من لم ير (الوساوس) [3] ونحوها من الشبهات

فيه : عبد الله بن زيد : « شُكي إلى النبي [الرجل] [4] يجد في (الصلاة) [5] شيئًا ، أيقطع الصلاة ؟ قال : لا ، حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » .

---

(١) هذا آخر ما استدركناه من « هـ » وهو ما سقط من الأصل .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : كلام مقحم نتيجة لخرم في الورقة .
(٣) في « هـ » : الوسواس . (٤) من « هـ » . (٥) في « هـ » : صلاته .

وقال الزهري : لا وضوء إلا فيما وجدت الريح ، أو سمعت الصوت.

وفيه : عائشة : « أن (أقوامًا) [1] قالوا : يا رسول الله ، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله : سموا الله عليه وكلوه » .

إنما لم يدخل الوسواس في حكم الشبهات المأمور باجتنابها لقوله عليه السلام : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم » فالوسوسة ملغاة مطَّرِحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت، وحديث عبد الله بن زيد محمول عند الفقهاء على [. . . .] [2] الذي يعتريه ذلك كثيرًا ؛ بدليل قوله : « شكي إلى النبي » ذلك ؛ لأن الشكوى إنما تكون من علة ، فإذا كثر الشك في مثل ذلك وجب إلغاؤه واطراحه ؛ لأنه (لو أوجب) [3] له عليه السلام حكمًا لما انفك صاحبه من أن يعود إليه مثل ذلك التخيل والظن ، فيقع في ضيق وحرج [وقد قال الله - تعالى - : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [4]] [5] وكذلك حديث عائشة مثل هذا المعنى ؛ لأنه لو حمل ذلك الصيد على أنه لم يذكر اسم الله عليه لكان في ذلك أعظم الحرج ، والمسلمون محمولون على السلامة ، ولا ينبغي أن يظن بهم ترك التسمية ، فضعفت الشبهة فيه فلذلك لم يحكم بها النبي - عليه السلام - وغلب الحكم بضدها ؛ لأن المسلمين في ذلك الزمن كانوا من القرن الذين أُثني عليهم ، فلا يتوجه إليهم سوء الظن في دينهم .

فإن قيل : فما معنى قوله عليه السلام : « سموا الله وكلوا » ؟

---

(١) في « هـ » : قومًا.

(٢) كلمة غير واضحة في « الأصل ، هـ » .

(٣) في « هـ » : لما أوجب .

(٤) الحج : ٧٨ .

(٥) من « هـ » .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : نسى .

قيل : هذا منه عليه السلام من الأخذ بالحزم في ذلك خشية أن [ينسى][1] الذي صاده التسمية ، وإن كانت التسمية عند الأكل غير واجبة لما قدمناه من فضل أهل ذلك القرن ، وبعدهم عن مخالفة أمر الله ورسوله في ترك التسمية على الصيد .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾[2]

فيه : جابر قال : « (بينا) [3] نحن نصلي مع النبي - عليه السلام - إذْ أقبلت (من الشام عير) [4] تحمل طعامًا ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي إلا اثنا عشر رجلا ، فنزلت ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائمًا ﴾ [2] » .

تقدير الآية عند المبرد : وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها ، وإذا رأوا لهواً انفضوا إليه ، ثم حذف ضمير الثاني ، وأُخِّر ضمير الأول ، والمعنى وإذا رأوا ذلك أسرعوا إليه .

واللهو ما يصنع عند النكاح من الدف ، وقيل : هو الطبل . وقال قتادة : ﴿ [**وتركوك**] [5] **قائمًا** ﴾ [2] .

قال الحسن : قال النبي - عليه السلام - : « لو اتبع آخرهم أولهم التهب الوادي عليهم ناراً » وقال قتادة : لم يبق مع النبي إلا اثنا عشر رجلا وامرأة . وقال الحسن : إن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء سعر ، فلذلك خرجوا إلى العير حين قدمت .

﴿ **قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة** ﴾ [2] أي ما عند الله من

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : نسى .
(٢) الجمعة : ١١ .
(٣) في « هـ » : بينما .
(٤) في « هـ » : عير من الشام .
(٥) من « هـ » .

الثواب والأجر خير من ذلك لمن جلس واستمع الخطبة ﴿ **والله خير الرازقين** ﴾ (١) فارغبوا إليه في سعة الأرزاق .

*   *   *

/ باب : من لم يبال من حيث كسب المال [٣/ق٩-ب]

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه [أمن] (٢) الحلال [أم] (٣) من الحرام » .

هذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن ، وقد أخبر عليه السلام أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا ، وأنذر كثرة الفساد ، وظهور المنكر ، و[تغير] (٤) الأحوال ، وذلك من علامات نبوته عليه السلام ، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال : « من بات كالا من عمل الحلال بات والله عنه راضٍ ، وأصبح مغفورًا له » و« طلب الحلال فريضة على كل مؤمن ، وهو مثل مقارعة الأبطال في سبيل الله » .

*   *   *

باب : التجارة في البر وغيره وقوله [تعالى] (٥) : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ (٦)

وقال قتادة : كان القوم يتبايعون ويتجرون ، ولكن إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله .

فيه : البراء وزيد بن أرقم : « [كنا] (٧) تاجرين على عهد رسول الله

---

(١) الجمعة : ١١ .   (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : من .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أو .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : تغيير .
(٥) من « هـ » .   (٦) النور : ٣٧ .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : كان .

ﷺ فسألنا رسول الله عن الصرف ، فقال : إن كان يدًا بيدٍ فلا بأس ، وإن كان نَسَاءً فلا يصلح » .

وأما التجارة في البُرِّ فليس في الباب ما يقتضي تعيينها من بين سائر التجارات ، غير أن قوله تعالى : ﴿ **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله** ﴾ (١) يدخل في عمومه جميع أنواع التجارات من البُرِّ وغيره ، وهذا الحديث يدل أن اسم الصرف إنما يقع على بيع الورق بالذهب ، وأما الذهب بالذهب ، أو الورق بالورق فإنما يسمى مراطلة ومبادلة .

وفيه : أن الصرف لا يكون إلا يدًا بيد ، وفي الآية نعت [تجار](٢) سلف الأمة ، وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله ، والمحافظة عليها ، والتزام ذكر الله في حال تجارتهم ، وصبرهم على أداء الفرائض و(إقامتها) (٣) وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم عرض القيامة ، ورأيت في تفسير قوله تعالى : ﴿ **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله** ﴾ (١) قال : كانوا حدادين وخرازين ، فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإِشْفَى فسمع الأذان لم يخرج الإِشْفَى من الغرزة ، ولم يوقع المطرقة ، ورمى بها (وقام) (٤) إلى الصلاة .

* * *

باب : الخروج في التجارة وقول الله تعالى : ﴿ فانتشروا في الأرض ﴾ (٥)

فيه : أبو موسى : « **أنه استأذن على عمر بن الخطاب ، فلم يؤذن له ، وكان مشغولا ، فرجع أبو موسى ، ففرغ عمر ، فقال : ألم أسمع صوت**

---

(١) النور : ٣٧ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : تجارة .

(٣) في « هـ » : أمانها .

(٤) في « هـ » : وقاموا .

(٥) الجمعة : ١٠

عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له . قيل : قد رجع . فدعاه ، فقال : كنا نؤمر بذلك . فقال : تأتيني على ذلك بالبينة . فانطلق إلى مجالس الأنصار ، فسألهم فقالوا : لا يشهد لك على (ذلك)[1] إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري ، فذهب بأبي سعيد الخدري ، فقال عمر : (خفي)[2] علي هذا من أمر رسول الله ؟! ألهاني الصفق بالأسواق [يعني الخروج إلى التجارة » .

وقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾[3] هو إباحة بعد حظر مثل قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾[4] .

قال المهلب : [أما قوله][5] « ألهاني السفق بالأسواق » مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها ﴾[6] فقرن التجارة باللهو ، فسماها عمر لهوًا مجازًا ؛ لأن اللهو المذكور في الآية غير التجارة ؛ لأنه تعالى فصل بينهما بالواو ، وهو الدف عند النكاح وشبهه ، فدل هذا أنما أراد [شغلني][7] البيع والشراء عن ملازمة النبي - عليه السلام - في كل أحيانه ، حتى حضر من هو أصغر مني ما لم أحضره من العلم .

/ وفيه : أن الصغير قد يكون عنده من العلم ما ليس عند الكبير . [٣/ق١٠-أ]

وفيه : أنه يجب البحث وطلب الدليل على ما ينكره من الأقوال حتى يثبت عنده .

* * *

(١) في « هـ » : هذا . (٢) في « هـ » : أخفي .
(٣) الجمعة : ١٠ . (٤) المائدة : ٢ . (٥) من « هـ » .
(٦) الجمعة : ١١ . (٧) في « الأصل » : شغلهم . والمثبت من « هـ » .

باب : التجارة في البحر

وقال [مطر] [(١)] : لا بأس به ، وما ذكره الله في القرآن إلا بحق ، ثم تلا : ﴿ وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ﴾ [(٢)] .

وفيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - ذكر رجلا من بني إسرائيل خرج إلى البحر فقضى حاجته ... » وساق الحديث .

استدلال مطر الوراق من الآية حسن ؛ لأن الله - تعالى - جعل تسخيره البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها عليهم ، وأراهم في ذلك عظيم قدرته ، وسخر الرياح باختلافها تحملهم وتردهم ، وهذا من عظيم آياته وكبير سلطانه ، ونبههم على شكره عليها بقوله : ﴿ **ولعلكم تشكرون** ﴾ [(٢)] وهذا يرد قول من منع ركوب البحر في أَبَّان ركونه ، وهو قول يروى عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى عمرو بن العاص يسأله عن البحر ، فقال: خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ، دود على عود . فكتب إليه عمر ألا يركبه أحد طول حياته . فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز ، فاتبع فيه رأي عمر بن الخطاب ، وقد تقدم هذا المعنى في كتاب الجهاد في باب ركوب البحر ، وذكرت هناك قول من منع ركوبه للحج ، وإذا كان الله قد أباح ركوبه للتجارة ، فركوبه للحج والجهاد أجوز ، ولا حجة لأحد مع مخالفة الكتاب والسنة ، فأما إذا كان أَبَّان ارتجاجه فالأمة مجمعة أنه لا يجوز ركوبه ؛ لأنه تعرض للهلاك ، وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ [(٣)] وبقوله : ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا** ﴾ [(٤)] ولم يزل البحر يركب

---

(١) من « هـ » . وفي « الأصل » : مطرف . ورجح الحافظ في الفتح (٤/ ٣٥٠) أنه تحريف .

(٢) النحل : ١٤ .   (٣) البقرة : ١٩٥ .   (٤) النساء : ٢٩ .

في قديم الزمان ، ألا ترى ما ذكر في هذا الحديث أنه ركب في زمن بني إسرائيل ، فلا وجه لقول من منع ركوبه .

* * *

باب : قول الله تعالى : كلوا من طيبات ما كسبتم

فيه : عائشة قال عليه السلام : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي – عليه السلام – : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها (بغير) [1] أمره فلها نصف أجره » .

ومعنى هذه الآية أن الله أمر عباده بالأكل والصدقة من حلال كسبهم وتجارتهم ، والآية التي ترجم بها وقع فيها غلط من الناسخ – والله أعلم – وصوابها ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾[2] وقال في موضع آخر : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ [3] .

وأما صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه فإنما يباح لها أن تتصدق منه بما تعلم أن نفسه تطيب به ولا تشح بمثله ، فيؤجر كل واحد منهم لتعاونهم على الطاعة ، وقد تقدم هذا المعنى في كتاب الزكاة .

* * *

---

(١) في « هـ » : من غير .

(٢) البقرة : ٢٦٧ .

(٣) البقرة : ٥٧ ، ١٧٢ .

باب من أحب البسط في الرزق

فيه : أنس قال عليه السلام : « من سره أن يبسط له في رزقه أو [ينسأ][1] في أثره فليصل رحمه » .

في هذا الحديث إباحة اختيار الغنى على الفقر ، وسيأتي الكلام في ذلك في كتاب الرقائق - إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : هذا الحديث يعارض قوله عليه السلام : « يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين / يومًا مضغة . . . » وفيه : « فيكتب رزقه وأجله » . [٣/ق١٠-ب]

قال المهلب : اختلف العلماء في وجه الجمع بينهما على قولين : فقيل : معنى البسط في رزقه هو البركة فيه ؛ لأن صلته أقاربه صدقة ، والصدقة تُربي المال وتزيد فيه ، فينمو بها ويزكو .

ومعنى قوله : « وينسأ في أثره » أي : يبقى ذكره الطيب وثناؤه الجميل مذكورًا على الألسنة ، فكأنه لم يمت ، والعرب تقول الثناء [يضارع][2] الخلود ، قال الشاعر :

إن الثناء هو الخلود [3]   كـما يسمى الذم موتًا

قال سابق البربري :

قد مات قوم وهم في الناس أحياء

يعني بسوء أفعالهم وقبح ذكرهم .

والقول الثاني : أنه يجوز أن يكتب في بطن أمه أنه إن وصل رحمه

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يمشى .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يعارض .   (٣) في « هـ » : الخلد .

فإن رزقه وأجله كذا ، وإن لم يصل رحمه فكذا ، بدلالة قوله تعالى في قصة نوح : ﴿ [أن اعبدوا الله واتقوه] (١) وأطيعون * يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى ﴾ يريد أجلا قد قضى به لكم إن أطعتم يؤخركم (إليه) (٢) لأن أجل الله إذا جاء في حال [معصيتكم](٣) لا يؤخر [عنكم] (٤) قال تعالى : ﴿ إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ﴾ (٥) وهو الهلاك على الكفر ﴿ ومتعناهم إلى حين ﴾ (٥) فهذا كله من المكتوب في بطن أمه ، أيُّ الأجلين استحق لا يؤخر عنه ، ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ (٦) وقد روي عن عمر بن الخطاب ما هو تفسير لهذه الآية ، روي أنه كان يقول في دعائه : اللهم إن كنت كتبتني عندك شقيا ، فامحني واكتبني سعيدًا ، فإنك تقول : ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ (٦) وستأتي جملة من هذا في كتاب الأدب في باب من بُسط له في الرزق لصلة الرحم- إن شاء الله .

* * *

باب : شراء النبي عليه السلام بالنسيئة

فيه : عائشة : « أن النبي – عليه السلام – اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعًا من حديد » .

وفيه : أنس : « أن النبي – عليه السلام – رهن درعًا له عند يهودي ، وأخذ منه شعيرًا لأهله ... » الحديث .

---

(١) في « الأصل ، هـ » : اتقوا الله ، وهو سبق قلم . نوح : ٣ -٤ .
(٢) في « هـ » : الله . (٣) في « الأصل » : معصيتهم ، والمثبت من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : عنهم ، والمثبت من « هـ » .
(٥) يونس : ٩٨ . (٦) الرعد : ٣٩ .

العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة [لأن النبي ﷺ اشترى الشعير من اليهودي نسيئة] (١) وقال ابن عباس : البيع بالنسيئة في كتاب الله وقرأ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين** ﴾ (٢) الآية . وسيأتي ما للعلماء في الرهن والسَلَم [في موضعه] (١) - إن شاء الله .

وقال أبو (عبيدة) (٣) : الإهالة : الشحم والزيت .

وفيه : جواز معاملة من يخالط ماله الحرام ومبايعته ؛ لأن الله - تعالى - ذكر أن اليهود أكالون السحت ، وقد اشترى النبي من اليهودي طعامًا ورهنه درعه ، وقد تقدم اختلاف العلماء [في ذلك](١) في كتاب الزكاة في باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس ، فتأمله هناك .

* * *

باب : كسب الرجل وعمله بيده

فيه : عائشة : « لما استُخلف أبو بكر قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل [آل] (١) أبي بكر من هذا المال ، ويحترف للمسلمين فيه » .

وفيه : عائشة : « كان أصحاب النبي عمال أنفسهم (وكان) (٤) لهم أرواح ، فقيل لهم : لو اغتسلتم » .

وفيه : [المقدام] (٥) عن الرسول قال : « ما أكل أحد طعامًا قط

---

(١) من « هـ » .
(٢) البقرة : ٢٨٢ .
(٣) في « هـ » : عبيد .
(٤) في « هـ » : فكان يكون .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : المقداد . وهو تحريف . وسيأتي في الشرح على الصواب .

[خيرًا] (١) من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي : « لأن يحتطب أحدكم حزمةً على ظهره خير من أن يسأل أحدًا ، فيعطيه أو يمنعه » .

قال المهلب : الحرفة هاهنا التصرف في المعاش و(المتجر) (٢) فلما اشتغل أبو بكر عنه بأمر المسلمين ضاع أهله ، فاحتاج أن يأكل هو وأهله من بيت مال المسلمين ، لاستغراقه وقته في أمورهم / واشتغاله عن تعيش أهله . [٣/ق١١-أ]

وقوله : « وأحترف لهم فيه » أي : أتجر لهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما آكل أو أكثر .

وليس بواجب على الإمام أن يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته ، إلا أن يتطوع بذلك كما تطوع أبو بكر ؛ لأن مؤنته مفروضة في بيت مال المسلمين بكتاب الله ؛ لأنه رأس العاملين عليها .

وفي حديث عائشة : ما كان عليه أصحاب النبي من التواضع واستعمال أنفسهم في أمور دنياهم .

وقوله : « لو اغتسلتم » يبين ما روى أبو سعيد الخدري أن النبي قال: « غسل الجمعة واجب على كل (مسلم) (٣) » . أنه ليس بواجب فرضًا ، وأن المراد بذلك الندب إلى النظافة ، وتأكيد الغسل عليهم ؛ لفضل الجمعة ومن [يشهدها] (٤) من الملائكة والمؤمنين ، وقد تقدم ما للعلماء في ذلك في كتاب الجمعة .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : خير .
(٢) في « هـ » : التجرد .
(٣) في « هـ » : محتلم .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : شهدها .

وفي حديث المقدام : أن أفضل الكسب من عمل اليد ، ألا ترى أن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه ، وقال أبو الزاهرية : كان داود يعمل القفاف ، ويأكل منها .

قال ابن المنذر : وإنما فُضل عمل اليد على سائر المكاسب ، إذا نصح العامل بيده ، وروى أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة ، أن النبي عليه السلام قال : « خير الكسب يد العامل إذا نصح » وروي عن النبي « أن زكريا كان نجارًا » وقال النبي : « وهل من نبي إلا وقد رعى الغنم » .

وقد ذكر معمر عن سليمان أنه كان يعمل الخوص ، فقيل له : أتعمل هذا وأنت أمير المدائن ، يجري عليك رزق ؟! قال : إني أحب أن آكل من عمل يدي .

* * *

باب : السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف

فيه : جابر قال النبي – عليه السلام – : « رحم الله رجلا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » .

فيه : الحضُّ على السماحة وحسن المعاملة ، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها ، وترك المشاحة والرقة في البيع ، وذلك سبب إلى وجود البركة [فيه] [1] لأن النبي عليه السلام لا يحض أمته إلا على ما [فيه][2] النفع لهم في الدنيا والآخرة ، فأما فضل ذلك في الآخرة

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عنه .

فقد دعا عليه السلام بالرحمة لمن فعل ذلك ، فمن أحب أن تناله بركة دعوة النبي - عليه السلام - فليقتد بهذا الحديث ويعمل به .

وفي قوله عليه السلام : « إذا اقتضى » حض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم ، وقد روى يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر وعائشة، أن النبي - عليه السلام - قال : « من طلب حقا فليطلبه في عفاف [واف أو] (١) غير واف » قال ابن المنذر : وفي هذا الحديث الأمر بحسن المطالبة وإن قبض هذا الطالب دون حقه ، وقد جاء في إنظار المعسر من الفضل ما يذكر في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : من أنظر معسراً

فيه : حذيفة قال عليه السلام : « تلقت الملائكة رُوح رجل ممن كان قبلكم، قالوا : (عملت) (٢) من الخير شيئًا ؟ قال : كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن المعسر ، قال : [فتجاوزوا] (٣) عنه » .

وقال أبو مالك عن ربعي قال : كنت أيسر على [الموسر ، وأنظر] (٤) المعسر . وتابعه شعبة عن عبد الملك ، عن ربعي . وقال أبو عوانة : عن عبد الملك ، عن ربعي : أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر .

وفيه : أبو هريرة عن النبي (قال) (٥) : « كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسرًا قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا [فتجاوز الله] (٦) عنه » .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : وأفاف .
(٢) في « هـ » : أعملت .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فيتجاوزوا .
(٤) من « هـ » .
(٥) تكررت في « الأصل » .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : فيتجاوزوا .

[٣/ق١١-ب] قال المهلب : فيه أن الله يغفر الذنوب بأقل حسنة توجد / للعبد ، وذلك - والله أعلم - إذا [خلصت] (١) النية فيها لله - تعالى - وأن يريد بها وجهه ، وابتغاء مرضاته ، فهو أكرم الأكرمين ، ولا يجوز أن يخيب عبده من رحمته ، وقد قال في التنزيل : ﴿ **من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له وله أجر كريم** ﴾ (٢) . وروى أبو عيسى الترمذي هذا الحديث ، وزاد فيه : « أنه ينظر فلا يجد حسنةً ولا شيئًا ، فيقال له ، فيقول : ما أعرف شيئًا إلا أني كنت إذا داينت معسرًا تجاوزت عنه ، فيقول (الله) (٣) : أنت معسر ، ونحن أحق بهذا منك» .

قال ابن المنذر : في هذا الحديث : دليل أن المؤمن يلحقه أجر ما يأمر به من أبواب البر والخير ، وإن لم يتولَّ ذلك بنفسه .

* * *

باب : إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا

ويذكر عن العداء بن خالد قال : « كتب إليَّ النبي - عليه السلام - : هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد ، بيع المسلِم المسلمَ، لا داء ولا خبثة ولا غائلة » .

وقال قتادة : الغائلة : الزنا والسرقة والإباق .

وقيل لإبراهيم : إن بعض النخاسين يسمى آرِيَّ خراسان وسجستان ، فيقول : جاء (أمس) (٤) من خراسان ، جاء اليوم من سجستان فكرهه كراهية شديدة .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : حصلت .
(٢) الحديد : ١١ .
(٣) في « هـ » : له .
(٤) في « هـ » : اليوم .

وقال عقبة بن عامر : لا يحل لامرئ (بيع) [1] سلعة يعلم أن بها داءً إلا (أخبره) [2] .

فيه : حكيم بن حزام قال : قال رسول الله : « البيعان بالخيار ما لم (يفترقا) [3] - أو قال : حتى يفترقا - فإن صدقا وبيّنا ؛ بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » .

وترجم له باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع .

وأصل هذا الباب أن نصيحة المسلم للمسلم واجبة ، وقد كان رسول الله يأخذها في البيعة على الناس كما يأخذ عليهم الفرائض ، قال جرير : « بايعت رسول الله على السمع والطاعة ، فشرط عليَّ والنصح لكل مسلم » وأمر المؤمنين بالتحابّ والمؤاخاة في الله ، قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » فحرم بهذا كله غش المؤمنين وخديعتهم ، ألا ترى قول عقبة بن عامر : « لا يحل لامرئ (بيع) [4] سلعة يعلم بها داءً إلا أخبره » وقد رواه عن النبي - عليه السلام - ذكره ابن المنذر ، وذكر مثله من حديث واثلة بن الأسقع عن النبي - عليه السلام .

قال ابن المنذر : فكتمان العيوب في السلع حرام ، ومن فعل ذلك فهو متوعد بمحق بركة بيعه في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة .

و[قال] [5] ابن قتيبة : قوله : « لا داء » يعني لا داء في العبد من الأدواء التي يرد منها مثل الجنون ، والجذام ، والبرص ، والسلّ ، والأوجاع المتقادمة .

---

(1) في « هـ » : أن يبيع .
(2) في « هـ » : أخبر عنه .
(3) في « هـ » : يتفرقا .
(4) في « هـ » : أن يبيع .
(5) من « هـ » وفي « الأصل » : قول .

وقوله : « لا غائلة » هو من [قولك] [1] : اغتالني فلان ، إذا احتال عليك بحيلة يتلف بها بعض مالك ، يقال : غائلت فلانًا غولا : إذا أتلفته ، والمعنى : لا حيلة عليك في هذا البيع يغتال بها مالك .

و« الخبثة » يريد الأخلاق الخبيثة مثل : الإباق والسرف ، والعرب أيضًا تدعو الزنا خبثًا وخبثةً ، وقال صاحب العين : الخبثة : الزنية .

وقوله : « كان بعض النخاسين يسمى آرِي » يريد يسمي موضع الدابة في داره ومربطها خراسان وسجستان ، يريد بذلك الخديعة والغرر بالمشتري منه ، واختلف أهل اللغة في تفسير الآري [فقال ابن الأنباري : الآري] [2] عند العرب الأَخِيَّةُ التي تُحبس بها الدابة وتلزم بها موضعًا واحدًا ، وهو مأخوذ من قولهم : قد تأرّى الرجل بالمكان، إذا أقام به . قال الأعشى :

لا يتأَرَّى لما في القِدْرِ يَرْقُبُه

فالعامة تخطئ في الآري فتظن أنها المعلف. هذا قول ابن الأنباري.

وقال صاحب العين : الآري : المعلف ، وآرّت الدابة إلى معلفها تأري : إذا أَلِفَتْه .

* * *

باب : [بيع] [2] الخلط من التمر

[٣/ق١٢-أ] / **فيه : أبو سعيد : « كنا [نرزق] [3] تمر الجمع وهو الخِلْطُ من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع ، فقال النبي : لا صاعين بصاع ، ولا درهمين بدرهم » .**

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قولهم . (٢) من « هـ ».
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : نورق .

فقه هذا الباب أن التمر كله جنس واحد رديئه وجيده ، لا يجوز التفاضل في شيء منه ، ويدخل في معنى التمر جـميع الطعام ، فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النسيئة بإجماع ، فإذا كانا جنسين جاز فيهما التفاضل ولم تجز النسيئة ، هذا حكم الطعام المقتات كله عند مالك ؛ وعند الشافعي الطعام كله المقتات وغير المقتات، وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون .

وفي حديث أبي سعيد من الفقه : أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلمه ، والبيع إذا وقع محرمًا فهو مفسوخ مردود لقوله عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

* * *

باب : ما قيل في اللحام والجزار

فيه : أبو مسعود : « جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب : اجعل لي طعامًا يكفي خمسةً ، فإني أريد أن أدعو النبي - عليه السلام - خامس خمسة ، فإني قد عرفت في وجهه الجوع ، فدعاهم فجاء معه رجل ، فقال عليه السلام : إن هذا قد تبعنا ، فإن شئت أن تأذن له ، وإن شئت أن يرجع [رجع] (١) فقال : لا ، بل قد أذنت له » .

قال المهلب : إنما صنع طعام خمسة لعلمه أن النبي - عليه السلام- سيتبعه من أصحابه غيره ، فوسع في الطعام لكي يبلغ النبي شبعه .

وفي هذا الحديث من الأدب [ألا] (٢) يدخل المدعوّ مع نفسه غيره.

وفيه : كراهية طعام الطفيلي ؛ لأنه متقحم غير مأذون له ، وقيل : إنما استأذن النبي - عليه السلام - للرجل ؛ لأنه لم يكن بينه وبين

---

(١) من « هـ » .　　(٢) جاء في « الأصل » : الا أن ، والمثبت من « هـ » .

القصاب الذي دعاه من الذمام والمودة ما كان بينه وبين أبي طلحة ، إذ قام هو و(جميع) [1] من معه، وقد قال الله : ﴿ **أو صديقكم** ﴾ [2].

وفيه : الشفاعة ؛ لأن النبي - عليه السلام - شفع للرجل عند صاحب الطعام بقوله : « إن شئت أن تأذن له » .

وفيه : الحكم بالدليل لقوله : « [فإني] [3] قد عرفت في وجهه الجوع » .

وفيه : أكل الإمام والعالم والشريف طعام الجزار ، وإن كان في الجزارة شيء من الضعة ؛ لأنه يمتهن فيها (نفسه) [4] فإن ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته إذا كان عدلا .

والقصاب : الجزار ، عن صاحب العين .

* * *

باب : قول الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا ﴾ الآية [5]

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « ليأتين على الناس زمان لا يبالي امرؤ بما أخذ المال من حلال أو حرام » .

نهى الله عباده المؤمنين أن يأكلوا الربا بعد إسلامهم ، والربا : هو الزيادة على أصل المال بالتأخير عن الأجل الحال ، عن عطاء ومجاهد. وتدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة لا تجوز من جهة المضاعفة ، وكان أهل الجاهلية يعطون الدرهم بالدرهمين ، والدينار

---

(١) في « هـ » : حمل .
(٢) النور : ٦١ .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : إني .
(٤) في « هـ » : بنفسه .
(٥) آل عمران : ١٣٠ .

بالدينارين إلى أجل ، فإذا حل الأجل قال : إما أن تقضي وإما أن تربي ، وكان كلما أُخر عن الأجل إلى غيره زيد زيادة على المال الثاني أضعافًا مضاعفةً ، فحرم الله ذلك على المؤمنين .

وأما وجه حديث أبي هريرة في هذا الباب ، فإن الربا محرم في القرآن مُتوعَّد عليه ، فمن لم يبال عن الحرام من أين أخذه ، لم يبال عن الربا ؛ لأنه نوع من الحرام .

* * *

باب : آكل الربا وشاهديه وكاتبه وقوله تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون ﴾ الآية (1)

فيه : عائشة : « لما نزلت آخر سورة البقرة قرأهن النبي - عليه السلام - / في المسجد ، ثم حرم التجارة في الخمر » . [٣/ق١٢-ب]

وفيه : سمرة قال النبي - عليه السلام - : « رأيت الليلة رجلين أتياني ، فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ، فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت : ما هذا ؟! فقال : الذي رأيته في النهر آكل الربا » .

أكل الربا من الكبائر ، متوعد عليه بمحاربة الله ورسوله ، وبما ذكره في الحديث ، وأما شاهداه وكاتبه ، فإنما ذكروا مع آكله ؛ لأن كل من أعان على معصية الله - تعالى - فهو شريك في إثمها بقدر سعيه وعمله إذا علمه ، وكان يلزم الكاتب ألا يكتب ما لا يجوز ،

---

(١) البقرة : ٢٧٥ .

والشاهدين ألا يشهدا على جواز ما حرم الله ورسوله إذا علموا ذلك، فكل واحد منهما له حظه من الإثم ، ألا ترى أن النبي لم يشهد [لأبي] (١) النعمان بن بشير حين تبين له إيثاره للنعمان وقال : « لا أشهد على جور » وقد روى معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، أن النبي - عليه السلام [قال] (١) : « لعن [الله] (١) آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » فسوّى بينهم في الإثم ، ولهذا الحديث ترجم البخاري بهذه الترجمة .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ **الذين يأكلون الربا** ﴾ (٢) يعني في الدنيا ﴿ **لا يقومون** ﴾ (٢) في الآخرة إذا بعثوا من قبورهم إلا مثل قيام المجانين .

والمس : الجنون ، وعن مجاهد وقتادة وغيرهم قالوا : يقوم الخلق من قبورهم مسرعين كما قال تعالى : ﴿ **يخرجون من الأجداث سراعًا**﴾ (٣) إلا أكلة الربا ، فإن الربا يربو في بطونهم ، فيقومون ويسقطون ، يريدون الإسراع فلا يقدرون ، فهم بمنزلة المتخبط من الجنون ، وقال ابن جبير : يبعث أحدهم حين يبعث ومعه شيطان يخنقه .

والمراد في هذه الآية بالأكل من أخذ الربا ، أكله [أم لم] (٤) يأكله ، ودخل في معناه كل ما شابهه في البيوع والدين وغير ذلك مما بينته السنة ، كقرض جَرَّ منفعة وشبهه .

* * *

---

(١) من « هـ » .   (٢) البقرة : ٢٧٥ .   (٣) المعارج : ٤٣ .
(٤) من « هـ » وطمس في « الأصل » .

باب : موكل الربا لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾ إلى ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ (١)

قال ابن عباس : هذه آخر آية نزلت على النبي - عليه السلام .

فيه : أبو جحيفة : « رأيت أبي اشترى عبدًا حجامًا فسألته ، فقال : نهى النبي - عليه السلام - عن ثمن الكلب ، وثمن الدم ، و[نهى عن] (٢) الواشمة و(الموشومة) (٣) وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور » .

سوى النبي - عليه السلام - بين آكل الربا وموكله في النهي ، تعظيمًا لإثمه كما سوى بين الراشي والمرشي في الإثم ، وموكل الربا هو معطيه ، وآكله هو آخذه ، وأمر الله عباده بتركه والتوبة منه بقوله : **﴿ اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ﴾** (٤) وتوعد تعالى من لم يتب منه بمحاربة الله ورسوله [وليس في جميع المعاصي ما عقوبتها محاربة الله ورسوله] (٢) غير الربا ، فحق على كل مؤمن أن يجتنبه ، ولا يتعرض لما لا طاقة له به من محاربة الله ورسوله ، ألا ترى فهم عائشة هذا المعنى حين قالت للمرأة التي قالت لها : بعت من زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمانمائة درهم ، ثم ابتعتها منه بستمائة درهم نقدًا ، فقال لها عائشة : بئس ما شريت ، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إن لم يتب . ولم تقل لها : إنه أبطل صلاته ولا صيامه ولا حجه ، فمعنى ذلك - والله أعلم - أن من جاهد في سبيل الله فقد حارب [عن الله، ومن فعل ذلك ثم استباح الربا ، فقد استحق] (٢) محاربة الله،

---

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٨١ .
(٢) من « هـ » .
(٣) في « هـ » : المستوشمة .
(٤) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

ومن (أربى) [١] فقد أبطل حربه عن الله ، فكانت عقوبته من جنس ذنبه (قال المهلب) [٢] : هذه الأشياء المنهي عنها في الحديث مختلفة الأحكام ، فمنها على سبيل التنزه مثل : كسب الحجام ، وثمن الكلب ، وهو مكروه غير محرم، وإنما كره للضعة والسقوط في بيعه، ومنها حرام بيِّن مثل الربا ، وإنما اشترى / أبو جحيفة العبد الحجام ، [٣/ق١٣-أ] ثم قال : نهى النبي عن ثمن الدم [ليحجمه] [٣] ويخلص من إعطاء الحجام أجر حجامته خشيه أن يواقع نهي النبي عن ثمن الدم على ما تأوله في الحديث ، وقد جاء هذا بيِّنًا في باب ثمن الكلب بعد هذا ، قال عون بن أبي جحيفة : « رأيت أبي اشترى حجامًا ، فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك ، فقال : « إن رسول الله نهى عن ثمن الدم » وإنما فعل ذلك على سبيل التورع والتنزه ، وسيأتي القول في كسب الحجام بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ [٤]

فيه : أبو هريرة قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة » .

قال (المهلب) [٥] : سئل بعض العلماء عن معنى قوله تعالى : **﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾** [٤] وقيل له : نحن نرى صاحب الربا يربو ماله، وصاحب الصدقة ربما كان مقلا ! قال : متى يربي الله

---

(١) في « هـ » : استحق ذلك .

(٢) في « هـ » : قاله المهلب ، قال .

(٣) من « هـ » ، وطمس في « الأصل » .

(٤) البقرة : ٢٧٦ .

(٥) في « هـ » : المؤلف .

الصدقات ؟ إن الصدقة يجدها صاحبها مثل أحد يوم القيامة ، كذلك صاحب الربا يجد عمله [كله] (١) ممحوقًا إن تصدق منه ، أو وصل رحمه لم يكتب له بذلك حسنةً ، وكان عليه إثم الربا بحاله .

وقالت طائفة : إن الربا يمحق في الدنيا والآخرة على عموم اللفظ، واحتجوا على ذلك بقوله عليه السلام : « الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة » فلما كان نفاق السلعة بالحلف الكاذبة في الدنيا كان ممحقًا للبركة فيها في الدنيا [فكذلك محق الربا يكون أيضًا في الدنيا](١) وذكر عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنةً حتى يمحق .

* * *

باب : ما يكره من الحلف في البيع

فيه : ابن أبي أوفى : « إن رجلا أقام سلعةً وهو في السوق ، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط ؛ ليوقع فيها رجلا من المسلمين ، فنزلت : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلا﴾ (٢) [الآية] (١) .

وهو وعيد شديد في اليمين الغموس ، وذلك قوله تعالى : **﴿أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم﴾** (٢) فجمع الله هذه العقوبات كلها في هذه اليمين [الغموس] (١) لِمَا جمعت من المعاني الفاسدة، وذلك كذبه في اليمين بالله - تعالى - وهو أجل ما يُحلف به ، ومنها غروره في سلعته مَنْ يقع فيها من أجل يمينه تلك ، ومنها استحلاله ماله بالباطل، وهو الثمن القليل [الذي](١) لا يدوم له في الدنيا لتسمية

---

(١) من « هـ » .　　　(٢) آل عمران : ٧٧ .

الله له قليلا عوضًا مما كان يلزمه من تعظيم حق الله - تعالى - والوفاء بعهده ، والوقوف عند نهيه وأمره ، فخاب تجره ، وخسرت صفقته .

* * *

باب : ما قيل في الصواغ

قال ابن عباس : قال النبي - عليه السلام - : « لا يختلى خلاها » .

وقال العباس : « إلا الإذخر ، فإنه لقينهم ولبيوتهم قال : إلا الإذخر وقال أيضًا : فإنه لصاغتهم » .

فيه : علي : « كانت لي شارف من نصيبي من المغنم ، وكان الرسول أعطاني شارفًا من (المغنم) [1] فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله واعدت رجلا صواغًا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر ، أردت أن أبيعه من الصواغين ، وأستعين به في وليمة عرسي » .

فيه أن الصياغة صناعة جائز التكسب منها ، وأن الصياغ إذا كان عدلا لا تضره صناعته ؛ لأن الرسول قد أقره .

قال المهلب : وفيه : جواز بيع الإذخر وسائر المباحات ، والاكتساب منها للرفيع والوضيع .

[٣/ق١٣-ب] وفيه / : الاستعانة بأهل الصناعة فيما ينفق عندهم .

وفيه : السعاية على الولائم والتكسب لها من طيب الكسب .

وفيه : أن إطعام الوليمة على الناكح .

* * *

---

(١) في « هـ » : الخمس .

باب : ذكر القين [والحدَّاد] [١]

فيه : خباب قال : « كنت قينًا في الجاهلية ، وكان لي على العاص بن وائل دين ، فأتيته أتقاضاه فقال : لا أعطيك حتى تكفر بمحمد . فقلت : لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك . فقال : دعني حتى أموت وأبعث ؛ فسأوتى مالا وولدًا (فأقضيك) [٢] فنزلت : ﴿ أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدًا ﴾ [٣] » .

وهذا الباب كالذي قبله أن الحداد لا تضره مهنته في صناعته إذا كان عدلا .

وفيه : أن الكلمة من الاستهزاء قد يتكلم بها المرء فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة ، ألا ترى وعيد الله له على الاستهزاء بقوله : **﴿ سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردًا﴾**[٤] يعني من المال والولد بعد إهلاكنا إياه ، ويأتينا فردًا أي : نبعثه وحده تكذيبًا لظنه ، وكان العاص بن وائل لا يؤمن بالبعث ، فلذلك قال له خباب : والله لا أكفر بمحمد حتى تموت وتبعث ، ولم يرد خباب أنه إذا بعثه الله بعد الموت أن يكفر بمحمد ؛ لأن حينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ، ويتمنى العاص بن وائل وغيره أن لو كانوا ترابًا ولم يكن كافرًا ، وبعد البعث يستوي يقين المكذب مع يقين المؤمن ، ويرتفع الكفر وتزول الشكوك ، فكان غرض خباب في قوله إياس العاص من كفره ، وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية أنهم كانوا زنادقةً منهم : العاص بن وائل ، وعقبة بن أبي معيط ، والوليد ابن المغيرة ، وأُبَيّ بن خلف .

---

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : فأعطيك .

(٣) مريم : ٧٧ .

(٤) مريم : ٧٩ - ٨٠ .

وفيه : جواز الإغلاظ في اقتضاء الدين لمن خالف الحق ، وظهر منه الظلم والتعدي .

قال صاحب العين : القين : الحدَّاد ، والتقين : التزين بألوان الزينة. وقال ابن دريد : أصل القين : الحدَّاد ، ثم صار كل صانع عند العرب قيْنًا ، وجمعه أقيان وقيون ، وقد قان [الحديدة] [1] قينًا : ضربها بالمطرقة ، وقان الشيء قيانةً : أصلحه ، وقالت أم أيمن : أنا قينت عائشة لرسول الله : أي زينتها . وقان الله الإنسان على الشيء : جعله عليه قينةً ، عن صاحب الأفعال .

* * *

باب : الخياط

فيه : أنس : « أن خياطًا دعا النبي – عليه السلام – لطعام صنعه ، قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله خبزًا ومرقًا فيه دباء وقديد ، فرأيت النبي – عليه السلام – [يتتبع] [2] الدباء من حول القصعة ، قال : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ » .

قال المهلب : فيه جواز أكل الشريف طعام الخياط والصانع ، وإجابته إلى دعوته .

وفيه : مؤاكلة الخدم .

وفيه : أن [المؤاكل] [3] لأهله وخدمه مباح له أن يتبع شهوته

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الحداد .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يتبع .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : المؤاكلة .

حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يُكره منه ، وإذا لم يعلم ذلك فلا يأكل إلا مما يليه ، وقد سئل مالك عن هذه المسألة ، فأجاب بهذا الجواب .

* * *

باب : النساج

فيه : سهل قال : « جاءت امرأة [ببردة] [1] -قال : أتدرون ما البردة ؟ قيل له : نعم ، هي الشملة منسوج في حاشيتها - قالت : يا رسول الله ، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها . فأخذها الرسول - عليه السلام - محتاجًا إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ، أكسنيها . فقال : نعم . فجلس النبي في المجلس / ثم رجع [٣/ق١٤-أ] **فطواها ، ثم أرسل بها إليه ، فقال له القوم : ما أحسنت ؛ سألتها إياه ، [وقد] [2] عرفت أنه لا يرد سائلا . فقال الرجل : والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت . قال سهل : فكانت كفنه » .**

قال المهلب : فيه : جواز قبول الهدية من الضعيف إذا كان له مقصداً من التبرك وشبهه .

وفيه : الهبة لما يسأله الإنسان من ثوب أو غيره .

وفيه : الأثرة على نفسه وإن كانت به حاجة إلى ذلك الشيء .

وفيه : التبرك بثوب الإمام والعالم ، رجاء النفع به في استشعاره كفنًا وشبه ذلك .

* * *

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : ببدة .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : لقد .

باب : النجار

فيه : سهل : « سأله رجل عن المنبر ، قال : بعث النبي - عليه السلام - إلى فلانة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس . فأمرته ، فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله بها ، فأمر بها فوضعت ، فجلس عليها » .

وقال جابر : « إن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله : يا رسول الله ، ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه ، فإن لي غلامًا نجارًا ؟ قال : إن شئت . (قال : فعملت له المنبر ، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي على المنبر الذي صنع ، فصاحت) [١] النخلة التي كان يخطب (عليها) [٢] حتى كادت أن تنشق ، فنزل عليه السلام (حتى أخذها) [٣] فضمها إليه ، [فجعلت] [٤] تئن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت ، قال : بكت على ما كانت تسمع من الذكر » .

قال المهلب : هذان الحديثان متعارضان في الظاهر ، وإنما يصح المعنى [فيهما] [٤] أن تكون المرأة هي ابتدأت النبي بسؤال ذلك ، ثم أضرب عليه السلام عنه حتى رآه من الصواب ، فبعث إليها فيما كانت تبرعت به .

وفيه : المطالبة بالوعد ، والاستنجاز فيه .

وفيه : تكليف العبد ما يفعله العبد ، ولا يسأل عن طيب نفس [العبد] [٥] بما عمل .

وفيه : كلام ما لا يعرف له كلام من الجمادات وشبهها إذا أتانا ذلك

---

(١) في « هـ » : فعملته فلما قعد عليه صاحت . (٢) في « هـ » : عندها .
(٣) في « هـ » : فأخذها . (٤) من « هـ » .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : العامل .

من طريق النبوة ، وكانت هذه آية معجزة أراد الله أن يريها عباده ؛ ليزدادوا إيمانًا ، وما جرى على (مجرى) [1] الإعجاز فهو خرق للعادة ، [وأما] [2] بيننا ، فلا يجوز كلام الجمادات (بيننا) [3] .

* * *

باب : شراء الحوائج بنفسه

وقال ابن عمر : اشترى النبي عليه السلام جملا من عمر ، واشترى ابن عمر بنفسه . وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : جاء مشرك بغنم فاشترى النبي عليه السلام منه شاة ، واشترى من جابر بعيراً .

فيه : عائشة : « اشترى النبي - عليه السلام - من يهودي طعامًا (نسيئة)[4] ورهنه درعه » .

فيه من الفقه : مباشرة الشريف والإمام والعالم شراء الحوائج بنفسه وإن كان له من يكفيه ؛ إيثارًا للتواضع ، و[خروجًا] [5] عن أحوال المتكبرين ؛ لأنه لا يشك أحد أن جميع المؤمنين كانوا حرَّاصًا على كفاية النبي - عليه السلام - ما يعن له من أموره ، وما يحتاج إلى التصرف فيه ؛ رغبة منهم في دعوة منه ، وتبركًا بذلك .

* * *

باب : شراء الدواب والحمر ، وإذا اشترى دابة أوجملا وهو عليه ، هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينزل

وقال النبي عليه السلام لعمر : بعنيه يعني جملا صعبًا .

---

(١) في « هـ » : معنى .
(٢) كلمة غير واضحة في « الأصل ، وهـ » .
(٣) في « هـ » : إلينا .
(٤) في « هـ » : بنسيئة .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : خروج .

فيه : جابر : « كنت مع النبي في غزاة ، فأبطأ بي جملي وأعْيَا ، فأتى علي النبي – عليه السلام – فقال : يا جابر . فقلت : نعم ، وقال : ما شأنك ؟ قلت : أبطأ عليّ جملي وأعيا فتخلفت ، فنزل يحجنه بمحجنه ، ثم قال : اركب . فركبت ، فلقد رأيته أكُفُّه عن رسول الله قال : أتبيع جملك ؟ قلت : نعم ، فاشتراه مني بأوقية ، ثم قدم النبي – عليه السلام– قبلي ، وقدمت / بالغداة فجئنا إلى المسجد ، فوجدته على باب المسجد ، فقال : الآن قدمت ؟ فقلت : نعم ، فقال : فدع جملك ، فادخل فَصَلِّ ركعتين . فدخلت فصليت ، فأمر بلالا أن يزن لي أوقية ، فوزن لي بلال فأرجح ، فانطلقت حتى وليت ، قال : ادع لي جابراً . قلت : الآن يرد علي الجمل ، ولم يكن شيء أبغض إليّ منه ، قال : خذ جملك ولك ثمنه » .

[٣/ق١٤٤-ب]

اختلف أهل العلم في البيع ، هل القبض شرط في صحته أم لا ؟ فذهب مالك وأحمد وإسحاق إلى أن البيع يتم بالقول ، وليس القبض شرطًا في صحته ، غير الصرف وبيع الطعام بالطعام ، وسيأتي في موضعه – إن شاء الله .

وقال أبو حنيفة والشافعي : من تمام العقد القبض ، فإن تلف قبل قبض المبتاع فمن مال البائع ، وسيأتي حكم تلفه [قبل القبض] (١) في موضعه – إن شاء الله .

قال ابن المنذر : قد وهب رسول الله الجمل لجابر قبل أن يقبضه ، فإذا جاز أن يهب المشتري الشيء المُشْتَرَى للبائع قبل أن يقبضه ؛ جاز أن يهبه لغير البائع ، وجاز بيعه ، وأن يفعل فيما اشتراه ما يفعله المالك فيما ملك ، وليس مع من خالف هذا سنة يدفع بها هذه السنة الثابتة .

---

(١) من « هـ » .

وأما قوله : « فوزن لي بلال فأرجح » فذهب مالك والكوفيون والشافعي إلى أن الزيادة في [المبيع من البائع] [1] والمشتري ، والحط من الثمن يجوز سواء قبض الثمن أم لا على حديث جابر ، وهي عندهم هبة مستأنفة .

وقال ابن القاسم : الزيادة هبة ، فإن وجد بالمبيع عيبًا رجع بالثمن في الهبة .

وقال أبو حنيفة : إن كانت الزيادة فاسدة لحقت بالعقد وأفسدته . وخالفه أبو يوسف ومحمد ، وقال الطحاوي : لا تجوز الزيادة في البيع ، وترك أصحابنا فيه القياس ، وصاروا إلى حديث جابر .

وسأزيد في بيان هذه المسألة في كتاب الاستقراض [وأداء الديون][2] في باب استقراض الإبل - إن شاء الله .

إلا أنهم اختلفوا في أحكام الهبة ، فعند مالك أنها تجوز وإن لم تقبض ، وعند الكوفيين والشافعي لا تجوز حتى تقبض ، وهي عندهم هبة ، وستأتي أحكام الهبة في [موضعها] [3] - إن شاء الله .

وقوله : « فنزل يحجنه بمحجنه » قال صاحب العين : المحجن : عصا فيها عقافة ، و[الحجن] [4] والحجنة : الاعوجاج ، ويحجنه بها : يصرفه ، يقال : حجنته عن الشيء : صرفته ومنعته .



---

(١) في « الأصل » : البيع من البيع . والمثبت من « هـ » .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : موضعه .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : المحجن .

باب : الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام

فيه : ابن عباس : « كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواق في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها ، فأنزل الله : ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ [1] في مواسم الحج ، قرأ ابن عباس كذا » .

فقه هذا الباب أن الناس تجروا قبل الإسلام وبعده ، وأن التجارة في الحج وغيره جائزة ، وأن ذلك لا يحط أجر الحج إذا أقام الحج على وجهه ، وأتى بجميع مناسكه ؛ لأن الله - تعالى - قد أباح لنا الابتغاء من فضله .

وفيه : أن مواضع المعاصي [و] [2] أفعال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة فيها ، بل يستحب توخِّيها وقصدها بالطاعة وبما يرضي الله - تعالى - ألا ترى أن النبي أباح دخول حجر ثمود لمن دخله متعظًا باكيًا خائفًا من نقمة الله ونزول سطوته لمن عصاه .

* * *

باب : شراء الإبل الهيم أو الأجرب

الهائم : المخالف للقصد في كل شيء .

قال عمرو : « كان هاهنا رجل وكانت عنده إبل هيم ، فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من شريك له ، فجاء إليه شريكه فقال : بعنا تلك الإبل ، فقال : ممن بعتها ؟ قال : من شيخٍ كذا وكذا . قال : ويحك ، ذاك والله ابن عمر ، فجاءه فقال : إن شريكي باعك إبلا هيمًا ولم يعرفك .

---

(١) البقرة : ١٩٨ .

(٢) من « هـ » .

قال : فاستقها ، فلما ذهب يستاقها قال : دعها ، رضينا بقضاء رسول الله: لا عدوى » .

فيه / من الفقه : أنه يجوز شراء الشيء المعيب وبيعه إذا كان البائع [٣/ق١٥-أ] قد عَرَّفَ المبتاع [بالعيب] [١] فرضيه ، وليس ذلك من الغش إذا بيّن له ، وأما ابن عمر فرضي بالعيب والتزمه ، فصحت الصفقة فيه .

وقال صاحب العين : الهيام كالمجنون ، ويقال الهيوم : أن يذهب على وجهه ، والهيمان : العطشان .

* * *

باب : بيع السلاح في الفتنة وغيرها

وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة .

فيه : أبو قتادة : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - عام حنين ، فبعت الدرع ، فابتعت [به] [٢] مخرفًا في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام » .

إنما كره بيع السلاح من المسلمين في الفتنة ؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان ، وذلك مكروه منهي عنه ، ومن هذا الباب منع مالك بيع العنب ممن يعصره خمرًا ، وذهب إلى فسخ البيع فيه ، وكرهه الشافعي ، وأجازه إذا وقع ؛ لأنه باع حلالا بحلال ، وقال الثوري : لا يكره شيء منه ، وقال : بع حلالك ممن شئت .

أما بيعه في غير الفتنة من المسلمين فمباح ، وداخل في عموم قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [٣] .

---

(١) من « هـ » .　　(٢) في « الأصل » : منه والمثبت من « هـ » .
(٣) البقرة : ٢٧٥ .

باب : في العطار وبيع المسك

فيه : أبو موسى، قال النبي - عليه السلام - : « مثل الجليس الصالح والجليس السوء ، كمثل صاحب المسك وكير الحداد ، لا يعدمك من صاحب المسك إما أن تشتريه أو تجد ريحه ، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحًا خبيثة » .

وقد تقدم في كتاب الذبائح [اختلاف] [١] العلماء فيمن كره المسك ومن استحبه ، وهذا الحديث حجة في جوازه ؛ لأن النبي ضرب مثل الجليس الصالح بصاحب المسك ، وقال : لا تعدم منه أن تشتريه أو تجد ريحه . فأخبر عليه السلام بعادة الناس في شرائه ، ورغبتهم في شمه ، ولو لم يجز شراؤه لبين ذلك عليه السلام ، وقد حَرَّم الله بيع الأنجاس ، واستعمال روائح (المنتنة) [٢] فلا معنى لقول من كرهه ، وإنما خرج كلامه عليه السلام في هذا الحديث على المثل في النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته ، كالمغتاب والخائض في الباطل ، والندب إلى مجالسة من ينال في مجالسته الخير من ذكر الله- تعالى - وتعلم العلم وأفعال البر كلها ، وقد روي عن إبراهيم الخليل أنه كان عطاراً .

* * *

باب : ذكر الحجام

فيه : أنس قال : « حجم أبو طيبة رسول الله فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه » .

وقال ابن عباس : « احتجم النبي - عليه السلام - وأعطى الذي حجمه ، ولو كان حرامًا لم يعطه » .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : اختلف . (٢) في « هـ » : الميتة .

في هذا الباب بيان أن أجر الحجام حلال كما تأوله ابن عباس ، وفيه دليل أنه لا وجه لكراهة أبي حنيفة لأجر الحجام ، واستدلاله على ذلك بنهيه عليه السلام عن ثمن الدم ، وهذا النهي عند العلماء (ليس)[1] كنهيه عن ثمن الخمر والميتة ، وليس من كسب الحجام في شيء ، بدليل حديث أنس وابن عباس [ولو أراد عليه السلام بنهيه عن ثمن الدم النهي عن كسب الحجام لكان منسوخًا بحديث أنس وابن عباس ، أو] [2] يكون نهيه عنه على سبيل التنزه ؛ لأن قريشًا في الجاهلية كانت تتكرم عن كسب الحجام ، وهو كنهيه عن [عسب][3] الفحل وهو خسة وضِعَة ، فأراد عليه السلام أن يرفع أمته عن الصناعات الوضيعة ، وسيأتي في كتاب الإجارات مذاهب العلماء في كسب الحجام .

* * *

باب : التجارة / فيما يكره لبسه للرجال والنساء [٣/ق١٥-ب]

فيه : ابن عمر : « أرسلني النبي إلى عمر بحلة حرير - أو سيراء - فرآها عليه فقال : إني لم (أرسلها) [4] إليك لتلبسها ، إنما يلبسها من لا خلاق له ، إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها - يعني تبيعها » .

وفيه : عائشة : « أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله قام على الباب فلم يدخله ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله : ما بال هذه النمرقة ؟ قلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها . فقال

---

(١) في « هـ » : هو . (٢) من « هـ » وفي « الأصل »: بل.
(٣) من « هـ» وفي « الأصل » : عسيب . (٤) في « هـ » : أرسل بها .

رسول الله : **إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون ، فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، و[قال]** (١) **إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة »** .

التجارة فيما يكره لبسه جائزة إذا كان في المبيع منفعة لغير [اللباس](٢) وأما إذا لم يكن فيه منفعة لشيء من المنافع فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ؛ لأن أكل ثمنه من أكل المال بالباطل ، وأما بيع الثياب التي فيها الصور المكروهة ، فظاهر حديث عائشة يدل بأن بيعها لا يجوز ، لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النبي تدل على جواز بيع ما يوطأ و[يمتهن](٣) من الثياب التي فيها الصور ، روى وكيع عن أسامة بن زيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة قالت: « سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير ، فلما قدم النبي – عليه السلام – هتكه ، فجعلته [مسندتين] (٤) فرأيت النبي – عليه السلام – متكئًا على [إحداهما](٥)» وإذا تعارضت الأخبار فالأصل الإباحة حتى يرد الحظر ، ويحتمل أن يكون معنى حديث عائشة في النمرقة لو لم يعارضه غيره محمولا على الكراهية دون التحريم ، بدليل أن النبي – عليه السلام – لم يفسخ البيع في النمرقة التي اشترتها عائشة – والله أعلم .

قال صاحب العين : السيراء : برود يخالطها حرير .

*　　*　　*

---

(١) في « الأصل » : يقال . وليست هي في « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : اللابس .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ينهى .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : مسنودتين .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أحدهما .

باب : صاحب السلعة أحق بالسوم

فيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « يا بني النجار ثامنوني بحائطكم » وفيه خرب ونخل .

لا خلاف بين الأمة أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم في سلعته، وأولى بطلب الثمن فيها ، ولا يجوز ذلك إلا له أو لمن وكله على البيع .

* * *

باب : كم يجوز الخيار

فيه : ابن عمر ، قال النبي - عليه السلام - : « المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم (يفترقا)[1] أو يكون البيع خياراً » .

وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه .

وفيه : حكيم بن حزام ، قال النبي - عليه السلام - : « البيعان بالخيار ما لم (يفترقا)[1] » .

اختلف الفقهاء في أمد الخيار ، فقالت طائفة : البيع جائز والشرط لازم إلى الأمد الذي اشترط إليه الخيار ، هذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبي ثور، عن ابن المنذر .

وقال مالك : يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين ، والجارية الخمسة أيام والجمعة ، و[في][2] الدابة تركب اليوم وشبهه، ويسار عليها البريد ونحوه ، وفي الدار الشهر لتختبر ويستشار

(١) في « هـ » : يتفرقا .   (٢) من « هـ » .

فيها ، وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه ؛ لأنه [غرر] [1] ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري .

وقال الثوري : يجوز شرط الخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر ، ولا يجوز شرطه للبائع .

وقال الأوزاعي : يجوز أن يشترط الخيار شهراً وأكثر .

[و] [2] قال أبو حنيفة وزفر والشافعي : الخيار في البيع ثلاثة أيام، ولا تجوز الزيادة عليها ، فإن زاد فسد البيع ، واحتجوا بأن حبان ابن منقذ كان يخدع في البيوع ، فقال له النبي - عليه السلام - : «قل: لا خلابة » وجعل له الخيار ثلاثًا فيما ابتاع ، وفي حديث [٣/ق١٦٦-أ] / المصراة إثبات الخيار ثلاثًا ، قالوا : ولولا الحديث في الثلاثة الأيام ما جاز الخيار ساعة واحدة .

وحجة أهل المقالة الأولى ظاهر قوله عليه السلام : « المتبايعان بالخيار ما لم (يفترقا) [3] إلا بيع الخيار » فبان بهذا أن الخيار على الإطلاق دون توقيت مدة ، ولم يخص من بيع الخيار بشرط الثلاث أو أكثر ، فهو على ما اشترطاه ، وقد قال عليه السلام : « المسلمون عند شروطهم » .

والحجة لقول مالك أن العبد و[الجارية] [4] لا يعرف أخلاقهما ولا ما هما عليه من الطبائع في مدة الثلاث ؛ لأنهما يتكلفان ما ليس من طبعهما في مدة يسيرة ، ثم يعودان بعد ذلك إلى الطبع ، فوجب أن يكون الخيار مدة يختبران في مثلها ؛ ليكون المبتاع داخلا على

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : غدر . (٢) من « هـ » .
(٣) في « هـ » : يتفرقا . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : الدابة .

بصيرة، ومما يدل على صحة هذا أن أجل العنين سنة ؛ لأن حاله يختبر فيها ، فكذلك ينبغي أن يكون كل خيار على حسب تعرف حال المختبر ، ويقال لأبي حنيفة والشافعي : إن [خيار] (1) الثلاث في حديث حبان من رواية ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، وليس في رواية الثقات الحفاظ ، وأما حديث المصراة فهو حجة لنا ؛ لأن المصراة لما كان لا يختبر أمرها في أقل من ثلاث ، جعل فيها هذا المقدار الذي يختبر في مثله ، فوجب أن يكون الخيار في كل مبيع على قدر المدة التي يختبر في مثلها .

قال الطحاوي : وأما تفريق الثوري بين البائع والمشتري في جواز الخيار إذا شرط المشتري ، وإبطاله للبائع ، فلم يقل به أحد من أهل العلم .

* * *

باب : إذا لم يوقت في الخيار ، هل يجوز البيع

فيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « البيعان بالخيار ما لم (يفترقا أو) (2) يقول أحدهما لصاحبه : اختر - وربما قال : أو يكون بيع خيار » .

اختلف العلماء إذا اشترط في الخيار مدة غير معلومة ، فقالت طائفة: البيع جائز والشرط باطل . هذا قول ابن أبي ليلى والأوزاعي، واحتجا بحديث بريدة .

وقالت طائفة : البيع جائز والشرط لازم ، وللذي شرط (الخيار)(3) أبدًا وهذا قول أحمد وإسحاق .

---

(1) في « الأصل » : حديث . والمثبت « هـ » .
(2) في « هـ » : يتفرقا و .
(3) تكررت في « الأصل » .

وقال مالك : البيع جائز ، ويجعل له من الخيار مثل ما يكون له في تلك السلعة .

وقال أبو يوسف ومحمد : له أن يختار بعد الثلاث .

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي : إذا شرط الخيار بغير مدة معلومة فالبيع فاسد ، فإن أجازه في الثلاث جاز ، وإن مضت الثلاث لم يكن له أن يجيزه . وظاهر هذا الحديث يرد هذا القول ، ويدل أن الخيار يجوز اشتراطه بغير توقيت ؛ لأن النبي - عليه السلام [لما][1] قال : « البيعان بالخيار ما لم (يفترقا) [2] أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » لم يذكر أمد الخيار في ذلك ، وسوى عليه السلام بين تمام البيع بعد التفرق وبعد الأخذ بالخيار إذا شرطاه دون ذكر توقيت مدة ، فلا معنى لقول من خالفه .

* * *

باب : البيعان بالخيار ما لم (يفترقا) [2]

وبه قال ابن عمر وشريح [والشعبي] [1] وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة .

فيه : حكيم قال : قال النبي - عليه السلام - : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صَدَقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

وفيه : ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام - : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » .

وترجم [لهما] [3] باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع .

---

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : يتفرقا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : له . والصواب ما في « هـ » .

اختلف العلماء في معنى التفرق المذكور في هذا الحديث ، فذهبت طائفة إلى أن المراد به التفرق بالأبدان ، وأن [المتبايعين] [1] إذا عقدا بيعهما ، فكل واحد منهما بالخيار في إتمامه وفسخه ما داما في مجلسهما لم (يفترقا) [2] بأبدانهما . روي هذا القول عن ابن عمر و[أبي برزة] [3] الأسلمي وجماعة من التابعين ، ذكرهم البخاري / وقد روي عن سعيد بن المسيب والزهري ، وبه قال الليث وابن أبي [٣/ق١٦٦-ب] (ذئب) [4] والثوري والأوزاعي و[أبو] [5] يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وذهبت طائفة إلى أن البيع يتم بالقول دون الافتراق بالأبدان ، ومعنى قوله عليه السلام : « البيعان بالخيار ما لم (يفترقا) [2] » أن البائع إذا قال له : قد بعتك ، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري : قد قبلت . والمتبايعان هما المتساومان . روي هذا القول عن النخعي ، وهو قول ربيعة ومالك وأبي حنيفة ومحمد .

واحتج من جعل التفرق بالأبدان بأن ابن عمر راوي الحديث ، وهو أعلم بمخرجه ، وقد روي عنه أنه بايع عثمان بن عفان قال : فرجعت على عقبي كراهة أن يُرادّنِي البيع .

قالوا : فالتفرق عند ابن عمر بالبدن لا باللفظ . وقالوا : إن من جعل المتبايعين في هذا الحديث المتساومين لا وجه له ؛ لأنه معقول أن كل واحد في سلعته بالخيار قبل السوم ، وما دام متساومًا حتى يمضي البيع ويعقده ، وكذلك المشتري بالخيار قبل الشراء وفي حال المساومة،

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : المتبايعان .
(٢) في « هـ » : يتفرقا .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أبي بردة .
(٤) في « هـ » : ذؤيب .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أبي .

وإذا كان هذا [كذلك] [1] بطلت فائدة الخبر ، وقد جل رسول الله ﷺ عن أن يخبر [بما] [2] لا فائدة فيه .

واحتج عليهم من جعل التفرق بالقول فقال : أما قولكم أن من جعل المتبايعين المتساومين لا وجه له ؛ لأنه لا يكون في الكلام فائدة ، فالجواب عن ذلك أن فائدته صحيحة ، وذلك أن المتبايعين لا يبعد أن يختلفا قبل الافتراق بالأبدان ، فلو كان كل واحد منهما بالخيار لم يجب على البائع ثمن ولا تراد ؛ لأن التراد إنما يكون فيما قد تم من البيوع .

قال الطحاوي : ومن لم يسم المتساومين متبايعين فقد أغفل سعة اللغة ؛ لأنه يحتمل أن يتسميا متبايعين لقربهما من التبايع وإن لم يتبايعا، كما سمي إسحاق ذبيحًا لقربه من الذبح وإن لم يكن ذبح ، وقد سمى النبي - عليه السلام - المتساومين متبايعين ، فقال عليه السلام : « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » و[قال] [2] : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » ومعناهما واحد ، و(هو اللازم) [3] لهم ، والتفرق في لسان العرب بالكلام معروف [كعقد] [4] النكاح ، وكوقوع الطلاق الذي سماه الله فراقًا ، قال تعالى : ﴿ **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته** ﴾ [5] وأجمعت الأمة أن التفرق في هذه الآية أن يقول لها : أنت طالق . وقال عليه السلام : « تفترق أمتي . . . » ولم يرد التفرق بالأبدان .

وأجمعوا أن رجلا لو اشترى قرصًا أو [. . .] [6] ماء ، فأكل

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : كله .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فيما . (٣) من « هـ » .
(٤) في « هـ » : وهذا لازم .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : لفقد . وهو تحريف .
(٥) النساء : ١٣٠ . (٦) كلمة غير واضحة في «الأصل، هـ».

القرص أو شرب الماء قبل التفرق ؛ لكان ذلك له جائزًا ، وكان قد أكل ماله ، وسيأتي [عند] [1] ذكر مبايعة ابن عمر لعثمان بعد هذا - إن شاء الله - فبان مذهب ابن عمر ، وأنه حجة لمن قال التفرق بالكلام .

قال ابن المنذر : وإثبات النبي الخيار للمتبايعين ما لم (يفترقا) [2] إنما هو على ما سوى بيع الخيار لقوله عليه السلام : « المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم (يفترقا) [2] إلا بيع الخيار » . فاستثنى بيع الخيار [فيما] [3] قد تم فيه البيع بالتفرق ، وبقي الخيار في بيع الخيار بعد التفرق حتى يتم أمد الخيار ، فيختار البيع أو يرد .

* * *

باب : إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم (يفترقا) [2] وكانا جميعًا ، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع [وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع] [1] » .

ذهب أكثر العلماء الذين يرون الافتراق بالأبدان إلى أنه إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ، فاختار إمضاء البيع فقد تم البيع وإن لم (يفترقا) [2] بالأبدان ، إلا أحمد بن حنبل ، فإنه قال : هما بالخيار حتى يفترقا ، خَيَّر أحدهما صاحبه أو لم يُخَيِّره . وأما الذين يجيزون البيع بالكلام دون افتراق الأبدان ، فهو عندهم بيع جائز ، قال : اختر أو لم يقله ، فتحصل من ذلك اتفاق الجميع غير أحمد بن حنبل وحده، وقوله / خلاف الحديث ، فلا معنى له . [٣/ق١٧-أ]

---

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : يتفرقا . (٣) في « هـ » : مما .

باب : إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل (التفرق)[1] ولم ينكر البائع على المشتري ، أو اشترى عبدًا فأعتقه

وقال طاوس فيمن (اشترى)[2] السلعة على الرضا ثم باعها : (وجبت له ، والربح له)[3]

فيه : ابن عمر : « كنت مع النبي في سفر فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم ، فيزجره عمر ويرده ، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ، فقال النبي - عليه السلام - لعمر : بِعْنِيه . قال : هو لك يا رسول الله . قال رسول الله : بِعْنِيه ، فباعه من رسول الله وقال الرسول : هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت » .

وفيه : ابن عمر قال : « بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر ، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع ، وكانت السنَّة أن المتبايعين بالخيار (ما لم يفترقا)[4] قال عبد الله : فلما وجب بيعي وبيعه ، رأيت بأني قد غبنته (بأن)[5] سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال ، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال » .

هذا الباب حجة لمن يقول الافتراق بالكلام في قوله عليه السلام : « البيعان بالخيار ما لم (يفترقا)[6] » وحديث ابن عمر بين في ذلك، ألا ترى أن النبي وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق من عمر ، ولو لم يكن الجمل للنبي لما جاز له أن يهبه لابن عمر حتى يجب له بافتراق الأبدان ، وأما حديث ابن عمر في مبايعته لعثمان، فقد احتج به من قال : إن الافتراق بالأبدان ، واحتج به من قال : إن

---

(١) في « هـ » : أن يتفرقا .
(٢) في « هـ » : يشتري .
(٣) في « هـ » : وجب له البيع .
(٤) في « هـ » : حتى يتفرقا .
(٥) في « هـ » : فإني قد .
(٦) في « هـ » : يتفرقا .

الافتراق بالكلام ، وكان من حجة الذين جعلوا الافتراق بالكلام أن قالوا : لو كان معنى الحديث التفرق بالأبدان ، لكان المراد به الحض والندب إلى حسن المعاملة من المسلم للمسلم ، وألا يفترسه في البيع (على) [١] استخباره عن [الداء] [٢] والغائلة ، وقد قال عليه السلام: « من أقال نادمًا أقال الله عثرته يوم القيامة » من حديث أبي هريرة ، ألا ترى قول ابن عمر : وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار ما لم (يفترقا) [٣] فحكى ابن عمر أن الناس كانوا يلتزمون حينئذ الندب ؛ لأنه كان (زمن) [٤] مكارمة ، وأن الوقت الذي حدث ابن عمر هذا الحديث كان التفرق بالأبدان متروكًا ، ولو كان التفرق بالأبدان على الوجوب ما قال ابن عمر : وكانت السنة [بل كان يقول : وكانت السنة ، ويكون أبدًا] [٥] فلذلك جاز أن يرجع على عقبيه ؛ لأنه فهم أن المراد بالحديث الحض والندب ، لا سيما وهو الذي حضر فعل النبي في هبته البكر له بحضرة البائع قبل التفرق .

وقال الطحاوي : يحتمل قول ابن عمر الوجهين جميعًا ، فنظرنا في ذلك فروينا عنه ما يدل أن رأيه كان في الفرقة بخلاف ما ذهب إليه من قال : إن البيع لا يتم إلا بها ، وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني الزهري ، عن حمزة ابن عبد الله ، أن ابن عمر قال : ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع . قال ابن المنذر : يعني في السلعة تتلف عند البائع قبل أن يقبضها المشتري بعد تمام البيع . قال ابن المنذر: هي من مال المشتري؛ لأنه لو كان عبدًا فأعتقه المشتري كان عتقه [جائزًا] [٦] ولو أعتقه البائع لم يجز عتقه .

---

(١) في « هـ » : عن .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الدار .
(٣) في « هـ » : يتفرقا .
(٤) في « هـ » : من .
(٥) من « هـ » .
(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : جائز .

قال الطحاوي : فهذا ابن عمر [قد كان] (١) يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها ، أنه من مال المشتري ، فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك ، وأن المبيع ينتقل بالأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله إن هلك ، وهذا من ابن عمر (دال) (٢) على مذهبه في الفرقة التي سمعها من النبي - عليه السلام - فيما ذكروا ، وقد وجدنا عن رسول الله ما يدل على أن المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالأبدان ، وذلك أن النبي قال : « من ابتاع طعامًا ، فلا يبعه حتى يقبضه » / فكان [٣/ق١٧-ب] ذلك [دليلا] (٣) على أنه إذا قبضه حل له بيعه ، ويكون قابضًا له قبل افتراق بدنه من بدن بائعه ، وروي عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عثمان يخطب على المنبر ويقول : « كنت أشتري التمر فأبيعه بربح [الآصع] (١) فقال لي رسول الله : « إذا اشتريت فاكتل ، وإذا بعت فكل » فكان من ابتاع طعامًا مكايلة فباعه قبل أن يكتاله لا يجوز بيعه ، فإذا ابتاعه فاكتاله وقبضه ، ثم فارق بائعه فكل قد أجمع أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل ، وخولف بين اكتياله إياه بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله إياه قبل البيع، فدل ذلك أنه إذا اكتاله اكتيالا يحل [له] (١) به بيعه ، فقد كان ذلك الاكتيال له وهو له مالك ، وإن اكتاله [اكتيالا] (٤) لا يحل به بيعه ، فقد كاله وهو غير مالك له ، فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في المبيع بابتياعه إياه قبل فرقة تكون بعد ذلك ، فهذا وجهه من طريق الآثار.

---

(١) من « هـ » .   (٢) في « هـ » : أدل .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : دليل .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : اكتيال .

وأما من طريق النظر فرأينا الأموال تملك بعقود في أبدان ، وفي أموال ، وفي أبضاع ، وفي منافع ، فكان ما يملك من الأبضاع هو النكاح ، فكان يتم بعقده لا بفرقة بعد العقد ، وكان ما يملك به المنافع هو الإجارات ، فكان ذلك أيضًا مملوكًا بالعقد لا بفرقة بعد العقد ، فالنظر على ذلك أن تكون كذلك الأموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها ، تكون مملوكة بالأقوال لا بفرقة بعدها قياسًا ونظرًا .

وفي حديث ابن عمر جواز بيع الشيء الغائب على الصفة ، وسيأتي ذلك بعد هذا - إن شاء الله .

وأجمع العلماء أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة [أو] [1] العتق أنه بيع جائز ، واختلفوا إذا أنكر ولم يرض بما أحدثه المشتري ، فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام يجيزون هبته وعتقه، ومن يرى التفرق بالأبدان لا [يجيز] [2] شيئًا من ذلك إلا بعد التفرق ، وحديث عمر حجة عليهم - والله الموفق .

* * *

باب : ما يكره من الخداع في البيع

فيه : ابن عمر : « أن رجلا ذكر للنبي أنه يخدع في البيوع ، فقال : إذا بايعت [فقل] [3] : لا خلابة » .

قال المهلب : قوله : « فقل : لا خلابة » أي : لا تخلبوني فإنه لا يحل ، فإن اطلعت على عيب رجعت به .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يجيزون .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .

وفي كتاب العين : الخلابة : المخادعة ، ورجل خلوب وخلبوب : خداع .

وقال غيره : هذا الرجل المذكور في الحديث منقذ بن عمرو الأنصاري جد واسع بن حبان ، روى ذلك ابن عيينة عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن منقذًا ضرب في رأسه مأمومة في الجاهلية فحبلت لسانه ، وكان يخدع في البيوع . فقال له رسول الله : « بع وقل : لا خلابة ، وأنت بالخيار ثلاثًا . قال ابن عمر : فسمعته يقول إذا بايع : لا خلابة [لا خلابة] [1] » وقيل : إن حبان بن منقذ هو الذي كان يخدع ، وفيه جاء الحديث ، والأول أصح .

واختلف الفقهاء فيمن باع بيعًا غبن فيه غبنًا لا يتغابن الناس بمثله ، فقال مالك : إن كانا عارفين بتلك السلعة ، وبأسعارها وقت البيع ، لم يفسخ البيع كثيرًا كان الغبن أو قليلا ، وإن كانا أو أحدهما غير عارف بتقلب السعر وبتغيره وتفاوت الغبن ، فسخ البيع ، إلا أن يريد أن يمضيه . ومن أصحاب مالك من اعتبر مقدار ثلث [قيمة] [1] السلعة ، ولم يحدَّ مالك في ذلك حدا ، ومذهبه إذا خرج عن تغابن الناس في مثل تلك السلعة أنه يفسخ ، وبهذا قال أبو ثور .

وقال أبو حنيفة والشافعي : ليس له أن يفسخ في الغبن الكثير ، كما لا يفسخ في القليل ، وقد [قال] [2] ابن القاسم في العتبية : إنه لا يفسخ في الغبن الكثير . واحتج الكوفيون [فقالوا] [1] : إن حبان ابن منقذ أصابته آفة في رأسه فكان يخدع في البيوع ، فقال له النبي : / « إذا بايعت فقل : لا خلابة ، ولك الخيار ثلاثًا » قالوا : فموضع الدليل منه هو أنه كان يخدع في البيع ، ومن كان يخدع في عقله [٣/ق١٨-أ]

---

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قاله .

بضعف يلحقه الغبن في عقوده ، فجعل له النبي الخيار لما يلحقه من ذلك ، فلو كان الغبن شيئًا يملكه به فسخ العقد لما احتاج إلى شرط الخيار مع استغنائه عنه ، وقال مالك : هذه الحجة لنا ؛ لأنه عليه السلام قال له : لك الخيار ، ولم يقل له : اشترط الخيار ، وإنما قال له [قل] [١] : لا خلابة أي : لا خديعة ، فلو كان الغبن مباحًا لم يكن لقوله : لا خلابة معنى ، ولم ينفعه ذلك ، فلما كان ذلك ينفعه جعل له النبي - عليه السلام - الخيار بعد ذلك لينظر فيما باعه ، ويسأل عن سعره ، ويرى رأيه في ذلك وإنما جعل ذلك في حبان ليعلمنا الحكم في مثله ، وإنما تعرف الأحكام بما (بينه) [٢] عليه السلام ، فبيَّن عليه السلام حكم من يغبن في بيعه إذا لم يكن عارفًا بما يبيعه ، ودليل آخر وهو قوله عليه السلام : « لا تلقوا الركبان للبيع، فمن تلقاها فهو بالخيار إذا دخل السوق » .

وإنما جعل له الخيار في ذلك لأجل الغبن الذي يلحقه ؛ لأنه لم يدخل السوق ، ولا عرف سعر ما باع ، ومن يتلقاه فإنما يقصد الغبن والاسترخاص ، فعلم بهذا أن الغبن يوجب الخيار ، وأيضًا فإنه لو ابتاع سلعة فوجد بها عيبًا كان له الخيار في الرد ؛ لأجل النقص الموجود بها ، فلا فرق بين أن يجد النقص بالسلعة أو بالثمن ، لأنه في كلا الموضعين قد وجد النقص الذي يخرج به عن القصد .

فإن قيل : يلزمكم أن تفسدوا البيع وإن كان غبنًا يسيرًا .

قيل : البيع لا يخلو من الغبن اليسير ؛ لأن كل واحد منهما يقصد الاسترخاص ، فأجيز على حسب تعارفهم [فيه] [٣] فإذا خرج عن عرفهم ثبت فيه الخيار ، ذكر هذا كله ابن القصار .

---

(١) من « هـ » .　　　(٢) في « هـ » : سنه .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : به .

وذكر ابن حبيب قال : سئل مالك عن رجل جاهل باع حجرًا (أو درة) [1] بدرهمين ، فألفاه المشتري ياقوتة ، فلم ير فيه رجوعًا ؛ لأن الغلط ماض على البائع والمبتاع في البيع على المساومة ، وإنما يرد في البيع على المرابحة ، إلا أن يبيعه بائعه على أنه زجاج ، فألفاه المشتري ياقوتة فإنه يرد البيع ، وكذلك لو باعه على أنه ياقوت فألفاه المشتري زجاجًا [يرده] [2] أيضًا .

* * *

باب : ما (يذكر) [3] في الأسواق

وقال عبد الرحمن بن عوف : لما قدمنا المدينة قلت : هل من سوق فيه تجارة ؟ فقال : سوق قينقاع . وقال أنس : قال عبد الرحمن : دلوني على السوق . وقال عمر : ألهاني الصفق بالأسواق .

فيه : عائشة قال النبي - عليه السلام - : « يغزو جيش الكعبة ، فيخسف بأولهم وآخرهم . قالت : قلت : يا رسول الله ، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟! قال : يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون على نياتهم » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته ... » الحديث .

وفيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - في السوق - وقال مرة : في البقيع - فقال رجل : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه النبي - عليه السلام . فقال : إنما دعوت هذا ، فقال النبي : سموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » .

---

(١) في « هـ » : وحده .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يرد .

(٣) في « هـ » : ذكر .

وفيه : أبو هريرة : « خرج النبي - عليه السلام - في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع ، فجلس بفناء بيت فاطمة فقال : أثم لكع [أثم لكع] [1] . فحبسته شيئًا ، فظننت أنها تلبسه سخابًا [أو] [2] تغسِّله ، فجاء يشتد حتى عانقه وقبله ... » الحديث .

وفيه : ابن عمر : « أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام » .

قال : وحديث ابن عمر : « نهى النبي - عليه السلام - أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه » .

إنما أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول السوق ، والشراء فيه للعلماء والفضلاء ، وكأنه لم يصح عنده / الحديث الذي روي « شر [٣/ق١٨-ب] البقاع الأسواق ، وخيرها المساجد » وهذا إنما خرج على الأغلب ؛ لأن المساجد يذكر فيه اسم الله - تعالى - والأسواق قد غلب عليها اللغط واللهو والاشتغال بجمع المال ، والكَلَب على الدنيا من الوجه المباح وغيره ، وأما إذا ذكر الله في السوق فهو من أفضل الأعمال ، روي [عن] [1] محمد بن واسع أنه قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : « من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد [بيده الخير] [1] يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيت في الجنة » وكذلك إذا لغا في المسجد أو لغط فيه ، أو عصى ربه لم يضر المسجد ، ولا نقص من فضله ، وإنما أضر بنفسه ،

---

(١) من « هـ » .   (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

وبالغ في إثمه . وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : من عصى الله في المسجد فكأنما عصاه في الجنة ، ومن عصاه في الحمام فكأنما عصاه في النار ، ومن عصاه في المقبرة فكأنما عصاه في عرصات القيامة، ومن عصاه في البحر فكأنما عصاه على أكف الملائكة.

قال المهلب : وفي حديث عائشة أن من كَثَّر سواد قوم في معصية أو فتنة أن العقوبة تلزمه معهم إذا لم يكونوا مغلوبين على ذلك ؛ لأن الخسف (لما) [1] أخذ السوقة عقوبة لهم شمل الجميع .

واستنبط منه مالك أن من وجد مع قوم يشربون الخمر، وهو لا يشرب أنه يعاقب ، و[يؤيد] [2] أن المغلوبين على تكثير السواد ليسوا ممن يستحق العقوبة قوله تعالى : ﴿ **ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم** ﴾ [3] .

وفيه : علم من أعلام النبوة ، وهو إخباره عليه السلام بما يكون .

و[قوله] [4] في حديث أبي هريرة : « ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة » النهز : الدفع ، وقوله : « أثم لكع » فإنما أراد الحسن بن علي .

فيه من الفقه : أنه لا بأس بمهازلة الصبي وغيره إذا كان واقعًا تحت السن والفضل لا سيما إن عضد ذلك أبوه ؛ لأن النبي أبوه ، والجد أب ، واللكع : اللئيم ، تقول العرب : لكع الرجل لكعاً ولكعة : إذا لؤم ، وهو لكع ولكيع وألكع ، والمرأة لكاع .

* * *

---

(١) في « هـ » : قد .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يريد .
(٣) الفتح : ٢٥ .
(٤) من « هـ » .

باب : الكيل على البائع والمعطي

وقوله تعالى : ﴿ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ [1] كالوا لهم أو وزنوا لهم ، كقوله : ﴿ يسمعونكم ﴾ [2] يسمعون لكم . وقال النبي : « اكتالوا حتى تستوفوا » . ويذكر عن عثمان أن النبي عليه السلام قال : « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل » .

فيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه » .

وفيه : جابر : « توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين ، [فاستعنت] [3] النبي - عليه السلام - على غرمائه أن يضعوا من دينه ، فطلب النبي إليهم ، فلم يفعلوا ، فقال لي النبي : اذهب [فصنف] [4] تمرك أصنافًا : العجوة على حدة ، وعذق (زيد) [5] على حدة ثم أرسل إليَّ ، ففعلت ثم أرسلت إلى النبي - عليه السلام - فجاء فجلس على أعلاه أو في وسطه ، ثم قال : كِلْ للقوم . فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء » .

وقال جابر مرة : « فما زال يكيل لهم حتى أداه » .

وقال جابر عن النبي - عليه السلام - : « جُذَّ له فأوف له » .

الذي عليه الفقهاء أن الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع ، ومن كان عليه الكيل [أو] [6] الوزن فعليه أجرة ذلك ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري والشافعي وأبي ثور .

---

(١) المطففين : ٣ . (٢) الشعراء : ٧٢ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فاستفتت . وهو تحريف .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فنصف . وهو تحريف .

(٥) في « الأصل » : ريده . وفي الفتح (٤٠٣/٤) : ابن زيد .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

وقال الثوري : كُل بيع فيه كيل أو وزن أو عدد ، فهو على البائع حتى يوفيه إياه ، فإن قال : أبيعك [هذه] [1] النخلة ، فجذاذها على المشتري ، قال : وكل بيع ليس فيه كيل ولا وزن ولا عدد فجذاذه (عليه) [2] ونقصه على المشتري .

قال المهلب : كتاب الله يشهد لقوله صلى الله عليه : « [إذا] [3] بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل » وهو قوله تعالى : ﴿ **ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم / يخسرون** ﴾ [4] فدل هذا [على] [1] أن يكيل له غيره إذا اشترى ، ويكيل لغيره إذا باع ، وفي قصة يوسف - عليه السلام - أن البائع عليه الكيل ، قال الله - تعالى - عنه : ﴿ **ألا ترون أني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين** ﴾ [5] وكذلك في (قصة) [6] جابر ، قال له عليه السلام : « كِلْ للقوم » وجابر هو الغارم عن أبيه ، وهذا هو الذي يعطيه النظر ؛ لأنه من باع شيئًا مسمى ، ومقدارًا معروفًا من طعام ، فعليه أن يعيِّنه ويميزه مما سواه ، وكذلك من ابتاع [إنما يبتاع][1] بدراهم موزونة معلومة يعطيها للبائع في سلعته ، فعليه الوزن والانتقاء ؛ لأن عليه تعيين ما باعه من الدراهم بالسلعة - والله الموفق .

[٣/ق١٩-أ]

* * *

---

(١) من « هـ » .
(٢) في « هـ » : وحمله .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فإذا .
(٤) المطففين : ١ - ٣ .
(٥) يوسف : ٥٩ .
(٦) في « هـ » : حديث.

باب : بركة صاع النبي عليه السلام ومده

فيه : عائشة عن النبي – عليه السلام .

فيه : عبد الله بن زيد عن النبي عليه السلام [قال] [1] : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها ، وحرَّمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة » .

قوله عليه السلام : « اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم » يعني ما يكال بالصاع والمد ، وأضمر ذلك لفهم السامع ، وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما يقاربه ، وكان مد أهل المدينة صغيرًا ، لقلة الطعام عندهم ، فدعا لهم النبي بالبركة في طعامهم ، ويستحب أن يتخذ ذلك المكيال رجاءً لبركة دعوة النبي – عليه السلام – والاستنان بأهل البلد الذين دعا لهم ، وقد قال عليه السلام : « كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه » .

* * *

باب : كراهية الصخب في السوق

فيه : عطاء بن يسار : « لقيت عبد الله بن عمرو ، فقلت : أخبرني عن صفة النبي في التوراة . قال : أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن : يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا ، وحرزًا للأميين ، أنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكل ، لست بفظ ولا غليظ ، ولا صخاب في الأسواق ، ولا يدفع بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويغفر ، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا : لا إله إلا الله (ويُفْتَح به أعين عمي ، وآذان صم ، وقلوب غلف) [2] » .

---

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : ويَفْتح بها أعينًا عميًا وآذانًا صما وقلوبًا غلفًا .

ابن سلام : غلف : كل شيء في غلاف ، سيف أغلف ، وقوس غلفاء، ورجل أغلف : إذا لم يكن مختونًا ، قاله البخاري في رواية السرخسي .

الصخب عند أهل اللغة : الصياح ، قال صاحب العين : صخب صخبًا : إذا صاح ، ذكره في حرف الصاد ، ولم يذكره في حرف السين، فهو في بعض نسخ البخاري بالسين ، وقال أبو حاتم : ما كان مع الخاء [من الحروف] [1] فيجوز كتابته بالسين والصاد .

في هذا الحديث مدح النبي - عليه السلام - ببعض صفاته الشريفة، التي خصه الله - تعالى - بها وجبله عليها .

قال المهلب : و[قوله] [1] : « سميتك المتوكل » لقناعته باليسير من الرزق ، واعتماده على الله تعالى [بالتوكل عليه] [1] في الرزق والنصر ، والصبر على انتظار الفرج ، والأخذ بمحاسن الأخلاق .

وقوله : « ولا يدفع بالسيئة السيئة » أي : لا يسيء إلى من أساء إليه على سبيل المجازاة المباحة ما لم تنتهك لله حرمة ، لكن يأخذ بالفضل كما قال تعالى : ﴿ **ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور**﴾[2] و[قوله] [1] : « الملة العوجاء » المعوجة وهي ملة الكفر، فأقام الله بنبيه عوج الكفر حتى ظهر دين الإسلام ، ووضحت أعلامه، وأيد الله نبيه بالصبر والأناة ، والسياسة لنفوس العالمين ، والتوكل على الله ، وقد وصفه الله في آخر سورة براءة بنحو هذه الصفة .

وفيه هذا الحديث ذم الأسواق وأهلها (إذ) [3] كانوا بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المديحة [أو] [4] الذم لما

(١) من « هـ » .
(٢) الشورى : ٤٣ .
(٣) في « هـ » : إذا .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

يتبايعونه / والأيمان الحانثة ، وفي مثل هذا [المعنى قال عليه السلام : [٣/ق١٩٨-ب]
« شر البقاع الأسواق » لما يغلب على أهلها] [(١)] من هذه الأحوال المذمومة .

* * *

باب : ما يستحب من الكيل

فيه : المقدام قال عليه السلام : « كيلوا طعامكم يُبارك لكم فيه » .

[وفيه : عبد الله بن زيد قال النبي ﷺ : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها في مدها وصاعها ، وحرَّمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، ودعوت لها في مدها وصاعها » .

وفيه : أنس : قال النبي ﷺ : « اللهم بارك لهم في] [(١)] مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم - يعني أهل المدينة » .

[الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله ونَدْبُ] [(١)] النبي أمته إليه يدل على البركة فيه .

قال المهلب : ويحتمل المعنى - والله أعلم - أنهم كانوا يأكلون بلا كيل ، فيزيدون في (الأكل) [(٢)] فلا يبلغ لهم الطعام إلى المدة التي كانوا يقدرونها ، فقال لهم عليه السلام : « كيلوا » أي : أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته عليه السلام .

فإن قيل : فما معنى قول عائشة : « كان عندي شطر شعير ، نأكل منه حتى طال علي فكلته ففني » وهذا معارض لحديث المقدام. قال

---

(١) طمس في « الأصل » . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : الكيل .

المهلب : ليس بينهما تعارض بحمد الله ، ومعناه : أنها كانت تخرج قوتها بغير كيل ، وهي متقوتة باليسير ، فبورك لها فيه مع بركة النبي الباقية عليها وفي بيتها [فلما كالته علمت المدة التي] [1] يبلغ إليها، ففني عند انقضائها ، لا أن الكيل وكد فيه أن يفنى .

❊ ❊ ❊

باب : ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

فيه : ابن عمر : « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يئووه إلى رحالهم » .

وفيه : ابن عباس : « نهى الرسول أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه ، قلت [لابن عباس] [1] : كيف ذلك ؟ قال : دراهم بدراهم ، و[الطعام مرجأ » .

اختلف] [1] العلماء في بيع الطعام جزافًا قبل أن يقبض ، فذهب [أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور] [1] إلى أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه [وروى الوقار عن مالك مثله ، وقال ابن عبد الحكم] [1] : إنه استحسان من قوله .

وقالت طائفة : يجوز بيع الطعام [الجزاف قبل قبضه . روي ذلك][1] عن عثمان بن عفان ، وهو قول سعيد بن المسيب [والحسن البصري والحكم وحماد ، وهو المشهور عن] [1] مالك ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق .

وحجة القول [الأول ظاهر حديث ابن عمر ، وعموم نهيه] [1]

---

(١) طمس في « الأصل » والمثبت من « هـ » .

عليه السلام عن بيع الطعام قبل استيفائه، فدخل فيه الجزاف [والمكيل، وقد أشار ابن عباس إلى] [١] أنه إذا باعه قبل قبضه أنه دراهم بدراهم، والطعام لغو [فأشبه عنده العينة ، وقال الأبهري] [١] : العينة عنده من باب سلف جر منفعة .

والحجة لقول مالك [ومن وافقه أن من ابتاع] [١] جزافًا فلم [يبع][٢] إلا ما وقعت حاسة العين عليه ، ولذلك سقط الكيل عن البائع [والاستيفاء إنما يكون] [١] بالكيل أو الوزن ، هذا هو المشهور عند العرب ، ويشهد لذلك قوله - تعالى - : ﴿ **فأوف لنا الكيل**﴾[٣] ﴿ **وأوفوا الكيل إذا كلتم** ﴾ [٤] وقوله : ﴿ **الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون** ﴾ [٥] [فإنما عنى] [١] بالاستيفاء في المكيل والموزون خاصة، وما عدا هذه الصفة فلم يبق [فيه إلا التسليم ، فبه] [١] يستوفى من جزاف الطعام كالعقار وشبهه .

فإن قيل : لو كان كما زعمتم لم يتأكد النهي عن ذلك حتى يضرب الناس عليه ، فدل على أن حكم الجزاف كحكم المكيل .

فالجواب : أنهم إنما [أمروا بانتقال] [١] طعامهم وإن كان جزافًا ، لأنهم كانوا بالمدينة يتبايعون بالعينة ، وكذلك / يجب [أن يؤمر [٣/ق٢٠-أ] بانتقال الجزاف في كل موضع يشتهر فيه العمل بالعينة ؛ ليكون حاجزًا بين دراهم بأكثر منها ، كان الطعام لغوًا وكانت دراهم بأكثر منها ، وقد روي] [١] عن ابن عمر أن النهي إنما ورد في المكيل [خاصة ، ذكر ابن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث][١] عن المنذر بن عبيد

---

(١) طمس في « الأصل » والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل ، وهـ » : يبيع .

(٣) يوسف : ٨٨ .

(٤) الإسراء : ٣٥ .

(٥) المطففين : ٢ .

المديني ، أن القاسم بن محمد حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه « أنه عليه السلام نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه » .

وفي حديث ابن عمر « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد النبي حتى يئووه إلى رحالهم » إباحة الحكرة ؛ لأنه لو لم يجز لهم احتكاره لتقدم إليهم في بيعه ، ولم يؤذن لهم في حبسه ، هذا قول أئمة الأمصار .

ورخصت طائفة لمن رفع الطعام من أرضه أو مَنْ جَلَبَه من مكان في جنبه ، و[منعت من ذلك لمشتريه من السوق للحكرة] (١) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعن الحسن البصري وبه قال الأوزاعي .

وقال مالك فيمن رفع طعامًا في ضيعته فرفعه فليس [بحكرة . وقال أحمد بن حنبل : إنما يحرم احتكار] (١) الطعام الذي هو قوت دون سائر الأشياء .

وقالت [طائفة : احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه] (١) روي هذا عن عمر بن الخطاب ومجاهد .

فإن قيل : [قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحتكر] (١) إلا خاطئ » من حديث سعيد بن المسيب عن معمر بن [عبد الله بن نضلة، عن النبي ﷺ] (١) وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أنهما نهيا [عن الحكرة . قيل : معنى هذا النهي عند الفقهاء في] (١) وقت الشدة وما ينزل بالناس من الحاجة ، يدل [على ذلك أن ابن المسيب روى هذا الحديث] (١) وكان يحتكر الزيت ، فقيل له في ذلك، [فقال : كان معمر يحتكر . وقد علما مخرج الحديث] (١) .

---

(١) طمس في « الأصل » والمثبت من « هـ » .

وقال أبو الزناد : قلت لابن المسيب : أنت [تحتكر ! قال : ليس هذا بالذي قال رسول الله] [١] إنما قال : أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها [وأما أن يشتريه إذا أبضع ثم يرفعه ، فإذا احتاج][١] الناس إليه أخرجه ، فذلك خير ، فبان أن معنى النهي عن الحكرة في وقت حاجة الناس .

روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : من اشترى [طعامًا في وقت لا يضر بالناس شراؤه] [١] لا يضره إن تربص به ما شاء ، وهو قول [الكوفيين والشافعي .

قال] [١] مالك : وجميع الأشياء في ذلك كالطعام . وقال [الأوزاعي : لا بأس أن يشتري في سنة] [١] الرخص طعامًا (لسنين)[٢] لنفسه وعياله مخافة الغلاء [قال مالك : وأما إذا قل] [١] الطعام في السوق ، فاحتاج الناس إليه ، فمن احتكر منه شيئًا فهو مضر [بالمسلمين ، فليخرجه إلى السوق وليبعه] [١] بما ابتاعه ولا يزدد فيه ، فعلى هذا (القول) [٣] [تتفق الآثار ، ألا ترى] [١] أن الناس إذا استوت حالتهم في الحاجة ، فقد صاروا شركاء ، ووجب [على المسلمين المواساة في أموالهم] [١] فكيف لا يمنع الضرر عنهم وقد جمع النبي - عليه السلام [الأزواد بالصهباء عند الحاجة ، ونهى عن][١] ادخار اللحوم بعد ثلاث للدافة ، وجمع [أبو عبيدة] [٤] أزواد [السرية وقسمها بين من لم يكن له زاد] [١] وبين من كان له زاد، وأمر عمر أن يحمل في عام [الرمادة على أهل كل بيت مثلهم][١] من الفقراء ، وقال : إن [المرء لا يهلك عن نصف شبعه] [١] .

* * *

---

(١) طمس في « الأصل » والمثبت من « هـ » .　　(٢) في « هـ » : لسنتين .

(٣) في « هـ » : التأويل .　　(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو عبيد .

باب : بيع ما ليس عندك

فيه : مالك بن أوس : « أنه قال : من عنده صرف ؟ فقال طلحة : أنا حتى يجيء خازننا من الغابة . فقال عمر : قال النبي - عليه السلام - : الذهب (بالورق)(١) ربا إلا هاء وهاء ، والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » .

[٣/ق٢٠-ب] قال المؤلف : لا يجوز بيع / [ما ليس عندك ولا في ملكك وضمانك من الأعيان المكيلة والموزونة والعروض كلها؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك .

وروي النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن حديث حكيم بن حزام ، ولم يكن إسناده من شرط البخاري ، فاستنبط معناه من حديث مالك بن أوس ، وذلك أنه يدخل من باب بيع ما ليس عندك بالمعنى ما يكون في ملكك غائبًا من الذهب والفضة، لا يجوز بيع غائب منها بناجز ، وكذلك البر والتمر والشعير لا يباع شيء منها بجنسه ولا بطعام مخالف لجنسه إلا يدًا بيد ، وكذلك ما كان في معناها من سائر أنواع الطعام ، لا يباع منها طعام بطعام إلا يدًا بيد، لقوله عليه السلام : « إلا هاء وهاء » يعني خذ وأعط حياطة من الله - تعالى - لأصول الأموال وحرزًا لها إلا ما خَصَّت السنة بالجواز من بيع ما ليس عندك ومن ربح ما لم يضمن](٢) وهو السلم ، فجوزت فيه بيع ما ليس عندك مما يكون في الذمة من غير الأعيان ، توسعة من الله - تعالى - لعباده ورفقًا بهم .

قال ابن المنذر : وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين : يحتمل أن

---

(١) في « هـ ، ن » : بالذهب . (٢) من « هـ » وطمس في « الأصل » .

يقول : أبيعك [عبدًا لي] [١] أو دارًا مغيبة عني في وقت البيع ، [فلعل الدار أن تتلف أو لا يرضاها ، وهذا يشبه بيع] [١] الغرر ، ويحتمل أن يقول : أبيعك هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها ، وهذا مفسوخ على كل حال ؛ لأنه غرر ، إذ قد يجوز أن لا يقدر على تلك السلعة ، أو لا يسلمها إليه مالكها ، وهذا أصح القولين عندي ؛ لأني لا أعلمهم يختلفون أنه يجوز أن أبيع جارية رآها المشتري ثم غابت عني وتوارت بجدار وعقدنا البيع ثم عادت إليّ ، فإذا أجاز الجميع هذا البيع لم يكن فرق بين أن تغيب عني بجدار أو تكون بيني وبينها مسافة وقت عقد البيع .

وقال غيره : ومن بيع ما ليس عندك العينة ، وهي [ذريعة إلى][١] دراهم بدراهم أكثر منها [إلى أجل ، كأن رجلا سأل رجلا أن يسلفه دراهم بدراهم أكثر منها] [١] فقال له : هذا لا يحل ، ولكن أبيعك في الدراهم التي سألتني سلعة كذا ليست عندي ، أبتاعها لك فبكم تشتريها مني ؟ [فيوافقه] [٢] على الثمن يبتاعها ويسلمها إليه ، فهذه العينة المكروهة ، وهي بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تقبضه ، فإن وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة العلماء ، وقيل للبائع : إن أعطيت السلعة لمبتاعها منك بما اشتريتها جاز ذلك ، وكأنك إنما أسلفته الثمن [الذي] [٣] ابتاعها به .

وقد روي عن مالك أنه لا يُفسخ البيع ؛ لأن المأمور كان ضامنًا للسلعة لو هلكت . قال ابن القاسم : وأحب إلي لو تورع عن أخذ

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فوافقه .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : التي .

ما ازداده عليه . وقال عيسى بن دينار : بل يفسخ البيع إلا أن تفوت السلعة ، فتكون فيها القيمة ، وعلى هذا سائر العلماء بالحجاز والعراق .

* * *

باب : بيع الطعام قبل أن يقبض

فيه : ابن عباس قال : « أما الذي نهى عنه النبي – عليه السلام – فهو الطعام أن يباع حتى يقبض [قال ابن عباس : ولا أحسب] [1] كل شيء إلا مثله » .

وفيه : ابن عمر أن النبي – عليه السلام – قال : « من ابتاع [طعامًا فلا يبعه حتى] [1] يستوفيه » . وقال مرة : « حتى يقبضه » .

أجمع العلماء أن كل ما يكال أو يوزن [من الطعام كله] [1] مقتاتًا أو غير مقتات ، وكذلك الإدام والملح والكسبر وزريعة الفجل الذي فيه الزيت المأكول ، فلا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه ، ومعنى نهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه عند مالك فيما بيع منه مكيلا أو موزونًا لا فيما بيع منه جزافًا على ما تقدم ذكره قبل هذا .

واختلفوا في بيع العروض قبل قبضها ، فذهب ابن عباس وجابر إلى أنه لا يجوز بيع شيء منها قبل قبضها قياسًا على الطعام ، وهو قول [الكوفيين] [2] والشافعي ، وحملوا نهيه عليه السلام عن / [ربح ما لم يضمن على العموم في كل شيء ، إلا الدور والأرضين عند أبي حنيفة ، فأجاز بيعها قبل قبضها ؛ لأنها لا تنقل ولا تحول . [٣/ق٢١-أ]

(١) طمس في « الأصل » والمثبت من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الكوفيون .

وحمل مالك نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن على الطعام وحده ، قال عيسى : سألت ابن القاسم عن ربح ما لم يضمن . فقال : ذكر مالك] [1] أن ذلك بيع الطعام قبل أن [يستوفى ؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه فربحه] [1] حرام . وأما العروض والحيوان فربحها [حلال ؛ لأن بيعها قبل استيفائها حلال] [1] .

قال ابن المنذر : والحجة لهذا القول أن النبي [ﷺ إنما نهى عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة ، فدل] [1] أن غير الطعام ليس كالطعام ، ولو [لم يكن كذلك ما كان في تخصيص الطعام فائدة] [1] .

وقد أجمعوا أن من اشترى جارية وأعتقها [في تلك الحال قبل قبضها ، أن عتقه جائز] [1] وكذلك يجوز له بيعها قبل قبضها ، وقال أبو ثور كقول مالك .

* * *

باب : إذا اشترى متاعًا [أو دابة فوضعه عند البائع ، أو مات قبل أن يقبض] [1]

وقال ابن عمر : ما أدركت الصفقة حيا مجموعًا فهو من المبتاع .

فيه : عائشة : « لقل يوم كان يأتي على النبي - عليه السلام - إلا يأتي [فيه بيت أبي بكر أحد] [1] طرفي النهار ، فلما أُذنَ له في الخروج إلى المدينة ، لم يَرُعْنَا إلا وقد [أتانا ظهراً ، فَخُبِّرَ به أبو بكر] [1] فقال : ما جاء النبي - عليه السلام - في هذه الساعة إلا من حدث [فلما دخل عليه قال] [1] لأبي بكر : أخرج من عندك . قال : يا رسول الله ، إنما هما بنتاي - يعني عائشة وأسماء [فقال : أشعرت أنه قد أذن لي] [1] في

---

(١) طمس في « الأصل » والمثبت من « هـ » .

الخروج ؟ قال : الصحبة يا رسول الله ، قال : الصحبة . قال : يا رسول [الله ، إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج] (١) فخذ إحداهما فقال : [قد] (٢) أخذتها بالثمن » .

اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل أن يقبض ، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ضمانه إن تلف من البائع ، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور : تلافه من المشتري . وفرق مالك بين الثياب والحيوان ، فقال : ما كان من الثياب والطعام ، وما يعاب عليه فهلك قبل القبض، فضمانه من البائع . قال ابن القاسم : لأنه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه ، ويتهم أن يكون ندم فيه فعيبه ، وأما الدواب والحيوان والعقار فضمانه من المشتري .

وقال ابن حبيب : اختلف العلماء [فيمن باع عبدًا واحتبسه] (١) بالثمن ، وهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن ، وكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون : هو من البائع . وأخذ به ابن وهب ، وكان مالك قد أخذ به أيضًا ، وقال سليمان بن يسار : مضيته من المشتري سواء حبسه البائع [وثيقة من الثمن أم] (١) لا . ورجع مالك إلى قول سليمان بن يسار ، واحتج الكوفيون والشافعي بفساد بيع الصرف قبل القبض ، فدل أنه في ضمان البائع ، قالوا : ولا خلاف أنه من اشترى طعامًا مكايلة ، فهلك قبل القبض في يد البائع ، أنه من مال البائع ، فكذلك ما سواه في القياس ، واحتجوا بأن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ، قالوا : ألا ترى أنه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ، فكأنه نهى عن بيع ما لم يقبض ؛ لأنه لم يضمن .

---

(١) طمس في « الأصل » والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

وقال ابن القصار : والحجة عليهم في قياسهم على الصرف ، بأن البيع يتم فيه بالعقد ، ثم يبطل بالتفرق قبل القبض ؛ لأنه عقد خص بألا يفترقا وبينهما معاملة ؛ لأن سنة الصرف يدًا بيد ، وهاء بهاء ، لوجود الربا في كل واحد من العوضين ، وأما الطعام إذا اشتري مكايلة فإن البيع قد تم بالقول ، ثم وجب على البائع حق التوفية ، وهو الكيل الذي يلزمه بإجماع ، وكذلك المبيع إذا كان فيه حق يوفيه من وزن أو عدد وتلف قبل القبض فضمانه من البائع ، وأما احتجاجهم بنهيه عليه السلام عن بيع ما لم يقبض ، فالجواب : / عليه أنه نهى عن بيع ما لم يقبض إذا لم يضمن ، بدليل أن [٣/ق٢١-ب] [المشتري لو أتلف المبيع كان ضمانه فيه بالثمن لا بالقيمة] (١) لأنه بحكم المِلْك أتلفه ، فيجب [إذا تلف المبيع من قبل الله - تعالى - أن يكون من ضَمانه] (١) .

قال المهلب : ووجه استدلال البخاري بحديث عائشة في هذا الباب أن قول الرسول لأبي بكر في الناقة : « قد أخذتها » لم يكن أخذًا باليد ، ولا بحيازة شخصها ، وإنما كان التزامه لابتياعها بالثمن ، وإخراجها من ملك أبي بكر ؛ لأن قوله : « قد أخذتها » يوجب أخذًا صحيحًا ، وإخراجًا واجبًا للناقة من ذمة أبي بكر إلى ذمة النبي بالثمن الذي يكون [عوضًا منها ، فهل يكون الضياع أو التصرف بالبيع] (١) قبل القبض إلا لصاحب الذمة الضامنة لها .

قال ابن المنذر : ولا مخالف لابن عمر في الصحابة ، فهو كالإجماع .

قال المهلب : وفيه من الفقه : إخفاء السر في أمر الله إذا خشي من أهل الفجر .

---

(١) من « هـ » وطمس في « الأصل » .

وفيه : أن أبا بكر أوثق الناس عند رسول الله ، وأنه آمنُ الناس عليه في صحبته وماله ؛ لأنه لم [يرغب][1] بنفسه عنه في حضر ولا سفر، ولا استأثر بماله دونه ، ألا ترى أنه أعطاه إحدى ناقتيه بلا ثمن، فأبى رسول الله إلا بالثمن ، وفي استعداد أبي بكر بالناقتين دليل على أنه أفهم الناس لأمر الدين ؛ لأنه أعدهما قبل أن ينزل الإذن في الخروج من مكة إلى المدينة ، كأنه قبل ذلك قد رجا أنه لا بد أن يؤذن له فأعد لذلك .

[وفيه] [2] أن الافتراق الذي يتم به البيع في قوله عليه السلام : «البيعان بالخيار ما لم (يفترقا) [3] » إنما يكون بالكلام لا بالأبدان ؛ لقول النبي لأبي بكر : « قد أخذتها بالثمن » قبل أن يفترقا ، وتم البيع بينهما ، وسيأتي بعض معاني هذا الحديث في كتاب [اللباس في باب التقنع - إن شاء] [1] الله .

* * *

باب : لا يبع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك

فيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « لا يبع بعضكم على بيع أخيه » .

وفيه : أبو هريرة : « نهى النبي - عليه السلام - أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه... » الحديث .

قال أبو عبيد : [كان] [4] أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما من أهل

---

(١) طمس في « الأصل » والمثبت من « هـ » .
(٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : يتفرقا .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

العلم يقولون : إنما النهي في قوله عليه السلام : « لا يبع على بيع أخيه» . إنما هو لا يشتر على شراء أخيه ، فإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع ؛ لأن العرب تقول : بعت الشيء ، بمعنى اشتريته ، قال أبو عبيد : وليس للحديث عندي وجه غير هذا ؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع ، هذا قليل في معاملة الناس ، وإنما المعروف أن يعطي الرجل الرجل [بسلعته شيئًا] [1] فيجيء مشترٍ آخر فيزيد عليه ، ومما يبين ذلك أنهم كانوا يتبايعون في مغازيهم فيمن يزيد، فالمعنى هاهنا للمشتري ، ومنه النهي عن الخطبة على خطبة أخيه كما نهى عن البيع ، بعد علمنا أن [الخاطب] [2] هو الطالب بمنزلة المشتري ، وقد فسره مالك في الموطأ بنحو هذا ، قال مالك : وتفسير قوله عليه السلام : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع للمشتري ، وجعل يشترط وزن الذهب ، ويتبرأ من العيوب وشبه هذا مما نعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم ، فهذا الذي نهى عنه - والله أعلم - ونحوه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وقال الشافعي مثله [في] [3] قوله عليه السلام : «لا يسوم الرجل على سوم أخيه » وخالفهم في قوله : « لا يبع على بيع أخيه » . فقال : معناه : أن يبتاع سلعة فيقبضها وهو مغتبط بها ، فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه سلعة خيرًا منها بأقل من ذلك الثمن، وهذا فساد ، وقال الثوري نحوه .

والفقهاء كلهم يكرهون أن يسوم على سوم أخيه بعد (السكون)[4]

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سلعة .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الطالب .

(٣) في « الأصل » إلا في . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « هـ » : الركون .

والرضا ، والبيع عندهم مع ذلك صحيح ؛ لأن سوم المساوم لم يتم به عقد البيع ، كان لكل واحد منهما أن لا يتمه إن شاء ، وأهل الظاهر يفسخونه ، وقد روي عن مالك وعن بعض أصحابه فسخه ما لم يفت / [وفسخ النكاح ما لم يفت بالدخول ، وأنكر] (١) ابن الماجشون أن يكون مالك قاله في البيع ، وقال : إنما قاله في الخطبة . [٣/ق٢٢-أ]

واختلفوا في دخول الذمي في معنى قوله : « لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا [يسم] (٢) على سوم أخيه » فقال الأوزاعي : لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه ؛ لأن النبي إنما خاطب المسلمين بذلك ، فلا يدخل فيه غيرهم .

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي : لا يجوز أن يبيع المسلم على بيع الذمي ، وحجتهم أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجش، وعن ربح ما لم يضمن ، وفي الشفعة وغيرها مما الذمي فيه تبع للمسلم ، فكذلك يدخل في هذا ، وقد يقال : هذا طريق المسلمين، ولا يمنع ذلك من سلوك أهل الذمة فيه .

وقد أجمع العلماء على كراهة سوم الذمي على سوم الذمي ، يدل أنهم داخلون في ذلك - والله أعلم .

* * *

باب : بيع المزايدة

وقال عطاء : أدركت الناس لا يرون بأسًا ببيع المغانم فيمن يزيد .

فيه : جابر : « أن رجلا أعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبي فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه».

---

(١) طمس « بالأصل » والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يسوم .

اختلف الفقهاء في بيع المزايدة ، فأجازها مالك والكوفيون والشافعي وأحمد ، وكان الأوزاعي يكره المزايدة إلا في المغانم والمواريث ، وهو قول إسحاق .

وروي عن أبي أيوب وعقبة بن عامر كراهية الزيادة ، وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد ، واحتج مالك لقوله : لا بأس بالسلعة، توقف للبيع فيسوم بها غير واحد ، قال : ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها ، أُخذت بشبه الباطل من الثمن ، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ، ولم يزل الأمر عندنا على ذلك .

وحديث جابر حجة على من كره ذلك ؛ لأنه عليه السلام قال في المدبر : « من يشتريه مني ؟ » فعرضه للزيادة ، وأحب أن يستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه ، وهذا الحديث يفسر نهيه عليه السلام أن يسوم الرجل على سوم أخيه ، أو يبيع على بيع أخيه ، أنه أراد بذلك إذا تقاربا من تمام البيع كما قال جمهور الفقهاء ، وعلى هذا [المعنى][(١)] حمل العلماء ما روي عن أبي أيوب وعقبة بن عامر أن ذلك بعدما رضي البائع ببيعه الأول .

* * *

باب : النجش ومن قال : لا يجوز ذلك البيع

وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكلُ ربًا خائن ، وهو خداع باطل لا يحل.

قال عليه السلام : « الخديعة في النار ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

فيه : ابن عمر قال : « نهى النبي – عليه السلام – عن النجش » .

---

(١) من « هـ » .

قال ابن الأنباري : النجش : أن يزيد الرجل في [ثمن] (١) السلعة ، وهو لا يريد شراءها ، ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته . وذكر مثله صاحب العين ، وقال أبو عبيد : النجش : استثارة الشيء، والنجاشي والناجش : الذي ينجش الشيء نجشًا فيستخرجه . وقال بعضهم : النجش : أن يُنَفِّر الناس عن الشيء إلى غيره [قال] (١) وأصل : النجش : تنفير الوحش من مكان إلى مكان . ذكره ابن الأنباري . وذكر عن (ابن عباس) (٢) أنه قال : نجاشوا سوق الطعام من هذا أخذوا . وذكر أيضًا عن الأصمعي أن النجش : مدح الشيء وإطراؤه ، وأنشد النابغة الشيباني :

[ويعدي كرمها عند النجش] (٣)

وأجمع العلماء أن الناجش عاص بفعله .

واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، فذهب أهل الظاهر إلى أن البيع في النجش [مفسوخ ؛ لأنه طابق النهي] (٣) ففسد ، وقال [٣/ق٢٢-ب] مالك/ المشتري بالخيار ، وهو عيب من العيوب ، وحجته أن النبي - عليه السلام - نهى عن التصرية ، ثم جعل المشتري بالخيار إذا علم أنها مصراة ، ولم يقض بفساد البيع ، ومعلوم أن التصرية غش وخديعة، فكذلك النجش يصح فيه البيع ، ويكون المشتري بالخيار .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي : البيع في النجش لازم ، ولا خيار للمبتاع في ذلك ؛ لأنه ليس بعيب في نفس البيع ، وإنما هي خديعة في الثمن ، وقد كان على المشتري أن يتحفظ ويحضر من يميز

---

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : أبي العباس .

(٣) طمس في « الأصل » والمثبت من « هـ » .

إن لم يكن [ممن] (١) يميز ، وقول مالك أعدل الأقوال في ذلك وأولاها بالصواب .

* * *

باب : بيع الغرر وحبل الحبلة

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعًا (يتبايعه) (٢) أهل الجاهلية ، كان الرجل يبيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها » .

قال مالك : هذا الحديث أصل في النهي عن البيوع إلى الآجال المجهولة ؛ لقوله : « إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها » واختلف العلماء في معنى نهيه عليه السلام عن بيع حبل الحبلة ، فقال مثل قول مالك الشافعي ، ولا خلاف بين الأمة أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول غرر لا يجوز ، وإنما يجوز إلى أجل معلوم ؛ لأن الله قد جعل الأهلة مواقيت للناس والحج ، وهي معلومة ، فما كان من الآجال لا يختلف ، ولا يجهل وقته فجائز البيع إليه بإجماع .

وقال آخرون : معنى بيع حبل الحبلة : هو النهي عن بيع الجنين في بطن أمه ، فلا يجوز بيع ما لم يخلق ، ولا بيع ما لا تقع عليه العين، ولا يحيط به العلم . هذا قول أحمد وإسحاق وأبي عبيد . قال ابن المنذر : فأي ذلك كان (فالبيع فيه باطل) (٣) من وجوه ، وكذلك يبطل كل ما كان في معناه مما يحتمل أن يكون موجودًا أو غير موجود، وهذا كله من أكل المال بالباطل ، وقد نهى الله عن ذلك .

فإن قيل : فقد ذكر الطبري عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال :

---

(١) من « هـ » .
(٢) في « هـ » : يبتاعه .
(٣) في « هـ » : فلا بيع يبطل منه .

لا أعلم ببيع الغرر بأسًا . وذكـر ابن المنذر عن ابن سيرين قال : لا بأس ببيع [العبد] (١) الآبق إذا كان علمهما فيه واحد ، وحكي مثله عن شريح ، وذكر عن ابن عمر أنه اشترى من بعض ولده بعيرًا شاردًا!

فالجواب [أن] (٢) الغرر هو ما يجوز أن يوجد وأن لا يوجد كحبل الحبلة وشبهه ، وكل شيء لا يعلم المشتري هل يحصل له أم لا ، فشراؤه غير جائز ؛ لأنه غرر ، وكل شيء حاصل للمشتري أو يعلم في الغالب أنه يحصل له فشراؤه جائز ، هذا أصل البيوع ، إذا كان الغرر فيها الغالب لم يجز ، وإذا كان يسيرًا تبعًا جاز ؛ لأنها لا تخلو منه ، ولو منع البيع حتى لا يكون فيه غرر وإن قل لأضر ذلك بالناس ، وقد منع رسول الله بيع الثمرة قبل [بدو] (٣) صلاحها على التبقية ، ولو بدا صلاحها جاز بيعها على التبقية [لأن] (٤) الغرر قد قل فيها .

فإن قيل : يحتمل قول ابن سيرين : أنه لا بأس ببيع الغرر إن [سلم] (٥) فالجواب : أن السلامة وإن كانت فإنما هي في المال ، والمال لا يراعى في البيوع في الأكثر من مذاهب أهل العلم ، وإنما تراعى السلامة في حال عقد البيع ، وقد ذكرنا أن الغرر هو ما يجوز أن يوجد وألا يوجد ، وهذا المعنى موجود في عقد الغرر وإن سلم ماله ، فلذلك لم يجز ، وقد يمكن أن يكون ابن سيرين ومن أجاز بيع الغرر

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عبيد .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بد .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فإن .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يسلم .

لم يبلغهم نهي النبي - عليه السلام - عن ذلك ، ولا حجة لأحد خالف السنة .

* * *

باب : بيع الملامسة

قال : أنس : نهى النبى - عليه السلام - عنه .

فيه : أبو سعيد : « نهى النبي - عليه السلام - عن المنابذة ، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة ، والملامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه » .

وفيه : أبو هريرة : « نهى النبي عن اللماس والنباذ » .

وترجم له باب [بيع] (١) المنابذة .

/ لا يجوز بيع الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء ، وهو من بيع [٣/ق٢٣-أ] الغرر والقمار ؛ لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته فلا يدري حقيقته ، وهو من أكل المال بالباطل ، وكان مالك يقول : المنابذة أن ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ، ويقول كل واحد منهما لصاحبه : هذا بهذا .

ومن هذا الباب بيع الشيء الغائب [واختلف العلماء في ذلك ، وقال مالك لا يجوز بيع الغائب] (١) حتى (يتواصفا) (٢) فإن وجد على الصفة لزم المشتري ، ولا خيار له إذا رآه ، وإن كان على غير الصفة فله الخيار . وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور والمروزي ، وروي مثله عن محمد بن سيرين .

---

(١) من « هـ » .　　　(٢) في « هـ » : يتواصفاه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة ، وللمشتري خيار الرؤية إن [وجده] [١] على الصفة . وروي مثله عن ابن عباس والشعبي والنخعي والحسن البصري .

وللشافعي قولان : أحدهما كقول أبي حنيفة . والثاني : لا يجوز شراء الأعيان الغائبة . وهو قول الحكم وحماد ، واحتج الشافعي بأن مالكًا لم يجز بيع الثوب (المدرج في جرابه) [٢] ولا الثوب المطوي في طيه حتى ينشر [أو] [٣] ينظر إلى ما في جوفهما ، وذلك من الغرر ، وأجاز بيع الأعدال على الصفة والبرنامج ، فأجاز الغرر الكثير ومنع اليسير ، فيقال له : قد سئل مالك عن هذا فقال : [فرق][٤] ما بين ذلك الأمر المعمول به وما مضى من عمل الماضين أن بيع البرنامج لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم ، وأنه لا يراد به الغرر ولا يشبه الملامسة .

واحتج الكوفيون في جواز بيع ما لم ير بأن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع الحب حتى يشتد، فدل ذلك على إباحة بيعه بعدما يشتد، وهو في سنبله ؛ لأنه لو لم يكن كذلك لقال : حتى يشتد و(يزال)[٥] من سنبله، فلما جعل الغاية في (النهي) [٦] عنه هي شدته ويبوسته، دل على أن البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه في أول مرة، ودل ذلك على جواز بيع ما لا يراه المتبايعان إذا كانا يرجعان منه إلى معلوم، كما [يرجع] [٧] في الحنطة المبيعة المغيبة في السنبل إلى حنطة معلومة .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : وجد . (٢) في « هـ » : المدرع في خزانة .
(٣) في « الأصل » : و . والمثبت من « هـ » .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : قدر . (٥) في « هـ » ير .
(٦) في « هـ » : البيع المنهي .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : يرجعان .

واحتجوا [أيضًا] [1] بأن الصحابة تبايعوا الأشياء الغائبة ، فباع عثمان من طلحة دارًا بالكوفة بدار بالبصرة ، وباع عثمان من عبدالرحمن فرسًا بأرض له ، وباع ابن عمر من عثمان مالا له بالوادي بمال له بخيبر ، وليس في الأحاديث عنهم صفة شيء من ذلك .

واحتج أهل المقالة الأولى أن قالوا : إن تبايع الصحابة للأشياء الغائبة محمول إما على الصفة ، وإما على خيار الرؤية ، وفي الخبر أن عثمان قيل له : غُبِنْتَ . فقال : لا أبالي ، لي الخيار إذا رأيت . فترافعا إلى جبير بن مطعم فقضى بالبيع ، وجعل الخيار لعثمان لأَجْلِ الغبن . قالوا : وقد صحت الأخبار بنهيه عليه السلام عن [بيع] [1] الملامسة والمنابذة ، وإنما كان سبب بطلان ذلك أن المبيع كان يدخل في ملك المبتاع قبل تأمله إياه ووقوفه على صفته ، فكل ما اشتري كذلك من غير صفة ولا رؤية فحكمه حكم بيع الملامسة والمنابذة .

وأما قول الشافعي : إن البيع على الصفة وبيع البرنامج من بيوع الغرر . فالجواب عنه : أن الصفة تقوم مقام المعاينة ؛ لأن العلم يقع بحاسة السمع والشم والذوق كما يقع بحاسة العين .

وقد أجاز الجميع بيع الطعام المصبر ، والجوز في قشره ، والحب في سنبله للحاجة إلى ذلك ؛ ولأن القصد لم يكن إلى الغرر ، فكذلك يجوز بيع الأعدال على الصفة والبرنامج لضرورة الناس [إلى البيع] [2] لأنهم لو منعوا منه منعوا من وجه يرتفقون به من [فتح][1] الأعدال ونشرها ؛ لمشقة ذلك عليهم ، فإنه قد لا يشتريها من يراها ، فجاز بيعها على الصفة ؛ لأنها تقوم مقام العيان ، كما تقوم في

---

(١) من « هـ » .

(٢) غير واضحة في « الأصل » ، والمثبت من « هـ » .

السلم ، وجواز بيعه كجواز بيع العين ، وليس الأعدال كالثوب الواحد المطوي أو الثوبين ؛ لأن نشرهما وطيهما لا مؤنة فيه ولا ضرر، وقد قال عليه السلام : « لا تصف المرأة المرأة لزوجها [حتى] (1) كأنه ينظر إليها » فأقام الصفة مقام الرؤية .

* * *

[3/ق23-ب] / **باب : النهي للبائع ألا يحفل الإبل والغنم والبقر وكل محفلة والمصراة التي صري لبنًا وحقن فيه وجمع فلم يحلب أيامًا**

وأصل التصرية حبس الماء ، يقال : صريت الماء : إذا حبسته

فيه : أبو هريرة قال النبي – عليه السلام – : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظيرين بين أن (يحلبها) (2) إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر » .

وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعًا من طعام ، وهو بالخيار ثلاثًا . وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعًا من تمر . ولم يذكر ثلاثًا والتمر أكثر.

قال المهلب : هذا الحديث أصل في الرد بالعيب والدلسة ؛ لأن اللبن إذا حبس في ضرعها أيامًا فلم تحلب ، ظن المشتري (أنها هكذا)(3) كل يوم ، فاغترَّ به ، وقد روى أبو الضحى عن مسروق قال ابن مسعود: « أشهد على الصادق المصدوق [أبي] (4) القاسم صلى الله عليه أنه قال : بيع المحفلات خلابة ، ولا تحل خلابة مسلم » وقال بحديث المصراة جمهور العلماء ، منهم : ابن أبي ليلى ومالك والليث

---

(1) من « هـ » .
(2) في « هـ » يحتلبها .
(3) في « هـ » : أن ذلك عادتها .
(4) من « هـ » وفي « الأصل » : أبا .

وأبو يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، قالوا : إذا بان لمشتريها أنها مصراة ردها بعد الثلاث ، وردَّ معها صاعًا من تمر ، وردَّ أبو حنيفة ومحمد الحديث وقالا : ليس له أن يردها بالعيب ، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب ، قالوا : لأنه لو ابتاع شيئًا به عيب فإنما يأخذ الأرش ولا خيار له في الرد البتة ، ألا ترى لو ابتاع عبدًا فقطعت يده عند المشتري ، ثم ظهر على عيب كان عند البائع لم يكن له رد العبد ، وإنما يأخذ الأرش بقدر العيب . وزعموا أن حديث المصراة منسوخ بحديث الغلة بالضمان ، قالوا : ومعلوم أن اللبن المحلوب في المرة الأولى هو لبن التصرية ، قد خالطه جزء من اللبن الحادث في ملك المبتاع ، وكذلك المرة الثانية والثالثة غلة طارئة في ملك المشتري ، فكيف يرد له شيئًا ؟ قالوا : فالأصول المجتمع [عليها](١) في المستهلكات أنها لا تضمن إلا بالمثل أو بالقيمة من الذهب أو الورق ، فكيف يجوز أن [يضمن] (٢) لبن التصرية الذي هو في ملك البائع في حين البيع بصاع تمر فات عند المشتري أو لم يفت ، وقد وقعت عليه الصفقة كما وقعت على الشاة ، فيكون صاعًا دينًا بلبن [دين ، وهذا يبين] (٣) أن حديث المصراة منسوخ بتحريم الربا ؛ لأن النبي - عليه السلام - جعل الطعام بالطعام ربًا إلا هاء وهاء .

قال المهلب : وما ادعوه من نسخ حديث المصراة فباطل ، والصاع المردود إنما هو عبادة ، وتحلل من اللبن الذي صري الذي وقعت عليه الصفقة ، وما حدث بعده من اللبن فهو للمشتري بالضمان ، ولبن

---

(١) من « هـ » .   (٢) من « هـ » وفي « الأصل » تصير .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » دينًا وقد تبين .

التصرية لم يبعه صاحب الشاة على أنه مصرى ، وإنما باعه على أنه غلة حادثة في الحلاب ، فليس له في الحقيقة رجوع بقيمته ، ولا أخذ عوض فيه ؛ لأنه لم تكن نيته عند البيع أن يأخذ فيه عوضًا ، ولا أنه مبيع ، فلما ظهر العيب بالاختبار علم أنه عين قائمة باعه مع الشاة على أنه غلة وهو غيرها ، فأمر بالصاع على وجه التحلل .

قال غيره : وأجمع العلماء على أنه إذا ردها بعيب التصرية لم يرد اللبن الحادث في ملكه ، ولم يجز أن يرد لبنًا مثل لبن التصرية ؛ لأنه لا يعلم مقداره ، وإذا لم يعلم ذلك دخله بيع اللبن باللبن متفاضلا وإلى أجل ، وذلك لا يجوز ، ولما كان لبن التصرية مغيبًا لا يعلم مقداره ؛ لأن لبن ناقة أو بقرة أكثر من لبن شاة ، وأمكن التداعي في قيمته ، قطع النبي الخصومة في ذلك بما حده من الصاع ، كما فعل في دية الجنين ، قطع فيه بالغرة حسمًا لتداعي الموت فيه والحياة ؛ لأن الجنين لما أمكن أن يكون حيا في حين ضرب بطن أمه ، فتكون فيه دية كاملة ، وأمكن أن يكون ميتًا فلا تكون فيه دية كاملة ، قطع النبي - عليه السلام - التنازع والخصام بأن جعل فيه غرة عبدًا أو [أمة] (١) وفي اتفاق العلماء على القول بدية الجنين دليل على أن لزوم القول بحديث المصراة اتباعًا للسنة وتسليمًا لها ، ومما يشهد لصحة هذا التأويل أنها لو كانت عشر شياه [أو أكثر] (٢) لما رد معها إلا صاعًا واحدًا كما يرد عن [الواحدة] (٣) فثبت أنه ليس على سبيل القيمة والمماثلة ، وإنما هو على سبيل (التحليل) (٤) .

قال ابن القصار : وأما قولهم في العبد تقطع يده عند المشتري ثم

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مه . (٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الواحد . (٤) في « هـ » : التحلل .

يظهر على عيب أنه لا يرده ، ويأخذ أرش العيب . فمذهب مالك أن المشتري بالخيار في أن يتمسك ويأخذ أرش [العيب] (١) الذي (كان عند البائع ، أو يرده ومعه أرش العيب الذي) (٢) عنده ، وهذا أصلنا، ولا يمنع (حدوث) (٣) العيب من الرد ، كما لو اشترى العدل من المتاع ثم نشره له ، ثم ظهر على عيب أنه يرده [كله] (٤) وكذلك يرد البيضة إذا كسرت وفيها العيب ، ولو اشترى عبدين من رجل فمات أحدهما ، ووجد بالآخر عيبًا [فإنه] (٥) يرد العبد الباقي، ومع هذا فإنه قد دخل النقص في [المبيع] (٦) بموت الآخر .

وقولهم : إن التمر ليس من جنس اللبن . فنقول : إن الأصول على ضربين : مضمون بالمثل ، ومضمون بالقيمة ، ثم لما جاز أن يكون المضمون بالقيمة غير مضمون بالقيمة في موضع ، كذلك يجوز أن يكون [المضمون] (٤) بالمثل غير مضمون بجنسه ، ألا ترى أن الجنين فيه غرة عبد أو أمة ، وليست مثلا له ولا قيمة ، وأيضًا فإن الشيء المكيل لا يكون مضمونًا بالمثل والجنس إلا في (المواضع التي)(٧) يمكن اعتبار ذلك [فيها] (٨) فأما الموضع الذي لا يمكن اعتبار مثله ، فإنه يجوز أن يضمن بغير مثله ، ألا ترى أننا قد اتفقنا على أن اللبن المضمون بمثله إذا تلف عليه في وعاء أنه يمكن اعتبار المثل فيه ، ثم لو أتلف عليه شاة لبونًا جعلنا بإزاء ذلك اللبن الذي أتلف في ضرعها زيادة قيمة فيها ، ولم يضمنه بالمثل إذْ لا يمكن اعتباره .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : العبد .
(٢) في « هـ » : حدث .
(٣) في « هـ » : استعلام .
(٤) من « هـ » .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أنه .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : البيع .
(٧) في « هـ » : الموضع الذي .
(٨) في « الأصل » : فيهما .

قال غيره : في حديث المصراة دلالة على أن من اشترى نخلا وفيها (نخل) [١] قد أبر ، أو أمة حاملا ، فأكل التمر أو هلك الابن ثم [رد][٢] النخل أو الأمة بعيب ، أنه يرد قيمة المبيع معها ؛ لأنه قد وقع له حصة من الثمن ، كما فعل النبي بالمصراة ، وهو قول ابن القاسم، [وخالفه أشهب في التمرة ، وقال : التمرة للمشتري بالضمان ، وقول ابن القاسم] [٢] يشهد له الحديث .

وقال أبو عبيد : أصل التصرية حبس الماء وجمعه ، يقال : منه صريت الماء وصريته . قال الزبيدي : الكلمة من الثلاثي المعتل اللام من صرى يصري : إذا [جمع] [٣] وقد غلط أبو علي البغدادي (فذكره) [٤] في باب الثنائي المضاعف [وأنشد الفراء :

رأت غلامًا قد صرَى في فِقْرَتِهْ   ماءُ الشباب عُنْفُوان (تحرته)[٥]

قال المؤلف : أي : جمع الماء في ظهره] [٢] قال أبو عبيد : ويقال: إنما سميت المصراة كأنها مياه اجتمعت .

قال المؤلف : فينبغي أن يكون لا تُصَروا : بضم التاء وفتح الصاد ، كما تقول : ربيت ، فهي مرباة ، ولا يجوز أن تقول : لا تَصُروا بفتح التاء وضم الصاد ، وإنما كان يجوز ذلك إذا قيل للشاة : مصرورة، واختلف في لفظه عن مالك ، فقيل هكذا ، وقيل : لا تَصُروا .

قال أبو عبيد : المحفلة : هي المصراة بعينها ، وإنما سميت محفلة؛

---

(١) في « هـ » : تمر .   (٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : جمعه .   (٤) في « هـ » : فذكرها .
(٥) كذا في « هـ » وفي لسان العرب (مادة : صري) : سَنْبَتِهِ ، وأوله : رُبَّ غلامٍ ، وعزاه للأغلب العجلي .

لأن اللبن حفل في ضرعها [واجتمع] [1] وكل شيء كثَّرته فقد حفلته ، يقال : قد احتفل القوم : إذا اجتمعوا ، ولهذا سمي محفل القوم ، وجمع المحفل : محافل ، وذكر النبي الإبل والغنم في حديث المصراة ، ويدخل في ذلك البقر بالمعنى ، هذا قول مالك .

* * *

باب : إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « من اشترى غنمًا مصراة فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر».

اختلف العلماء فيما يرد [مع] [2] المصراة ، فذهب [الليث و][1] الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا يرد معها إلا صاعًا من تمرٍ لا من برٍّ ولا غيره / على ظاهر الحديث ، واحتجوا أيضًا بحديث [٣/ق٢٤-ب] هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن النبي- عليه السلام - قال : « يرد مع المصراة صاعًا من تمر لا سمراء » وقال مالك : يرد مع المصراة صاعًا من قوت بلده تمرًا كان أو برًا أو غيره ، وحجته أن النبي - عليه السلام - إنما جعل التمر في حديث المصراة ؛ لأنه كان عيشهم ، فوجب أن يخرج كل واحدٍ من قوته .

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف : يرد مع الشاة قيمة صاع من تمر . وقال زفر : يَرُدُّ صاعًا من تمر أو نصف صاع من بر . وقال غيره : لا يرد غير التمر . ويجيء على أصله أن التمر إذا عدم وجب رد قيمته لا قيمة اللبن .

وقال عيسى بن دينار : لو حلبها مرة وثانية فنقص لبنها ردها ورد

---

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : على . والمثبت من « هـ » .

معها صاعًا من تمر لحلبته الأولى ، ولو جاء باللبن بعينه كما حلبه [لم يقبل من ، ولزمه غرم الصاع ؛ لأن الصاع قد وجب عليه] [(١)] فليس عليه أن يعطي فيه لبنًا [فيدخله] [(٢)] بيع الطعام قبل أن يُستوفى ، وأجاز ذلك سحنون وقال : هي إقالة إذا جاء باللبن بعينه ؛ لحدثان ذلك .

وقال عيسى بن دينار : من اشترى عدة محفلات في صفقة ، (فإنما)[(٣)] يرد [عن] [(٤)] الجميع صاعًا واحدًا على ظاهر قوله : « من اشترى غنمًا مصراة ففي حلبتها صاع من تمر » على هذا عامة العلماء ، وحكي عن بعض المتأخرين أنه يرد صاعًا عن كل واحدة ، والذي عليه الجماعة أولى بدليل هذا الحديث .

* * *

باب : بيع العبد الزاني ، وقال شريح : إن شاء رد من الزنا

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر» .

وقال مرة : « إن النبي - عليه السلام - سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. قال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير » .

قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أم الرابعة .

قال المهلب : فقه هذا الحديث الحض على بيع العبد الزاني والندب

---

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : لأنه يدخله .

(٣) في « هـ » : فإنه .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » على .

إلى مباعدة الزانية ، وقوله : « ولو بحبل من شعر » معناه المبالغة في التزهيد فيها ، وليس هذا من وجه إضاعة المال ؛ لأن أهل المعاصي [مأمور] (1) بقطعهم ومنابذتهم .

وقوله : « ثم إن زنت الثالثة فبيعوها » ولم يذكر الحد اكتفاء بما تقدم من تقرر الحد ووجوبه ، وقد قال تعالى : ﴿ **فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ (2) يعني : الجلد ؛ لأن الرجم لا يتنصف ، وإحصان الأمة إسلامها عند مالك والكوفيين والشافعي وجماعة .

قوله : « ولا يثرب » أي لا يلومن ولا يعددن بعد الجلد ، ويؤيد هذا أن توبة كعب بن مالك [ومن] (3) فر يوم حنين حين تاب الله عليهم كانت شرفًا لهم ، ولم تكن لهم ملامة ، فبان بهذا أن اللوم والتثريب لا يكون إلا قبل التوبة أو (الحد) (4) وأوجب أهل الظاهر بيع الأمة إذا زنت الرابعة وجلدت ، والأُمَّة كلها على خلافهم ، وكفى بقولهم جهلا خلاف الأمة له .

اختلف العلماء في العبد إذا زنى ، هل الزنا عيب يجب الرد به أم لا؟ فقال مالك : الزنا عيب في العبد والأمة . وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور .

وقال الشافعي : كل ما ينقص من الثمن فهو عيب .

وقال الكوفيون : الزنا في [الأمة] (5) عيب ؛ لأنها (تستولد)(6) وليس بعيب في الغلام ، وذلك ولد الزنا عيب يرد به .

---

(1) في « الأصل » : مأمورون . والمثبت من « هـ » . (2) النساء : 25 .
(3) من « هـ » وفي « الأصل » : حين .
(4) في « الأصل » : الجلد . والمثبت من « هـ » .
(5) من « هـ » وفي « الأصل » : الجارية . (6) في « هـ » : لا تستولد.

وقال مالك : إذا كانت الجارية ولد زنا فهو عيب ، وإنما جعل الزنا عيب ؛ لأنه ربما بلغ الحد به مبلغ تلف النفس ، وأن المنايا قد تكون من القليل والكثير ، وإذا صح أنه عيب وجب على البائع أن يبينه ، فإذا رضي به المبتاع صح البيع كسائر العيوب ، وإذا لم يبينه كان للمبتاع رده إن شاء .

[٣/ق٢٥-أ] فإن قيل : فما معنى أمره عليه السلام ببيع الأمة الزانية / والذي يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها ما يلزم البائع . قيل : إن فائدة ذلك - والله أعلم - المبالغة في تقبيح فعلها ، والإعلام أن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبدًا ، وأنها لا بقاء لها عند سيد ، وذلك زجر لها عند معاودة الزنا ، وأدب بالغ .

* * *

باب : البيع والشراء مع النساء

فيه : عائشة : « دخل عليَّ رسول الله فذكرت له ، فقال لها رسول الله : اشتري وأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

وقال ابن عمر : « إن عائشة ساومت بريرة ، فخرج النبي إلى الصلاة ، فلما جاء قالت : إنهم أَبَوْا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء ، فقال النبي : إنما الولاء لمن أعتق » .

والأُمة مجمعة على أن المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها جاز لها أمرها (أن) [١] تبيع وتشتري ، وليس لزوجها عليها في ذلك اعتراض ، فإن كان في البيع محاباة قصدت إليها ، فالمحاباة كالعطية .

وقد اختلف العلماء في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وهو مذكور

---

(١) في « هـ » : أن لها أن .

في كتاب الزكاة في حديث ابن عباس حين أمر [النبي ﷺ] (١) النساء بالصدقة يوم العيد ، فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : هل [يبيع] (٢) حاضر لباد بغير أجر وهل يُعِينُه أو ينصحه ؟

وقال عليه السلام : إذا استنصح أحدكم أخاه (فلينصح له) (٣) .

ورخص فيه عطاء .

فيه : جرير : « بايعت رسول الله على شهادة أن لا إله إلا الله ، والنصح لكل مسلم » مختصر .

وفيه : ابن عباس قال عليه السلام : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد . فقلت لابن عباس : ما قوله : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً » .

نهي النبي أن يبيع حاضر لباد عند العلماء أريد به نفع أهل الحضر ، لما روى سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي - عليه السلام - قال : « لا يبع حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » قال الطحاوي : فعلمنا من هذا أن الحاضر إنما نهي أن يبيع [للبادي](٤) لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق ، فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح ، وإذا باعهم أعرابي على غرته و[جهله] (٥) بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون ، فأمر النبي أن يخلى بين الأعراب والحاضرين في البيوع .

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ ، ن » وفي « الأصل » : بيع .
(٣) تكررت في « الأصل » .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : للتاجر .
(٥) في « الأصل» : جهالته . والمثبت من « هـ » وشرح معاني الآثار (٤/ ١١).

واختلف العلماء في ذلك ، فأخذ قوم بظاهر الحديث ، وكرهوا أن يبيع الحاضر للبادي ، روي ذلك عن أنس وأبي هريرة وابن عمر ، وهو قول مالك والليث والشافعي .

ورخص في ذلك آخرون ، روي ذلك عن عطاء ومجاهد ، وقال مجاهد : إنما نهى رسول الله عن ذلك في زمانه ، فأما اليوم فلا . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقالوا : قد عارض هذا الحديث قوله عليه السلام : « الدين النصيحة » لكل مسلم . فيقال لهم : « الدين النصيحة » عام ، و« لا يبع حاضر لباد » خاص ، والخاص يقضي على العام ؛ لأن الخصوص استثناء ، كأنه قال عليه السلام : الدين النصيحة ، إلا أنه لا يبع حاضر لباد . فيستعملان جميعًا ، فيستعمل العام منهما فيما عدا الخاص .

وقال مالك في تفسير الحديث : لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي ولا لأهل القرى ، وأما أهل المدن من أهل الريف فليس بالبيع لهم بأس إلا من كان منهم يشبه أهل البادية فإني لا أحب أن يبيع لهم حاضر ، وقال في البدوي يقدم المدينة فيسأل الحاضر عن السعر : أكره أن يخبره . وقال مرة أخرى : لا بأس أن يشير عليه . روى عنه ابن القاسم القولين جميعًا .

وقال ابن المنذر : قد تأوَّل قوم نهيه عليه السلام أن يبيع حاضر [لباد] [1] / على وجه التأديب لا على معنى التحريم ؛ لقوله عليه السلام : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » قال : وليس يبين عندي أن هذا الكلام يدل على أنه [نهي] [1] تأديب ، بل هو عندي عل الحظر . [٣/ق٢٥-ب]

---

(١) من « هـ » .

واختلفوا هل يفسخ البيع ، فروى عيسى عن ابن القاسم أنه يفسخ، فإن فات فلا شيء عليه . وروى سحنون عنه أنه يمضي البيع ، وهو قول ابن وهب والشافعي .

واحتج الشافعي على جواز البيع بقوله عليه السلام : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ولم يقع الفساد في ثمن ولا مثمون ولا في عقد البيع ، فلا ينبغي فسخه .

* * *

باب : من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ، وبه قال ابن عباس

فيه : ابن عمر : « نهى النبي – عليه السلام – أن يبيع حاضر لباد » .

أراد البخاري في هذا الباب والذي قبله أن يجيز بيع الحاضر للباد بغير أجر ، ويمنعه إذا كان بأجر ، واستدل على ذلك بقول ابن عباس: لا يكون له سمسارًا . فكأنه أجاز ذلك لغير السمسار إذا كان ذلك من طريق النصح [للمسلم] [1] وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي ، وقال : ليست الإشارة بيعًا .

وقد روي عن مالك الرخصة في الإشارة عليه ، وقال الليث : لا يشير عليه ؛ لأنه إذا أشار عليه فقد باع له ، ولم يراع الفقهاء في السمسار أجرًا ولا غيره ، والناس في تأويل هذا الحديث على قولين : فمن كره بيع الحاضر للباد كرهه بأجر وغير أجر ، ومن أجازه أجازه بأجر وغير أجر .

* * *

(١) من « هـ » .

باب : لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة

وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري . وقال إبراهيم : إن العرب يقولون : بع لي ثوبًا وهي تعني الشراء .

فيه : أبو هريرة وأنس قال النبي : « لا يبع حاضر لباد » .

اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي ، فكرهته طائفة كما كرهت البيع له ، واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء ، كما يقع الشراء على البيع ؛ لقول الله : ﴿ **وشروه بثمن بخس** ﴾ (1) [يعني](2) باعوه ، وهو من الأضداد ، وروي ذلك عن أنس .

وأجازت طائفة الشراء لهم ، وقالوا : إن النهي إنما جاء في البيع خاصة ولم يعدوا ظاهر اللفظ ، روي ذلك عن الحسن البصري .

واختلف قول مالك في ذلك ، فمرة قال : لا يشتري [له] (2) ولا يشير عليه ، ومرة أجاز الشراء له . وبهذا قال الليث والشافعي .

واحتج الشافعي [لجواز] (3) الشراء له بقوله عليه السلام : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

* * *

باب : النهي عن تلقي الركبان ، وبيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالـمًا وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز

فيه : أبو هريرة : « نهى النبي – عليه السلام – عن التلقي ، وأن يبيع حاضر لباد » وقال طاوس : سألت ابن عباس عن [معنى] (2) قوله : «لا يبيعن حاضر لباد » فقال : لا يكون له سمسارًا .

---

(1) يوسف : 20 . (2) من « هـ » .

(3) من « هـ » وفي « الأصل » : بجواز .

وفيه : ابن مسعود : « نهى النبي - عليه السلام - عن تلقي البيوع » .

وفيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق » .

قال ابن المنذر : [كره] [1] تلقى السلع للمشتري مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأجاز ذلك أبو حنيفة .

واختلفوا في معنى التلقي ، فذهب مالك إلى أنه لا يجوز تلقي السلع حتى تصل إلى السوق ، ومن تلقاها فاشتراها منهم شركه فيها أهل السوق إن شاءوا ، فكان واحدًا منهم .

قال ابن القاسم : وإن لم يكن للسلعة سوق / عرضت على الناس [٣/ق٢٦-أ] في المصر فيشتركون فيها إن أحبوا ، فإن أخذوها ، وإلا ردوها عليه ، ولم أردها على بائعها . وقال غير ابن القاسم : يفسخ البيع في ذلك.

وقال الشافعي : من تلقى [فقد] [2] أساء ، وصاحب السلعة بالخيار إذا قدم بها السوق في إنفاذ البيع أو رده ؛ لأنهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها ، وهم أهل غِرَّة ، و[هذا] [2] مكر وخديعة . وحجته ما رواه أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة : «أن النبي - عليه السلام - نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه فاشتراه ، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » فذهب مالك أن نهيه عليه السلام عن التلقي إنما أريد به نفع أهل السوق ، لا نفع رب السلعة ، وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين والأوزاعي .

وقال الأبهري : معنى النهي عن التلقي لئلا يستبد الأغنياء وأصحاب الأموال بالشراء دون أهل الضعف ؛ فيؤدي ذلك إلى الضرر [بهم] [2]

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يكره .　　(٢) من « هـ » .

في معايشهم ، ولهذا المعنى قال مالك : إنه يشرك بينهم إذا تلقوا السلع (ليشترك) [1] فيها من أرادها من أهل الضعف ، ولا ينفرد بها الأغنياء .

ومذهب الشافعي [أنه] [2] إنما أريد بالنهي نفع رب السلعة لا نفع أهل السوق ، وهذا أشبه بمعنى قوله عليه السلام : « فإن تلقاها فصاحبها بالخيار » فجعل [النبي ﷺ] [2] الخيار للبائع ؛ لأنه المغرور، فثبت أن المراد بذلك نفع رب السلعة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به ، وإن كان يضرهم فهو مكروه [و] [2] عن الأوزاعي نحوه .

واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر قال : « كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام ، فنهانا النبي - عليه السلام - أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام » .

وقال الطحاوي : في هذا الحديث إباحة التلقي ، وفي الأحاديث الأولى النهي عنه ، فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد ، فيكون ما نهي عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق ، وما أبيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه .

قال المؤلف : وتأويل هذا الحديث يأتي ذكره في باب منتهى التلقي بعد هذا .

قال الطحاوي : والحجة في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه ما حدثنا علي بن معبد ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر السهمي ، حدثنا

---

(١) في « هـ » : ليسوى .　　(٢) من « هـ » .

هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله : « لا [تلقوا][1] الجلب ، فمن تلقاه فهو بالخيار إذا أتى السوق » . ففي هذا الحديث عن الرسول النهي عن تلقي الجلب ، ثم جعل للبائع الخيار في ذلك إذا دخل السوق ، والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح ؛ لأنه لو كان فاسدًا لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه .

* * *

باب : منتهى التلقي

فيه : ابن عمر : « كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام ، فنهانا النبي- عليه السلام - أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام » .

قال [عبيد الله] [2] عن نافع ، عن ابن عمر : « كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق ، فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه » .

وقال أبو عبد الله : هذا في أعلى السوق ، يبينه حديث عبيد الله .

قال المهلب : قول البخاري : هذا في أعلى السوق . يعني قول ابن عمر في الحديث الأول : « كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم » يريد أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق ، وذلك جائز ، وبين ذلك (عبد الله ابن عمر) [3] بقوله : « كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق » . وأن [ما] [4] كان خارجًا عن السوق في الحاضرة أو قريبًا منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها ، أنه لا يجوز الشراء هنالك ؛ لأنه داخل

(1) من « هـ » وفي « الأصل » : تلقى .
(2) من « هـ » وفي « الأصل » : عبد الله .
(3) في « هـ » : عبيد الله .
(4) من « هـ » .

في معنى التلقي ، وأما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك فيجوز فيه البيع ، وليس بتلق .

[٣/ق٢٦-ب] قال مالك: وأكره أن يشتري في نواحي المصر / حتى يهبط (به)[(١)] السوق . قال ابن المنذر : وبلغني هذا القول عن أحمد وإسحاق ، أنهما نهيا عن التلقي خارج السوق ، ورخصا في ذلك في أعلى السوق ، واحتجا بحديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق » .

ومذاهب العلماء في حد التلقي متقاربة ، روي عن يحيى بن سعيد أنه قال في مقدار الميل في المدينة أو آخر منازلها : هو من تلقي البيوع المنهي عنه . وروى ابن القاسم ، عن مالك أن الميل من المدينة تلقي . قيل له : فإن كان على ستة أميال ؟ فقال : لا بأس بالشراء وليس بتلق. وروى أشهب عن مالك في الصحافين الذين يخرجون إلى الأجنة فيشترون الفاكهة [قال] [(٢)] ذلك تلق [وقال أشهب] [(٣)] : لا بأس بالشراء وليس [ذلك] [(٢)] بتلق ؛ لأنهم يشترون في مواضعه من غير جالب .

وقال ابن حبيب : لا يجوز للرجل في الحضر أن يشتري ما مر به من السلع وإن كان على بابه إذا كان لها مواقف في السوق تباع فيها، وهو متلق إن فعل ذلك ، وما لم يكن لها موقف وإنما يطاف بها فأدخلت أزقة الحاضرة ، فلا بأس أن يشتري وإن لم تبلغ السوق .

وقال الليث : من كان على بابه أو في طريقه ، فمرت به سلعة فاشتراها ، فلا بأس بذلك ، والمتلقي عنده الخارج القاصد إليه .

---

(١) في « هـ » : بها . (٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .

قال ابن حبيب : ومن كان موضعه [في] [1] غير الحاضرة قريبًا منها أو بعيدًا [فلا] [2] بأس أن يشتري ما مرَّ به للأكل خاصة لا للبيع، رواه أشهب عن مالك .

* * *

باب : إذا (شرط) [3] في البيع شروطًا لا تحل

فيه : حديث [بريرة] [4] وقول النبي - عليه السلام - : « ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

أجمع العلماء على أنه من اشترط في البيع شروطًا لا تحل أنه لا يجوز شيء منها ؛ لقوله عليه السلام: «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل » .

واختلفوا في غيرها من الشروط في البيع على مذاهب مختلفة ، فذهبت طائفة إلى أن البيع جائز والشرط باطل على نص حديث [بريرة][4] وهو قول ابن أبي ليلى والحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم ، وبه قال أبو ثور ، قالوا : ودلَّ هذا الحديث أن الشروط كلها في [البيوع] [5] تبطل وتثبت البيوع . وذهبت طائفة إلى أن البيع [جائز] [1] والشرط جائز ، واحتجوا بحديث جابر : « أن النبي اشترى منه جملا وشرط ركوبه إلى المدينة » روي ذلك عن ابن شبرمة وبعض التابعين .

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : لا .

(٣) في « هـ » : اشترط .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بريدة . وهو تحريف .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : البيع .

وذهبت طائفة إلى أن البيع باطل والشرط باطل ، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع وشرط » وهو قول الكوفيين والشافعي ، فحملوا هذه الأحاديث التي نزعوا بها على العموم ، ولكل واحد منها موضع لا يتعداه ، ولها عند مالك أحكام مختلفة ، وقد يجوز عنده البيع والشرط في مواضع فأما إجازته للبيع والشرط ، فمثل أن يشرط المشتري [على البائع] [1] شيئًا مما في ملك البائع مما لم يدخل في صفقة البيع ، وذلك أن يشتري منه زرعًا ويشترط على البائع حصاده ، أو يشتري منه دارًا ويشترط البائع سكناها مدة يسيرة ، أو يشترط ركوب الدابة يومًا أو يومين ، وقد روي [عنه] [1] أنه لا بأس أن يشترط سكنى الدار الأشهر والسنة . ووجه إجازته لذلك أن البيع وقع على الشيئين معًا : على الزرع ، وعلى الحصاد ، والحصاد إجارة ، والإجارة بيع منفعة ، وكذلك وقع البيع على الدار غير سكنى المدة ، وعلى الدابة غير الركوب ، وأبو حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا البيع كله ؛ لأنه عندهم بيع [و] [1] إجارة ، ولا يجوز ؛ لأن الإجارة عندهم بيع منافع طارئة في ملك البائع لم تخلق بعد ، وهو من باب [بيعتين] [2] في / بيعة ، ومما أجاز فيه مالك البيع والشرط (شراء)[3] العبد على أن يعتق ؛ اتباعًا للسنة في بريرة ، وهو قول الليث ، وبه قال الشافعي في رواية الربيع ، ولم يقس عليه غيره من أجل نهيه عليه السلام عن بيع وشرط ، وأجاز ابن أبي ليلى هذا البيع وأبطل الشرط ، وبه قال أبو ثور .

[٣/ق٢٧-أ]

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بيعين .

(٣) في « هـ » : اشتراء .

وأبطل أبو حنيفة البيع والشرط ، وأخذ بعموم نهيه عليه السلام عن بيع وشرط ، إلا أن أبا حنيفة يقول : إن المبتاع إذا أعتقه كان مضمونًا عليه بالثمن ، وهذا خلاف أصوله ؛ لأنه كان ينبغي أن يكون مضمونًا عليه بالقيمة ، كما قال وقلنا في البيع الفاسد ، ومضى أبو يوسف ومحمد على القياس فقالا : يكون مضمونًا عليه بالقيمة .

قال ابن المنذر : وما قالوه خطأ ؛ لأن البيع إن كان غير جائز والعبد في ملك البائع لم يزل ملكه عنه ، وعتق المشتري له باطل ؛ لأنه أعتق ما لا يملك .

ومما أجاز فيه مالك البيع وأبطل الشرط ، وذلك شراء العبد على أن يكون الولاء للبائع ، وهذا البيع أجمعت الأمة على جوازه ، وإبطال الشرط فيه لمخالفته السنة في أن الولاء لمن أعتق ، وأن النبي - عليه السلام - أجاز هذا البيع وأبطل الشرط ، وكذلك من باع سلعة وشرط أنه إن لم ينفذه المشتري إلى ثلاثة أيام أو نحوها مما يرى ، أنه لا يريد تحويل الأسواق والمخاطرة ، فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك .

وأجاز ابن الماجشون البيع والشرط وحمله محمل بيع الخيار إلى وقت مسمى ، فإذا جاز الوقت فلا خيار له ، وممن أجاز هذا البيع والشرط الثوري ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق ، ولم يفرقوا بين ثلاثة أيام أو أكثر منها ، وأجاز أبو حنيفة البيع والشرط إلى ثلاثة أيام، فإن قال : إلى أربعة أيام بطل البيع [عنده] [١] لأن الخيار لا يجوز عنده اشتراطه أكثر من ثلاثة أيام ، وبه قال أبو ثور .

ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط ، وذلك مثل أن يبيعه جارية على ألا يبيعها ولا يهبها [أو] [٢] على أن يتخذها أمّ ولد ، فالبيع

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

عنده فاسد ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، واعتلُّوا في فساد البيع بفساد الشرط فيه ، وذلك عدم تصرف المشـتري في المبيع ، وكما لا يجوز عند الجميع أن يشترط المبتاع على البائع عدم التصرف في الثمن، فكذلك لا يجوز أن يشترط البائع على المبتاع عدم التصرف فيما اشتراه ، وهذا عندهم معنى نهيه عليه السلام عن بيع وشرط .

وأجازت طائفة هذا البيع وأبطلت الشرط ، هذا قول النخعي والشعبي والحسن وابن أبي [ليلى] (١) وبه قال أبو ثور ، وقال حماد و[الكوفيون] (٢) البيع جائز والشرط لازم .

قال ابن المنذر : وقد أبطل النبي - عليه السلام - ما اشترطه أهل بريرة من الولاء وأثبت البيع ، ومثال هذا أن كل من اشترط في المبيع شرطًا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله أن الشرط باطل والبيع ثابت استدلالا بحديث بريرة ، واشتراطُ البائع على المشتري ألا يبيع ولا يهب [ولا يطأ] (٣) شروط ينبغي إبطالها وإثبات البيع ؛ لأن الله - تعالى- أحل وطء ما ملكت اليمين ، وأحل للناس أن يبيعوا أملاكهم ويهبوها، فإذا اشترط [البائع] (٣) شيئًا من هذه [فقد اشترط] (٤) خلاف كتاب الله ، فهو مثل اشتراط موالي بريرة ولاءها لهم ، فأجاز عليه السلام ذلك البيع وأبطل الشرط ، فكذلك ما كان مثله .

ومما يبطل فيه عند مالك والكوفيين والشافعي البيع والشرط : بيع الأمة والناقة واستثناء ما في بطنها ، وهو عندهم من بيوع الغرر ؛ لأنه لا يعلم مقدار ما يصلح أن يحط من ثمنها قيمة الجنين ، وقد أجاز هذا

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : ثور . وهو خطأ .
(٢) في « الأصل » : الكوفيين . وفي « هـ » : الكوفي . والمثبت هو الصواب .
(٣) من « هـ » .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : الشروط .

البيع والشرط النخعي والحسن ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ، واحتجوا [بأن] (١) ابن عمر أعتق جارية واستثنى ما في بطنها .

قال ابن المنذر : وهذا البيع معلوم ، ولا يضرهما أن يجهلا ما لم يدخل في البيع ، ولا أعلمهم يختلفون أنه يجوز بيع جارية وقد أعتق ما في بطنها / ولا فرق بين ذلك ؛ لأن [المبيع] (٢) في المسألتين [٣/ق٢٧-ب] جميعًا الجارية دون الولد .

قال المهلب : وحديث بريرة أصل في العقوبة في الأموال ؛ لأن مواليها أبوا الوقوف عند حكم الله وحكم السنة ، فلما عَرَّفت عائشة النبي - عليه السلام - بإبائهم و(استمرارهم) (٣) على خلاف الحق باشتراطهم ما لا يجوز قال لها : « اشترطي لهم ذلك » فإن ذلك غير نافعهم ، ولا ناقض (لبيعهم) (٤) فعاقبهم في المال [بتخسيرهم](٥) ما وضعوا من الثمن من أجل اشتراط الولاء واستبقائه لهم ، ولم يعطهم قيمته عقوبة لهم .

قال أبو عبد الله : فلو وقع اليوم مثل هذا وباع رجل جارية على أن يتخذها المشتري أم ولد [أو] (٦) على ألا يبيعها ولا يهبها ثبت البيع ورجع البائع بقيمة ما وضع .

* * *

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أن .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : البيع .

(٣) في « هـ » : أقسم أنهم .

(٤) في « هـ » : لحكم الله - تعالى .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : بتخسير .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

باب : بيع التمر بالتمر

فيه [عمر] (1) قال النبي - عليه السلام - : « البر بالبر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء» .

وترجم له باب بيع الشعير بالشعير .

معنى هاء وهاء في كلام العرب : خذْ وأعط ، يعني : لا يجوز بيع شيء من البر والشعير والتمر بجنسه إلا يدًا بيد ، قال ثابت : فإعرابه هاء وهاء ، وقال صاحب العين [هي] (2) كلمة تستعمل عند [المناولة] (3) وهي ممدودة . وقال ابن السكيت : يقال : هاء يا رجل، وهاؤما يا رجلان ، وهاؤم يا رجال . قال الله - تعالى -: ﴿**هاؤم اقرءوا كتابيه**﴾ (4) وهاءِ يا امرأة . مكسورة الهمزة بلا ياء ، وهاؤما يا امرأتان ، و[هاؤن] (5) يا نسوة .

وقال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا [تباع] (6) الحنطة بالحنطة ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الحنطة بالتمر، ولا شيء من الطعام كله بعضه ببعض إلا يدًا بيد ، فإن دخل شيئًا من ذلك الأجلُ فلا يصلح وكان حرامًا ، قال : وكذلك حكم (الإدام كله) (7) وعلى هذا عامة علماء الأمة بالحجاز والعراق ، أن الطعام بالطعام من صنف واحد كان أو [من] (2) صنفين ، فإنه لا يجوز فيه

---

(1) في « الأصل » ابن عمر . والمثبت من « هـ » . (2) من « هـ » .

(3) من « هـ » وفي « الأصل » : النازلة . (4) الحاقة : 19 .

(5) من « هـ » وفي « الأصل » : ها أن .

(6) من « هـ » وفي « الأصل » : يباع .

(7) في « هـ » : الأدم كلها .

النسيئة ؛ فإنه بمنزلة الذهب والورق ، وذلك حكم كل ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب حكم ما ذكره النبي - عليه السلام - من البر والشعير والتمر في ذلك ، قال مالك : وإذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب ، فلا بأس [باثنين] (١) منه بواحد يدًا بيد ، لا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة ، وصاع من تمر بصاعين من زبيب ، وصاع من حنطة بصاعين من (تمر) (٢) فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل . قال : ولا تباع صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ، ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدًا بيد .

قال مالك : وكل ما اختلف من الطعام أو الإدام فبان اختلافه فلا بأس أن يشترى بعضه ببعضه جزافًا [يدًا] (٣) بيد ، وشراء بعض ذلك [ببعض] (١) جزافًا كشراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافًا .

واتفق أهل الحجاز والعراق على أن التفاضل جائز في كل ما اختلفت أجناسه من الطعام ؛ لأنه إذا اختلفت أجناسه اختلفت أغراض الناس فيه ؛ لاختلاف منافعه ، فلذلك (جاز بيعه متفاضلا ، وكل ما جاز فيه التفاضل جاز بيع بعضه ببعض جزافًا) (٤) معلومًا بمجهول ، ومجهولا بمجهول ، وما لا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز بيعه جزافًا ، ولا يباع معلوم بمجهول ، إلا أن مالكًا يجعل البر والشعير والسلت صنفًا واحدًا لا يجوز فيه التفاضل أحدهما لصاحبه ، وهو قول الليث والأوزاعي .

وعند الكوفيين والثوري والشافعي يجوز بيع البر بالشعير متفاضلا ، وهما جنسان عندهم ، وهو قول [أحمد] (١) وإسحاق وأبي ثور .

* * *

---

(١) من « هـ ».
(٢) في « هـ » : سمن .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يد .
(٤) تكرر في « الأصل » .

[٣/ق٢٨-أ]

باب : بيع الزبيب بالزبيب / والطعام بالطعام

فيه : ابن عمر : « أن النبي – عليه السلام – نهى عن المزابنة ، و[هو][1] بيع التمر [بالثمر] [2] كيلا ، وبيع الزبيب بالكرم كيلا .

وقال مرة : « المزابنة : أن يبيع [الثمر] [3] بكيل إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي » .

سندخل الكلام في هذا الباب في معنى المزابنة فلا معنى لتكريره .

* * *

باب : بيع الذهب بالذهب

فيه : أبو بكرة : قال النبي – عليه السلام – : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم » .

وترجم له باب بيع الذهب بالورق يداً بيد .

أجمع أئمة الأمصار أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة تبرهما وعينهما ومصنوعهما إلا مثلا بمثل يدًا بيد ، ولا يحل التفاضل في شيء منهما ، وعلى هذا مضى السلف والخلف ، وبذلك كتب أبو بكر الصديق إلى عماله ، وروي مثله عن علي بن أبي طالب وروى مجاهد عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي – عليه السلام – مثله، وإنما حرم الله الربا حراسة للأموال وحفظًا لها ، فلا يجوز واحد باثنين من جنس واحد ؛ لاتفاق أغراض الناس فيه ، ويجوز

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عن .

(٢) في « الأصل » : بالتمر بالمثناة . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : التمر . والمثبت من « هـ » وسيأتي في باب المزابنة .

واحد باثنين إذا اختلف الصنفان ؛ لاختلاف الأغراض والمنافع ، ولذلك قال عليه السلام : « وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم » .

* * *

باب : [بيع] [1] الفضة بالفضة

فيه : أبو سعيد : قال النبي - عليه السلام - : « الذهب بالذهب (مثل)[2] بمثل ، والورق بالورق (مثل) [3] بمثل » .

[وقال مرة عن النبي ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل][1] ولا تشفوا بعضها على بعض [ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض] [1] ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز » .

قوله : « لا تشفوا بعضها على بعض » يرد ما رواه أهل مكة عن ابن عباس أنه كان يجيز الدرهم بالدرهمين يدًا بيد ، ويقول : إنما الربا في النسيئة . وستأتي مذاهب العلماء في هذا الباب بعد هذا - إن شاء الله .

وقوله : « ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز » فالناجز : الحاضر ، يقال : نجز المال : إذا حضر ، ومنه قوله [أنجز فلان ما وعد : إذا وفى له به وأحضره] [3] .

وقوله : « ولا [تشفوا] [4] بعضها على بعض » يقتضي تحريم قليل الزيادة وكثيرها ، يقول : لا تبيعوا إحداهما زائدًا على الأخرى . تقول العرب : قد أشف فلان بعض بنيه على بعض : إذا فضل

---

(1) من « هـ » .　　(2) في « هـ » : مثلا .

(3) من « هـ » وفي « الأصل » : ما نجز فلان وعدًا .

(4) من « هـ » وفي « الأصل » : تبيعوا . وهو انتقال نظر من الناسخ .

بعضهم على بعض ، ويقال (ما أقرب) [1] شفُّ ما بينهما ، أي : فضل [ما] [2] بينهما ، وفلان حريص على الشف ، يعني : الربح عن الطبري .

* * *

باب : بيع الدينار بالدينار نساء

فيه : أبو سعيد قال : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم . قال أبو صالح : قلت له : إن ابن عباس لا يقوله . فقال أبو سعيد : سألته فقلت: سمعته من النبي – عليه السلام – أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله مني ، ولكن أخبرني أسامة أن النبي – عليه السلام – قال : « لا ربا إلا في النسيئة » .

اختلف العلماء في تأويل قوله عليه السلام في حديث أسامة : «لا ربا إلا في النسيئة » فروي عن قوم من السلف أنهم أجازوا بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة يدًا بيد متفاضلة ، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : « ما كان ربًا قط في هاء و[هاء] [3]». ورواية عن ابن عمر وهو قول عكرمة وشريح .

واحتجوا بظاهر حديث أسامة بن زيد : « لا ربا إلا في النسيئة » فدل أن ما كان نقدًا فلا بأس بالتفاضل فيه وخالف جماعة العلماء بعدهم هذا التأويل ، وقالوا : قد عارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي بكرة عن النبي – عليه السلام – أنه حرم التفاضل

---

(١) في « الأصل » : للأقرب . وهو تحريف . والمثبت من « هـ » وتهذيب الآثار، مسند عمر (٢/٧٥٧) .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : مما .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : هات .

في / الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة يدًا بيد ، وروى الطبري من [٣/ق٢٨-ب] حديث (عبد الله) [١] بن موسى قال : حدثنا حيان بن عبد الله العدوي قال : سئل أبو (مجلز) [٢] عن الصرف فقال : « كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره إذا كان يدًا بيد ، ويقول : إنما الربا في النسيئة ، فلقيه أبو سعيد فقال : يا ابن عباس ، ألا تتق الله ! حتى متى تؤكل [الناس] [٣] الربا ؟! إني سمعت النبي – عليه السلام- يقول : الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، والتمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير يدًا بيد مثلا بمثل ، فما زاد فهو ربا» .

فهذه السنن الثابتة لا تأويل لأحد معها ، فلا معنى لما خالفها ، وقد تأول بعض العلماء أن قوله عليه السلام : « لا ربا إلا في النسيئة » خرج على جواب سائل سأل [عن الربا] [٣] في الذهب بالورق (أو)[٤] البر بالتمر ، ونحو ذلك مما (هو) [٥] جنسان ، فقال عليه السلام : « لا ربا إلا في النسيئة » فسمع أسامة كلامه ، ولم يسمع السؤال ، فنقل ما سمع . وقال الطبري في حديث أسامة : المراد به الخصوص ، ومعناه : لا ربا إلا في النسيئة إذا اختلفت أجناس [المبيع][٦] فإذا اتفقت فلا يصلح بيع شيء منه من نوعه إلا مثلا بمثل، والفضل فيه يدًا بيد ربا ، وقد قامت الحجة ببيان الرسول في الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، والحنطة بالتمر نساء ، أنه لا يجوز متفاضلا ، ولا مثلا بمثل ، فعلمنا أن قوله : « لا ربا إلا في النسيئة». فيما اختلفت أنواعه دون ما اتفقت .

---

(١) في « هـ » : عبيد الله .
(٢) في « هـ » : مخلد . وهو تحريف .
(٣) من « هـ » .
(٤) في « هـ » : و .
(٥) في « هـ » : هما .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : البيع .

قال المهلب : وفي حديث أبي سعيد وابن عباس [من الفقه] [١] أن العالم يناظر العالم ، ويوقفه على معنى قوله ، ويرده من الاختلاف إلى الإجماع .

وفيه : إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم ؛ لقول ابن عباس لأبي سعيد : أنتم أعلم برسول الله مني .

والنساء : التأخير ، يقال : باع منه نسيئة ونظرة وأخرة ودينًا ، كل ذلك بمعنى واحد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **إنما النسيء زيادة في الكفر**﴾[٢] يعني تأخير الأشهر الحرم التي كانت العرب في الجاهلية تفعلها من تأخير المحرم إلى صفر ، ومنه انتساء فلان عن فلان ، أي: تباعده منه ، عن الطبري .

❊ ❊ ❊

باب : [بيع] [١] الذهب بالورق نسيئة

فيه : البراء وزيد بن أرقم : « أن النبي – عليه السلام– نهى عن بيع الذهب بالورق دينًا » .

الأمة مجمعة على أنه لا تجوز النسيئة ولا التأخير في بيع الذهب بالورق ، كما لا يجوز في بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وهو الربا المحرم في القرآن ، وفي هذا الحديث حجة للشافعي في قوله [إن] [١] من كان له على رجل دراهم ، ولذلك الرجل [عليه][١] دنانير فلا يجوز أن (يقاص) [٣] أحدهما ماله بما له عليه ، وإن كان قد [حل أجلهما] [٤] جميعًا لأنه يدخل في معنى نهيه عليه السلام عن بيع الذهب بالورق دينًا ؛ لأنه غائب بغائب ، وإذا لم

---

(١) من « هـ ، ن » .   (٢) التوبة : ٣٧ .   (٣) في « هـ » : يقتضي .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : حلا حكمهما .

يجز غائب بناجز ، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب ، وأجاز ذلك مالك إذا كانا قد حلا جميعًا ، فإن كانا إلى أجل لم يجز ؛ لأنه يكون ذهب بفضة متأخرًا .

وقال أبو حنيفة : يجوز في الحال وغير الحال . والحجة لمالك في إجازته [ذلك] (١) في الحال دون الأجل أنه إذا حل أجل الدين ، واجتمع المتصارفان فإن الذمم تبرأ كالعين إذا لم يفترقا [إلا] (٢) وقد تفاضلا في صرفهما ، والغائب لا يحل بيعه بناجز ، ولا بغائب مثله، ومن حجته حديث ابن عمر أنه قال : « كنت أبيع الإبل بالبقيع أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، فسألت رسول الله عن ذلك فقال : لا بأس به إذا كان [بسعر] (٣) يومكما ، ولم تفترقا وبينكما شيء » رواه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر .

وحجة من أجاز ذلك في الحال وغير الحال أن النبي - عليه السلام- لما لم يسأله عن الدين أحالا هو أم مؤجل ، دل ذلك على استواء الحكم [فيهما] (٤) ولو كان بينهما فرق في الشريعة / لوقفه عليه . [٣/ق٢٩-أ]

وأما تقاضي الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير من غير دين يكون على الآخر ، فأجازه عمر بن الخطاب وابن عمر ، وروي عن عطاء وطاوس والحسن والقاسم ، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال كثير منهم : إذا كان بسعر يومه . ورخص فيه أبو حنيفة بسعر ذلك اليوم وبأغلى وأرخص ، وكره ذلك ابن عباس وأبو سلمة وابن شبرمة ، وهو قول

---

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : إذ .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل : سعر .
(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بينهما .

الليث ، وروي عن طاوس قول ثالث : أنه كرهه في البيع ، وأجازه في القرض . وقال ابن المنذر : والقول [الأول] [1] أولى لحديث ابن عمر . قال المؤلف : ولا يدخل هذا في نهيه عليه السلام عن بيع الذهب بالورق دينًا ؛ لأن الذي يقتضي الدنانير من الدراهم لم يقصد إلى تأخير في الصرف ، ولا نواه ، ولا عمل عليه فهذا الفرق بينهما .

* * *

باب : بيع المزابنة

وهو بيع التمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا

قال أنس : نهى النبي عليه السلام عن المزابنة والمحاقلة .

فيه : ابن عمر قال الرسول : « لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبيعوا التمر بالثمر » . قال زيد بن ثابت : ورخص النبي - عليه السلام - بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخص في غيره .

وفيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن المزابنة ، وهي اشتراء التمر [بالثمر] [2] كيلا ، وبيع الزبيب بالكرم كيلا » .

وقال أبو سعيد : « نهى النبي - عليه السلام - عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة : اشتراء التمر بالثمر في رءوس النخل » .

المزابنة عند العرب : المدافعة ، وذلك أن المتبايعين إذا [وقفا] [3] فيه على الغبن أراد المغبون أن يفسخ البيع ، وأراد الغابن أن يمضيه (تزابنا)[4] أي : تدافعًا واختصما ، وسيأتي تفسير المحاقلة بعد هذا في موضعه - إن شاء الله - ومعنى النهي عن المزابنة خوف وقوع التفاضل

---

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل »: بالتمر.
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : وقعا. (٤) في « هـ » : فتزابنا .

في ذلك ، والتفاضل حرام في كل ما كان في معنى الرطب بالتمر ، ومعنى الزبيب بالعنب من سائر المأكولات والمشروبات إذا كان أحدهما مجهولا ، وهذا إجماع .

قال مالك : وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه (أبيع) [١] بشيء مسمى من الكيل أو العدد أو الوزن ، وما عدا المأكول والمشروب فإنه تدخله المزابنة من جهة القمار والغرر ، فيدخل معنى المزابنة عند مالك فيما يجوز فيه التفاضل ، وما لا يجوز إذا قصد فيه إلى الغرر والقمار .

قال في الموطأ : وذلك أن يقول الرجل (للرجل) [٢] له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من سائر الأطعمة ، أو تكون السلعة من الحنطة أو النوى أو الكرسف أو الكتان ، وما أشبه ذلك من السلع : لا أعلم كيله ولا عدده ولا وزنه ، فيقول الرجل لرب تلك السلعة : كِل سلعتك هذه ، أو زن ما يوزن ، أو اعدد ما يعد منها ، فما نقص من كذا وكذا صاعًا [لتسمية] [٣] يسميها فعلي غرمها حتى [أوفيك][٤] تلك التسمية ، وما زاد على ذلك فهو لي (ضمن) [٥] ما نقص على أن يكون (له) [٦] ما زاد ، فليس ذلك بيعًا و[لكنه] [٧] مخاطرة وقمار وغرر ؛ لأنه لم يشتر منه شيئًا بشيء أخرجه ، ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل ، فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص من غير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه ، فهذا شبه القمار ، وذكر مالك مسألة الثوب يضمن لصاحبه منه قلانس

---

(١) في « هـ » : ابتيع . (٢) في « هـ » : لرجل .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : لسمة .
(٤) من « هـ» وفي « الأصل »: أوتيك. (٥) في « هـ » : أضمن .
(٦) في « هـ » : لي . (٧) من « هـ » وفي « الأصل » : لكنها.

أو [قمصًا] [1] والجلود يضمن له منها نعالا وحب البان يعصره على أن له ما زاد على ما ضمن من ذلك ، وعليه ما نقص ، وإنما ذكر مالك هذه المسائل في باب المزابنة ؛ لأن فيها شراء مجهول بمعلوم ؛ لأنه ألزم نفسه كيلا أو وزنًا أو عددًا معلومًا يضمنه عن كيل أو وزن أو عدد / مجهول يرجو أن يبقى له بعد ضمانه ، ويشهد لقول مالك ما [٣/ق٢٩-ب] تعرفه العرب ، أن المزابنة مأخوذ لفظها من الزبن ، وهو الدفع والمغالبة ، وذلك خطر وقمار .

* * *

باب : بيع (التمر) [2] على رءوس النخل بالذهب والفضة

فيه : جابر : « نهى النبي - عليه السلام - عن بيع التمر حتى يطيب ، ولا يباع منه شيء إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا » .

وفيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق » .

وفيه : [سهل] [3] بن أبي حثمة : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع التمر بالثمر ، ورخص في العرية أن تباع بخرصها ، يأكلها أهلها رطبًا » .

بيع التمر على رءوس النخل إذا بدا [صلاحه] [4] بالذهب والفضة لا خلاف بين الأمة في جوازه ، وكذلك يجوز بيعها بالعروض قياسًا على الدنانير والدراهم [وإنما خص عليه السلام الدنانير والدراهم][5]

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قميصًا .
(٢) في « هـ » : الثمر .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : شهاب .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : صلاحها .
(٥) من « هـ » .

في هذا الحديث ؛ لأنهما جل ما يتعامل الناس به . قال ابن المنذر : وادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه عليه السلام عن بيع التمر بالثمر ، وهذا نفس المحال ؛ لأن الذي روى عن النبي- عليه السلام- النهي عن المزابنة هو الذي روى الرخصة في العرايا ، فأثبت الرخصة والنهي معًا على ما ثبت في حديث سهل بن أبي حثمة وفي حديث جابر من رواية سفيان عن ابن [جريج] (١) عن عطاء ، عن جابر «أن النبي – عليه السلام – نهى عن المزابنة » . والمزابنة : بيع (التمر) (٢) [بالثمر] (٣) إلا أنه رخص في العرايا ، وكان مالك يقول: العرايا تكون في الشجر كله من النخل والعنب والتين والرمان والزيتون والثمار كلها . وبه قال الأوزاعي ، إلا أن مالكًا قال : إذا (أعاره) (٤) الفاكهة مثل الرمان والتفاح وشبهه لم يجز أن يشتريها بخرصها ؛ لأنه يقطع أخضر ويشتريها بعدما طابت بما يجوز به شراء الثمرة بالعين والعرض نقدًا أو إلى أجل ، وبالطعام نقدًا من غير صنفها إذا جدَّها مكانه قبل أن (يفترقا) (٥) وكان الليث يقول : لا تكون العرايا إلا في النخل خاصة . وقال الشافعي : في النخل والعنب .

* * *

باب : تفسير العرايا

وقال مالك : العرية : أن يعري الرجل الرجل النخلة ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه [بتمر] (٦) .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : جرير .

(٢) في « هـ » : الثمر .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : التمر .

(٤) في « هـ » : أعراه .

(٥) في « هـ » : يتفرقا .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : بثمن .

وقال ابن إدريس : العرية لا تكون إلا [بالمكيل] [١] من التمر يداً بيد، [لا تكون بالجزاف] [٢] ومما يقويه قول سهل [بن أبي حثمة] [٢] : بالأوسق الموسقة ، وقال سفيان بن حسين : العرايا كانت النخل توهب للمساكين فلا يستطيعون أن (ينتظرونها) [٣] رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من (التمر) [٤] .

وفي صحيح مسلم أنه عليه السلام أرخص في العرية يأخذها أهل البيت تمرًا يأكلونها رطبًا ، وفي كتاب النسائي أن رسول الله رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ، ولم يرخص في [غير ذلك] [٥] .

وفيه : زيد بن ثابت : « أن النبي [ﷺ رخص] [٢] في العرايا أن تباع بخرصها كيلا » .

قال أبو عبيد : وفي العرايا تفسير آخر غير ما فسره مالك ، وهو أن العرايا [هي النخلات] [٢] يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته لا يدخلها في البيع ، فيبقيها لنفسه وعياله ، فتلك (الثنايا) [٦] لا تخرص (عليهم) [٧] لأنه قد عفي لهم عما يأكلون ، سميت عرايا؛ لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص في الصدقة (فأرخص) [٨] النبي - عليه السلام - لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب ، وهم يقدرون على (التمر) [٩] أن يبتاعوا (بتمرهم) [١٠] من تمر هذه العرايا بخرصها رفقًا بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب ،

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بالكيل .　　(٢) من « هـ » .
(٣) في « هـ » : ينتظروا بها .　　(٤) في « هـ » : الثمر .
(٥) لحق غير واضح « بالأصل » والمثبت من سنن النسائي (٧/ ٢٦٨ رقم ٤٥٤٠) .
(٦) في « هـ » : الثنيا .　　(٧) في « هـ » : لهم .
(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : فإن خص .
(٩) في « هـ » : الثمر .　　(١٠) في « هـ » : بثمرهم .

ولم يرخص لهم أن يبتاعوا منه ما يكون لتجارة ولا ادخار . قال أبو عبيد : وهذا أصح في المعنى من الأول ، فالعرايا مستثناة من جملة نهي النبي عن بيع [التمر] (١) بالثمر ، وعن المزابنة . هذا قول عامة أهل العلم ، ويجوز عند مالك أن يعري من حائطه ما شاء غير أن البيع لا يكون إلا في خمسة أوسق فما دون في حق كل واحد ممن أعرى / وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر في رءوس النخل إلى [٣/ق٣٠-أ] جدادها ، ولا يجوز أن يبتاعها بخرصها نقدًا ، وليست له مكيلة ؛ [لأنه أنزل] (٢) بمنزلة التولية والإقالة و(الشركة) (٣) ولو كان بمنزلة البيوع ما أشرك أحد أحدًا في طعام حتى يستوفيه ، ولا أقاله منه ولا ولاه حتى يقبضه المبتاع . قال : ولا يبيعها إلا من المعري خاصة ، ولا يجوز من غيره إلا على سنة بيع الثمار في غير العرايا ، ولا يشتريها بطعام إلى أجل ، ولا بتمر نقدًا وإن وجدها في الوقت . وقال الشافعي : العرية بيع ما دون خمسة أوسق من التمر ، وجعل هذا المقدار مخصوصًا من المزابنة ، وذكر ابن القصار عن مالك مثله ، قال الشافعي : ويجوز (بيعها) (٤) من المعري وغيره يدًا بيد ، ومتى افترقا ولم ينقده بطل العقد وبه قال أحمد .

قال المزني : ويفسخ البيع في خمسة أوسق لا شك ؛ لأن أصل بيع الثمر بالثمر في رءوس النخل حرام ، ولا يجوز فيه إلا ما استوفيت الرخصة فيه ، وذلك ما دون خمسة أوسق .

قال ابن القصار : ومن حجة هذه المقالة أيضًا ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي - عليه السلام - قال: « لا صدقة في العرية » . فلو

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الثمر .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فإنه .
(٣) في « هـ » : الشرك .
(٤) في « هـ » : بيعه .

كانت العرية في خمسة أوسق جائزة لوجبت فيها الصدقة ، فعلم [بسقوط] (١) الصدقة عنها أنها دون خمسة أوسق .

واحتج الشافعي بما رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن جابر ابن عبد الله « أن النبي - عليه السلام - رخص في العرايا في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » قال : فجاءت رواية جابر بغير شك ، و[ثبتت] (٢) رواية مالك عن داود التي جاءت [بالشك] (٣) في خمسة أوسق [أو دون خمسة] (٤) .

وقول البخاري : ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة ، فإنما أردفه على قوله : لا تكون العرية بالجزاف ، وهذا إجماع ، وهو مستغن عن تقوية ، ولم يأت ذكر [الأوسق] (٥) الموسقة إلا في حديث مالك عن داود بن الحصين ، وفي حديث جابر من رواية ابن إسحاق ، لا في رواية سهل ابن أبي حثمة ، وإنما يروى عن سهل من قوله من رواية الليث عن جعفر بن أبي ربيعة ، عن الأعرج قال : سمعت سهل بن أبي حثمة قال : لا يباع التمر في رءوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسق ثلاثة أو أربعة أو خمسة [يأكلهن] (٦) الناس ، وهي المزابنة ، ففي قول سهل حجة لمالك في مشهور قوله أنه يجوز العرايا في خمسة أوسق، وقد يجوز أن يكون الشك في دون خمسة أوسق ، واليقين في خمسة أوسق ، إذ الواو لا تعطي رتبة ، فلذلك ترجح قول مالك في ذلك - والله أعلم -

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سقوط .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : سبب .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فالشك .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أفخمسة .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : الأوساق .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : فأكلها .

ووجه قول مالك أنه لا يجوز بيعها إلا من المعري [خاصة] [١] قوله عليه السلام في حديث سهل : « [يأكلها] [٢] أهلها رطبًا » ولا أهل لها إلا الذي أعراها ، فجاز أن يبيعها من المعري خاصة لما يقطع من تطرق المعرى (على المعري) [٣] لأنهم كانوا يسكنون بعيالهم في حوائطهم ، و[يستضرون] [٤] بدخول المعري ، ولم يكن قصدهم المعروف ، فرخص لهم [في ذلك] [١] ولذلك قال مالك : لا يجوز بيعها يدًا بيد ؛ لأن المشتري لم يقصد بشرائها الفضل والمتجر ، وأما الكوفيون فإنهم أبطلوا سنة العرية وقالوا : هي بيع الثمر بالثمر ، وقد نهى رسول الله عن ذلك .

قال ابن المنذر : فبيع العرايا جائز على [ما ثبتت] [٥] به الأخبار عنه عليه السلام ، والذي رخص في بيع العرايا هو الذي نهى عن بيع التمر بالثمر في لفظ واحد ووقت واحد ، من رواية جابر وسهل بن أبي حثمة على ما تقدم في الباب قبل هذا ، وليس قبول [إحدى][٦] السنتين أولى من الأخرى ، ولا فرق بين نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك و[بين] [٧] إذنه في السلم ، وهو بيع بما ليس عندك ، وبين نهيه عن بيع التمر بالثمر وإذنه في العرايا [و] [١] من قبل إحدى السنتين وترك الأخرى فقد تناقض .

* * *

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فأكلها .
(٣) في « هـ » : عليه .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يستقعدون .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : ثبت .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : أحد .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : عن .

[٣/ق٣٠-ب]

باب : بيع الثمار قبل أن / يبدو صلاحها

وقال الليث عن أبي الزناد : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري ، عن زيد بن ثابت قال : « كان الناس في عهد رسول الله يتبايعون الثمار ، فإذا جد الناس وحضر (تقاضيهم) [١] قال المبتاع : أصاب الثمر الدمار ، أصابه مراض - مرض - أصابه قشام - عاهات يحتجون بها - فقال رسول الله [لما] [٢] كثرت الخصومة في ذلك : (فإما) [٣] لا ، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر . كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم » .

وكان زيد بن ثابت لا يبيع (ثمار) [٤] أرضه حتى تطلع الثريا ، فيتبين الأصفر من الأحمر .

وفيه : ابن عمر : « نهى النبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » .

وفيه : أنس : « نهى النبي - عليه السلام - أن يباع النخل حتى تزهو » [قال] [٢] يعني : تحمر .

وفيه : جابر : « نهى النبي - عليه السلام - أن تباع الثمرة حتى تشقح . [قيل : و] [٥] ما تشقح ؟ قال : حتى تحمار وتصفار ، ويؤكل منها » .

قال الطحاوي : وذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : لا يجوز بيع (الثمر) [٦] في رءوس النخل حتى تحمر أو تصفر . قال غيره : وهو قول مالك والليث والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز بيعها إذا تخلقت وظهرت، وإن لم [يبد] [٧] صلاحها ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « من

---

(١) في « هـ » : تقاضيها .
(٢) من « هـ » .
(٣) في « هـ » : أما .
(٤) في « هـ » : ثمار .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .
(٦) في « هـ » : التمر .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : يبدو .

ابتاع [نخلا] [١] (قبل) [٢] أن [يؤبر] [٣] فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع » فأباح [عليه السلام] [٤] بيع (ثمره) [٥] في رءوس النخل قبل بدو صلاحها ، وقالوا : لما لم يدخل بعد الإبار في الصفقة إلا بالشرط جاز بيعها منفردة ، فدل هذا أن نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، المراد به غير هذا المعنى ، وهو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها وقبل أن تكون ، وأما بيع الثمار بعدما ظهرت في أشجارها فجائز عندنا .

قال المؤلف : فيقال لأبي حنيفة : قد يدخل في عقد البيع أشياء لو أفردت بالبيع لم يجز بيعها [مفردة] [٤] وتجوز في البيع تبعًا لغيرها، من ذلك أنه يجوز بيع الأمة والناقة حاملتين ، ولا يجوز عند أحد من الأمة بيع الجنين دون أمه ؛ لنهيه عليه السلام عن بيع حبل الحبلة ، وإنما لم يجز إفراد الجنين بالبيع ؛ لأنه من بيع الغرر المنهي عنه .

ونظير نهيه عليه السلام عن بيع الجنين في بطن أمه نظير نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ؛ لأن ذلك كله من بيع ما لم يخلق ولم يتم، ومما يحتمل أن يكون موجودًا أو غير موجود ، وذلك من أكل المال بالباطل ، وجاز أن يكون الجنين تبعًا لأمه ، والثمرة تبعًا لأصلها في البيع ؛ لأنهما إن هلكا فلم يكونا المقصد بالشراء ، وإنما قصد إلى أم الجنين ، وإلى أصل الثمرة ، فافترقا لهذه العلة ، مع أن حديث جابر وحديث أنس في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها يغنيان عن حجة سواهما ؛ لأنه قد فسر فيهما أن المراد ببدو [صلاح] [٦] الثمار أن تحمر أو تصفر ، وذلك علامة صلاحها للأكل ، ألا ترى قوله

---

(١) من هـ » وفي « الأصل » : ثمرة . (٢) في « هـ » : بعد .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : تؤبر . (٤) من « هـ » .
(٥) في « هـ » : ثمره . (٦) من «هـ» وفي « الأصل »: الصلاح.

عليه السلام في حديث جابر : « حتى تحمار أو تصفار ويؤكل منها » فلا تأويل لأحد مع تفسير النبي - عليه السلام - فهو المقنع والشفاء .

وقال بعض الكوفيين : إن نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن [منه] (١) على وجه التحريم ، وإنما كان على وجه الأدب والمشورة [منه] (١) عليهم ؛ لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت . وأئمة الفتوى على خلاف قولهم ، والنهي عندهم محمول على التحريم .

وتخصيصه عليه السلام البائع والمبتاع بالذكر يدل على تأكيد النهي في ذلك ؛ لأن النهي إذا ورد عن الله - تعالى - وعن رسوله فحقيقته الزجر عما ورد فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (٢) ومعنى النهي عن ذلك عند عامة العلماء خوف الغرر ؛ لكثرة الجوائح فيها ، وقد بين ذلك عليه السلام بقوله : « أرأيت إن منع الله الثمرة ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟! » فنهى عن أكل المال بالباطل ، فإذا بدا صلاحها واحمرت أمنت العاهة عليها في الأغلب ، وكثر الانتفاع بها لأكلهم إياها / رطبًا ، فلم يكن قصدهم [بشرائها] (٣) الغرر ، وأما [٣/ق٣١-أ] فعل زيد بن ثابت في مراعاته طلوع الثريا ، فقد روي عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إذا طلع النجم صباحًا رفعت العاهة عن أهل البلد » يعني : الحجاز - والله أعلم - والنجم : هو الثريا ، وطلوعها صباحًا (لاثنتي عشرة) (٤) (يعني : يروح) (٥) من شهر مائة .

---

(١) من « هـ » .　　　(٢) الحشر : ٧ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : لشرائها .

(٤) في « هـ » : لاثني عشر .　　　(٥) في « هـ » : تمضي .

وقال عيسى بن دينار : كان مالك لا يرى العمل بفعل زيد بن ثابت، وكان لا يجيز بيعها إلا حين تزهي ، اتباعًا لنص الحديث .
وقال غيره : كان بيع زيد لها إذا بدا صلاحها ؛ لأن الثريا إذا طلعت آخر الليل بدا صلاح الثمار بالحجاز خاصة ؛ لأن الحجاز أشد حرا من غيره . وقال ابن القاسم ، عن مالك : لا بأس أن يباع الحائط وإن لم يزه : إذا أزهى ما حوله من الحيطان ، وكان الزمان قد أمنت العاهة فيه. ولا يجوز عند الشافعي .

واختلفوا في بيع جميع الحائط فيه أجناس (الثمر) [1] يطيب جنس واحد منها ، فقال مالك : لا أرى أن يباع إلا ذلك الصنف الذي طاب أوله دون غيره . وبه قال الشافعي .

وقال الليث: لا بأس أن تباع الثمار كلها متفقة الأجناس أو مختلفة، يطيب جنس منها ، أو مخالف لها ، واحتج بأن النبي - عليه السلام- نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، فعم الثمار كلها ، فإذا بدا الصلاح في شيء منها فقد بدا الصلاح في الثمار كلها ؛ لأنه لم يخص عليه السلام .

وقال أبو عبيد : قال الأصمعي : إذا انشقت النخلة عن عفن أو سواد قيل : أصابه الدمان . قال : وقال ابن أبي الزناد : هو : الإدمان. قال الأصمعي : ويقال للتمر العفن : الدمان .

قال ابن دريد (الدمان) [2] داء يصيب النخل ، فيسوّد طلعه قبل أن يلقح . وقال أبو حنيفة (الدمار) [2] التمر الذي قد عتق جدا [ففسد][3] وأصل (الدمان) [2] السماد .

---

(١) في « هـ » : التمر .
(٢) في « هـ » : الدمال . والدمان والدمار والدمال آخره : نون أو راء أو لام كله بمعنى . وانظر لسان العرب (مادة : دمن) .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : وفسد .

قال الأصمعي : وإذا انتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا قيل : أصابه القشام ، فإذا كثر نقض النخلة وعظم ما بقي من بسرها قيل: خردلت . وقال غيره : القشام [أكال] [١] يقع في (التمر) [٢] من القشم وهو : الأكل . وذكر الطحاوي في حديث عروة عن سهل ، عن زيد : والقشام : شيء يصيبه حتى لا [يرطب] [٣] .

وقوله : « إما لا فلا (تبايعوا) [٤] » قال سيبويه : معناه : افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره . وقال ابن الأنباري : دخلت « ما » صلة [ل « إن »] [٥] كما قال تعالى : ﴿ **فإما ترين من البشر أحداً** ﴾ [٦] فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب : من سلم عليك فسلم عليه ، ومن لا [فلا] [٧] معناه : ومن لم يسلم عليك فلا تسلم عليه ، فاكتفى بلا من الفعل ، وأجاز الفراء : من أكرمني أكرمته ، ومن لا لم أكرمه ، بمعنى : ومن لم يكرمني لم أكرمه .

* * *

باب : إذا باع (ثمار الجوائح) [٨] قبل أن يبدو صلاحها ثم [أصابتها] [٩] عاهة فهو من البائع

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له : وما تزهي ؟ فقال : حتى تحمر . فقال رسول الله : أرأيت إذا منع الله الثمرة (بم) [١٠] يأخذ أحدكم مال أخيه ؟! » وقال ابن شهاب:

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أكل . (٢) في « هـ » : الثمر .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يذهب . (٤) في « هـ » : تتبايعوا .
(٥) من « هـ » وطمس في « الأصل » .
(٦) مريم : ٢٦ (٧) من « هـ » . (٨) في « هـ ، ن » : الثمار .
(٩) من « هـ » وفي « الأصل » : أصابته . (١٠) في « هـ » : فبم .

لو أن رجلا ابتاع ثمرًا قبل أن يبدو صلاحه ، ثم أصابته عاهة ، كان ما أصابه على ربه . (وقال) [١] ابن عمر قال النبي – عليه السلام – : «لا (تبايعوا) [٢] الثمر حتى يبدو صلاحها ، ولا تبيعوا [الثمر] [٣] بالتمر » .

بيع الثمار قبل بدو صلاحها بيع فاسد ؛ لنهي النبي – عليه السلام– عنه ، ومصيبة الجائحة فيه من البائع لفساد البيع ، وأنه لم ينتقل ملك البائع عن الثمرة بالعقد ، ولا قبضها المشتري ؛ لأن القبض لا يكون فيما لم يتم ، وإنما تلفت في ملك البائع ويده ، فلا شيء على المشتري .

الأصل في وضع الجائحة في الثمار حديث جابر قال : « أمر النبي– عليه السلام – بوضع الجوائح » وقال في حديث / آخر : قال [٣/ق٣١٦-ب] رسول الله : « لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ، بم تأخذ من مال أخيك بغير حق » أخرج هذين الحديثين مسلم .

واستدل جماعة من الفقهاء بقوله [عليه السلام] [٤] « أرأيت (لو)[٥] منع الله الثمرة [فبم] [٦] يأخذ أحدكم مال أخيه ؟! » على وضع الجائحة في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه شراء صحيحًا ، ويقبضه في رءوس النخل ، ثم (تصيبه) [٧] جائحة ، فذهب مالك وأهل المدينة إلى أن الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدًا ، ولا يكون ما دون ذلك جائحة .

---

(١) في « هـ » : وفيه . وهو خطأ .
(٢) في « هـ » : تبتاعوا .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : التمر .
(٤) من « هـ » .
(٥) في « هـ » : إن .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : بم .
(٧) في « هـ » : تصيبها .

وقال أحمد بن حنبل (و) [1] أبو عبيد وجماعة من أهل الحديث: الجائحة موضوعة في القليل والكثير ، وذهب الليث والكوفيون والشافعي إلى أن الجائحة في مال المشتري ، ولا يرجع على البائع بشيء ، واحتجوا بأن قوله عليه السلام : « أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟! » إنما ورد في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقًا من غير شرط القطع [قالوا : وعندنا أن الثمرة إذا بيعت قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع] [2] فتلفت بجائحة أن مصيبتها من البائع ؛ لأن البيع كان باطلا ، وإلى هذا المعنى ذهب البخاري في هذا الباب .

قالوا : والدليل على أنه وارد في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قوله: « فبم يستحل أحدكم مال أخيه » وبعد بدو الصلاح يكون البيع صحيحًا ، ولا يجوز أن يقال فيه : فبم يستحل ؛ لأنه يستحله بالعقد. قال ابن القصار : فالجواب : أنه إن استحله [بعقد البيع] [3] فإن [تمام] [4] القبض لا يحصل عندنا إلا باجتناء الثمرة ، وقبل أن تجتنى المصيبة من البائع وليس قبض كل ما يشترى كله على وجه واحد ، ألا ترى أن الرجل يستأجر ظئرًا [شهرًا] [5] لرضاع ولده ، فهو في معنى شراء اللبن الذي لا يستطيع قبضه في موضع واحد ، فلو انقطع اللبن في نصف الشهر لرجع بما يصيبه ، فكذلك في الثمر ؛ إذ العادة جرت بأن (يؤخذ) [6] أولا (فأولا)[7] عند إدراكه وتناهيه، ولو اشتراه مقطوعًا لكانت مصيبته من المشتري ؛ لأنه يقدر على أخذه كله في الحال .

---

(١) جاء في « الأصل » : وقال وهي زيادة مقحمة .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بالبيع .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ثمار .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : واحدًا .
(٦) في « هـ » : يأخذه .
(٧) في « هـ » : أولا .

فإن قيل : فقولوا بالجائحة في القليل والكثير ، وقد قال به أحمد ابن حنبل وجماعة . قيل : الجائحة في لسان العرب إنما هي فيما كثر دون ما قل ؛ لأنه [لا يقال] [١] لمن ذهب درهم من ماله وهو يملك ألوفًا أنه أجيح ، ومن جهة المعقول أن المشتري قد دخل على ذهاب اليسير من الثمرة ؛ لأنه لا بد أن يسقط شيء منها وتلحقه الآفة ويأكل الطير وغيره منها ، فلم يجب على البائع أن يضع (عن) [٢] المشتري ذلك المقدار الذي دخل عليه حتى يكون في حد الكثير ، وهو الحد الكثير [من] [٣] الشيء ثلثه فصاعدًا بدليل قوله عليه السلام لسعد : « الثلث ، والثلث كثير » فجعل ثلث ماله كثيرًا في ماله ؛ فلهذا قال مالك : إنه يوضع الثلث فصاعدًا ؛ ليكون قد أخذ بالخبر والنظر ، وقال يحيى بن سعيد : لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال ، وذلك [في] [٤] سنة المسلمين .

* * *

باب : شراء الطعام إلى أجل [مسمى] [٤]

فيه : الأعمش ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف ، فقال : لا بأس به، ثم حدثنا عن الأسود ، عن عائشة : أن النبي – عليه السلام – اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل [ورهنه] [٥] درعه » .

لا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز شراء الطعام بثمن معلوم إلى أجل معلوم .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لم يقل .
(٢) في « هـ » : على .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : في .
(٤) من « هـ » .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فرهنه .

باب : إذا أراد أن يبيع (تمرًا بتمر) (١) خير منه

فيه : أبو هريرة وأبو سعيد « أن النبي - عليه السلام - استعمل رجلا على خيبر / فجاءه (بتمر) (٢) جنيب فقال رسول الله : أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا (بصاعين)(٣) والصاعين (بالثلاث) (٤) فقال رسول الله لا تفعل ، بع [الجميع] (٥) بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا » . [٣/ ق٣٢-أ]

فيه من الفقه : أن (التمر) (٦) كله جنس واحد رديئه وجيده ، لا يجوز التفاضل في شيء منه ، ويدخل في معنى (التمر) (٦) جميع الطعام ، فلا يجوز في الجنس الواحد التفاضل ولا النسيئة بإجماع ، فإن كانا جنسين جاز فيهما التفاضل يدًا بيد ، ولم تجز النسيئة ، هذا حكم الطعام المقتات كله عند مالك .

وعند الشافعي الطعام كله [مقتات أو] (٧) غير مقتات . وعند الكوفيين : الطعام المكيل [كله] (٨) والموزون دون غيره .

وفيه من الفقه : أن من لم يعلم تحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلمه ، قال تعالى : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ (٩) .

وأجمع العلماء أن البيع إذا وقع محرمًا ، فهو مفسوخ مردود ؛ لقوله عليه السلام : « من عمل عملا على غير أمرنا فهو رد » .

وقد روي أن رسول الله أمر برد هذا البيع من حديث بلال بن

---

(١) في « هـ » : ثمرًا بثمر .
(٢) في « هـ » : بثمر .
(٣) في « هـ » : بالصاعين .
(٤) في « هـ » : بالثلاثة .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : الجمع .
(٦) في « هـ » : الثمر .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل : مقتاتًا و .
(٨) من « هـ » .
(٩) الإسراء : ١٥ .

رباح، ومن حديث أبي سعيد الخدري ، وروى منصور (و) [1] قيس ابن الربيع عن أبي حمرة ، عن سعيد بن المسيب ، عن بلال قال : «كان عندي تمر دون ، فابتعت تمرًا أجود منه في السوق بنصف كيله ؛ صاعين بصاع ، فأتيت النبي - عليه السلام - فحدثته بما صنعت ، فقال : هذا الربا بعينه ، انطلق فرده على صاحبه ، وخذ تمرك فبعه ، ثم اشتر التمر » . وقد زعم قوم أن بيع (العامل) [2] الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا ، وقبل أن يخبرهم النبي - عليه السلام- بتحريم التفاضل في ذلك ، ولذلك لم يأمر بفسخه .

وهذه غفلة ؛ لأنه عليه السلام قد قال في مغنم خيبر للسعدين : «أربيتما ؛ فَرُدَّا » . وفتح خيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في تمرها وجميع أمرها .

وقد احتج بحديث هذا الباب من أجاز أن يبيع الطعام من رجل بالنقد ، ويبتاع منه بذلك [النقد] [3] طعامًا قبل الافتراق وبعده ؛ لأنه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره ، وهو قول الشافعي وأبي ثور ، ولا يجوز هذا عند مالك ؛ لأنه عنده كأنه طعام بطعام والدراهم ملغاة إلا أن يكون الطعام جنسًا واحدًا وكيلا واحدًا ؛ فيجوز عنده .

* * *

باب : من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة

وقال نافع : « أيما نخل بيعت قد أبرت - لم يذكر الثمر - فالثمر للذي أبرها ، وكذلك العبد والحرث ، سَمَّى له نافع هؤلاء الثلاث » .

---

(١) في « الأصل » : بن ، وهو تحريف . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : عامل خيبر .

(٣) من « هـ » .

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - قال : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

قال الخليل : [الأبر] (١) : لقاح النخل أبر النخل يأبرها أبرًا ، والتلقيح : هو أن [يؤخذ] (٢) طلع ذكور النخيل فيدخل بين ظهراني طلع الإناث ، وأما معنى الإبار في سائر الأشجار فإن ابن القاسم يراعي ظهور الثمرة لا غير ، وقال ابن عبد الحكم : كل ما لا يؤبر من الثمار فاللقاح فيها بمنزلة الإبار في النخل .

وأخذ بظاهر حديث ابن عمر : مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ، فقالوا : من باع نخلا قد أبر ولم يشترط ثمرته المبتاع ، فالثمرة للبائع ، وهي في النخل متروكة إلى الجداد ، وعلى البائع السقي ، وعلى المشتري تخليته وما يكفى من الماء ، وكذلك إذا باع الثمرة دون الأصل ، فعلى البائع السقي .

قال أبو حنيفة : سواء أُبِّر أو لم يؤبِّر هو للبائع ، وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ، ولا يلزمه أن يصبر إلى الجداد ، فإن اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجداد ، فالبيع فاسد ، واحتجوا بالإجماع على أن الثمرة لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا أو بسرًا وبيع النخل ، أن الثمرة لا تدخل / فيه ، فعلمنا أن المعنى في ذكر الإبار ظهور الثمرة خاصة ؛ إذْ لا فائدة [لذكر] (٣) الإبار غير ذلك ، ولم يفرقوا بين الإبار وغيره ، قالوا : وقد تقرر أن من باع دارًا له فيها متاع ، فللمشتري المطالبة بنقله عن الدار في الحال، [٣/ق٣٢-ب]

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الأبرت .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يدخل .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : لذلك .

ومن باع شيئًا فعليه تسليمه ورفع يده عنه ، وبقاء الثمرة على النخل بعد البيع انتفاع [بالنخل] [1] إلى وقت الجداد ، فيكون في معنى من باع شيئًا واستثنى منفعته ، وهذا لا يجوز ، فخالفوا السنة إلى قياس ، ولا قياس لأحد مع السنة .

ويقال لهم : إن من باع شيئًا مشغولا يحق للبائع ، فإن البائع يلزمه نقله عن المبيع على ما جرت به العادة في نقل مثله ، ألا ترى أنه لو باع دارًا هو فيها وعياله في نصف الليل وله فيها طعام كثير وآلة ، فلا خلاف أنه لا يلزمه نقله عنها نصف الليل حتى يرتاد منزلا يسكنه ، ولا يطرح ماله في الطريق ، هذا عرف الناس ، وكذلك جرت العادة في أخذ الثمرة عند الجداد ، وهو حين كمال بلوغها ، ولما مَلَّكَ النبي- عليه السلام - الثمرة بعد الإبار للبائع اقتضى استيفاء منفعته بها على كمالها ، وأغنى ذلك عن استثناء البائع تبقية الثمرة إلى الجداد ، وأبو حنيفة يجيز أن يبيع السلعة أو الثمرة ويستثنى نصفها وثلثيها وما شاء منها إذا كان المستثنى معلومًا ، كذلك قول أكثر العلماء إذا باع نخلا وفيها ثمرة لم تؤبر ، فهي للمبتاع تابعة لأصلها بغير شرط ، استدلالا بحديث ابن عمر ، وخالف ذلك أبو حنيفة فقال : هي للبائع (بمنزلة)[2] لو كانت مؤبرة ، إلا أن يشترطها المبتاع .

فيقال له : الثمر له صفتان : مؤبر ، وغير مؤبر ، ولما جعله النبي- عليه السلام - إذا كان مؤبرًا للبائع بترك المشتري اشتراطها ، أفادنا ذلك أن الثمرة للمشتري إذا لم تؤبر وكانت في أكمامها وإن لم يشترطها المشتري ، ولو كان الحكم فيها غير مختلف حتى يكون الكل للبائع ، لكان يقول : من باع نخلا فيها ثمر فهي للبائع . فخالف أبو

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : النخل .　　(٢) في « هـ » : بمنزلتها .

حنيفة الحديث من وجهين : خالف نصه إذا كانت الثمرة مؤبرة ، وخالف دليله إذا [كانت الثمرة] [1] لم تؤبر .

فأما بيع الأرض فيها زرع ، فروى ابن القاسم عن مالك : أن من اشترى أرضًا فيها زرع (ظهر) [2] ولم (يُسَبَّل) [3] ، فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المشتري ، وإن وقع البيع والبذر لم ينبت ، فهو للمبتاع بغير شرط .

وروى ابن عبد الحكم عن مالك : إن كان الزرع لقح أكثره - ولقاحه أن يتحبب و(يسبل) [3] - حتى لو يبس يومئذ لم يكن [فسادًا] [4] فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري ، وإن كان لم يلقح فهو للمبتاع .

وذكر ابن عبد الحكم في موضع آخر من كتابه مثل رواية ابن القاسم- والله أعلم .

* * *

باب : بيع الزرع بالطعام كيلا

فيه : ابن عمر : « نهى النبي - عليه السلام - عن المزابنة ، أن يبيع (ثمرة)[5] حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ، أو كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله » .

أجمع العلماء أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام ، [ولا بيع العنب في كرمه بالزبيب] [1] ولا بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر،

(١) من « هـ » .
(٢) في « هـ » : لم يظهر .
(٣) في « هـ » : يسنبل .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فساد .
(٥) في « هـ » : ثمر .

لأن النبي - عليه السلام - نهى عنه وسماه مزابنة ، وذلك خطر وغرر؛ لأنه بيع مجهول بمعلوم من جنسه ، وأما بيع رطب ذلك بيابسه إذا كان مقطوعًا وأمكن فيه المماثلة ، فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه ، لا متماثلاً ولا متفاضلاً ؛ لأنه من المزابنة المنهي عنه ، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد . وخالفهم أبو حنيفة فأجاز بيع الحنطة الرطبة باليابسة ، والرطب بالتمر مثلا بمثل ، ولا يجيز ذلك متفاضلا .

قال ابن المنذر : وأظن أبا ثور وافقه على ذلك ، واحتج له الطحاوي وقال : لما أجمعوا أنه يجوز بيع الرطب بالرطب / مثلا [٣/ق٢٣-أ] بمثل، وإن كان في أحدهما رطوبة ليست في الآخر ، وكل ذلك ينقص إذا بقي نقصانًا مختلفًا ، ولم ينظروا إلى ذلك فيبطلوا به البيع ، بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع ، فالنظر أن يكون الرطب بالتمر كذلك ، وهذا قياس فاسد ؛ لأن الرطب بالرطب وإن كان يختلف نقصانه إذا يبس ، فهو نقصان معفو عنه لقلته ، وقد جوز في [البيوع][1] يسير الغرر ؛ لأنه لا يكاد يخلو منه ، [و] [2] نقصان الرطب بالتمر له بال وقيمة فافترقا لذلك ، وحديث ابن عمر حجة للجماعة أن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع التمر بالتمر ، والتمر [بالرطب] [3] ، فكأنه [نهى] [2] عن بيع الرطب بالتمر على النخل ومقطوعًا ، على عموم اللفظ ، ويدل على ذلك قوله عليه السلام حين سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عنه » . [قال ابن القصار : فقوله - عليه السلام - : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، فنهى

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الشرع . (٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : هو الرطب .

عنه »] [١] فصار كأنه نهى عن الرطب بالتمر ، ولم يخف عنه عليه السلام ذلك ، وإنما سألهم على سبيل التقرير لهم [عليه] [١] ، حتى إذا تقرر ذلك عندهم نهاهم عنه ، فصار كأنه نهاهم عنه ، وعلله فقال: لا يجوز بيع الرطب بالتمر ؛ لأنه ينقص إذا يبس ، فسواء كان الرطب في النخل أو في الأرض ، إذا بيع (بتمر) [٢] مجهول فإنه يكون مزابنة ، ويقال للكوفيين : إنه يلزمكم التناقض في منعكم بيع الحنطة بالدقيق ، وبيعها بالسويق ، والمماثلة بينهما أقرب من المماثلة بين التمر والرطب ، وأجاز مالك والليث الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل ، وقول الشافعي كقول الكوفي .

* * *

باب : بيع النخل بأصله

فيه : ابن عمر ، قال النبي – عليه السلام – : « أيما امرئ أبر نخلا ، ثم باع أصلها ، فللذي أبر (ثمر) [٣] النخل إلا أن [يشترطه] [٤] المبتاع».

وقد تقدم الكلام في الحديث قبل هذا ، ونذكر هاهنا ما لم يمر فيه، اختلف قول مالك فيمن اشترى أصول النخل وفيها ثمر قد (أبرها) [٥] لم يشترطها [فأجاز] [٦] لمشترى النخل وحده أن يشتر [الثمرة][٧] قبل بدو صلاحها في صفقة أخرى ، كما كان له أن يشترطها في صفقته، هذه رواية ابن القاسم ، وكذلك مالُ العبدِ ، وروى ابن وهب عن مالك أن ذلك لا يجوز في الثمرة ، ولا في مال العبد له ولا

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : بثمن . (٣) في « هـ » : تمر .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يشترط . (٥) في « هـ » : أبر .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : فأجازوا .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : التمر .

لغيره، وهذا قول المغيرة وابن دينار وابن عبد الحكم ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وهذا القول أولى ؛ لعموم نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وكذلك مالُ العبدِ هو شراء مجهول ، فهو من بيع الغرر .

* * *

باب : بيع الجمَّار وأكله

فيه : ابن عمر ، « كنت عند النبي - عليه السلام - وهو يأكل جماراً ، فقال : من الشجر شجرة كالرجل المؤمن ، فأردت أن أقول : النخلة ، فإذا أنا أحدثهم ، فقال : هي النخلة » .

بيع الجمار وأكله من المباحات التي لا اختلاف فيها بين العلماء ، وكل ما انتفع به للأكل وغيره فجائز بيعه .

* * *

باب : بيع المخاضرة

فيه : أنس « أن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة » .

وفيه : أنس أيضًا « أن النبي نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو ، - فقلت لأنس : ما يزهو ؟ قال : تحمر وتصفر - أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ؟! » .

في تفسير المحاقلة ثلاثة أقوال : فقال بعضهم : هي بيع الزرع في سنبله بالحنطة . وقيل : هي اكتراء الأرض بالحنطة . وقيل : هي المزارعة بالثلث والربع ونحوه، وهذا الوجه أشبه بها على طريق اللغة؛ لأن المحاقلة [مأخوذة] [1] من الحقل / والمفاعلة من اثنين في أمر [٣/ق٣٣-ب]

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مأخوذ .

أمر واحد كالمزارعة ، ويقال للأرض التي تزرع : المحاقل ، كما يقال لها: المزارع ، عن الزجاجي .

والمخاضرة هي بيع الثمار وهي خضر لم يبد صلاحها ، سميت بذلك من المفاعلة أيضًا ؛ لأن المتبايعين تبايعا شيئًا أخضر .

وأجمع العلماء أنه لا يجوز بيع [الثمار والزرع والبقول قبل بدو صلاحها على شرط التبقية إلى وقت طيها ، ولا يجوز بيع] [1] الزرع أخضر إلا للقصيل وأكل الدواب ، وكذلك أجمعوا أنه يجوز بيع البقول إذا قلعت من الأرض [وانتفع بها] [1] وأحاط علماً بها المشتري ، ومن بيع المخاضرة : شراؤها مغيبة في الأرض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهه ، فأجاز شراءها مالك والأوزاعي ، قال مالك : ذلك إذا استقل ورقه وأمن ، والأمان عنده أن يكون ما يقطع (منه) [2] ليس بفساد . وقال أبو حنيفة : بيع [المغيب] [3] في الأرض جائز ، وهو بالخيار إذا رآه . قال الشافعي : لا يجوز بيع ما لا يرى ، وهو عنده من بيوع الغرر .

وحجة من أجاز ذلك أنه لو قلعها ثم باعها لأضر ذلك به وبالناس؛ لأنهم إنما يأكلون ذلك أولاً أولاً ، كما يأكلون الرطب والثمر ولا يقصدون بذلك الغرر ، فإذا باعها على شيء يراه أو صفة توصف له جاز ، فمتى جاء بخلاف الصفة أو الرؤية كان له رد ذلك بحصته ، وإنما يجوز بيع ذلك كله على التبقية إذا [كان قد طاب] [4] للأكل ، كما يجوز بيع الثمرة على التبقية إذا [طابت] [5] للأكل .

---

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : منها .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : النبت .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : كانت .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : كانت .

واختلفوا في بيع القثاء والبطيخ وما يأتي بطنا بعد بطن ، فقال مالك: يجوز بيعه إذا بدا صلاحه ، ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ؛ لأن وقته معروف عند الناس .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز بيع بطن منه إلا بعد طيبه كالبطن [الأولى] (١) ، وهو عندهم من بيع ما لم يخلق . وجعله مالك كالثمرة إذا بدا صلاح أولها ، جاز [بيع] (٢) ما بدا صلاحه وما لم يبد ؛ [لحاجتهم] (٣) إلى ذلك ، ولو منعوا منه لأضر بهم ؛ لأن ما تدعو إليه الضرورة يجوز فيه بعض الغرر ، ألا ترى أن الظئر تكرى لأجل لبنها الذي لم يخلق ولم يوجد إلا أوله ، ولا يدرى [كم] (٤) يشرب الصبي منه [أولاً] (٢) ، كذلك لو اكترى عبداً [يخدمه](٥) لكانت المنفعة التي وقع عليها العقد لم تخلق ، وإنما تحدث أولاً أولاً ، ولو مات العبد لوقعت المحاسبة على ما حصل من المنفعة ، فَجُوِّز ذلك لحاجة الناس إليه ، فبيع ما لم يخلق ، وقد جرت العادة في الأغلب إذا كان الأصل سليمًا من الآفات أن تتابع بطونه وتتلاحق ، وعدم مشاهدته لا يدل على بطلان بيعه ، بدليل بيع الجوز واللوز في قشرهما ، وفساده [لا] (٢) يبين من خارج ، ولو كان مقشوراً مغطى بشيء غير قشره لم يصح بيعه .

* * *

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الأول .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : لحاجتهما .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : هل .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : لخدمة .

باب : من أجرى أمر الأمصار

على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة ، والمكيال ، والوزن ، وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

وقال شريح للغزَّالين : سنتكم بينكم . وقال (عبد الوهاب عن أيوب ، عن محمد) [1] : لا بأس العشرة [بأحد عشر] [2] ويأخذ للنفقة ربحًا ، وقال النبي - عليه السلام - لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وقال : [« من كان فقيرًا فليأكل بالمعروف »] [3] واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارًا ، فقال : بكم ؟ فقال : بدانقين . فركبه ، ثم جاءه مرة أخرى فقال : الحمار الحمار . فركبه ولم يشارطه ، فبعث إليه بنصف درهم .

فيه : أنس قال : « حجم رسول الله أبو طيبة ، فأمر له رسول الله بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه » .

وفيه : عائشة « قال النبي - عليه السلام - لهند حين قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل [عليَّ] [4] جناح أن آخذ من ماله سرا ؟ فقال : خذي أنت وبنيك ما يكفيك بالمعروف » .

وقالت عائشة : ﴿ ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف ﴾ [5] أنزلت في (ولي) [6] اليتيم الذي يقيم عليه ، ويصلح في ماله ، إن كان فقيرًا / أكل منه بالمعروف . [٣/ق٣٤-أ]

---

(١) في « هـ » : ابن سيرين .
(٢) في « هـ » وفي « الأصل » : بإحدى عشرة .
(٣) من « هـ » .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : هي .
(٥) النساء : ٦ .
(٦) في « هـ » : والي .

العرف عند الفقهاء أمر معمول به ، وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها ، ولو أن رجلاً وَكَّل رجلا على بيع سلعة ، فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك ، ولزمه النقد الجاري ، وكذلك لو باع طعامًا موزونًا أو مكيلاً بغير [الوزن أو] [1] الكيل المعهود لم يجز ، و[لزمه] [2] الكيل المعهود المتعارف من ذلك .

وقوله : يأخذ للعشرة أحد عشر ، يعني : لكل [عشرة] [3] دينار [من رأس] [1] المال [ربح] [1] دينار .

واختلف العلماء في ذلك ، فأجازه قوم وكرهه آخرون ، وممن كرهه : ابن عباس ، وابن عمر ، ومسروق ، والحسن ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال أحمد : البيع مردود . وأجازه سعيد بن المسيب والنخعي ، وهو قول مالك والثوري والكوفيين والأوزاعي .

وحجة من كرهه : لأنه [عنده] [1] بيع مجهول إلا أن يعلم عدد العشرات ، فيعلم عدد ربحها ، ويكون الثمن كله معلوماً .

وحجة من أجازه : بأن الثمن معلوم ، فالربح معلوم .

وأصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ، ولا يعلم مقدار ما في الصبرة من الطعام ، فأجازه قوم وأباه آخرون ، ومنهم من قال : لا يلزمه [منه] [1] إلا القفيز الواحد ، ومن البيع [العشرة] [4] الواحدة .

واختلفوا في النفقة هل يأخذ لها ربحًا في بيع المرابحة ؟

فقال مالك : لا يؤخذ في النفقة ربح إلا فيما له تأثير في السلعة

---

(1) من « هـ » .

(2) من « هـ » وفي « الأصل » : لزم .

(3) من « هـ » وفي « الأصل » : عشر من .

(4) من « هـ » وفي « الأصل » : العشيرة .

وعين قائمة كالصبغ والخياطة و[الكمد] (١) فهذا كله يحسب في أصل [المال] (٢) ويحسب له ربح ؛ لأن تلك المنافع [كأنها] (٣) سلعة ضمت إلى سلعة ، قال مالك : ولا يحسب في المرابحة أجر السماسرة ، ولا أجر الشدِّ والطيِّ ولا النفقة على الرقيق ، ولا كراء البيت ، وإنما يحسب هذا في أصل المال ، ولا يحسب له ربح ، وأما كراء البز فيحسب له الربح ؛ لأنه لا بد منه ، ولا يمكنه حمله ببدنه من بلد إلى بلد ، فإن أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك ، فإن لم يبين البائع للمشتري ذلك ، وأجمل البيع ؛ كان للمشتري رد ذلك كله إن شاء ؛ لأن البائع قد غره .

وقال أبو حنيفة : يحسب في المرابحة أجر القصارة ، وكراء البيت، وأجر السمسرة ، ونفقة الرقيق وكسوتهم ، ويقول : قام عليَّ بكذا وكذا .

وأما أجرة الحجام فأكثر العلماء يجيزونها ، هذا إذا كان الذي يعطاه مما يرضى به ، فإن أعطي ما لا يرضى به فلا يلزم ، ورد إلى عرف الناس ، ومما يدل على أن العرف سنة جارية قوله - عليه السلام - لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » . فأطلق لها أن تأخذ من متاع زوجها ما [تعلم] (٤) أن نفسه تطيب لها بمثله ، وكذلك أطلق الله (لولي) (٥) اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الكماد .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الثمن .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : كلها .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يعلم .

(٥) في « هـ » : لوالي .

باب : بيع الشريك من شريكه

فيه : جابر : « جعل الرسول الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » .

وترجم له باب «بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم» .

بيع الشريك من الشريك في كل شيء مشاع جائز ، وهو كبيعه من الأجنبي ، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة لعلة الإشاعة ، وخوف دخول ضرر الدخيل عليه ، وإن باعه من شريكه ارتفعت الشفعة ، وإذا كان للشريك الأخذ بالشفعة بالسنة الثابتة عن النبي -عليه السلام - فعلى البائع إذا أحب البيع ألا يبيع من أجنبي حتى يستأذن شريكه ، وقد روي هذا عن النبي - عليه السلام - من حديث سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله : « من [كانت] (١) له شركة في أرض أو [ربعة] (٢) فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك » .

وأما / بيع العروض مشاعًا فأكثر العلماء أنه لا شفعة فيها ، وإنما [٣/ق٣٤-ب] الشفعة في الدور والأرض خاصة ، هذا قول عطاء والحسن وربيعة والحكم وحماد ، وبه قال مالك والثوري والكوفيون والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

وروي عن عطاء أنه قال : الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وإذا اختلف فيها قول عطاء فكأنه لم يأت عنه فيها شيء ، فهو كالإجماع أنه لا شفعة في العروض والحيوان ، قاله ابن المنذر .

* * *

---

(١) في « الأصل » : كان . والمثبت من « هـ » ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٨/٧) .
(٢) في « الأصل » : ربع . والمثبت من « هـ » والمصنف .

باب : إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي

فيه : ابن عمر : « خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة ... » الحديث « فقال الثالث : اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة ، فأعطيته فأبى ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرًا و[راعيها] [1] ثم جاء فقال : يا عبد الله ، أعطني حقي . فقلت : انطلق إلى تلك البقر وراعيها فقال : أتستهزئ بي ؟! قال : فقلت : ما أستهزئ بك ، ولكنها لك ، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج عنا ، فَكُشِف [عنهم] [2] » .

أجمع الفقهاء أنه لا يلزم شراء الرجل لغيره بغير إذنه إلا حتى يعلمه ويرضى به فيلزمه بعد الرضا به إذا أحاط علمًا به ، واختلف ابن القاسم وأشهب في مسألة من هذا الباب ، إذا أودع رجل رجلاً طعامًا فباعه المودَع بثمن ، فرضي المودِع ، فقال ابن القاسم : له الخيار ، إن شاء أخذ مثل طعامه من المودَع ، وإن شاء أخذ الثمن الذي باعه به .

وقال أشهب : إن رضي بذلك فلا يجوز ؛ لأنه طعام بطعام فيه خيار . وهذا الحديث دليل على صحة قول ابن القاسم ؛ لأن فيه أن الذي كان ترك الأجير : فرق ذرة ، وأنه زرعه له الذي بقي عنده حتى صار منه [بقر] [3] وراعيها [فلو كان خيار صاحب الطعام يحرِّم عليه الطعام ، ما جاز له أخذ البقر وراعيها] [4] لأن أصلها كان من ذلك الفرق المزروع له بغير علمه ، وقد رضي النبي - عليه السلام -

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : راعيًا .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عنا .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بقرًا .
(٤) من « هـ » .

بذلك وأقره ، وأخبر أن الذي انطبق عليه الغار توسل بذلك إلى ربه، ونجاه به ، فدل هذا الحديث أنه لم يكن أخذ الأجير للبقر وراعيها [لازمًا] (١) إلا بعد رضاه بذلك لقوله : « أتستهزئ بي ؟ » وإنكاره ما بذل له عوضا من الفرق ، ولذلك عظمت المثوبة في هذه القصة ، وظهرت هذه الآية الشنيعة من أجل تطوع الزارع للفرق بما بذل له ، وأنه فعل أكثر مما كان يلزمه في تأدية ما عليه ، فشكر الله له ذلك .

وقد اختلف العلماء في الطعام المغصوب يزرعه الغاصب ، فذكر ابن المنذر أن قول مالك والكوفيين : أن الزرع للغاصب ، وعليه مثل الطعام الذي غصب ؛ لأن كل من تعدى على كُلٍّ مَالَهُ مثل فليس عليه غير مثل الشيء المتعدى عليه ، غير أن الكوفيين قالوا : إن زيادة الطعام حرام على الغاصب لا [تحل] (٢) له ، وعليه أن يتصدق به ، وقال أبو ثور : كل ما أخرجت الأرض من الحنطة فهو لصاحب الحنطة ، وسيأتي اختلافهم فيمن تعدى على ذهب أو ورق ، فتجر فيه بغير إذن صاحبه في كتاب الإجارة في باب من استأجر أجيرًا فترك الأجير أجره ، فعمل فيه المستأجر فزاد في حديث ابن عمر بعد هذا - إن شاء الله .

[وقوله : « يتضاغون عند رجلي » . قال صاحب العين : يقال : ضغا يضغو ضغوًا ، أضغيته : وهو صوت الذليل] (٣) .

* * *

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لازم .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يحل .

(٣) من « هـ » .

باب : الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

فيه : عبد الرحمن بن أبي بكر قال : « كنا مع النبي - عليه السلام - ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال له النبي - عليه السلام - : أبيعًا أم عطية - أو قال أم هبة - ؟ فقال / [٣/ق٣٥-أ] **: لا بل بيع ، فاشترى منه شاة » .**

الشراء والبيع من الكفار كلهم جائز ، إلا أن أهل الحرب لا يباع [منهم] [(١)] ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح ، [ولا ما يقوون] [(٢)] به عليهم .

قال ابن المنذر : واختلف العلماء في مبايعة من الغالب على ماله الحرام وقبول هداياه وجوائزه ، فرخصت طائفة في ذلك ، كان الحسن البصري لا يرى بأسا أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ، ويقول : قد أحل الله طعام اليهود والنصارى ، وأكله أصحاب رسول الله ، وقد قال تعالى في اليهود : ﴿ **أكالون للسحت**﴾ [(٣)] .

وقال مكحول والزهري : إذا اختلط المال وكان فيه الحلال والحرام، فلا بأس أن يؤكل منه ، وإنما يكره من ذلك الشيء الذي يعرفه بعينه . وقال الحسن : لا بأس ما لم يعرفوا شيئًا بعينه .

وقال الشافعي : لا يجب مبايعة من أكثر ماله ربا أو كسبه من حرام، وإن بايعه لم أفسخ البيع لأن هؤلاء قد يملكون حلالاً ، ولا يحرم إلا حراما بيِّنًا ، إلا أن يشتري [الرجل] [(٤)] حراما [بينًا يعرفه][(٥)] ، والمسلم والذمي والحربي في هذا سواء .

---

(١) تكررت في « الأصل » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ومما يعزون .

(٣) المائدة : ٤٢ .

(٤) من « هـ » .

(٥) في « هـ » : يتبايعونه .

وحجة من رخص في ذلك قوله - عليه السلام - للمشرك المشعان في الغنم : « أبيعا أم عطية أم هبة » ؟ قال ابن المنذر : وأيضًا فإن النبي - عليه السلام - رهن درعه عند يهودي [قال] [1] : وكان ابن عمر وابن عباس يأخذان هدايا المجتار ، وبعث عمر بن (عبد الله)[2] ابن معمر إلى ابن عمر بألف دينار ، وإلى القاسم بن محمد بألف دينار ، فأخذها ابن عمر وقال : [وصلته رحم] [1] ، لقد جاءتنا على حاجة ، وأبى أن يقبلها القاسم ، فقالت امرأته : إن لم تقبلها فأنا ابنة عمه كما هو ابن عمه ، فأخذتها ، وقال عطاء : بعث معاوية إلى عائشة بطوق من ذهب فيه جوهر ، فقوِّم بمائة ألف فقسمته بين أزواج النبي - عليه السلام .

وكرهت طائفة الأخذ منهم ، روي ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد و(بشير) [3] بن سعيد وطاوس وابن سيرين وسفيان الثوري وابن المبارك ومحمد بن واسع وأحمد بن حنبل، وأخذ ابن المبارك قذاة من الأرض فقال : من أخذ منهم مثل هذه فهو منهم . وقد تقدم هذا المعنى في كتاب الزكاة في باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس .

قال المهلب : وقوله عليه السلام [للمشرك] [1] : « أبيعا أم عطية أم هبة ؟ » فإنما قال ذلك على معنى أن يثيبه لو كانت هدية ، لا أنه كان يقبلها منه دون إثابة عليها ، كما فعل عليه السلام بكل من هاداه من المشركين ، [وسيأتي حكم هدية المشركين] [1] في كتاب الهبة في باب « قبول الهدية من المشركين إن شاء الله » .

وفيه : قصد الرؤساء وكبراء الناس بالسلع لاستجزال الثمن .

---

(١) من « هـ » .   (٢) في « هـ » : عبيد الله .   (٣) في « هـ » : بشر .

وفيه : أن ابتياع الأشياء من مجهول الناس ومن لا يعلم حاله بعفاف أو غيره جائز حتى يطلع على ما يلزم الورع عنه ، أو يوجب ترك مبايعته لغصب أو سرقة أو غير ذلك ، قال ابن المنذر : لأن من بيده الشيء فهو مالكه على الظاهر ، ولا يلزم المشتري أن يعلم حقيقة ملكه له بحكم اليد . وقال صاحب العين : يقال : شعر مشعان ، إذا كان منتفشًا ، ورجل مشعان الرأس .

* * *

باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

وقال عليه السلام لسلمان : « كاتب » وكان حرا فظلموه وباعوه ، وسبي عمار وصهيب وبلال ، وقال تعالى : ﴿ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ... ﴾ إلى قوله : ﴿ أفبنعمة الله يجحدون ﴾ (١) .

فيه : أبو هريرة ، قال النبي – عليه السلام – : « هاجر إبراهيم بسارة ، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة ، فقيل : دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء ، فأرسل إليه : أن يا إبراهيم / من هذه التي معك ؟ قال : أختي ، ثم رجع إليها فقال : لا تُكَذِّبي حديثي ، فإني أخبرتهم أنك أختي ، والله إن على [الأرض] (٢) من مؤمن غيري وغيرك . فأرسل بها إليه ، فقام إليها ، فقامت (تتوضأ) (٣) وتصلي ، فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك ، وأحصنت فرجي إلا على زوجي ، فلا تسلط عليّ الكافر ، فغط حتى ركض برجله – قال الأعرج : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : إن أبا هريرة قال : قالت : اللهم إن يمت يقال هي قتلته ، فأرسل ، ثم قام إليها ، فقامت توضأ وتصلي ، وتقول : إن كنت آمنت بك وبرسولك ، وأحصنت فرجي إلا على زوجي ، فلا

[٣/ق٣٥-ب]

(١) النحل : ٧١ . (٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : توضأ .

تسلط عليّ هذا الكافر ، فغط حتى ركض برجله ، فقالت : اللهم إن يمت يقال هي قتلته [فأرسل] [١] في الثانية أو في الثالثة فقال : والله ما أرسلتم [إليّ] [١] إلا شيطانًا ، أرجعوها إلى إبراهيم (وأعطوها هاجر)[٢] فرجعت إلى إبراهيم [فقالت] [٣] : أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة ؟ » .

وفيه : عائشة أنها قالت : « اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله ، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي [فيه] [١] أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر النبي إلى شبهه، فرأى شبها بيِّنًا بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش و[للعاهر الحجر] [٤] واحتجبي منه يا سودة ، فلم تره سودة قط » .

وفيه : عبد الرحمن بن عوف : « أنه قال لصهيب : اتق الله ولا [تدَّع][٥] إلى غير أبيك ، قال صهيب : ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك ، ولكني سرقت وأنا صبي » .

وفيه : حكيم « قلت : يا رسول الله ، أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة ، هل لي فيها أجر ؟ قال حكيم : قال رسول الله : أسلمت على ما سلف من خير » .

غرض البخاري في هذا الباب - والله أعلم - إثبات ملك الحربي والمشرك ، وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق ، وجميع ضروب التصرف ؛ إذْ قد أقر النبي - عليه السلام - سلمان عند مالكه

---

(١) من « هـ » .　　(٢) في « هـ » ، فأعطوها آجر .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : العاهر للمحجر .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : تدعي ، وهو خلاف الجادة .

من الكفار ، فلم يُزِل ملكه عنه ، وأمره أن يكاتب ، و[قد] [1] كان حرا وأنهم ظلموه وباعوه ، ولم ينقض ذلك ملك مالكه ، وكذلك كان أمر عمار وصهيب وبلال ، [باعهم] [2] مالكوهم الكفار من المسلمين ، واستحقوا أثمانهم وصارت ملكًا لهم ، ألا ترى أن إبراهيم - عليه السلام - قبل هبة الملك الكافر ، وأن عبد بن زمعة قال للنبي: هذا ابن أمة أبي ولد على فراشه ؛ فأثبت لأبيه أمة وملكا عليها في الجاهلية، فلم ينكر ذلك النبي - عليه السلام - وسماعه الخصام في ذلك دليل على تنفيذ عهد المشرك ، والحكم [له إن تحوكم] [3] فيه إلى المسلمين ، وكذلك جوّز عليه السلام عتق حكيم بن حزام وصدقته في الجاهلية ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ **والله فضل بعضكم ...** ﴾ [4] الآية ، فالآية تضمنت التقريع للمشركين والتوبيخ لهم على تسويتهم عبادة الأصنام بعبادة الله ، فنبههم الله أن مماليكهم غير مساوين لهم في أموالهم، فالله - تعالى - أولى بإفراد العبادة وألا يشرك معه أحد من عبيده ، إذْ لا ملك على الحقيقة ، ولا مستحق للإلهية غيره عز وجل.

قال الطبري : فإن قال قائل : كيف جاز لليهودي ملك سلمان وهو مسلم ، ولا يجوز للكافر ملك مسلم ؟ فالجواب : إن حكم النبي -عليه السلام - وشريعته أن من غلب من أهل الحرب على نفس غيره أو ماله ، ولم يكن المغلوب على ذلك ممن دخل في صبغة الإسلام ، فهو لغالبه ملكا ، وكان سلمان حين غلب على نفسه لم يكن مؤمنا ، وإنما / كان إيمانه إيمان تصديق بالنبي - عليه السلام - إذا بعث ، مع إقامته على شريعة عيسى - عليه السلام - فأقره عليه السلام مملوكا لمن [٣/ق٣٦-أ]

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : إن .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : باعوهم .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : به إن تحتكم .

(٤) النحل : ٧١ .

كان في يده ، إذْ كان [في] [1] حكمه عليه السلامِ أن من أسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ، ولم يخرج مراغمًا لسيده فهو لسيده ، أو كان سيده من أهل صلح المسلمين ، فهو مملوك لمالكه .

قال المهلب : وفي حديث إبراهيم [عليه السلام من الفقه] [1] : إباحة المعاريض ، وأنها لمندوحة عن الكذب .

وفيه : أن أخوّة الإسلام أخوة يجب أن يسمَّى بها .

وفيه : الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب .

وفيه : قبول صلة السلطان الظالم .

وفيه : إجابة الدعوة بإخلاص النية ، و[كفاية الله] [2] - جل ثناؤه وتقدست أسماؤه - لمن أخلصها بما يكون نوعاً من الآيات ، وزيادة في الإيمان ، وتقوية على التصديق والتسليم والتوكل .

وقوله : « فغط » يقال : غط غطيطا : صوت في نومه ، من كتاب الأفعال .

وقوله : « كبت الله الكافر - يعني : صرعه لوجهه - وكبت الله العدو : أهلكه [من الأفعال] [1] .

* * *

باب : جلود الميتة قبل أن تدبغ

فيه : ابن عباس « أن النبي مر بشاة ميتة ، فقال : [هلا] [3] استمتعتم بإهابها ؟ قالوا : إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها » .

---

(١) من « هـ » .　　(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : كفى به .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : هل لا .

قد تقدم اختلاف العلماء في جلود الميتة ، وأن جمهور العلماء على جواز بيعها والانتفاع بها بعد دباغها في كتاب الذبائح ، فأغني عن إعادته - والحمد لله .

* * *

باب : قتل الخنزير

وقال جابر : « حرم النبي - عليه السلام - بيع الخنزير » .

فيه : أبو هريرة ، قال النبي - عليه السلام - : « **والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطًا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد** » .

أجمع العلماء على أن بيع الخنزير وشراءه حرام ، وأجمعوا على قتل كل ما يستضرُّ به ويؤذي مما لا يبلغ أذى الخنزير ، كالفواسق التي أمر النبي المحرم بقتلها ، فالخنزير أولى بذلك ؛ لشدة أذاه ، ألا ترى أن عيسى ابن مريم يقتله عند نزوله ؛ فقتله واجب .

وفيه دليل أن الخنزير حرام في شريعة عيسى ، وقتله له تكذيب للنصارى أنه حلال في شريعتهم .

واختلف العلماء في الانتفاع بشعره ، فكرهه ابن سيرين والحكم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال الطحاوي عن أصحابه : لا ينتفع من الخنزير بشيء ، ولا يجوز بيع شيء منه ، ويجوز للخرازين أن ينتفعوا بشعره [أو] [1] شعرتين للخرازة ، ورخص فيه الحسن وطائفة .

وذكر ابن خواز بنداد عن مالك أنه [قال] [2] : لا بأس بالخرازة

---

(1) من « هـ » وفي « الأصل » : و .　　　(2) من « هـ » .

بشعر الخنزير ، [قال : فيجيء] [1] على هذا أنه لا بأس ببيعه وشرائه .

وقال الأوزاعي : يجوز للخراز أن يشتريه ، ولا يجوز له بيعه .

وقال المهلب : قوله : « فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية » يدل أن الناس كلهم يدخلون في الإسلام ، ولا يبقى من يخالفه - والله أعلم .

* * *

باب : لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودَكها

رواه جابر عن النبي - عليه السلام .

فيه : ابن عباس « بلغ عمر أن فلانًا باع خمرا ، [فقال] [2] : قاتل الله فلانًا ، ألم يعلم أن رسول الله قال : قاتل الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ؟ » .

أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة ، لتحريم الله تعالى لها / [٣/ق٣٦٦-ب] بقوله: ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم** ﴾ [3] قال الطبري : فإن قيل : ما وجه قوله في بيع الخمر : « لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » وأنت تعلم أن أشياء كثيرة حرم الله أكلها ولم تحرم أثمانها ، كالحمر الأهلية وسباع الطير [كالعقبان] [4] والبزاة وشبهها ؟ قلت : المعنى الذي خالف بينهما مع اشتباههما في الوجه الذي وصفت بيِّن ، وهو أن الله - تعالى - جعل الخمر والخنزير

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فيجد .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

(٣) المائدة : ٣ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : والعقبان .

نجسين ، فحكمهما في أنه لا يحل بيعهما ولا شراؤهما ، ولا أكل أثمانهما حكم سائر النجاسات من الميتة والدم والعذرة والبول ، وذلك هو المعنى الذي مثل به بائع الخمر وآكل ثمنها بالبائع من اليهود الشحوم وآكل أثمانها ، إذْ كانت الشحوم حرام أكلها على اليهود ، نجسة عندهم نجاسة الخمر والميتة في ديننا ، فكان بائعها منهم وآكل ثمنها نظير بائع الخمر والخنزير منا وآكل ثمنها ، فالواجب أن يكون كل ما كان نجسًا حرام بيعه وشراؤه ، [وأكل ثمنه ، وكل ما حرم أكله وهو طاهر ، فحلال بيعه وشراؤه] [1] ، والانتفاع به فيما لم يحظر الله - تعالى - الانتفاع به ، فبان الفرق بينهما .

قال المؤلف : واختلف العلماء في جواز بيع العذرة والسرقين ، فكره مالك والكوفيون بيع العذرة ، وقالوا : لا خير في الانتفاع [بها][2] وأجاز الكوفيون بيع السرقين . قال الطحاوي : وزبل الدواب عند مالك نجس ، فينبغي أن يكون كالعذرة ، وأما بعر الإبل و(خثى)[3] البقر فلا بأس ببيعه عند مالك ، وقال الشافعي : لا يجوز بيع العذرة ولا الروث ، ولا شيء من الأنجاس . قال الطحاوي : وقد جرت عادت الناس بالانتفاع بالسرقين وإن كان نجسا وتمريغ دوابهم فيه، وخلطه بالطين والبناء للفخار ، ولوقود النيران غير منكر ذلك عندهم، فهو من النجاسات [التي] [1] أبيح الانتفاع بها ، فدل أنها مملوكة ، وأن على مستهلكها ضمانها، فكان دلالة على أنه يجوز بيعه؛ لأنه مال ، وإذا كان كذلك فالحاجة إلى العذرة قائمة في الانتفاع بها للأرضين ، فوجب أن تكون كذلك ، وفي سماع ابن القاسم أنه سئل

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : به .

(٣) في « هـ » : أخثاء .

عن قوم لهم خربة فرمى الناس فيها زبلاً ، فأرادوا ضربه طوبًا وبيعه، ليعمروا به تلك الأرض ، قال : ذلك لهم .

وقوله : « فجمَّلوها » . يعني : أذابوها ، يقال : جملت الشحم أجمله جَمْلاً واجتملته ، إذا أذبته ، والجميل : الودك .

❋ ❋ ❋

باب : بيع التصاوير التي ليس فيها أرواح وما يكره من ذلك

فيه : ابن عباس : « أتاه رجل فقال : إن معيشتي من صنعة يدي ، و(أنا)[1] أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله يقول ، سمعته يقول : من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبداً . [فربا الرجل] [2] ربوة شديدة واصفر وجهه ، فقال : ويحك ، إن أحببت إلا أن تصنع ، فعليك بهذه الشجرة ، كل شيء ليس فيه روح » .

قال المهلب : إنما كره هذا من أجل أن [الصور] [3] التي فيها الأرواح كانت معبودة في الجاهلية ، فكرهت كل صورة وإن (كانت)[4] لا فيء لها ولا جسم ؛ قطعًا للذريعة ، حتى إذا استوطن أمر الإسلام وعرف الناس من أمر الله وعبادته ما لا يخاف عليهم فيه من الأصنام والصور ، أرخص فيما كان رقمًا أو صبغًا إذا وضع موضع المهنة ، وإذا نصب نصب العبادة كره ، وسأتقصى ما للعلماء في الصور في كتاب الزينة - إن شاء الله .

---

(١) في « هـ » : إني .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فمر بالرجل .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الصورة .

(٤) في « هـ » : كان .

وقال صاحب العين : يقال ربا الرجل أصابه نفس في جوفه ، وهو الربو والرَّبوة والرِّبوة .

* * *

باب : تحريم التجارة في الخمر

[٣/ق٣٧-أ] / **وقال جابر : « حرم النبي - عليه السلام - بيع الخمر » .**

فيه : عائشة : « لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها ، خرج النبي - عليه السلام - فقال : حرمت التجارة في الخمر » .

الأمة مجمعة على تحريم بيع الخمر ، كما أجمعوا على تحريم شربها والانتفاع بها ، واختلفوا في تخليلها ، واختلف قول مالك في ذلك أيضًا ، فروى عنه ابن وهب وابن القاسم : أنه لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر ، ولكن يهريقها ، فإن صارت خلا بغير علاج فهي حلال ، وهو قياس قول الشافعي ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه [إن] (١) خللها جاز أكلها وبيعها ، وبئس ما صنع .

وروى عنه أشهب : إن خللها النصارى (٢) فلا بأس بأكلها ، وكذلك إن خللها مسلم واستغفر الله ، وهو قول الليث .

وأجاز الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه تخليل الخمر ، ولا بأس أن يطرح فيها السمك والملح فيصير مريا إذا تحولت عن حال الخمر .

واحتج الشافعي بما روى الثوري عن السدي ، عن أبي هريرة قال: « جاء رجل إلى النبي وفي حجره يتيم ، وكان عنده خمر له حين حرمت الخمر ، فقال : يا رسول الله ، نصنعها خلا ؟ فقال : لا .

---

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : خلل النصراني خمرًا .

فصبها حتى سال الوادي » . قال الطحاوي [1] : واحتمل نهي النبي - عليه السلام - أن تجعل خلا وأمره بالإراقة معان : أحدها : أن يكون نهيًا عن التخليل ، ولا دلالة فيه بعد ذلك على حظر ذلك الخل الكائن منها ، واحتمل أن يكون مراده تحريم ذلك الخل ، ويحتمل أن يكون أراد التغليظ وقطع العادة ؛ لقرب عهدهم بشرب الخمر . واحتج [الكوفيون] [2] بما روى أبو [إدريس] [3] الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المري الذي جعل فيه الخمر ، ويقول : دبغته الشمس والملح. قالوا : وكما لا يختلف حكم جلد الميتة في دبغه بعلاج آدمي وغيره ، كذلك استحالة الخمر خلا .

* * *

باب : إثم من باع حرا

فيه : أبو هريرة ، عن النبي قال : « قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطي بي ثم غدر ، ورجل باع حرا (ثم أكل) [4] ثمنه ، ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

قال المهلب : قوله : « أعطي بي ثم غدر » يريد نقض عهدًا عاهده عليه ، وقوله : « استأجر أجيرا فلم يعطه أجره » . هو داخل في معنى من باع حرا ؛ لأنه استخدمه بغير عوض ، وهذا عين الظلم ، وإنما [عظم] [5] الإثم فيمن باع حرا ؛ لأن المسلمين أكفاء في الحرمة والذمة ، وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه ، وأن ينصحه ولا

---

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل »: الكوفي.
(٣) من « هـ » وفي « الأصل »: إديس. (٤) في « هـ » : فأكل .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أعظم .

يسلمه ، وليس في الظلم أعظم من أن يستعبده أو يعرضه [لذلك][1] ، ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له ، وألزمه حال الذلة والصغار ، فهو ذنب عظيم ، ينازع الله به في عباده . قال ابن المنذر: وكل من لقيت من أهل العلم على أنه من باع حرا أنه لا قطع عليه ويعاقب ، ويروى عن ابن عباس قال : يرد البيع ويعاقبان . وروى جلاس عن علي أنه قال : تقطع يده . والصواب قول الجماعة ؛ لأنه ليس بسارق ، ولا يجوز قطع غير السارق .

* * *

باب : أمر النبي اليهود ببيع أرضهم حتى أجلاهم

فيه : المقبري ، عن أبي هريرة .

* * *

باب : بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة

[٣/ق٣٧-ب] واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيها / صاحبها بالربذة . وقال ابن عباس : قد يكون البعير [خيرًا] [2] من البعيرين . واشترى [رافع] [3] بن خديج بعيرًا ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غدًا [رَهْواً] [4] - إن شاء الله .

وقال ابن المسيب : لا ربا في الحيوان ، البعير بالبعيرين ، والشاة بالشاتين إلى أجل . وقال ابن سيرين : لا بأس ببعير ببعيرين ، ودرهم بدرهم نسيئة .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : إلى ذلك .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : خير .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : نافع ، وهو تحريف .
(٤) من « هـ » وترك ناسخ الأصل مكانها بياضًا .

فيه : أنس قال : « كان في السبي صفية ، فصارت إلى دحية الكلبي ، ثم صارت إلى النبي - عليه السلام » .

قال المؤلف : حديث المقبري عن أبي هريرة الذي أشار إليه البخاري في هذا الباب ، قد ذكره في آخر كتاب الجهاد في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، قال أبو هريرة : « (بينا) [1] نحن في المسجد خرج النبي - عليه السلام - [فقال] [2] : انطلقوا إلى يهود، فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس ، فقال : أسلموا تسلموا ، واعلموا أن الأرض لله ولرسوله ، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن وجد منكم بماله (ثمناً) [3] فليبعه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله » .

قال المؤلف : وهؤلاء اليهود الذين أجلاهم النبي - عليه السلام - هم بنو النضير ، وذلك أنهم أرادوا الغدر برسول الله ، وأن يلقوا عليه حجرًا ، فأوحى الله إليه بذلك ، فأمر بإجلائهم ، وأن يسيروا حيث شاءوا ، فلما [سمع] [4] المنافقون بذلك بعثوا إلى بني النضير : اثبتوا وتمنعوا ؛ فإنا لن نسلمكم ، إن قوتلتم قاتلنا معكم ، وإن [أخرجتم] [5] خرجنا معكم ، فتربصوا (بذلك لنصرهم) [6] فلم يفعلوا ، وقذف الله في قلوبهم الرعب ، فسألوا رسول الله أن يجليهم، ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة ، [ففعل] [7] ، فاحتملوا ذلك وخرجوا إلى خيبر ، وخرج أكثرهم إلى الشام ، وخلوا الأموال لرسول الله ، فكانت

---

(١) في « هـ » : بينما . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .
(٣) في « هـ » : شيئًا . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : سمعوا .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : خرجتم .
(٦) في « هـ » : لذلك من نصرهم . (٧) من « هـ » .

(له) [١] خاصة يضعها حيث يشاء ، فقسمها رسول الله على المهاجرين [دون الأنصار] [٢] في حديث طويل ذكره ابن إسحاق .

قال المؤلف : فإن قال قائل : هذا معارض لحديث المقبري عن أبي هريرة ؛ لأن فيه أن النبي - عليه السلام - أمرهم ببيع أرضهم ، وفي حديث ابن إسحاق أنهم تركوا أرضهم دون عوض ، وحلت لرسول الله فما وجه ذلك ؟ فالجواب : أن النبي إنما أمرهم ببيع أرضهم - والله أعلم - قبل أن يكونوا له حربا ، فكانوا مالكين لأرضهم ، وكانت بينهم وبين النبي مسالمة وموافقة للجيرة ، فكان النبي - عليه السلام - يمسك عنهم لإمساكهم عنه ، ولم يكن بينهم عهد ، ثم أطلعه الله على ما يؤملون من الغدر به ، وقد كان أمره لهم ببيع أرضهم وإجلائهم قبل ذلك فلم يفعلوا ؛ لأجل قول المنافقين لهم : اثبتوا فإنا لن نسلمكم [إن قوتلتم] [٢] فوثقوا بقولهم ، وثبتوا ولم يخرجوا ، وعزموا على مقاتلة النبي - عليه السلام - فصاروا له حربًا؛ فحلت بذلك دماؤهم وأموالهم ، فخرج إليهم رسول الله وأصحابه في السلاح وحاصرهم ، فلما يئسوا من عون المنافقين ألقى الله في قلوبهم الرعب ، وسألوا رسول الله الذي كان عرضه عليهم قبل ذلك ، فلم يبح لهم بيع الأرض ، وقاضاهم على أن يجليهم ويتحملوا بما استقلت به الإبل ، على أن يكف عن دمائهم وأموالهم ، فحلوا عن ديارهم ، وكفى الله المؤمنين القتال ، وكانت أرضيهم وأموالهم مما لم يوجف (عليها) بقتال مما انجلى عنها أهلها بالرعب ، وصارت خالصة لرسول الله يضعها حيث شاء ، قال ابن إسحاق : ولم يسلم من بني النضير إلا رجلان أسلما على أموالهما فأحرزاها ،

---

(١) في « هـ » : لهم ، وهو تحريف . (٢) من « هـ » .

قال : ونزلت في بني النضير سورة الحشر إلى قوله : ﴿ **ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا** ﴾ (١) أي : بالقتل والسبيَ ، ولهم في الآخرة مع ذلك عذاب النار .

وقوله : ﴿ **لأول الحشر** ﴾ (٢) يعني : الشام الذي جلا أكثرهم إليه؛ لأنه روي في الحديث أنه تجيء نار تحشر الناس إلى الشام ، ولذلك قيل في الشام أنها أرض المحشر .

/ وأما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فإن العلماء اختلفوا في ذلك ، [٣/ق٣٨-أ] فقالت طائفة : لا ربا في الحيوان ، وجائز [بيع] (٣) بعضه ببعض نقدًا ونسيئة اختلف أو لم يختلف ، هذا مذهب علي بن أبي طالب وابن عمر وابن المسيب ، وهو قول الشافعي وأبي ثور ، وقال مالك : لا بأس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الإبل نسيئة ، وإن كانت من نعم واحدة إذا اختلفت فبان اختلافها ، وإن أشبه بعضها بعضا و(اتفقت) (٤) أجناسها ، فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل ، ويؤخذ يد بيد ، وهو قول سليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد ، وقال الثوري والكوفيون وأحمد : لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اختلفت أجناسه أو لم تختلف ، واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة ابن جندب « أن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وبحديث [يحيى] (٣) بن أبي كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » . ومعنى النهي عن ذلك عندهم لعدم وجود مثله ؛ ولأنه غير موقوف عليه ، قالوا : وهذا مذهب ابن عباس وعمار بن ياسر ، وأجازوا التفاضل فيه [يدًا] (٥) بيد ، وحجة القول الأول : ما رواه ابن

---

(١) الحشر : ٣ . (٢) الحشر : ٤ . (٣) من « هـ » .

(٤) في « هـ » : اختلفت . (٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يد .

إسحاق ، عن أبي سفيان ، عن مسلم بن كثير ، عن عمرو بن حريش قال : قلت لعبد الله بن عمرو : « إنه ليس بأرضنا ذهب ولا فضة» ، وإنما نبيع [البعير بالبعيرين] [١] ، والبقرة بالبقرتين ، والشاة بالشاتين. فقال : إن رسول الله أمر أن يجهز جيش ، فنفدت الإبل ، فأمر أن نأخذ على قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » .

وقد سأل عثمان السجستاني يحيى بن معين عن سند هذا الحديث ، فقال : سند صحيح مشهور ، وهذا المذهب أراد البخاري ، ووجه إدخاله حديث صفية في هذا الباب ، أن صفية صارت إلى دحية الكلبي بأمر النبي - عليه السلام - فَأُخْبِرَ النبي أنها سيدة قريظة ولا تصلح إلا له ، [وذكر من جمالها] [١] ، فأمر النبي فأتي بها ، فلما رآها عليه السلام قال لدحية : دعها وخذ غيرها ، فكان تركه لها عند النبي وأخذه جارية من السبي غير معينة ، بيعًا لها بجارية نسيئة حتى يأخذها ويستحسنها ، فحينئذ تتعين له ، وليس ذلك يدًا بيد ، وحجة مالك أن الحيوان إذا اختلفت منافعه صار [كجنسين] [٢] من سائر الأشياء ، ويجوز فيه التفاضل والأجل ؛ لاختلاف أغراض الناس فيه لأن غرض الناس من العبيد والحيوان المنافع ، ولا ربا عندهم في الحيوان والعروض إذا (حدث) [٣] فيها النسيئة إلا من باب الزيادة في السلف، وإذا كان التفاضل في الجهة الواحدة خرج [من] [١] أن تتوهم فيه الزيادة في السلف ، وليس العبد الكاتب والصائغ عندهم مثل العبد الذي هو مثله في الصورة ، إذا لم يكن كاتبًا ولا صائغًا، وأما إذا اتفقت منافعها فلا يجوز عندهم صنف منه بصنف مثله أكثر منه إلى أجل ؛ لأن ذلك يدخل في معنى قرض جر منفعة ؛ لأنه أعطى

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : كجنس .
(٣) في « هـ » : جرت .

شيئا له منفعة بشيء أكثر منه له مثل تلك المنفعة ؛ لأنه إنما طلب زيادة الشيء لاختلاف منافعه ، فلم يجز ذلك ، وتأول مالك فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرًا إلى أجل ، وما روي عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة ، أن منافعها كانت مختلفة ، وليس في الحديث عنهم أن منافعها كانت متفقة، فلا حجة للمخالف في ذلك .

وأما قول ابن سيرين : لا بأس ببعير ببعيرين ، ودرهم [بدرهم نسيئة ، وفي بعض النسخ] [1] بدرهمين نسيئة ، فإن ذلك خطأ في النقل عن البخاري ، والصحيح عن ابن سيرين ما رواه عبد الرزاق[2] عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : « لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم ، الدرهم نسيئة فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه » . وهذا مذهب مالك ، وقد ذكره في الموطأ في مسألة الجمل بالجمل وزيادة دراهم ، قال : والذي يجوز من ذلك أن يكون الجملان نقدًا ، ولا يبالي تأخرت الدراهم أم تعجلت ؛ لأن الجمل بالجمل قد حصل يدًا بيد ، فبطل أن يتوهم فيه السلف / ، و[علم] [3] أنه بيع ؛ لأن [٣/ق٣٨-ب] الدراهم هاهنا تبع للجمل ، وليس هي المقصد ، وأما إذا كان أحد الجملين نسيئة فلا يجوز ؛ لأنه عنده من باب الزيادة في السلف ، كأنه أسلفه جملا في مثله واستزاد عليه الدراهم ، ولو كانت الدراهم والجمل جميعًا إلى أجل لم يجز ؛ لأنه أقرضه الجمل على أنه يرده إليه بصفته ويرد معه دراهم ، فهو سلف جر منفعة ، وزيادة على ما أخذ المستسلف فلا يجوز .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بدرهمين نسيئة .

(٢) المصنف (٨/ ٢٣ رقم ١٤١٤٦) .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : علي .

وقول رافع بن خديج : « آتيك غدًا رَهْوًا » قال صاحب العين : الرهو : مشي في سكون . وقال أبو عبيد : يقول : آتيك عفوًا لا احتباس فيه .

* * *

باب : بيع الرقيق

فيه : أبو سعيد أنه قال : « يا رسول الله ، إنا نصيب سبيًا فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل ؟ فقال : أو إنكم لتفعلون ذلك ، لا عليكم ألا تفعلوا ذلك ، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة » .

وفيه : جابر قال : « باع النبي المدبر » .

وفيه : أبو هريرة وزيد بن خالد : « أن النبي - عليه السلام - سئل عن الأمة تزني ولم تحصن ، قال : اجلدوها ، (فإن) [1] زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة » .

بيع الرقيق كبيع سائر المباحات [الداخلة] [2] في عموم قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [3] .

وقوله في حديث أبي سعيد : فنحب [الأثمان] [4] . يدل أنه لا يجوز بيع أم الولد ؛ لأن الحمل منهن يمنع الفداء والثمن ، وسيأتي تمام القول في أم الولد في موضعه - إن شاء الله .

وأما بيع المدبر فإن العلماء اختلفوا فيه ، فذهب مالك والكوفيون إلى أنه لا يجوز بيعه ، ولا يجوز تحويله عن موضعه الذي وضع فيه،

---

(1) في « هـ » : ثم إن .

(2) من « هـ » وفي « الأصل » : داخلة . (3) البقرة : ٢٧٥ .

(4) من « هـ » وفي « الأصل » : الأيمان ، وهو تصحيف .

وقال الشافعي : بيع المدبر جائز ، واحتج بحديث جابر أن النبي - عليه السلام - باع مدبرًا ، وسيأتي [بيان مذاهبهم فيه] (١) في موضعه ، وقد تقدم في [باب] (١) بيع العبد الزاني ، الكلام في حديث أبي هريرة ، فأغني عن إعادته - والحمد لله .

* * *

باب : هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها

ولم ير الحسن بأسًا أن يقبلها أو يباشرها ، وقال ابن عمر : « إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت ، فليستبرأ رحمها بحيضة ، ولا يستبرئ العذراء . وقال عطاء : لا بأس أن يصيب من [جاريته] (٢) الحامل ما دون الفرج ، قال تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ (٣) .

فيه : أنس : « قدم النبي - عليه السلام - خيبر ، فلما فتح الله عليه الحصن ذُكر له جمال صفية ، وقد قتل زوجها وكانت عروسًا ، فاصطفاها النبي لنفسه ، فخرج بها حتى بلغ سد الروحاء حلت فبنى بها، ثم صنع حيسا في نطع صغير ، ثم قال عليه السلام : آذن من حولك. فكانت تلك وليمة رسول الله على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة، قال : فرأيت رسول الله يُحَوِّي لها وراءه بعباءة ، ثم [يجلس] (٤) عند بعيره فيضع [ركبته] (٥) ، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب... » .

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الجارية .
(٣) المؤمنون : ٦ ، المعارج : ٣٠ .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : تجلس .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : ركبتيه .

في حديث صفية دليل على أن الاستبراء أمانة ، [يؤتمن] [1] المبتاع عليها بألا يطأها حتى تحيض حيضة إن لم تكن حاملاً ؛ لأن النبي - عليه السلام - ألقى رداءه على صفية ، وأمرها أن تحتجب بالجعرانة حين صارت في سهمه ، ومعلوم أن من سنته أن الحائل لا توطأ حتى تحيض حيضة ؛ خشية أن تكون حاملاً ، وأن الحامل لا توطأ حتى تضع ؛ لئلا يسقى ماءه زرع غيره ، فلما كان الاستبراء أمانة ارتفعت (فيه) [2] الحكومة ، وفي هذا حجة لمن لم يوجب المواضعة على البائع ، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار غير ربيعة ومالك بن أنس ، فإنهما أوجبا المواضعة في الجواري المرتفعات المتخذات للوطء خاصة ، [٣/ق ٣٩ -أ] قال مالك في المدونة : أكره ترك المواضعة / وائتمان المبتاع على الاستبراء ، فإن فعلا أجزأهما ، وهي من البائع حتى تدخل في أول دمها . قال المهلب : وإنما قال مالك بالمواضعة خشية أن يتذرع المشتري إلى الوطء ، (فجعل) [3] الاستبراء حياطة على الفروج وحفظا للأنساب ، ولقوله عليه السلام : « لا توطأ حائل حتى تحيض » .

واحتج من لم ير المواضعة بأن عطاء بن أبي رباح قال : ما سمعنا بالمواضعة قط . وقال محمد بن عبد الحكم : أول من قال بالمواضعة ربيعة .

قال الطحاوي : والدليل على أن المواضعة غير واجبة أن العقد إنما يوجب تسليم البدلين ، وقد وافقنا مالك على أن غير المرتفعات من الجواري لا يجب فيهن استبراء ، فوجب أن يكون كذلك حكم المرتفعات ، وأجمع الفقهاء على أن حيضة واحدة براءة في الرحم ،

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يؤمن .

(٢) في « هـ » : فيها .　　　(٣) في « هـ » : قبل .

إلا أن مالكًا والليث قالا : إن اشتراها في أول حيضتها اعتد بها ، وإن كان في آخرها لم يعتد بها .

واختلفوا في تقبيل الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء ، **فأجاز ذلك** الحسن البصري وعكرمة ، وبه قال أبو ثور ، وثبت عن ابن عمر أنه قبل جارية وقعت في سهمه يوم جلولاء ساعة قبضها . وكره ذلك ابن سيرين ، وهو قول الليث ومالك و[أبي] [1] حنيفة والشافعي ، ووجه كراهتهم لذلك قطعا للذريعة ، وحفظًا للأنساب .

وحجة الذين أجازوا ذلك قوله تعالى : ﴿ **إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** ﴾ [2] وقوله عليه السلام : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » . فدل هذا أن ما دون الوطء من المباشرة والقبلة في حيز المباح ، وسفر النبي - عليه السلام - بصفية [قبل][3] أن يستبرئها حجة في ذلك [لأنه] [4] لو لم يحل له من مباشرتها ما دون الجماع لم يسافر بها معه ؛ لأنه لا بد أن يرفعها أو ينزلها ، وكان عليه السلام لا يمس بيده امرأة لا تحل له ، ومن هذا [الباب] [5] اختلافهم في مباشرة المظاهر وقبلته لامرأته التي ظاهر منها ، فذهب الزهري والنخعي ومالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يُقَبِّل امرأته ولا يتلذذ منها بشيء .

وقال الحسن البصري : لا بأس أن ينال منها ما دون الجماع . وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق و[أبي] [6] ثور ، وكذلك

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو .
(٢) المؤمنون : ٦ ، المعارج : ٣٠ .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قيل .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لكونه .
(٥) من « هـ » .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو .

فسر عطاء وقتادة والزهري قوله تعالى : ﴿ **من قبل أن يتماسا** ﴾ [1] أنه عني بالمسيس الجماع في هذه الآية ، واختلفوا في استبراء [العذراء][2] فقال ابن عمر : لا تُستَبْرَأ . وبه قال أبو ثور ، وقال سائر الفقهاء : تستبرأ بحيضة إذا كانت ممن تحيض ويوطأ مثلها .

* * *

باب : بيع الميتة والأصنام

فيه : جابر : « أنه سمع الرسول يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال عليه السلام عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم [شحومها] [3] أجملوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه» .

أجمعت الأمة على أنه لا يجوز بيع الميتة والأصنام ؛ [لأنه لا يحل الانتفاع بهما] [4] ، فوضع الثمن [فيهما] [5] إضاعة المال ، وقد نهى النبي عن إضاعة المال ، قال ابن المنذر : فإذا أجمعوا على تحريم [بيع] [6] الميتة ، فبيع جيفة الكافر من أهل الحرب كذلك ، وقد روي ذلك عن النبي - عليه السلام - وهو مذكور في آخر كتاب الجهاد .

قال الطبري : فإن قال قائل : ما وجه قوله عليه السلام إذْ سأله السائل عن شحوم الميتة وقال : إنها تدهن بها الجلود والسفن

---

(١) المجادلة : ٣ ، ٤ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : العزر.
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : شحومهما .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لأنها لا يحل الانتفاع بها .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فيها . (٦) من « هـ » .

ونستصبح بها ، فقال مجيبًا له : « قاتل الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها / وأكلوا ثمنها » . قيل : إن [جوابه عليه] [1] [٣/ق٣٩-ب] السلام كان عن مسألة بيع الشحوم ، لا عن دهن الجلود والسفن ، وإنما سأله عن بيع [ذلك إذْ ظنه جائزًا] [2] من أجل ما فيه من المنافع، كما جاز بيع الحمر الأهلية لما فيها من المنافع و[إن] [1] حرم أكلها، فظن أن شحوم الميتة كذلك ، يحل بيعها وشراؤها وإن حرم أكلها ، فأخبره عليه السلام أن ذلك ليس كالذي ظن ، [وأن] [3] بيعها حرام وثمنها حرام إذْ كانت نجسة ، نظيره الدم والخمر فيما يحرم من بيعها وأكل ثمنها ، فأما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها ، فهو (مخالف) [4] بيعها وأكل ثمنها ، إذ كان ما يدهن بها من ذلك (ينغسل) [5] بالماء غسل الشيء الذي أصابته نجاسة فيطهره الماء . هذا قول عطاء بن أبي رباح وجماعة من العلماء ، وممن أجاز الاستصباح [بالزيت] [6] تقع فيه الفأرة : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وقد تقصينا هذا في كتاب الذبائح في باب « إذا وقعت الفأرة في سمن جامد أو (دهن) [7] .

* * *

باب : ثمن الكلب

فيه : أبو مسعود الأنصاري « أن رسول الله نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » .

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : جائز .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فإن .

(٤) في « هـ » : يخالف سبيل .

(٥) في « هـ » : يغسل .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : بما .

(٧) في « هـ » : ذائب .

وفيه : أبو جحيفة « نهى النبي – عليه السلام – عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب الأمة ... » الحديث .

اختلفت الرواية عن مالك في [بيع] [1] الكلب ، فقال في الموطأ: أكره بيع الكلب الضاري وغيره ؛ لنهي رسول الله عن ثمن الكلب . وروى ابن نافع عن مالك أنه كان يأمر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم ، وكان يكره بيعه [للرجل] [2] ابتداءً ، قال ابن نافع: وإنما نهى رسول الله عن (ثمن) [3] الكلب العقور ، وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه لا بأس باشتراء كلب الصيد ، ولا يعجبني بيعها ، وكان ابن كنانة وسحنون يجيزان بيع كلاب الصيد والحرث والماشية ، قال سحنون : ويحج بثمنها . وهو قول الكوفيين.

وقال مالك : إن قتل كلب الدار فلا شيء (عليه) [4] إلا أن يسرح مع الماشية . وروي عن أبي حنيفة [أنه] [5] من قتل [كلباً لرجل][6] ليس بكلب صيد ولا ماشية فعليه قيمته ، وكذلك السباع كلها ، وقال الأوزاعي الكلب لا يباع في مقاسم المسلمين ، هو لمن أخذه ، وقال الشافعي : لا يجوز بيع كلاب الصيد والحرث والماشية ، ولا قيمة فيها. وهو قول أحمد بن حنبل ، و[أحتجا] [7] بعموم نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب . وحجة مالك والكوفيين قوله تعالى: **﴿يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾** [8] فإذا أحل لنا الذي علمناه ، أفادنا ذلك إباحة

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : ثمن .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الرجل .

(٣) في « هـ » : بيع .

(٤) في « هـ » : فيه .

(٥) من « هـ » .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : كلب الرجل .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : احتجوا .

(٨) المائدة : ٤ .

التصرف فيها بالإمساك والبيع وغير ذلك ، فوجب أن يجوز بيعها وشراؤها بظاهر الآية . فإن قيل : المذكور في هذه الآية هو تحليل [تعليم] [(١)] الكلاب ، وأكل ما أمسكن علينا . فالجواب : أن « ما » بمعنى الذي ، وتقديره أحل لكم الطيبات والذي علمتم من الجوارح ، ثم أباح تعليمهن بقوله : ﴿ **تعلمونهن مما علمكم الله** ﴾ [(٢)] وهذا قول جماعة من السلف .

روي عن جابر بن عبد الله أنه جعل القيمة في كلب الصيد ، وعن عطاء مثله ، وقال : لا بأس بثمن الكلب السلوقي . وعن النخعي مثله ، وقال (أشهب) [(٣)] : إذا قتل الكلب المعلم ففيه القيمة . وأوجب فيه ابن عمر أربعين درهمًا ، وفي كلب ماشية ، شاة ، وفي كلب الزرع [فرقاً] [(٤)] من طعام ، وأجاز عثمان [الكلب] [(٥)] الضاري في المهر ، وجعل فيه عشرين من الإبل على من قتله . وقد روي عن بن عمر عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من اقتنى كلبًا إلا كلبًا ضاريًا أو كلب صيدٍ ؛ نقص من عمله كل يوم قيراطان » فهذا الحديث زائد ، فكأنه عليه السلام نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب الذي أذن في اتخاذه للانتفاع به ، ويحتمل أن يكون / الحديث [٣/ق٤٠-أ] الذي فيه النهي عن ثمن الكلب وكسب الحجام كان في بدء الإسلام، ثم نسخ ذلك ، وأبيح الاصطياد به ، وكان كسائر الجوارح في جواز بيعه ، وكذلك لما أعطى الحجام أجرة كان ناسخًا لما تقدمه ، وذكر الطحاوي من حديث أبي رافع أن النبي - عليه السلام - لما أمر بقتل

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تعلم تعلم .
(٢) المائدة : ٤ .
(٣) في « هـ » : ابن شهاب .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فرق .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : كلب .

الكلاب أتاه ناس فقالوا : يا رسول الله ، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فنزلت : ﴿ **يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ (١) فلما (حل) (٢) لنا الانتفاع بها ، حل لنا بيعها وأكل ثمنها .

وقال المهلب : ما في حديث أبي جحيفة غير كسب الإماء وأكل الربا ، فهو مكروه تنزهًا عن رذائل المكاسب ، وكسب الإماء والزنا محرمان بالكتاب والسنة ، وهو كله مذكور تحت قول واحد ، فلا حجة لأحدٍ في جمع أمور مختلفة الأحكام تحت كلام واحد .

وحلوان الكاهن يعني : أجره على الكهانة ، وسيأتي تفسير البغي في كتاب الإجارة - إن شاء الله .

* * *

باب : السلم في (كيل) (٣) معلوم

فيه : ابن عباس : « قدم النبي - عليه السلام - المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين - أو قال : عامين أو ثلاثة ، شك إسماعيل - فقال : من سلف في تمر ، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم » .

وترجم له : « **باب السلم في وزن معلوم** » ، وزاد فيه : « **إلى أجل معلوم**».

وفيه : عبد الله بن شداد : « أنه اختلف هو وأبو بردة في السلف ، فبعثوني إلى بن أبي أوفى فسألته ، فقال : إنا كنا نسلف على عهد رسول الله - عليه السلام - وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر» وسألت [ابن أبزي] (٤) فقال مثل ذلك » .

---

(١) المائدة : ٤ .　　(٢) في « هـ » : أبيح .　　(٣) في « هـ » : كل .
(٤) في « الأصل : ابن أبي أوفى ، وهو تحريف .

أجمع العلماء أنه لا يجوز السلم إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم فيما يكال أو يوزن ، وأجمعوا أنه إن كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم ، وأجمعوا أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه ، واختلفوا في الأجل على ما يأتي ذكره في بابه بعد هذا – إن شاء الله .

واختلفوا في ترك ذكر مكان القبض ، فقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: إن لم يسم مكانًا فالسلم جائز ، استدلالاً بحديث ابن عباس ؛ لأنه ليس فيه ذكر المكان ، ولو كان ترك ذلك يفسد السلم لأعلمهم بذلك عليه السلام ، وقال مالك : إن لم يذكر الموضع جاز السلم ، ويقبضه في المكان الذي كان فيه السلم ، فإن اختلفا في الموضع فالقول قول البائع . وقال الثوري وأبو حنيفة : لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكانًا معلومًا . وهو قول الشافعي .

قال ابن المنذر : وقوله : « يسلفون في التمر العام والعامين » فيه إجازة السلم في التمر وإن لم يكن ذلك الوقت موجودًا إذا وجد وقت يحل فيه السلم ، ويفسد السلم عند الثوري والكوفيين والشافعي بالافتراق دون القبض لرأس المال ، وهو عندهم من باب الدين بالدين، وعند مالك إن تأخر قبض رأس المال يومين وثلاثة بغير شرط [في العقد] [1] جاز ، كما لو كان لرجل على رجل دين جاز أن يؤخر اليوم واليومين على وجه الرفق .

* * *

(١) من « هـ » .

باب : السلم إلى من ليس عنده أصل

[٣/ق ٤٠-ب] فيه عبد الله بن أبي أوفى : « كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة / والشعير والزيت في كل معلوم إلى أجل معلوم ، قلت : إلى من كان (أصله عنده) [١] ؟ قال : ما كنا نسئلهم عن ذلك ، ثم بعثاني إلى عبدالرحمن ابن أبزي فسألته ، فقال : كان أصحاب النبي - عليه السلام- يسلفون على عهد النبي - عليه السلام -ولم نسألهم ألهم حرث أم لا » .

وقال جرير عن الشيباني : « في الحنطة والشعير والزبيب » .

وفيه : ابن عباس : « سئل عن السلم في النخل فقال : نهى النبي - عليه السلام - عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، وحتى يوزن ، فقال رجل: وأي شيء يوزن ؟! فقال رجل إلى جانبه : حتى يحرز » .

قال المؤلف : روى وكيع ، عن شعبة ، عن محمد بن أبي المجالد قال : « اختلف أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم [فقال] [٢] : فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى ، فقال : كنا نسلم على عهد رسول الله في الحنطة والشعير والزبيب ، ولا ندري عند أصحابه من شيء أم لا » فهذا اختلاف من أبي بردة وعبد الله بن شداد في هذه المسألة ، وإنما كره السلم إلى من ليس عنده أصل من كرهه ؛ لأنه جعله من باب الغرر ، وأصل السلم أن يكون إلى من عنده مما يسلم فيه أصل ، إلا أنه لما وردت السنة [في السلم] [٣] بالصفة المعلومة و[الكيل] [٤] أو الوزن والأجل المعلوم كان ذلك [عاما] [٢] فيمن عنده أصل وفيمن

(١) في « هـ » : عندنا أصله .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بالسلم .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بالكيل .

ليس عنده ، وجماعة الفقهاء يجيزون السلم إلى من ليس عنده أصل ، وحجتهم حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وهو [نص] [1] في ذلك .

[قال المهلب] [2] : وفيه من الفقه جواز السلم في العروض إلى من ليس عنده ما باع بالسلم ، ولو كان عنده ما باع ما حل البيع ؛ لأنه بيع شيء بعينه [لا] [3] يقبض إلى مدة طويلة ، وهذا لا يجوز بإجماع .

وقال ابن المنذر : في حديث ابن أبي أوفى مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم .

وفيه دليل على إباحة السلم في السمن والشبرق [4] وما أشبه ذلك كيلاً معلومًا [أو وزنًا معلومًا] [2] ، إذْ هو في معنى الزيت ، وأما حديث ابن عباس الذي هو في آخر الباب، فليس هو من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده ، وغلط فيه الناسخ - والله أعلم .

* * *

باب : السلم في النخل

فيه : ابن عمر : « [أنه] [2] سئل عن السلم في النخل فقال : نهى النبي عن بيع النخل حتى يصلح ، وعن بيع الورق نسيئًا بناجزٍ وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال : « نهى النبي - عليه السلام - عن بيع النخل حتى يوكل أو يأكل منه ، وحتى يوزن ، قلت : وما يوزن ؟ قال رجل عنده : حتى يحرز » .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أصل .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : لم .

(٤) الشبرق : نبت حجازي يؤكل وله شوك ، وإذا يبس سمي الضريع . انظر لسان العرب (مادة : شبرق) .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فقال الكوفيون والثوري والأوزاعي : لا يجوز السلم إلا أن يكون المسلم فيه [موجودًا] [1] في أيدي الناس من وقت العقد إلى حين حلول الأجل ، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز . وهو مذهب ابن عمر وابن عباس - على ما ذكره البخاري في هذا الباب - وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : يجوز السلم فيما هو معدوم (من) [2] أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب ، فإن كان [ينقطع][3] حينئذ لم يجز .

واحتج الكوفيون بأن النبي نهى عن بيع الثمار [قبل] [4] بدو صلاحها ، وعن بيع ما لم يخلق ، وقالوا : من مات فقد حلّ دينه ، وإن لم يوجد كان [غررًا] [5] . قال ابن القصار : وهذا فاسد ؛ فأنه قد يحل الأجل ويتعذر السلم ؛ بأن يموت المسلم إليه أو يفلس ، ولو وجب أن يمنع السلم لجواز ما [ذكروه] [6] ، لوجب ألا يجوز بيع شيء نسيئةً ؛ لأنه قد يطرأ على المشتري الموت والفلس قبل محل الأجل ، فلا يصل صاحب الحق إلى ماله فيكون [هذا غرراً] [7] ، ولكنه جائز ؛ لأن الناس يدخلون في وقت العقد على رجاء السلامة، ولم يُكلَّفوا مراعاة ما يجوز أن يحدث ويجوز ألا يحدث ، ولو سلم في شيء إلى شهر فإن وقت المطالبة بالتسليم فيه هو رأس / الشهر [٣/ق٤١-أ] بدليل أن الشيء لو كان موجودًا قبل الشهر لم تكن له المطالبة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : موجود ، وهو خلاف الجادة .
(٢) في « هـ » : في .
(٣) من « هـ » .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : حتى .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : غرر .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : ذكره .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : غرر .

[به] [1] ، ولا (للمسلم إليه) [2] أن يجبره على مراعاة وجوده قبل المحل وحين العقد ؛ لأن وجوده كعدمه ، ولو كان المسلم فيه موجوداً طول السنة إلا يوم القبض فسلم فيه إلى سنة ، كان هذا السلم باطلاً بإجماع ، وإن كان موجودًا وقت العقد وطول السنة ؛ لأنه حين المحل والقبض معدوم ، فعلم بهذا أن الاعتبار بوجوده حين القبض لا حين العقد ، والدليل على [صحة] [1] هذا أنهم كانوا يسلفون في زمن النبي - عليه السلام - في الثمر السنة والسنتين ، ومعلوم أنه إذا أسلف في الثمر سنة فإنه يتخلل الأجل زمان ينقطع فيه الثمر ، وهو زمان الشتاء ، ثم إن النبي - عليه السلام - أقرهم على ذلك ، ولم ينكر عليهم السلف في سنة وأكثر ، فثبت ما قلناه .

وأما نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فهو محمول عندنا على أن بيع الثمرة عينًا لا يجوز إلا بعد بدو صلاحها ، وفي السلم ليس عند العقد ثمرة موجودة عند البائع تستحق اسم البيع حقيقة ، وحديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (مرتب على السلم) [3] ، تقديره : أنه نهى عن [بيع] [1] الثمار حتى يبدو صلاحها إلا أن يكون سلمًا ، بدليل حديث ابن عباس أنهم كانوا [يسلفون] [4] في الثمر السنتين والثلاث ، وذلك بيع له قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يخلق ، وإذا جاز السلم في الثمر فقد جاز في الرطب، والرطب لا يوجد [في] [1] سائر السنة كما يوجد التمر ، فلا معنى لقولهم .

وقال الخطابي : قوله : « حتى يوزن » معناه حتى يخرص ، وسمّاه

---

(1) من « هـ » .   (2) في « هـ » : المسلم .
(3) في « هـ » : مركب على السلب .
(4) من « هـ » وفي « الأصل » : يسلمون .

وزنًا ؛ لأن الخارص يحرزها ويقدرها ، فيحل ذلك محل الوزن لها ، والمعنى في النهي عن بيعها قبل الخرص شيئان : أحدهما : تحصين الأموال ؛ وذلك أنها في الغالب لا تأمن العاهة إلا بعد الإدراك ، وهو أوان الخرص .

والمعنى الآخر : أنه إذا باعها قبل بدو الصلاح على القطع سقط حقوق الفقراء ؛ لأن الله أوجب إخراجها في وقت الحصاد .

* * *

باب : الكفيل في السلم

فيه : عائشة : « اشترى رسول الله طعامًا من يهودي (نسيئة)[1] ، ورهنه درعًا له من حديد » .

باب : الرهن في السلم

فيه : الأعمش : « تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم ، فقال : حدثني الأسود عن عائشة : أن النبي - عليه السلام - اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ، وارتهن منه درعًا من حديد » .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فقال مالك : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم ، ولم يبلغني أن أحدًا كرهه غير الحسن البصري ، ورخص فيه عطاء والشعبي ، وبه قال أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف ومحمد والشافعي .

وكره الرهن والكفيل في السلم علي بن أبي طالب وسعيد بن جبير، وقال : ذلك الربح المضمون . وقال زفر : لا يجوز ذلك في

---

(١) في « هـ » : بنسيئة .

السلم ، ولا سبيل له على الكفيل . وهو قول الأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور .

قال المهلب : وحجة من كرهه أنه إن أخذ الرهن في رأس المال ، فرأس المال غير الدين ، إنما دينه ما سلم فيه ، ورأس المال مستهلك في الذمة غير مطلوب به ، وإن أخذه بالمسلم فيه ، فكأنه اقتضاه قبل أجله، وهو من باب سلف جر منفعة ؛ لأنه ينتفع بما يستوثق به من الرهن والضامن ، وحجة من أجازه إجماعهم على إجازة الرهن والكفيل و[الحوالة] [1] في الدين المضمون من ثمن سلعة قبضت ، فكذلك السلم ، ووجه احتجاج النخعي بحديث عائشة : أنه استدل بأن الرهن لما جاز في (الثمن بالنسيئة) [2] المجمع عليها ، جاز في [المثمون][3] / وهو المسلم فيه وبيان ذلك أنه لما جاز أن يشتري الرجل [٣/ق٤١-ب] طعامًا أو عرضًا بثمن إلى أجل ، ويرهن في الثمن رهنًا ، كذلك يجوز إذا دفع عينًا سلمًا في غوص طعام أو غيره إلى أجل أن يأخذ في الشيء المسلم فيه رهنًا ، ولا فرق بينهما .

* * *

باب : السلم إلى أجل معلوم

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن .

وقال ابن عمر : « لا بأس بالسلم في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم [يبد] [4] صلاحه » .

فيه : ابن عباس قال : « قدم النبي المدينة وهم [يسلفون] [5] في

---

(1) من « هـ » وفي « الأصل » : الحمالة .
(2) في « هـ » : السنة .
(3) من « هـ » وفي « الأصل » : الثمن .
(4) من « هـ » وفي « الأصل » : يبدو .
(5) من « هـ » وفي « الأصل » : يسلمون .

الثمار السنتين و[الثلاث] [1] فقال : أسلِفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم » .

اختلف العلماء في أجل السلم ، فقال مالك والكوفيون وجمهور الفقهاء إنه لا يجوز السلم الحال ، ولا بد فيه من أجل معلوم ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه لا بد فيه من أجل وإن كانت أيامًا يسيرة، وقال ابن القاسم : معناه إذا كانت أيامًا تتغير فيها الأسواق . وقال الشافعي وأبو ثور : يجوز السلم بغير ذكر أجل أصلاً ، وهذا خلاف الحديث ؛ لأنه عليه السلام قال : « من أسلم » فأتى بلفظ العموم ، وأيضًا فإنه [عليه السلام] [2] أحل الأجل محل الكيل والوزن وقرنه بهما ، فلما لم يجز العقد إذا عدمت صفة الكيل والوزن، فكذلك الأجل يجب اعتباره ، كما لو قال : [صل] [3] على صفة كذا . لم يجز العدول عن الصفة .

واحتج الشافعي أن السلم بيع من البيوع ، والبيوع تجوز بثمن معجل ومؤجل ، [فكذلك] [4] السلم ، قيل : هذا ينتقض بجواز السلم في المعدوم ، وهو يجوز مؤجلاً ولا يجوز معجلاً ، و[إنما][5] لم يجز ابن عمر السلم في زرع لم يبد صلاحه ؛ لأنه [سلم] [6] في عين ، وحكم السلم ألا يكون في عين معلومة ، وإنما يكون في صفة معلومة ثابتةٍ في الذمة ، لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين في السلم، ولا بجائحة تنزل ، وهذا مذهب أهل الحجاز ، إلا أن مالكًا أجاز السلم في طعام بلد بعينه إذا كان [الأغلب][2] فيه أنه لا يخلف.

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الثلاثة .
(٢) من « هـ » .
(٣) في « الأصل ، هـ » : صلى .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : وكذلك .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : لما .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : يسلم .

ولم يختلف العلماء أنه لا يجوز أن يكون السلم في قمح فدان بعينه؛ لأنه [غرر] [1] لا يدري هل يتم زرعه أم لا ، ويجوز عند جميعهم أن يكون السلم في زمن يكون فيه الزرع قد بدا صلاحه إذا لم يكن يعين زرعًا ما .

فإن أسلم الرجل في تمر حائط بعد طيبه أو زرع بعد ما أدرك ، فذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أنه كرهه ، وإن فات لم يفسخ ، وليس بالحرام البين ، ولا يجوز عند سائر الفقهاء ؛ لأنه كبيع عين اشترط فيها تأخير القبض ، وهذا لا يجوز ؛ لأن من شرط البيع تسليم المبيع .

قال ابن المنذر : في قوله عليه السلام : « أسلموا في الثمار » إجازة السلم في الثمار كلها لعموم لفظه ، وهو قول ابن عمر : لا بأس بالسلم في الطعام بسعر معلوم . فإن العلماء اختلفوا في رأس مال السلم ، فقال مالك : ولو أسلم إليه عروضًا أو تبرًا أو فضة مكسرة جزافًا صح السلم ، ولا يجوز أن يسلم إليه دنانير أو دراهم جزافًا ، فَرَّقَ بين التبر والدنانير والدراهم لأن التبر بمنزلة الثوب والسلعة عنده . وقال أبو حنيفة : لا يسلم إليه تبرًا جزافًا ، ولا شيئًا مما يكال أو يوزن جزافًا . وهو أحد قولي الشافعي ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز أن يسلم إليه الدنانير والدراهم وكل ما يكال أو يوزن جزافًا . وهو قول الشافعي الآخر .

وحجة أبي حنيفة أنه لا بد من معرفة رأس المال لأنه قد يعدم المسلم فيه حين المطالبة ، فينفسخ العقد فيرجع بالثمن ، وإذا لم يكن معلومًا لم يمكن المطالبة به ، وهو كالقراض لا بد فيه من معرفة رأس المال ،

---

(١) من « هـ » .

والحجة لمالك أن مقتضى العقد أن تقع المطالبة بالمسلم فيه لا (بالسلم)[1] ، فلم يفتقر إلى الصفة ، وهذا المعنى موجود في بيع الأعيان ؛ لأنه قد يستحق المبيع فتقع المطالبة برأس المال ، / ثم يجوز جزافًا كما يجوز معلومًا ، وقد تجوز الإجارة بالجزاف ، وقد تنهدم الدار فتقع المطالبة بالأجرة التي سلمها إليه المستأجر ، ولم تفتقر الأجرة فيها إلى أن تكون موصوفة بل يكون جزافًا ، كذلك رأس مال السلم، وإنما افتقر القراض أن تكون الدراهم موصوفة ؛ لأن المطالبة تقع ببدل ما تسلمه ، فهو بمنزلة المسلم فيه . [٣/ق٤٢-أ]

❊ ❊ ❊

باب : السلم إلى أن تنتج الناقة

فيه : ابن عمر « كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة ، فنهى النبي - عليه السلام - عنه » فسّره نافع أن تنتج الناقة ما في بطنها .

العلماء مجمعون على أنه لا يجوز هذا السلم ؛ لأنه أجل مجهول، والنبي - عليه السلام - إنما أجاز السلم إلى أجل معلوم .

قال ابن المنذر : واختلفوا فيمن باع إلى الحصاد أو الجداد أو [إلى العطاء أو عيد النصارى ، فقالت طائفة : البيع جائز ، وكذلك لو باع][2] إلى رجوع الحاج ، وأجاز ذلك كله أبو ثور ، وقال مالك : من باع إلى الحصاد ، أو إلى الجداد ، أو [إلى] [2] العطاء ، فهو جائز ؛ لأنه معروف . وبه قال أحمد ، وكذلك إلى قدوم الغزاة ، وروي عن ابن عمر أنه كان يشتري إلى العطاء ، وعن القاسم بن محمد مثله ، وقال الأوزاعي : إن باع إلى [فصح] [3] النصارى أو

---

(١) في « هـ » : بالمسلم . (٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فسح .

صومهم ، فذلك جائز ، وإن باع إلى الأندر والعصير فهو مكروه ؛ (لتقارب) [1] ما بين أول الأندر وآخره .

وقالت طائفة : لا يجوز السلم ولا البيع إلى العصير والحصاد و(الدراس) [2] . هذا قول ابن عباس ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، واحتجوا بأن الله - تعالى - جعل المواقيت بالأهلة لقوله تعالى : ﴿**يسئلونك عن الأهلة**﴾ [3] وفيها قول رابع : أن البيع إلى العطاء جائز والمال حال . هذا قول ابن أبي ليلى .

ومن باع إلى أجل غير معلوم فالبيع [إليه] [4] فاسد ، استدلالاً [بنهيه] [5] عليه السلام عن بيع حبل الحبلة ، وحجة مالك : أن المقصود بالحصاد وجداد النخل الأوقات ، [فهي] [6] أوقات معلومة عند أهل المعرفة [بها] [7] سواء تقدمت أفعال الناس لها أو تأخرت.

* * *

(١) في « هـ » : لتفاوت .

(٢) في « هـ » : الدياس .

(٣) البقرة : ١٨٩ .

(٤) من « هـ » .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : بقوله .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : فهن .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : بهما .

كتاب الشفعة

[باب : الشفعة] (١) فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

فيه : جابر : « **قضى النبي - عليه السلام - بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة** » .

اتفق جماعة الفقهاء على القول بهذا الحديث ، وأوجبوا الشفعة للشريك في المشاع من الرباع ، وكل ما تأخذه الحدود وتحتمله القسمة، وإنما اختلفوا في غير الشريك . فذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا شفعة إلا في المشاع بين الشركاء على ظاهر حديث جابر ، وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار، وربيعة ، وأبي الزناد .

وقال أهل العراق بالشفعة للجار الملاصق غير الشريك ، وأوجبها بعضهم إذا كانت الطرق واحدة .

وفي هذا الحديث ما ينفي الشفعة للجار ؛ لأن ضرب الحدود إذا نفى الشفعة كان الجار أبعد من ذلك . وفيه أيضًا ما ينفي الشفعة في كل ما لا يحتمل قسمة ولا تضرب فيه الحدود ، وذلك ينفي الشفعة في العروض والحيوان ، وهو قول شاذ يروى عن عطاء ، والسنة المجتمع عليها بالمدينة ألا شفعة إلا في الأرضين والرباع .

---

(١) من « هـ » .

قال ابن القصار : واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي أن المسلم والذمِّيّ في أخذ الشفعة [من المسلم] (١) سواء ، وحكي عن الشعبي أنه لا شفعة للذمي ؛ لأنه صاغر ، وهو قول الثوري وأحمد بن حنبل، وحجة من أجاز ذلك عموم قوله عليه السلام : « الشفعة [في كل ما] (٢) لم يقسم » ولم يفرق بين مسلم وذميٍّ ، وأيضًا فإن ما يجب بالشركة لا يختلف فيه المسلم والذمي [كالعتق] (١) ، ألا ترى أنه لو أعتق شقصًا من عبد بينهما ، قُوِّمَ عليه كما يُقَوَّمُ على شريكه المسلم ؟ والشفعة حق من حقوق الآدميين كسائر الحقوق التي هي له ، مثل البيع والإجارة / وغيرها ، والشفعة حق يتعلق بالمال وُضِعَ لإزالة [٣/ق٤٢-ب] الضرر كالرد بالعيب ، فما وجب للمسلم فيه وجب للذمي مثله ، وليس الصغار يدل على بطلان حقه ؛ لأنه لا فرق بين المسلم والذمي في الحقوق المتعلقة بالأموال ، كخيار الشرط [و] (٣) الأجل ، وإمساك الرهن .

* * *

باب : عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له .

وقال الشعبي : من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها ؛ فلا شفعة له .

فيه : أبو رافع مولى النبي - عليه السلام - أنه قال لسعد : « ابتع مني بيتي في دارك ، فقال سعد : والله ما أبتاعهما . فقال المسور : والله

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فيما .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : في .

لتباعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، فقال أبو رافع : والله لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعت النبي يقول : الجار أحق بصقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف ، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار » .

قال المؤلف : عرض الشفعة على الشريك قبل البيع مندوب إليه كما فعل أبو رافع ، ألا ترى أنه حط من ثمن البيتين كثيرًا رغبّة في العمل بالسنة ؟!

وفيه ما كانوا عليه من الحرص على موافقة السنن والعمل بها ، والسماحة بأموالهم في جنب ذلك ، فإن عرض عليه الشفعة وأذن له الشريك في بيع نصيبه ، ثم رجع فطالبه بالشفعة ، فقالت طائفة : لا شفعة له . هذا قول الحكم والثوري وأبي عبيد وطائفة من أهل الحديث ، واحتجوا بحديث سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله : « من كان له شريك في ربعة ، فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فإن رضي أخذ ، وإن كره ترك » قالوا : فدل هذا الحديث على أن تركه [ترك] (١) تنقطع به شفعته ، ومحال أن يقول له النبي : « إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك » فإذا ترك لا يكون لتركه معنىً .

وقالت طائفة : إن عرض عليه الأخذ بالشفعة قبل البيع فأبى أن يأخذ ثم باع ، فأراد أن يأخذ بشفعته فذلك له . هذا قول مالك والكوفيين ، ورواية عن أحمد ، ويشبه مذهب الشافعي ، واحتج أحمد فقال : لا تجب له الشفعة حتى يقع البيع ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك وقد احتج [بمثله] (٢) ابن أبي ليلى .

---

(١) من « هـ » .　　　(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عليه .

واختلفوا في المسألة التي ذكرها الشعبي في هذا الباب ، فقال مالك: إذا باع الشريك نصيبه من أجنبي وشريكه حاضر يعلم ببيعه ، فله المطالبة بالشفعة متى شاء ، ولا تنقطع شفعته إلا بمضي مدة يعلم أنه في مثلها تارك .

واختلف في المدة ، فذكر ابن [....] (1) أن الحدَّ الذي تنقطع إليه الشفعة عند مالك مرور السنة ، وقال ابن القاسم : وقفت مالكًا على مرور السنة فلم يرها كثيرًا ، وذلك إذا علم الشفيع بشفعته ، فإذا لم يعلم فهو على شفعته أبدًا ، [وإن كان غائبًا فهو على شفعته وإن علم بها] (2) .

وقال ابن الماجشون : لا ينقطع حق الشفعة إلا الطول ، وقد سمعت مالكًا يقول : الخمس أعوام ليس بكثير . وقال أصبغ : [السنتان] (3) والثلاث قليل لا ينقطع معه الشفعة . وقال أبو حنيفة : إذا وقع البيع فعلم الشفيع به ، [فأشهد] (4) مكانه أنه على شفعته ، وألا بطلت [شفعته] (5) . وبه قال الشافعي وقال : إلا أن يكون له عذر مانع من طلبها من حبس أو غيره ، فهو على شفعته . واحتج الكوفيون فقالوا : إذا سكت عن المطالبة بالشفعة على [الفور] (6) ، كان ذلك رضىً منه بتقرير النبي - عليه السلام - ملك المشتري ، قياسًا على خيار البكر أنه على الفور . والحجة لمالك في أنه على شفعته إلا أن يطول زمانه فلأن الشفعة حق للشفيع، فهو واجب له حتى يعلم أنه

---

(1) بياض في « الأصل » ، وغير واضحة في « هـ » . (2) من « هـ » .
(3) من « هـ » وفي « الأصل » : السنتين .
(4) من « هـ » وفي « الأصل » : فإن أشهد .
(5) من « هـ » وفي « الأصل » : الشفعة .
(6) من « هـ » وفي « الأصل » : القول .

قد تركها ، وذلك بمنزلة الأمة إذا اعتقت تحت العبد ، أن لها أن تختار نفسها أبدًا ما لم يعلم تركها / للخيار ، وذلك بأن تختار زوجها ، أو [٣/ق٤٣-ا] يطأها بعد علمها بالعتق وهي طائعة ، وكذلك المشتري للسلعة المعيبة ، له ردها إلا أن يرضى بالعيب ، أو يستخدم العبد أو الأمة ، أو يستعمل ما اشتراه وبه عيب بعد أن يعلم به ، فليس له الرد ؛ لأن استعماله ذلك دليل على رضاه ، وقبل أن يعلم رضاه بقوله أو دلالة الحال ، فله الرد بالعيب ، وكذلك الشفيع قبل أن يعلم ترك شفعته بالقول أو دلالة الحال ، فله الأخذ بالشفعة .

واستدل أهل العراق على وجوب الشفعة للجار بقوله عليه السلام: « الجار أحق بصقبه » غير أنهم جعلوا الشريك في المنزل أحق بالشفعة من الجار ، فإن سلم الشفعة الشريك في الدار ، فالجار الملاصق أحق بالشفعة من غيره ، فإن كان بينهما طريق [نافذة] (١) فلا حق له في الشفعة ، هذا قول أبي حنيفة وأصحابه فتعلقوا بلفظة الجار [في] (٢) قوله عليه السلام : « الجار أحق بصقبه » وقالوا : لا يراد بهذا الحديث الشريك ؛ لأن الجار لا يقع إلا على غير الشريك ، وزعموا أنه لا يوجد في اللغة أن الشريك يسمَّى جارًا ، فخالفوا نص الحديث ، وتركوا أوله لتأويل تأولوه في آخره ، فأما خلافهم لنصه ، فهو أن أبا رافع كان شريك سعد بالبيتين في داره ، ولذلك دعاه إلى الشراء بأقل مما أعطاه غيره ممن ليس شريك [له] (٣) وفيه : أن أبا رافع سمى شريكه جارًا حين صرف معنى قوله عليه السلام : « الجار أحق بصقبه» إلى شريكه ، وهو روى الحديث وعلم معناه ، ولو كان المراد بقوله : « الجار أحق بصقبه » الجار غير الشريك كما زعم أهل العراق ما سلّم

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : واحدة .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٣) من « هـ » .

سعد لأبي رافع احتجاجه بالحديث ولا استدلاله به ، ولقال له سعد : ليس معنى الحديث كما تأولته ، وإنما الجار المراد به غير الشريك . فلما لم يرد عليه تأويله ، ولا أنكره المسور ، وهم الفصحاء أهل اللسان المرجوع إليهم ؛ علم أن معنى الحديث ما تأوله أبو رافع ، وأن الجار فيه يراد به الشريك ، وأما بيع أبي رافع للبيتين من سعد بأقل مما أعطاه غيره ، فإنما كان على وجه التطوع منه ؛ لأنه لا خلاف بين العلماء أنه لا يجب على الشريك أن يعطي شريكه الشقص الذي يريد بيعه بأقل من ثمنه ، وكل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له : جار في لسان العرب ، ولذلك قالوا لامرأة الرجل : جارة ؛ لما بينهما من الاختلاط بالزوجية ، وقد جاء في حديث دية الجنين : « أن حمل بن مالك قال : كنت بين جاريتين لي » يريد امرأتيه ، ومنه قول الأعشى لامرأته :

أجارتنا بيني فإنك طالقة

فكذلك الشريك يسمى جاراً لما بينهما من الاختلاط بالشركة ، وتأويل قوله عليه السلام : « الجار أحق بصقبه » عند أهل الحجاز على وجهين :

أحدهما : أن يراد به الشريك ، ويكون حقه الأخذ بالشفعة دون غيره ، وهو أولى الوجهين لما تقدم من الدلائل .

والوجه الثاني : يحتمل أن يراد به الجار غير الشريك ، ويكون حقه غير الشفعة ، فيكون جار [الرحبة] [1] يريد الارتفاق بها ، ويريد مثل ذلك غير الجار ، فيكون الجار أحق بصقبه ، فإن لم يكن هذا فيكون ذلك فيما يجب للجيران بعضهم على بعض من حق الجوار

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لرحبة .

و[ما للأجنبيين] [١] من الكرامة والبر وسائر الحقوق الذي إذا اجتمع فيها الجار ومن ليس بجار ؛ وجب إيثار الجار على من ليس بجار من طريق مكارم الأخلاق وحسن الجوار ، لا من طريق الفرض[٢] اللازم، فقد أوصى الله - تعالى - بالجار فقال : ﴿ **والجار ذي القربى والجار الجنب** ﴾ [٣] وقال [عليه السلام] [٤] : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ذكره ابن المنذر عن الشافعي . وإذا احتمل هذا كله الحديث المجمل ، ثم فسره حديث آخر بقوله : «فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » كان المفسر أولى من المجمل .

والصقب : القرب ، يقال : قد أصقب فلان فلانًا ، إذا قربه منه ، فهو يصقبه / ، وقد تصاقبا : إذا تقاربا . [٣/ق٤٣-ب]

* * *

باب : أي الجوار أقرب

فيه : عائشة قالت : « يا رسول الله ، إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي؟ قال : إلى أقربهما منك بابًا » .

لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار ؛ لأن عائشة إنما سألت النبي عمن تبدأ به من جيرانها في الهدية ، فأخبرها أنه من قَرُبَ بابه أولى بها من غيره ، فدل بهذا أنه أولى [بجميع حقوق] [٥] الجوار وكرم العشرة والبرّ ممن هو أبعد منه بابًا .

قال ابن المنذر : وهذا الحديث يدل أن اسم الجار يقع على غير

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مما الا حسن .
(٢) زاد في « الأصل » : لا من طريق ، وهي زيادة مقحمة .
(٣) النساء : ٣٦ . (٤) من « هـ » .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : بحقوق .

اللزيق ؛ لأنه قد يكون له جاراً لزيقًا وبابه من سكة غير سكته ، وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بلزيق [له] [1] ، وهو أدناهما بابًا ، وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال : إن الجار اللزيق إذا ترك الشفعة ، وطلبها الذي يليه وليس له حد إلى الدار ولا طريق ، ألا شفعة له .

وعوام العلماء يقولون : إذا أوصى الرجل لجيرانه [بمال] [1] أُعطي اللزيق وغيره ، إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال : لا يعطى إلا اللزيق وحده .

وكان الأوزاعي يقول : الجار أربعين داراً من كل ناحية . وقاله ابن شهاب ، وقال علي بن أبي طالب : من سمع النداء فهو جار .

قال المهلب : وإنما أمر عليه السلام بالهدية إلى من قرب بابه؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها ، فإذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه ، وأنه أسرع إجابة لجاره عند ما ينوبه من حاجة إليه في أوقات الغفلة والغرة ؛ فلذلك بدأ به على من بعد بابه ، وإن كانت داره أقرب .



---

(١) من « هـ » .

كتاب الإجارات [1]

باب : استئجار الرجل الصالح

وقوله تعالى : ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ [2]

والخازن الأمين ، (ومن لم يستعمل من أراده) [3]

فيه : أبو موسى ، قال النبي - عليه السلام - : « الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به [طيبةً] [4] نفسه [أحد] [5] المتصدقين » .

وقال أيضًا : « أَقْبَلْتُ إلى النبي - عليه السلام - ومعي رجلان من الأشعريين ، فقلت : ما علمت أنهما يطلبان العمل ، فقال : لن - أولا - نستعمل على عملنا من أراده » .

ذكر أهل التفسير أن شعيبًا كان غيورًا ، فلما قالت له ابنته : [يا أبت] [6] استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ، قال لها : وما يدريك ما قوته وأمانته ؟ قالت : أما قوته فما رأيت منه حين استقى ، لم أر رجلاً أقوى في السقاء منه ، قال مجاهد : وقيل : إنه استقى بدلوٍ لم يكن يرفعها إلا جملة من الناس ، وقيل : إنه رفع عن البئر حجراً لا يرفعه إلا [فئام] [7] من الناس ، وأما أمانته فإنه نظر

---

(١) في « هـ » : الإجارة .　　(٢) القصص : ٢٦ .

(٣) في « هـ » : ومن لم يستأجر من أراد العمل .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : طيباً .

(٥) في « الأصل » : أجر . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : بانه ، وهو تحريف ولعل الصواب يا أبة .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : قيام .

إليّ حين أقبلت إليه ، فلما علم أني امرأة صوبّ رأسه فلم يرفعه ، ولم ينظر إليَّ حين بلغته رسالتك ، وقيل : إنها مشت بين يديه تدله على الطريق فضربتها الريح ، فنظر إلى عجيزتها فقال لها : امشي خلفي ودليني على الطريق [فَسُرِّيَ عنه وصدقها] (١) .

فمعنى قولها : « استأجره » أي : لرعي غنمك والقيام عليها . «إن خير من استأجرت القوي » على (حرز) (٢) ماشيتك وإصلاحها ، «الأمين » عليها ، فلا تخاف منه فيها خيانةً .

قال المهلب : لما كان طلب العمالة (دلالة) (٣) على الحرص وجب أن (يحترز) (٤) من الحريص عليها ، وقد أخبر [عليه السلام أنه] (٥) لا يعان من طلب العمل على ما يطلبه ، وإنما يعان عليه من طلب به ، وإذا كان هذا في علم الله معروفًا وعلى لسان نبيه عليه السلام ، وجب ألا يستعمل من علم أنه لا يعان عليه ممن طلبه ، [ووجب] (٦) على العاقل ألا يدخل في ذلك إلا بضم السلطان له إليه [إذا] (٧) علم أنه سيطلع به ، وإنما أدخل في هذا الباب حديث «الخازن الأمين [أحد] (٨) المتصدقين » لأن من استؤجر على شيء فهو فيه أمين ، وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف إلا أن يضيع تضييعًا معلومًا فعليه الضمان، وقال مالك: لا يضمن المستأجر ما

(١) في « الأصل » : فسيرى عنه وصرفها ، والمثبت من « هـ » .
(٢) في « هـ » : حفظ . (٣) في « هـ » : دليلاً .
(٤) في « هـ » : يحترس .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أنه عليه السلام .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : فوجب .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : إذ .
(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : أجر .

[٣/ق٤٤-أ] ما يعاب عليه ، والقول / قوله في ذلك مع يمينه ، وروى أشهب عنه فيمن استأجر جفنةً أنه لها ضامن ، إلا أن يقيم بينةً على الضياع .

* * *

باب : رعي الغنم على قراريط

فيه : أبو هريرة ، قال النبي - عليه السلام - : « ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ قال : نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » .

معنى قوله عليه السلام : « ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم » - والله أعلم - أن ذلك توطئةً وتقدمةً في تعريفه سياسة العباد ، واعتبارًا بأحوال (رعاة) [١] الغنم ، وما يجب على راعيها من اختيار الكلأ لها ، وإيرادها أفضل مواردها ، واختيار المسرح والمراح لها ، وجبر كسيرها ، والرفق بضعيفها ، ومعرفة أعيانها وحسن تعهدها ، فإذا وقف على هذه الأمور كانت مثالاً لرعاية العباد ، وهذه حكمة بالغة .

وأجمع العلماء أنه جائز أن يُستأجر [الراعي] [٢] شهورًا معلومة بأجرة معلومة .

قال مالك : وليس على الراعي ضمان ، وهو مصدق فيما هلك أو سُرق ؛ لأنه أمين كالوكيل ، إلا أن يُفَرِّط أو يتعدى .

* * *

باب : استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ، وعامل النبي - عليه السلام - (يهود) [٣] خيبر

فيه : عائشة : « استأجر النبي - عليه السلام - وأبو بكر رجلاً من

---

(١) في « هـ » : رعاية . (٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : أهل .

بني الديل ، ثم من بني عبد بن عدي هاديًا - الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف [في آل] (١) العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش ، فأمَّناه، فدفعا إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث ، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي ، فأخذ بهم [أسفل مكة] (٢) وهو طريق الساحل » .

استئجار المشركين عند الضرورة وغيرها جائز حسن ؛ لأن ذلك ذلة وصغار لهم ، وإنما قال البخاري في ترجمته : إذا لم يوجد أهل الإسلام ، من أجل أن النبي - عليه السلام - إنما عامل أهل خيبر على العمل في أرضها (إذ) (٣) لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض ، حتى قوي الإسلام واستغني عنهم وأجلاهم عمر بن الخطاب ، وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها .

قال المهلب : وفيه من الفقه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاءً ومروءة ، كما استأمن النبي - عليه السلام - هذا الدليل المشرك ، وهو من الكفار الأعداء (المطالبين) (٤) له ، لكنه علم منه مروءةً ووفاءً ائتمنه [من أجلهما] (٥) على سره في الخروج من مكة ، وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث في غار ثور .

وقال ابن المنذر : فيه استئجار المسلمُ الكافرَ على هداية الطريق ، وفيه استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما .

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قول ، وهو تحريف .

(٢) سقط من « الأصل » ، والمثبت من « ن » والفتح (٤/٥١٧) .

(٣) في « هـ » : إذا .   (٤) في « هـ » : الطالبين .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لأجلها .

وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر الصديق ، ويقال : إنه من العرب ، استرق وهو غلام فاشتراه أبو بكر فأعتقه ، ويقال : إنه من الأزد ، وكان ممن يعذب بمكة في الله ، شهد بدرًا وأحدًا ، وقتل يوم بئر [معونة] (١) سنة أربع من الهجرة ، وهو الذي حكت عائشة عنه أنه [كان] (٢) إذا أخذته الحمّى يقول :

قد رأيت الموت قبل ذوقه   إن الجبان حتفه من فوقه

وقال مالك في العتبية : كان اسم الدليل رقيط . وقال ابن إسحاق: اسمه عبد الله .

* * *

باب : إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز ، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

[٣/ق٤٤-ب] / **فيه : عائشة :« استأجر النبي - عليه السلام - وأبو بكر رجلاً من بني الديل هاديًا خريتًا ، وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث » .**

قال ابن المنذر : وهذا الخبر دال على إباحة أن يستأجر الرجل [الرجل](٣) على أن يدخل في العمل بعد أيام معلومة ، يصح عقد الإجارة قبل وقت العمل ، وقياس هذا أن يجوز أن يستأجر منزلاً معلومًا سنةً معلومةً قبل مجيء السنة بأيام ، وأجاز مالك وأصحابه استئجار الأجير على أن يعمل بعد يوم أو يومين أو ما قرب ، هذا إذا نقده [الأجرة] (٤) .

---

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : معوية .   (٢) من « هـ » .
(٣) في « الأصل : للرجل ، والمثبت من « هـ » .
(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الإجارة .

واختلفوا إذا استأجره ليعمل له بعد شهر أو سنة ولم ينقده ، فأجازه مالك وابن القاسم ، وقال أشهب : لا يجوز . وهذا عندهم في الأجير المعين والراحلة المعينة ، وأما إذا كان كراءً مضمونًا فيجوز فيه ضرب الأجل البعيد وتقديم رأس المال ، ولا يجوز أن يتأخر رأس المال إلا اليومين و[الثلاثة] (١) ؛ لأنه إذا تأخر كان من باب الدين [بالدين] (٢) ، وتفسير الكراء المضمون أن يستأجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة ، والإجارة المضمونة أن يستأجر على بناء بيت ، ولا يشترط عليه عمل يده ، ويصف له طوله وعرضه وجميع آلته ، على أن المؤنة فيه كله على العامل مضمونًا عليه حتى يتمه ، فإن مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يضره بُعد الأجل [فيه] (٣) ، ووجه قول أشهب أنه لا يدري أيعيش المستأجر أو الدابة ، وهو من باب منع التصرف في الراحلة والأجير .

والخريت : الدليل الحاذق . من كتاب العين .

* * *

باب : الأجير في الغزو

وفيه : يعلى بن أمية قال : « غزوت مع النبي - عليه السلام - جيش العسرة ، فكان من أوثق أعمالي في نفسي ، فكان لي أجير ، فقاتل إنسانًا فعض أحدهما إصبع صاحبه ، فانتزع إصبعه ، [فأندر] (٤) ثنيته فسقطت ، فانطلق إلى النبي - عليه السلام - ... » الحديث .

استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الثلاث .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : في الدين .

(٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فأنذر .

قال المهلب : وأما القتال فلا يستأجر عليه ؛ لأن على كل مسلم أن يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا . قال غيره : وإنما ذكر هذا الباب ؛ لأن عمل الجهاد كله عمل بر ، ومن أهل العلم من كره أن يؤاجر نفسه في شيء من أعمال البّر ، لكنه لما كان الجهاد فرضًا على الكفاية ولم يتعين ؛ جاز للرجل أن يؤاجر نفسه في سبب منه أو مما يتعلق به ، وقد تقدم في كتاب الجهاد : هل يسهم للأجير أم لا ؟

* * *

باب : من استأجر أجيراً فبين له الأجر ولم يبين العمل

لقوله تعالى : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين .....﴾ إلى ﴿ وكيل ﴾ (١)

قال المهلب : ليس كما ترجم ؛ لأن العمل عندهم معلوم من سقي وحرث ورعي واحتطاب ، وما شاكل أعمال البادية ومهنة أهلها ، فهذا متعارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال ولا مقاديرها ، مثل أن يقول له : إنك تحرث كذا من السنة ، وترعى كذا من السنة . فهذا إنما هو على المعهود من خدمة البادية ، والذي عليه المدار في هذا أنه قد عرفه بالمدة وسماها له ، وإنما الذي لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة والعمل مجهول غير المعهود ، لا يجوز حتى يعلم .

قال المهلب : والنكاح على أعمال البدن لا يجوز عند أهل المدينة ؛ لأنه غرر ، وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا نأمر به اليوم؛ لظهور الغرر في طول المدة، وهو خصوص لموسى عند أكثر العلماء؛ لأنه قد قال : إحدى ابنتي ، ولم يعينها ، وهذا لا يجوز إلا بالتعيين،

---

(١) القصص : ٢٧ .

وأما مذاهب العلماء في ذلك ، فقال مالك : إذا تزوّجها على أن يؤاجرها نفسه سنةً أو أكثر يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها ، وإن كان / دخل بها ثبت النكاح بصداق المثل . [٣/ق٤٥-أ]

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن كان حرا فلها مهر مثلها ، وإن كان عبداً فلها خدمة سنة .

وقال الشافعي : النكاح جائز على خدمته إذا كان [وقتها] [١] معلوماً .

وقال بعض أصحاب مالك : إنما كره مالك النكاح على الخدمة ؛ لأنه لم يبلغه أن أحدًا من السلف فعل ذلك ، والنكاح موضوع على الاتباع والاقتداء .

وقوله : ﴿ **أيما الأجلين قضيت [فلا عدوان علي** ﴾ [٢] أي : ذلك واجب لك عليّ في تزويجي إحدى ابنتيك ، فما قضيت] [٣] من هذين الأجلين ، فليس لك عليّ مطالبة بأكثر منه ، والله على ما أوجبه كل واحد منا على نفسه شهيد وحفيظ .

وروي عن ابن عباس أن النبي - عليه السلام - قال : « سألت جبريل : أي الأجلين قضى موسى ؟ قال : أتمهما وأكملهما - يعني عشر سنين .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : وقتًا .
(٢) القصص : ٢٨ .
(٣) من « هـ » .

باب : إذا استأجر أجيرًا على أن يقيم حائطًا يريد أن ينقض جاز

فيه : ابن عباس عن أُبَيّ « قال رسول الله فانطلقا فوجدا جداراً يريد أن ينقض ، قال : فرفع يده فاستقام ، قال : لو شئت لتخذت عليه أجرًا » .

قال المهلب : إنما جاز الاستئجار عليه لقول موسى : لو شئت لتخذت عليه أجرًا . والأجر لا يتخذ إلا على عمل معلوم ، وإنما كان يكون له الأجر لو عامله عليه قبل عمله ، وأما بعد أن أقامه بغير إذن صاحبه فلا يُجْبَرُ صاحبه على غرم شيء وقال ابن المنذر : في قصة موسى والخضر جواز الإجارة على البناء .

وفي قوله : « حملونا بغير قول » ، فيه جواز أخذ الأجرة من الركبان في البحر .

* * *

باب : الإجارة إلى نصف النهار

فيه : ابن عمر قال : قال النبي – عليه السلام – : « مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجيرًا ، فقال : من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم هم ، فغضبت اليهود والنصارى ، قالوا : ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاءً ؟! قال: هل نقصتم من حقكم ؟ قالوا : لا . قال : فذلك فضلي أوتيته من أشاء».

وترجم له باب « الإجارة إلى صلاة العصر » ، وترجم له باب « الإجارة من العصر إلى الليل » ، وذكر فيه حديث أبي موسى عن النبي - عليه السلام - قال : « مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملاً يومًا إلى الليل على أجر معلوم ، فعملوا إلى نصف النهار ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا ، وما عملنا باطل ، فقال لهم : لا تفعلوا ، أكملوا بقية يومكم وخذوا أجركم كاملاً . فأبوا وتركوا ، واستأجر آخرين بعدهم ، فقال : أكملوا بقية يومكم هذا ، ولكم الذي شرطت [لهم] [1] من الأجر ، فعملوا حتى إذا كان صلاة العصر قالوا : لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا . [فقال : أكملوا] [2] بقية يومكم ، فإنما بقي من النهار شيء يسير ، فأبوا ، فأستأجر قومًا أن يعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس ، (فأكملوا) [3] أجر الفريقين كلاهما ، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور » .

قال ابن المنذر : في حديث ابن عمر ذكر الإجارة الصحيحة بالأجر المعلوم إلى الوقت المعلوم ، ولولا أن ذلك جائز ما ضرب بها عليه السلام المثل .

وقال المهلب : إنما هذا مثل ضربه النبي للناس [الذين] [4] خلقهم الله لعبادته ، فشرع لهم دين موسى ليعملوا الدهر كله بما يأمرهم به وينهاهم عنه ، فعملوا على دين موسى إلى أن بعث الله عيسى ، فأمرهم بأن يتبعوه على شريعته ، فأبوا وتبرءوا مما جاء به / عيسى ، [٣/ق٤٥-ب] وعمل آخرون بما جاء به عيسى على أن يعملوا باقي الدهر بما يؤمرون

---

(١) في « الأصل » : لكم ، والمثبت من « هـ » .
(٢) في « الأصل » : فأكملوا . (٣) في « هـ ، ن » : فأستكملوا .
(٤) في « الأصل » : الذي ، والمثبت من « هـ » .

به وينهون عنه ، فعملوا حتى بعث الله محمداً فدعاهم إلى العمل بما جاء به ، فعصوا وأبوا وقطعوا العمل ، فعمل المسلمون بما جاء به ، ويعملون به إلى يوم القيامة ، فلهم أجر من عمل الدهر كله ؛ [لأنهم أتموا الدهر] (١) بعبادة الله كإتمام النهار الذي كان استؤجر عليه كله أول طبقة .

وقوله في حديث ابن عمر : « من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار » قدر لهم مدة أعمال اليهود ولهم أجرهم عليه إلى أن نسخ الله شريعتهم بعيسى ، وقال عند مبعث عيسى : من يعمل في مدة هذا الشرع وله أجر قيراط ؟ فعملت النصارى إلى أن نسخ الله دين عيسى بمحمد ، ثم قال متفضلاً على المسلمين : من يعمل بقية النهار إلى الليل وله قيراطان ؟ فقال المسلمون : نحن نعمل إلى انقطاع الدهر بشريعة محمد ، فهذا الحديث وجهه العمل بمدد الشرائع ، والحديث الثاني وجهه العمل الدهر كله ، فبقي أن من عمل من اليهود إلى أن نسخ دين موسى ، ثم انتقل وآمن بعيسى وعمل بشريعته أن له أجره مرتين ، كما كان للمسلمين أجرهم مرتين [يعني] (١) كأجر اليهود والنصارى قبلهم ؛ لأنهم أعطوا قيراطين على آخر النهار كما أعطي اليهود والنصارى قيراطين على أكثره ، وإنما ذلك من أجل إيمان المسلمين بموسى وعيسى وإن [كانوا] (١) لم يعملوا بشريعتهما ؛ لأن التصديق عمل .

فإن قيل : فما معنى قول اليهود والنصارى : « نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً » وبين نصف النهار والعصر ثلاث ساعات ، كما بين العصر إلى الليل ثلاث ساعات ، وإنما كان يكون معنى الحديث

---

(١) من « هـ » .

[ظاهرًا] [١] لو قال ذلك اليهود خاصةً ؛ لأنهم عملوا نصف النهار على قيراط وذلك ست ساعات ، وعملت النصارى ثلاث ساعات على قيراط .

قيل : يحتمل معانٍ من التأويل : أحدها : أن يكون قوله : « نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً » من قول اليهود خاصةً ؛ لأنهم عملوا ست ساعات بقيراط ، ويكون من قول النصارى : « نحن أقل عطاءً » . وإن كانوا متقاربين مع المسلمين في العمل ، فيكون الحديث على العموم في اليهود ، وعلى الخصوص في النصارى ، وقد يأتي الكلام إخبار عن جملة والمراد بعضها ، كقوله تعالى : ﴿ **يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان** ﴾ [٢] وإنما يخرج من أحدهما من الملح لا من العذب ، ومثله ﴿ **فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما** ﴾ [٣] والناسي كان يوشع وحده ، يدل على ذلك قوله لموسى : إني نسيت الحوت .

وفيه تأويل آخر على العموم فيهما ، على أن كل طائفة منهما أكثر عملاً وأقل عطاءً ، [وذلك قوله] [٤] : « فعملت النصارى إلى صلاة العصر » وليس فيه أنه إلى أول وقت العصر ، فنحمله أنها عملت إلى آخر وقت [صلاة] [٤] العصر ، قاله ابن القصار .

وفيه وجه آخر : وذلك أن نصف النهار وقت زوال الشمس ، و[الزوال] [٥] في آخر الساعة السادسة ، والعصر في أول العاشرة بعد مضي شيء يسير منها ، فزادت المدة التي بين الظهر إلى العصر على المدة التي بين العصر إلى الليل بمقدار ما بين آخر الساعة التاسعة وأول

---

(١) في « الأصل » : ظاهر ، والمثبت من « هـ » .
(٢) الرحمن : ٢٢ .　　(٣) الكهف : ٦١ .　　(٤) من « هـ » .
(٥) في « الأصل » : زوال ، والمثبت من « هـ » .

العاشرة ، وإن كان ذلك القدر لا يتبينه كثير من الناس ، فهي زيادة معلومة [بالعقل] (١) والله أعلم .

* * *

باب : من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره فعمل فيه المستأجر فزاد ، ومن عمل في مال غيره فاستفضل

فيه : ابن عمر قال النبي – عليه السلام – : « انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : لا ينجيكم منها إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم . فقال رجل منهم : اللهم إني استأجرت أجراء ، فأعطيتهم أجرهم ؛ غير رجل واحد ترك الذي له / وذهب ، فثمرت أجره حتى كثرت منه [الأموال] (٢) ، فجاءني بعد حين فقال لي : يا عبد الله ، أدّ إليّ أجري فقلت له : كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال : أتستهزئ بي ؟ قلت : لا .فأخذه كله فاستاقه ... » الحديث .

[٣/ق٤٦-أ]

قال المهلب : تجره في أجر أجيره على التفضل والتبرع والإحسان منه ، وإنما كان عليه مقدار العمل [خاصة] (٢) ، فلما أنماه له . وقَبِلَ ذلك الأجير ، راعى الله له حق تفضله فعجل له المكافأة في الدنيا بأن خلصه بذلك من هلكة الغار ، والله تعالى يأجره على ذلك في الآخرة .

قال المؤلف : وأما من تجر في مال غيره ، فقالت طائفة : يطيب له الربح إذا ردّ رأس المال إلى صاحبه ، وسواء كان غاصبًا للمال أو

---

(١) في « الأصل » : بالعمل ، وهو تحريف والمثبت من « هـ » .
(٢) من « هـ ، ن » .

وديعة عنده متعديًا فيه . هذا قول عطاء [وربيعة] [1] ومالك والليث والثوري والأوزاعي و[أبي] [2] يوسف ، واستحب مالك والثوري والأوزاعي تنزهه عنه ، ويتصدق به .

وقالت طائفة : يرد المال ويتصدق بالربح كله ، ولا يطيب له منه شيء . هذا قول أبي حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن ، وقالت طائفة : الربح لرب المال ، وهو ضامن لما تعدى فيه . هذا قول ابن عمر وأبي قلابة ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال الشافعي : إن اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح ورأس المال لرب المال ، وإن اشتراها بمال بغير عينه [مثل] [3] أن يستوجبها منه بثمن معروف المقدار غير معروف العين ، ثم نقد المال المغصوب أو الوديعة [بغير إذن ربها] [1] فالربح له ، وهو ضامن لما استهلك من مال غيره .

وأصح هذه الأقوال قول من رأي أن الربح للغاصب والمتعدي ، والحجة له أن العين قد صار في ذمته ، وهو وغيره من ماله سواء ، إذ لا غرض للناس في أعيان الدنانير والدراهم ، وإنما غرضهم في تصرفهم فيها ، ولو غصبها من رجل ثم أراد أن يدفع إليه غيرها مثلها وهي قائمة بيده ، لكان له ذلك على أصل قول مالك ، فإذا كان له أن يدفع إليه غيرها فربحها له ، وحديث هذا البابِ حجة لذلك ، ألا ترى أن الأجير حين قال له من أجره : « كل ما ترى من الإبل والبقر والغنم والرقيق من أجرك ، قال له : أتستهزئ بي ؟ » فدل هذا أن السنة كانت عندهم أن الربح للمتعدي العامل ، وأنه لا حق فيه لربّ رأس المال ، وأخبر بذلك النبي فأقره ولم ينسخه ، وقد روي عن عمر

---

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : أبو ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : قبل ، والمثبت من « هـ » .

ابن الخطاب ما يدل على أن الربح [له] (١) بالضمان ، روى مالك في الموطأ : « أن أبا موسى أسلف عبد الله وعبيد الله ابني عمر من بيت المال ، فاشتريا به [متاعًا] (٢) وحملاه إلى المدينة ، فربحا فيه، فقال عمر : أديا المال وربحه . فقال عبيد الله : ما ينبغي لك هذا ، لو هلك المال أو نقص ضمنَّاه ، فقال رجل : لو جعلته قراضًا يا أمير المؤمنين . [قال : نعم] (١) ، فأخذ منهما نصف الربح ، فلم ينكر عمر قول ابنه : لو هلك المال أو نقص ضمنَّاه ، فلذلك طاب له ربحه، ولا أنكره أحد من الصحابة بحضرته ، وقد تقدم في كتاب البيوع في حديث ابن عمر من زرع طعامًا مغصوبًا في باب « إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي » ومذاهب العلماء في ذلك .

والاغتباق والغبوق : شرب العشي ، واسم الشراب : الغبوق، وقال صاحب الأفعال : غبقت الرجل ، ولا يقال : أغبقته .

وقوله : « ألمت بها سِنَة » يعني : أتت عليها سنة شديدة أحوجتها.

* * *

باب : إثم من منع (الأجير أجره) (٣)

فيه : أبو هريرة : « عن النبي - عليه السلام - قال الله - تعالى - : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطي بي ثم غدر ، ورجل باع حرا ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

وروى ابن المنذر في هذا الحديث : « ومن كنت خصمه خصمته ».

وقال المهلب : هذا الحديث مصداقه في كتاب الله قال الله -

---

(١) من « هـ » .
(٢) في « الأصل » : مالاً ، والمثبت من « هـ » .
(٣) في « هـ ، ن » : أجر الأجير .

تعالى - : ﴿ ومن نكث فإنما ينكث على نفسه ﴾ [1] وقد وبخ الله من عاهده ثم نكث / ، ومن باع حرا فقد ألزمه الذلة والصغار ، ومنعه [٣/ق٤٦-ب]. التصرف فيما أباح الله له ، وهذا ذنب عظيم ينازع الله به في عباده ، ومن منع أجيراً حقه فقد ظلمه حين استخدمه واستحل عَرَقَه بغير أجر ، وخالف (بصيرة) [2] الله في عباده ؛ لأنه استعملهم ووعدهم على عبادته جزيل الثواب وعظيم الأجر وهو خالقهم [ورازقهم] [3] .

* * *

باب : من آجر نفسه (للحمل) [4] على ظهره ثم تصدق [به] [5] وأجر الحمال

فيه : أبو مسعود قال : « كان النبي إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل ، فنصيب المد ، وإن لبعضهم لمائة ألف قال : ما (يراد)[6] إلا نفسه » .

قال المهلب : إنما هذا على الترغيب في الصدقة ، [ورجاء أجرها عند الله ، وقد أثنى الله - تعالى - على أهل هذه الصفة] [3] بقوله تعالى : ﴿ **ويطعمون الطعام على حبه ...** ﴾ [7] الآية . وقوله : ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾ [8] .

وفيه ما كان عليه سلف هذه الأمة من الحرص على اتباع أوامر النبي- عليه السلام - والمبادرة إلى ما ندب إليه وحض عليه من الطاعة ، وما كانوا عليه من التواضع والمهنة لأنفسهم في الأعمال الشاقة عليهم؛

---

(١) الفتح : ١٠ . (٢) في « هـ » : سيرة . (٣) من « هـ » .
(٤) في « هـ ، ن » : ليحمل . (٥) في « هـ » : منه .
(٦) في « هـ » : نراه ، وفي « ن » : تراه .
(٧) الإنسان : ٨ . (٨) الحشر : ٩

لينالوا بذلك رضى ربهم ، ولذلك وصفهم الله بأنهم خير أمة أخرجت للناس ، وكل هذا كان في أول الإسلام قبل أن يفتح الله عليهم خزائن البلاد ، وكان إذْ حدَّث أبو مسعود هذا الحديث قد وسع الله عليهم لقوله : « وإن لبعضهم لمائة ألف » فأدرك الحالتين معًا ، وقد ظن المحدث أن أبا مسعود أراد بذلك نفسه ، وقد جاء هذا [الحديث] (١) في كتاب الزكاة وفيه : « وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف » .

* * *

باب : أجر السمسرة

ولم ير ابن سيرين وعطاء [وإبراهيم] (١) والحسن [بأجر](٢) السمسرة بأسًا .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك .

وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا [وكذا] (١) فما كان من ربح فهو لك ، أو قال : بيني وبينك فلا بأس .

وقال النبي - عليه السلام - : « المسلمون عند شروطهم » .

فيه : ابن عباس : « نهى النبي أن يتلقى الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد ، قلت : يا ابن عباس ، ما [قوله] (٣) : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا تكون له سمساراً » .

اختلف العلماء في أجر السمسار ، فأجازه غير من ذكرهم

(١) من « هـ » .
(٢) في « الأصل » : بأخذ ، والمثبت من « هـ ، ن » .
(٣) في « الأصل » : هو ، والمثبت من « هـ ، ن » .

البخاري ، منهم : مالك وأحمد بن حنبل ، وقال مالك : يجوز أن يستأجره على بيع سلع إذا ضرب لذلك أجلاً ، قال : وكذلك إذا قال له : بع [لي] (١) هذا الثوب ولك درهم ، أنه جائز وإن لم يوقت له ثمنًا ، وهو جُعْلٌ ، وكذلك إن جعل له في كل مائة دينار شيئًا ، وهو جُعْلٌ .

وقال أحمد بن حنبل : لا بأس أن يعطيه من الألف [شيئًا] (١) معلومًا .

وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري أنهما كرها أجر السمسار ، وقال أبو حنيفة : إن دفع إليه ألف درهم يشتري له بها بزا بأجر عشرة دراهم ، فهو فاسد ، [وذلك لو قال له : اشتر مائة ثوب ، فهو فاسد] (١) ، فإن اشترى فله أجر مثله ، ولا يجاوز ما سمى له من الأجر .

وقال أبو ثور : إذا جعل له في كل ألف شيئًا معلومًا لم يجز ، [وإن جعل له في كل ثوب شيئًا معلومًا لم يجز] (١) ؛ لأن ذلك غير معلوم ، فإن عمل على ذلك فله أجر مثله ، فإن اكتراه شهرًا على أن يشتري له ويبيع فذلك جائز .

وحجة من كرهه : أنه إجارة في أمد غير محصور ، والإجارة مفتقرة إلى أجل معلوم .

وحجة من أجازه : أنه إذا سمى له ما على المائة ، فقد عُرفت أجرة كل ثوب واستغني عن الأجل فيه ؛ لأنه عندهم من باب الجعل ، وليس على المشتري إذا لم يطلب الشراء [شيء] (٢) من أجر

---

(١) من « هـ » .　　　　(٢) في « الأصل » : شيئًا ، والمثبت من « هـ » .

السمسار عند من أجازه ، وإنما عليه أجره إذا طلب الشراء أو طلب البيع .

وقوله : « لا تكون له سمساراً » يعني : من أجل (الضرر) (١) الداخل على التجار ، لا من أجل أجرته ، لأن السمسار أجير ، وقد « أمر النبي - عليه السلام - / بإعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه [٣/ق٤٧-أ] من حديث زيد بن أسلم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأما [قول] (٢) ابن عباس : بع هذا الثوب فما زاد على كذا فهو لك . وقول ابن سيرين : بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ، أو بيني وبينك . فإن أكثر العلماء لا يجيزون هذا البيع ، وممن كرهه النخعي والحسن والثوري والكوفيون ، وقال مالك والشافعي : لا يجوز ، فإن باع فله أجر مثله . وأجازه أحمد وإسحاق ، وقالا : هو من باب القراض ، وقد لا يربح المقارض .

وحجة الجماعة أنه قد يمكن ألا يبيعه بالثمن الذي سمّى له ؛ فيذهب عمله باطلاً ، وهو من باب الغرر ، وهي أجرة مجهولة أو جعل مجهول فلا يجوز ، وأما حجة من أجازه فقول النبي - عليه السلام - : « المسلمون عند شروطهم » ولا حجة لهم فيه ؛ لأنه قد أحكمت السنة أنه لا يجوز من شروط المسلمين شرط أحل حرامًا أو حرم حلالاً ، وأما معنى قوله : « [المسلمون] (٣) عند شروطهم » يعني : الجائزة بينهم .

* * *

---

(١) في « هـ » : الغرر .
(٢) في « الأصل » : حديث ، والمثبت من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : المسلمين ، والمثبت من « هـ » .

باب : هل يؤاجر (المسلم) [١] نفسه من مشرك في أرض الحرب

فيه : خباب : « كنت قينًا ، فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه ، فقال : لا والله ، لا أقضيك حتى تكفر بمحمد . فقلت : أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا . قال : وإني لميت ثم مبعوث ؟! قلت : نعم ... » الحديث .

قال المهلب : كره العلماء أن يؤاجر المسلم نفسه من مشرك في دار الحرب أو دار الإسلام ؛ لأن في ذلك ذلة للمسلمين ، إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة ، فلا يخدمه فيما [يعود] [٢] على المسلمين بضرٍّ ، ولا فيما لا يحل مثل : عصر خمر ، أو رعاية خنازير أو عمل سلاح أو شبه ذلك ، وأما في دار الإسلام فقد أغنى الله بالمسلمين وبخدمتهم عن الاضطرار إلى خدمة المشركين ، وقد أمر الله عباده المؤمنين بالترأس على المشركين ، فقال تعالى : ﴿ **فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون** ﴾ [٣] فلا يصلح لمسلم أن يهين نفسه بالخدمة لمشرك إلا عند الضرورة ، فإن وقع ذلك فهو جائز ؛ لأنه لما جاز لنا أن نأخذ أموالهم بالمعاوضة منهم في أثمان ما بيع [منهم] [٤] ، كان كذلك المنافع الطارئة منا - والله أعلم - ألا ترى أن خبابًا عمل للعاص بن وائل وهو كافر ، وجاز له ذلك ، وقد تقدم تفسير القين في كتاب البيوع في باب « القين والحداد » .

* * *

---

(١) في « هـ ، ن » : الرجل .
(٢) في « الأصل » : لا يعود ، ولفظة « لا » مقحمة ، وليست في « هـ » .
(٣) محمد : ٣٥ . (٤) من « هـ » .

باب : ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب

وقال ابن عباس عن النبي - عليه السلام - : « أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » .

وقال [الشعبي] [١] : لا يشترط المعلم ، إلا أن يُعطى شيئًا فيقبله .

وقال الحكم : لم أسمع أحدًا كره أجر المعلم .

وأعطى الحسن عشرة دراهم .

ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسًا ، وقال : كان يقال : السحت : الرشوة في الحكم ، وكانوا يُعطون على الخرص .

فيه : أبو سعيد قال : « انطلق نفر من أصحاب النبي - عليه السلام - في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا [ينفعه] [٢] شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا ، لعله سيكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ، إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء ، لا ينفعه ، فهل عند (أحدكم) [٣] من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ « الحمد لله ربّ العالمين » ، فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي ، وما به قَلَبَة ، قال : فأوفوهم جُعْلَهُم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي - عليه السلام - فنذكر له الذي كان ، فننظر ما

---

(١) في « الأصل » : النخعي ، وهو خطأ ، والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : ينفعهم ، والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « هـ ، ن » : أحد منكم .

يأمرنا فقدموا على رسول الله فذكروا له / فقال : وما يدريك أنها رقية؟ [٣/ق٤٧-ب] **ثم قال : قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا ... » الحديث .**

اختلف العلماء في جواز الأجر على الرقى بكتاب الله وعلى تعليمه، فأجاز ذلك عطاء وأبو قلابة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد و[أبي] [١] ثور ، وحجتهم حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد .

وكره تعليم القرآن بالأجر الزهري ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز على تعليم القرآن أجر .

قال الطحاوي : وتجوز الأجرة على الرقى وإن كان يدخل في بعضه القرآن ؛ لأنه ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضًا ، [وتعليم الناس بعضهم بعضاً] [٢] القرآن واجب ؛ لأن في ذلك التبليغ عن الله إلا أن من علمه منهم أجزأ عن بقيتهم ، وذلك كتعليم الصلاة لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، ولا يجوز على الأذان ، واحتجوا بأحاديث ضعاف منها حديث ابن مسعود أن النبي - عليه السلام - قال : « اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به » وبحديث حماد بن سلمة عن أبي جرهم ، عن أبي هريرة، [ومرة يرويه حماد عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة] [٢] قال : قلت: « يا رسول الله ، ما تقول في المعلمين ؟ قال : درهمهم حرام » . وبحديث المغيرة بن زياد عن عبادة [بن نُسَي] [٢] ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت أنه قال : « علم رجل من أهل الصفة سورةً من القرآن فأهدى إليه [قوسًا] [٣] ، فقال له رسول الله : إن سرك أن يطوقك الله طوقًا من نار فاقبلها » .

---

(١) في « الأصل » : أبو ، والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : قوس ، وفي « هـ » : فرساً . وما أثبتناه هو الصواب .

والمغيرة بن زياد ضعيف ، وأبو جرهم غير معروف ، [وأبو المهزم مجمع على ضعفه] (١) ، وحديث ابن مسعود ضعيف ، ومحال أن تُعارض هذه الأحاديث حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري ، وإنما [تتعارض] (٢) الأحاديث إذا تساوت طرقها في النقل والعدالة ، وأما إذا كان بعضها ضعيفًا فالصحيح منها يسقط الضعيف .

وأما قول الطحاوي : إن تعليم الناس القرآن بعضهم بعضًا فرض ، فغلط ؛ لأن تعلم القرآن ليس بفرض ، فكيف تعليمه ! وإنما [الفرض المتعين] (٣) منه على كل أحد ما تقوم به الصلاة ، وغير ذلك [فضيلة](٤) ونافلة ، وكذلك تعليم الناس بعضهم [بعضا] (١) الصلاة ليس بفرضٍ متعين عليهم ، وإنما هو على الكفاية ، ولا فرق بين الأجرة [على] (٥) الرقى [و] (١) على تعليم القرآن ؛ لأن ذلك كله منفعة .

وقوله عليه السلام : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» هو عام يدخل فيه إباحة التعليم وغيره ، فسقط قولهم .

وقد أجاز مالك أجر المؤذن ، وكره أجر الإمام ، وأجاز الشافعي جميع ذلك بحديث ابن عباس وأبي سعيد .

قال المهلب : ومما يدل على جواز أخذ الأجرة على ذلك ، أن الذين أخذوا الغنم تحرجوا من قسمتها وأكلها حتى سألوا رسول الله عن ذلك ، فأعلمهم النبي أنها حلال لهم أخذ الأجر عليه ، وأكد تأنيسهم ، وطيَّب نفوسهم بأن قال : « اضربوا لي معكم بسهم » .

---

(١) من « هـ » .   (٢) في « الأصل » : يعارض ، والمثبت من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : المفرض المعين ، والمثبت من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : فريضة ، وهو خطأ ، والمثبت من « هـ » .
(٥) في « الأصل » : في ، والمثبت من « هـ » .

وأما أجر القسام فإن أكثر الفقهاء أجازوه ، وأما ما روي عن مالك فيه من الكراهة ، فإنما ذلك لأن القسام كانوا يرزقون من بيت المال ، فإذا لم يكن ذلك فلا بأس باستئجارهم على القسمة عنده ، والقسمة مثل عقد الوثائق ، كل ذلك جائز عنده ، وعقد الوثائق فرض على الكفاية بقوله : ﴿ **وليكتب بينكم كاتب بالعدل** ﴾ (١) فلما لم يتعين الفرض [جاز] (٢) فيه أخذ الأجرة .

وقال ابن المنذر وأبو حنيفة : يكره تعليم القرآن بالأجر ، ويجوز أن يستأجر الرجل أن يكتب له نوحًا أو شعرًا أو غناء معلومًا بأجر معلوم.

فيجيز الإجارة فيما هو معصية ، ويبطلها فيما هو طاعة لله تعالى ! وقد دلت السنة على إجازته .

قال المهلب : وفي حديث أبي سعيد من الفقه : وجوب التضيُّف على العادة المعروفة بين الناس في (القِرَى) (٣) ، وقوله : « قد استضفناكم فلم تضيفونا » دليل أنهم فاوضوهم في منع معروفهم بأن منعوهم هؤلاء أيضًا معروفهم في الرقية إلا بعوض ، فهذا يدل على أن ترك الضيافة وأخذ الأجرة على الرقية ليس من مكارم الأخلاق .

وقوله عليه السلام : « وما يدريك أنها رقية » [يدل] (٤) أن في القرآن ما يخص الرقى وأن فيه ما لا يخصها ، وإن كان القرآن كله مرجوّ البركة من أجل أنه كلام الله ، لكن إذا كان في الآية تعوذ / [٣/ق٤٨-أ] بالله أو دعاء كان أخص بالرقية مما ليس فيه ذلك ، وإنما أراد النبي - عليه السلام - بقوله : « وما يدريك أنها رقية » أن يختبر علمه بذلك ؛

---

(١) البقرة : ٢٨٢ .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : جازت .
(٣) في « هـ » : القديم .
(٤) من « هـ » .

لأنه ربما خفي موضعها في ﴿ **الحمد** ﴾ [و] [1] قوله : ﴿ **وإياك نستعين** ﴾ هو الموضع الذي فيه الرقية ؛ لأن الاستعانة به تعالى على كشف الضر ، وسؤال الفرج والتبرؤ إليه من الطاقة ، والإقرار بالحاجة إليه و[إلى عونه] [2] هو في معنى الدعاء .

[قال المؤلف] [3] : ويحتمل أن يكون الراقي إنما [رقى] [4] بالحمد لله لما علم أنها ثناء على الله ، فاستفتح رقيته بالثناء رجاء الفرج، كما يرجى في الاستفتاح به في الدعاء الإجابة ، ولذلك قال إبراهيم التيمي : إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد استوجب ، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء .

قال صاحب الأفعال : أنشطت العقدة : حللتها ، والتفل : البصاق، يقال : تفل تفلاً : بصق .

* * *

باب : ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء

فيه : أنس قال : « حجم أبو طيبة النبي - عليه السلام - ، فأمر له بصاع أو (بصاعين) [5] من طعام ، وكلم مواليه ، فخخفف من غلته أو ضريبته » .

وترجم له : باب خراج الحجام ، وذكر فيه : « أن النبي - عليه السلام- احتجم وأعطى الحجام أجره » ولو علم كراهية لم يعطه ، وقال أنس: «كان النبي - عليه السلام - يحتجم ، ولم يكن يظلم أحدًا أجره » .

---

(١) في « الأصل » : وهو . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : والمعونة . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أراد ، والمثبت من « هـ » .

(٥) في « هـ ، ن » : صاعين .

وترجم للأول باب « من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه».

قال المهلب : فيه من الفقه : أنه لا بأس أن يضرب الإنسان على عبده خراجًا معلومًا في الشهر ، وأن يبلغ في ذلك وسع العبيد وطاقتهم ، ولا يثقل عليهم ؛ لأن التخفيف لا يكون إلا عن ثقل .

وفيه : الشفاعة للمديان في الوضيعة ، وللعبد في الضريبة ، وإن كان ليس بالدين الثابت لكنه مطالب به مستعمل فيه .

وفيه : استعمال العبد بغير إذن سيده إذا كان معوضًا لذلك معروفًا به.

وفيه : الحكم بالدليل ؛ لأنه استدل على أنه مأذون له في العمل (لانتصابه) [1] له وعرض نفسه عليه .

وأما مذاهب العلماء في خراج الحجام وكسبه ، فقال ابن القصار : يجوز للحجام أن يأكل من كسبه ، وإن كان عبدًا جاز لسيده أن يأكله، وإن كنَّا لا نحبه ؛ لأنها صنعة دنية ، ولكنه غير محرم . وبهذا قال جماعة الفقهاء إلا أحمد وغيره من أصحاب الحديث [فإنهم] [2] قالوا : هو محرم على الأحرار ومباح للعبيد ، ولا يجوز للحر أن يحترف بالحجامة ، وإن كان غلامه حجامًا لم ينفق على نفسه من كسبه، وإنما ينفقه على العبد وعلى بهائمه .

والقصد بالحجام : الذي يحجم ليس الذي يزين الناس ، واستدلوا لقولهم بحديث أبي رافع أن النبي - عليه السلام - قال : « كسب الحجام خبيث » قالوا : والخبيث عبارة عن الحرام ، [بحديث ابن محيصة] [3] عن أبيه قال : « استأذنت النبي - عليه السلام - في

---

(١) في « هـ » : لاقتضائه .   (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : بدليل محيصة ، والمثبت من « هـ » .

إجارة الحجام فنهاني عنها ، فما زلت أسئله حتى قال : اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك » .

وحجة الجماعة حديث أنس وابن عباس : « أن النبي احتجم ، وأعطى الحجام أجرة ، قال ابن عباس : ولو علم كراهيةً لم يعطه » .

قال الطحاوي : وفي إباحة النبي أن يطعمه رقيقه وناضحه دليل أنه ليس بحرام ، ألا ترى أن المال الحرام الذي لا يحل للرجل أكله لا يحل له أن يطعمه رقيقه ولا ناضحه ، فثبت بذلك نسخ ما تقدم من نهيه ، وهو النظر عندنا ؛ لأنا رأينا الرجل يستأجر الرجل يفصد له عِرقًا ، أو ينزع له ضرسًا فيجوز ذلك ، فكذلك تجوز الحجامة .

قال غيره : والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **قو أنفسكم وأهليكم نارًا** ﴾ [1] قال أهل التفسير : جنبوهم ما يقود إلى النار وما يؤدي إلى سخطه ، وذلك [فرض] [2] على المخاطبين بهذه الآية .

وقال ربيعة : إن الحجامين كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب . وقال يحيى بن سعيد : لم يزل المسلمون مقرين بأجر (الحجام) [3] ولا ينكرونها .

وأما قولهم : إنها صنعة دنية ، فليست بأدنى من صنعة الكناس الذي ينقل الحش ، وليست بحرام ، وكذلك الحجام .

[٣/ق٤٨-ب] وقولهم : إن اسم الخبيث عبارة عن الحرام ، فليس كذلك ، / وقد يقع على الحلال ، قال تعالى : ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾[4] ، وكانوا يتصدقون بالحشف ورديء التمر فنزلت هذه الآية فيه .

---

(١) التحريم : ٦ . (٢) في « الأصل » : حرام ، والمثبت من « هـ » .
(٣) في « هـ » : الحجامة . (٤) البقرة : ٢٦٧ .

باب : كسب البغي والإماء

وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية ، وقول الله - تعالى - : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء .... ﴾ [1] الآية . وقال مجاهد : فتياتكم : إمائكم .

فيه : أبو مسعود الأنصاري « أن النبي - عليه السلام - نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » .

وفيه : أبو هريرة « نهى النبي عن كسب الإماء » .

ذكر أهل التفسير في هذه الآية أنها كانت لعبد الله بن أبي حارثة أمة يكرهها على الزنا ، فلما حرم الله الزنا قال لها : [ألا] [2] تزنين ؟ قالت : والله لا أزني أبدًا ، [فنزلت] [3] هذه الآية ، ليعرف أن إثمن على من أكرههن ، قال إسماعيل بن إسحاق : [فدلت] [4] هذه الآية أن المكرهة على الزنا والمغتصبة توطأ ، أنه لا حد [عليها][5]. قال غيره : وحرم الله كسب البغي بفرجها .

وأجمع العلماء على إبطال أجر النائحة والمغنية ، وهو عندهم من أكل المال بالباطل .

والبغي : الفاجرة ، والاسم البغاء .

* * *

---

(١) النور : ٣٣ .

(٢) في « الأصل » : لا ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : ونزلت ، والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : فنزلت ، والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل : عليهن ، والمثبت من « هـ » .

باب : عسب الفحل

فيه : ابن عمر « نهى النبي عن عسب الفحل » .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فكرهت طائفة أن يستأجر الفحل لينز به مدةً معلومةً بأجر معلوم ، ذكر ذلك عن أبي سعيد الخدري والبراء بن عازب ، وذهب الكوفيون والشافعي وأبو ثور إلى أنه لا يجوز عسب الفحل ، واحتجوا بحديث ابن عمر ، فقالوا : هو شيء مجهول لا ندري أينتفع به أم لا ؟ وقد لا ينزل الفحل . وقال عطاء : لا يأخذ عليه أجرًا ، ولا بأس أن يعطي الأجر إذا لم تجد من يطرقك . ورخص فيه الحسن وابن سيرين ، وأجاز ذلك مالك مدةً معلومةً [أو ضربات معلومة] (١) ، واحتج الأبهري بأنها بيع منفعة ، وكما جاز للإنسان الانتفاع به جاز أن يبيعه ويعاوض عليه غير الوطء خاصة ، وإنما الذي لا يجوز أخذ العوض عليه ما لا يجوز فعله ، مما هو منهي عنه كبيع الخمر والخنزير ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وشبه ذلك من الأعيان المحرمة ، والمنافع الممنوعة ، ومعنى نهيه عليه السلام عن عسب الفحل هو أن يكر به إلى العلوق ؛ لأن ذلك مجهول لا يدري متى يعلق ، ولا يجوز إجارة المجهول ، كما لا يجوز بيعه ، فأما إذا كان إلى أجل معلوم أو نزوات معلومة فلا بأس بذلك .

قال صاحب الأفعال : [تقول العرب : عسب] (٢) الرجل عسبًا: أكرى منه فحلاً ينز به ، ويقال : العسب : ماء الفحل ، قال أبو علي: قال أبو ليلى : العسب : ماء الفحل فرسًا كان أو بعيرًا ، ولا يتصرف منه فعل ، يقال : قطع الله عسبه ، أي : ماءه ونسله .

---

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : أعسب ، والمثبت من « هـ » .

باب : إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما

قال ابن سيرين : ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل .

وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية : تمضي الإجارة إلى أجلها .

وقال ابن عمر : « أعطى النبي - عليه السلام - خيبر بالشطر ، فكان ذلك على عهد النبي - عليه السلام - وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جدَّدا الإجارة بعدما قبض النبي » .

فيه : ابن عمر « أعطى النبي - عليه السلام - خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها » .

وأن ابن عمر حدثه « أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع ، ولا أحفظها » .

وأن رافع بن خديج حدث : « أن النبي نهى عن كراء المزارع » .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فقالت طائفة : لا تنفسخ الإجارة بموت أحدهما ولا بموتهما ، بل يقوم الوارث منهما مقام الميت ، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور / ومن حجتهم ما [٣/ق٤٩-أ] ذكره البخاري في هذا الباب ، وقال الكوفيون والثوري والليث : تنتقض [الإجارة] [١] بموت أيهما مات ، واحتجوا لذلك [فقالوا][٢]: لو قلنا: إن العقد لا ينفسخ، لم تحل للمكتري أن يستوفي المنافع من ملك المكري ، أو من ملك الوارث ، فبطل أن يستوفيها من ملك المكري ؛ لأن المكري إذا مات فلا ملك له ، ولا يجوز أن يستوفيها من ملك الوارث ؛ لأن الوارث لم يملكها ، ولا عقد له معه، فلا يجوز أن يستوفي المنافع من [ملكه فوجب أن ينفسخ العقد.

---

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : فقلنا ، والمثبت من « هـ » .

قال ابن القصار : فيقال لهم : إن المكتري لا يستوفي المنافع من][1] ملك واحد منهما . قلنا إنما يستوفيها من ملك نفسه ؛ لأن المكري كان [يملك] [2] الرقبة وما يحدث لها من المنافع ، فلما عقد على منافعها مدةً ما [زال] [3] ملكه عنها إلى المكتري ، فإذا مات قبل انقضاء المدة لم ينتقل إلى الوارث عنه ملك المنافع ؛ لأنها ليست في ملكه ، وإنما انتقلت إليهم العين دون المنافع ، فالمكتري إذا استوفى المنافع فإنه لا يستوفي شيئاً ملكه الوارث ، بل يستوفي ملك نفسه ، وأيضًا فإن مذهب أبي حنيفة أن الرجل إذا وقف دارًا أو ضيعةً على غيره ، وجعل [إليه] [1] النظر في ذلك ، فأكرى الموقف على يديه ذلك عن غيره [ثم مات] [1] ، فالإجارة لا تنفسخ كما نقول نحن .

* * *

---

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : ملك . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : أزال . والمثبت من « هـ » .

كتاب الحوالة والكفالة

وهل يرجع في الحوالة

وقال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أحال عليه [مليا] [1] جاز .

وقال ابن عباس : « يتخارج [الشريكان] [2] وأهل الميراث ، فيأخذ هذا عينًا وهذا دينًا ، فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه » .

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع » .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : الحوالة لا تكون إلا بعد [حلول][3] أجل الدين ؛ لقوله عليه السلام : « مطل الغني ظلم» لأن المطل لا يكون إلا بعد [حلول] [4] الأجل .

وقوله : « إذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع » معناه الحوالة ، يقول : إذا أحيل أحدكم على ملي فليستحل . قال الخطابي : وأكثر المحدثين يقولون : إذا اتبع بتثقيل التاء ، والصواب أتبع بالتخفيف .

وقال ابن المنذر : هذا الخبر يدل على معان منها : أن من الظلم دفع الغني صاحب المال عن ماله بالمواعيد ، ومن لا يقدر على القضاء غير داخل في هذا المعنى ؛ لأن الله - تعالى - قد أنظره بقوله : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ [5] .

---

(١) في « الأصل » : ملي ، والمثبت من « هـ ، ن » .
(٢) في « الأصل » : الشريكين ، والمثبت من « هـ ، ن » .
(٣) في « الأصل » : طول ، والمثبت من « هـ » .
(٤) من « هـ » .
(٥) البقرة : ٢٨٠ .

وفيه ما دل على تحصين الأموال ، وذلك أمره باتباع المَليّ دون (المعسر) [1] ؛ لأنه حض بقوله : « ومن أتبع على ملي فليتبع » فدل أن من أتبع على غير ملي فلا يتبع . قال غيره : وهذا معناه عند العلماء : إرشاد وندب وليس بواجب ، ويجوز عندهم لصاحب الدين إذا رضي بذمة غريمه ، وطابت نفسه على الصبر عليه (ألا) [2] يستحيل عليه ، وإذا علم منه غنىً جاز له ألا يستحيل عليه إذا كان سيئ القضاء، [وأوجب أهل الظاهر أن يستحيل على الملي فرضًا] [3] والحوالة عند الفقهاء رخصة من بيع الدين بالدين ؛ لأنها معروف ، كما كانت العريَّة متثناة من المزابنة ؛ لأنها معروف وكما جاز قرض الدراهم بالدراهم إلى أجل ؛ لأن ذلك معروف .

واختلف الفقهاء في الرجل يحتال بالمال على مليٍّ من الناس ، ثم يفلس المحال عليه أو يموت ، فقالت طائفة : يرجع على المحيل بماله . هذا قول شريح والشعبي والنخعي ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : يرجع عليه إذا مات المحال عليه مفلسًا . وقال الحكم: لا يرجع ما دام حيا حتى يموت ولا يترك شيئًا ، فإن الرجل يوسر مرةً ويعسر مرةً . وقالت طائفة : لا يرجع على المحيل بالمال أفلس المحال عليه أو مات ، وسواء غره بالفلس أو طوّل عليه أو أنكر؛ لأنه في معنى من قبض العوض ، هذا قول الليث والشافعي وأحمد وأبي (عبيد) [4] وأبي ثور ، وقال مالك : لا يرجع على الذي أحاله إلا أن يغره من فلس علمه . واحتج الشافعي فقال : قول الرجل : [٣/ق٤٩-ب] أحلته وأبرأني ، أي : حولت حقه عني / وأثبته على غيري ، فلا

---

(١) في « هـ » : المعدوم .
(٢) في « هـ » : أن .
(٣) من « هـ » .
(٤) في « هـ » : عبيدة .

يرجع فيه ، ودل قوله عليه السلام : « من أتبع على ملي فليتبع » على تحول المال عن المحيل إلى المحال عليه ، ولو لم يكن كذلك ما ضره لو أحيل على معدم . والحجة لمالك أن الحوالة تحول من دين إلى دين، وبيع دين بدين ، باع صاحب الحق دينه الذي له على زيد بالدين الذي لعمرو عليه في ذمته ، فليس له أن يرجع متى مات أو [أفلس][1]؛ لأن حقه قد وجب على المحال عليه ، وفي ذمته دون ذمّة المحيل ، وكأنه باع سلعةً له بسلعة ، وهذا يوجب براءة كل واحد منهما من صاحبه ، وذلك مخالف للمحالة ؛ لأن الحمالة وثيقة من حقه ، وليس بيع شيء ، فأمّا إذا غره المحيل بفلس فإنه يرجع على من غره ؛ لأن ذلك عيب لم يرض به صاحب الحق ، كما يرجع المشتري على البائع بإرش العيب إذا دلس به ، أو يرد السلعة إن كانت قائمة ، ألا ترى قوله عليه السلام : « وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع » فحكم أن الاتباع بشرط الملاء ، فدل أنه إذا أحيل على غير مليّ أنه لا يتبع ، وإذا لم يتبعه وجبت له المطالبة بدينه ، ويقال للكوفيين : إن الحوالة بيع دراهم في ذمة المحيل بدراهم في ذمة المحال عليه ، وبيع الدراهم بالدراهم صرف ، والصرف يبطل بترك القبض ، فعلم أن الحوالة في معنى القبض والاستيفاء ، ولولا ذلك لم تصح الحوالة .

فإن قالوا : إن إفلاس الغريم يجري مجرى العيب ، فيجب أن يكون له الرد بالعيب والرجوع إلى الحق قيل : هو عيب حدث بعد البيع ، فسقطت المطالبة به ، والعيب الذي يجب به الرجوع إلى الحق هو العيب المتقدم قبل سقوط المطالبة ، والفرق بين الحوالة والحمالة عند مالك ، أن الحمالة والكفالة لفظان معناهما الضمان ، وهما

---

(١) في « الأصل » : فلس . والمثبت من « هـ » .

وثيقة لصاحب الدين بمنزلة الرهن هو وثيقة للمرتهن ، وليس هو بانتقالٍ من دين إلى دين ، ولا من ذمة إلى ذمةٍ ، فمتى تلف [الحميل رجع إلى المتحمل] (١) عنه ، كما إذا تلف الرهن فللمرتهن أخذ حقه من الراهن .

* * *

باب : إن أحال دين الميت على رجل جاز إذا أحال على مليّ فليس له رده

فيه : سلمة بن الأكوع « كنا عند النبي إذ أتي بجنازة فقالوا : [صل](٢) عليها ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال : [فهل] (٣) ترك شيئًا قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أتي بجنازة أخرى ، فقالوا : يا رسول الله ، [صلّ] (٢) عليها ، قال : هل عليه دين ؟ [قيل] (٤) : نعم ، قال : فهل ترك شيئًا ؟ قالوا : ثلاثة دنانير ، فصلى عليها ، ثم أتي بالثالثة ، فقالوا : [صل] (٢) عليها ، قال : هل ترك شيئًا ؟ قالوا : لا ، قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة : [صلّ] (٢) عليه يا رسول الله ، وعلي دينه ؛ فصلى عليه » .

وإنما ترجم إن أحال دين الميت على رجل ، ثم أدخل حديث الضمان ؛ لأن الحوالة والحمالة عند بعض العلماء معناهما متقارب [وهو قول ابن أبي ليلى] (٥) وإليه ذهب أبو ثور ، فلهذا جاز

---

(١) في « الأصل » : المحيل رجع إلى التحمل ، والمثبت من « هـ » .
(٢) في « الأصل » : صلي . والمثبت من « هـ ، ن » .
(٣) في « الأصل » : هل . والمثبت من « هـ ، ن » .
(٤) في « الأصل » : قال . وهو خطأ ، والمثبت من « هـ ، ن » .
(٥) من « هـ » .

أن يعبر عن الضمان بأحال ؛ لأنه كله نقل ذمة رجل إلى ذمة آخر ، ونقل ما على رجل من دين إلى آخر ، والحمالة في حديث أبي قتادة براءة لذمة الميت ، فصار كالحوالة سواء .

وقد اختلفوا في الرجل يضمن دينًا معلومًا عن ميت بعد موته ، ولم يترك وفاءً ، فقالت طائفة : الضمان له لازم ترك الميت شيئًا أم لا . هذا قول ابن أبي ليلى ، وبه قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا ضمان على الكفيل ؛ لأن الدين قد توي ، فإن ترك شيئًا ضمن الكفيل بقدر ما ترك ، فإن ترك وفاءً فهو ضامن لجميع ما تكفل به .

قال ابن المنذر : فخالف أبو حنيفة هذا الحديث ، وفي امتناع رسول الله أن يصلي عليه قبل ضمان أبي قتادة ، وصلاته عليه بعد ضمانه البيان البين عن صحة ضمان أبي قتادة ، وأن من ضمن عن ميت دينًا فهو له لازم ترك الميت شيئًا أو لم يترك ؛ لأنهم قالوا له : ما ترك وفاءً .

وفي حديث أبي قتادة حجة على أبي حنيفة في قوله أنه لا تصح الكفالة بغير قبول الطالب ، و[خالفه] [1] أبو يوسف وقال : الكفالة جائزة كان له مخاطب أو لم يكن .

/ وقال ابن القاسم : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، وأراه لازمًا ، [٣/ق٥٠-أ] وأجازه الشافعي إذا عرف مقدار ما تكفل به .

وقال الطحاوي : قد أجاز النبي - عليه السلام - ضمان أبي قتادة [عن الميت] [2] من غير قبول المضمون له ، فدلّ على صحّة قول أبي يوسف .

---

(١) في « الأصل » : خالفنا . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

واختلفوا إذا تكفل عن رجل بمال ، هل للطالب أن يأخذ من [أيهما](١) شاء منهما ، فقال الثوري والكوفيون والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق : يأخذ أيهما شاء من المطلوب أو من الكفيل حتى يستوفي حقه . وهذا كان قول مالك ثم رجع عنه وقال : لا يأخذ الكفيل إلا أن يفلس الغريم أو يغيب .

وقالت طائفة : الكفالة والحوالة والضمان سواء ، ولا يجوز أن يكون شيء واحد على اثنين ، على كل واحد منهما . هذا قول أبي ثور ، وقال ابن أبي ليلى : إذا ضمن الرجل عن صاحبه مالا تحول على الكفيل ، وبرئ صاحب الأصل إلا أن يشترط المكفول (له) (٢) عليهما أن يأخذ أيهما شاء ، واحتج ببراءة الميت من الدين بضمان أبي قتادة ، ولذلك صلى النبي عليه ، وقال الأبهري : وحجة مالك أن يأخذ الذي عليه الحق ، فإن وفى بالدين وإلا أخذ ما نقصه من [مال](١) الحميل ؛ فلأن الذي عليه الحق قد أخذ عوض ما يؤخذ منه ، ولم يأخذ الحميل عوض ما يؤخذ منه ، وإنما دخل على وجه المكرمة والثواب ، فكان التبدئة بالذي عليه الحق أولى إلا أن يكون الذي عليه الحق غائبًا أو معدمًا ، فإنه يؤخذ من الحميل ؛ لأنه معذور في أخذه في هذه الحال . وهذا قول حسن ، والقياس أن للرجل مطالبة أي الرجلين شاء ، وحجة هذا القول ما رواه شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل [عن جابر] (١) « أن رجلاً مات وعليه دين ، فلم يصلّ عليه النبي حتى قال أبو اليسر أو غيره : هو علي ، فصلى عليه، فجاءه من الغد يتقاضاه ، فقال : إنما كان ذلك أمس ، ثم أتاه من بعد الغد فأعطاه ، فقال عليه السلام : « الآن بردت عليه جلدته » . قال

---

(١) من « هـ » .

(٢) تكررت في « الأصل » .

الطحاوي : فدل هذا على أن المطلوب لا يبرأ بكفالة الكفيل عنه ، وأن للطالب أن يأخذ [به] (١) بعد الكفالة أيهما شاء . قال الأبهري : ولما كان الضامن يلزمه إذا ضمن كما يلزم المديان أداء ما عليه، كان صاحب الحق مخيراً أن يأخذ ممن شاء منهما .

وقال المهلب : ترك النبي الصلاة على المديان، إنما هو أدب للأحياء؛ لئلا يستأكلوا أموال الناس فتذهب ، وهذا كان في أول الإسلام قبل أن يفتح الله عليه المال ، فلما فتح عليه الفيء جعل منه نصيبًا لقضاء دين المسلم ، وهذه عقوبة في أمور الدين أصلها المال ، فلما جاز أن يعاقب في طريق دينه على سبب المال ، جاز أن يعاقب في المال على [سبب] (٢) الدين ، كما توعد النبي من لم يخرج إلى المسجد أن يحرق بيته ، وسيأتي الحديث الذي نسخه في آخر باب من تكفل عن ميت دينا ، والتنبيه عليه - إن شاء الله .

* * *

باب : الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

وبعث عمرُ حمزة بن عمرو مصدقًا ، فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قدم على عمر ، وكان عمر قد جلده مائة فصدقهم وعذرهم بالجهالة . وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين : استتبهم وكفلهم ، فتابوا وكفلهم عشائرهم . وقال حماد : إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه . وقال الحكم : يضمن .

فيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : ائتني

---

(١) من « هـ » .　　(٢) في « الأصل » : سبيل ، والمثبت من « هـ » .

بالشهداء أشهدهم ، قال : كفى بالله شهيداً ، فقال : فائتني بالكفيل ، قال: كفى بالله كفيلاً ، فدفعها إليه إلى أجل مسمىً ، فخرج في البحر فقضى حاجته ، ثم التمس مركباً يقدم عليه ، للأجل الذي أجله ، فلم يجد ، فأخذ خشبة فنقرها ، فأدخل فيها الألف دينار وصحيفة منه إليه ، ثم أتى بها البحر / [٣/ق ٥٠-ب] وقال : اللهم تعلم أني تسلفت منه ، وسألني شهيداً وكفيلاً ، فرضي بك ... » وذكر الحديث .

قال المهلب : الكفالة [في القرض] [١] الذي هو السلف بالأموال كلها جائزة ، وحديث الخشبة أصل في الكفالة بالديون من قرض كانت أو بيع ، والكفالة بالأبدان والحدود غير صحيحة ، و[يستحق][٢] المدعى عليه الحد حتى ينظر في أمره ، إلا أن جمهور الفقهاء قد أجازوا الكفالة بالنفس ، هذا قول مالك والليث والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة و[أحمد] [٣] واختلف عن الشافعي ، فمرة أجازها ومرةً ضعفها .

وقالت طائفة : لا تجوز الكفالة بالنفس ، ولم يختلف الذين أجازوها في النفس أن المطلوب إن غاب أو مات لم يقم على الكفيل به حد ، ولا لزمه قصاص ، فصارت الكفالة بالنفس عندهم غير موجبة لحكم في البدن .

وشذ أبو يوسف ومحمد ، فأجازا الكفالة في الحدود والقصاص ، وقالا : إذا قال المقذوف أو المدعي للقصاص : بينتي حاضرة ، كفلته ثلاثة أيام . واحتج لهما الطحاوي بما روي [عن] [٤] حمزة بن

---

(١) في « الأصل » : بالقرض . والمثبت من « هـ » .
(٢) في « الأصل » : يسجن . والمثبت من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : محمد . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » وسيأتي قول محمد بعد ذلك .
(٤) من « هـ » .

عمرو وابن مسعود وجرير بن عبد الله والأشعث أنهم حكموا بالكفالة بالنفس بمحضر الصحابة حتى كتب إلى عمر في ذلك ، ولا حجة فيه؛ لأن ذلك إنما كان على سبيل الترهيب على المطلوب والاستيثاق ، لا أن ذلك لازم لمن تكفل إذا زال المتكفل به ؛ لأنه يؤدي ما ضمن في ذمته عمن تكفل عنه ، وإنما تصح الكفالة في الأموال ؛ لأنه يؤدي ما ضمن في ذمته عمن تكفل عنه ، وأصل الكفالة في المال قوله تعالى : ﴿ **ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم** ﴾ (1) أي : كفيل وضامن .

واختلف الفقهاء في من تكفل بالنفس أو بالوجه ، هل يلزمه ضمان المال ، فقال الكوفيون : من تكفل بنفس رجل لم يلزمه الحق الذي على المطلوب . وهذا أحد قولي الشافعي ، وقال مالك والليث والأوزاعي : إذا تكفل بنفسه وعليه مال ، فإنه إن لم يأت به غرم المال، ويرجع به على المطلوب ، فإن اشترط ضمان نفسه أو وجهه وقال : لا أضمن المال ؛ فلا شيء عليه من المال . قال : والحجة لمن أوجب غرم المال أن الكفيل قد علم أن المضمون وجهه لا يطلب بدم وإنما يطلب بمال ، فإذا ضمنه له ولم يأت به ، فكأنه قد فوته عليه وغره منه ؛ فلذلك لزمه المال . واحتج الطحاوي للكوفيين فقال : أما ضمان المال بموت المكفول به ، فلا معنى له إذا لم يشترط ؛ لأنه إنما تكفل بالنفس وقد فاتت ، ولا قيمة لها يرجع إليها بعد عدمه ، وأيضًا فإنه تكفل بالنفس ولم يتكفل بالمال ، فمحال أن يلزمه ما لم يتكفل به .

قال المهلب : وفي حديث الخشبة أن من صحّ منه التوكل على الله [فإن الله - عز وجل - ملي بنصره وعونه ، قال الله - تعالى - : ﴿**ومن يتوكل على الله**] (2) **فهو حسبه** ﴾ (3) فالذي نقر الخشبة توكل

---

(1) يوسف : ٧٢ .　　(2) سقطت من « الأصل » ، والمثبت من « هـ » .

(3) الطلاق : ٣ .

على الله ووثق به في تبليغها وحفظها ، والذي سلَّفه وطلب الكفيل صح منه أيضًا التوكل على ؛ لأنه قنع بالله [كفيلاً وحميلاً] [1] ، فَوَصَّل إليه ماله ، وسيأتي حكم أخذ الرجل الخشبة حطبًا لأهله في كتاب اللقطة - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ [2]

فيه : ابن عباس ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ [2] قال : ورثة ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ [2] كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه ؛ للأخوة التي آخى بينهم النبي ، فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ [2] نسخت ، ثم قال : ﴿ والذين عاقدت أيمانكم﴾ [2] إلا النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصى له .

فيه : أنس : « قدم علينا ابن عوف فآخى النبي - عليه السلام - بينه وبين سعد بن الربيع » .

وفيه : فقيل له : « أبلغك أن النبي - عليه السلام - قال : لا حِلف في الإسلام ؟ قال : قد حالف النبي بين قريش والأنصار في داري » .

[٣/ق٥١-أ] قال الطبري : / قد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : «لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف الجاهلية فلن يزيده الإسلام [إلا] [3] شدة » فإن قيل : فهذا يعارض قول أنس : « حالف

---

(١) في « الأصل » : وكيلاً . والمثبت من « هـ » .

(٢) النساء : ٣٣ .

(٣) من « هـ » .

رسول الله بين قريش والأنصار في داري بالمدينة » . قيل : كان هذا في أول الإسلام ، كان عليه السلام آخى بين المهاجرين والأنصار ، فكانوا [يتوارثون] [١] بذلك العقد ، وعاقد أبو بكر مولى له فورثه ، [وكانت] [٢] الجاهلية تفعل ذلك في جاهليتها ، فنسخ الله ذلك بقوله : ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ [٣] ورد المواريث إلى القرابات بالأرحام والحرمة بقوله : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ [٤] وأما الذي قال فيه عليه السلام: « ما كان من حلف في الجاهلية فلن يزيده الإسلام إلا شدةً ﴾ [فهو][٥] ما لم ينسخه الإسلام ، ولم يبطله حكم القرآن ، وهو التعاون على الحق والنصرة على الأخذ على يد الظالم الباغي ، وهو معنى قول ابن عباس : إلا النصر والرفادة ، أنها مستثناة مما ذكر نسخه من مواريث المعاقدين .

* * *

باب : من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع وبه قال الحسن

فيه : سلمة بن الأكوع « أن النبي أتي بجنازة ليصلي عليها ، فقال : عليه دين ؟ قالوا : نعم . قال : صلوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة : عليّ دينه يا رسول الله ، فصلى عليه » .

وفيه : جابر قال رسول الله : « لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا ، فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي – عليه السلام – فلما

(١) في « الأصل » : يتعاقدون ، والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : كان ، والمثبت من « هـ » .

(٣) الأحزاب : ٦ . (٤) النساء : ١١ . (٥) من « هـ » .

جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبي - عليه السلام- عدة أو دين فليأتنا ، فأتيته فقلت : إن النبي - عليه السلام - قال لي كذا ، فحثي لي حثيةً ، فعددتها فإذا هي خمسمائة درهم ، وقال : خذ مثلها » .

وفيه : أبو هريرة : « أن النبي كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل هل ترك لدينه وفاءً ؟ فإن حُدث أنه ترك وفاءً ، صلى عليه ، فلما فتح الله الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وترك دينًا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته » .

اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين ، فقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي : الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك الميت شيئًا ، ولا يرجع به في مال الميت إن ثاب للميت مالك ، وكذلك إن كان للميت مال وضمن عنه لم يرجع في قولهم ؛ لأنه متطوع . قال مالك : إذا تكفل عن ميت فله أن يرجع في ماله ، كذلك إن قال : إنما أديت لأرجع في ماله . وإن لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له إن بان للميت مال . قال ابن القاسم : لأنه بمعنى الهبة .

وشذ أبو حنيفة وخالف الحديث وقال : إذا لم يترك الميت شيئًا فلا تجوز الكفالة ، وإن ترك شيئًا جازت الكفالة بقدر ما ترك . وقال الطحاوي : هذا خلاف لحديث النبي ؛ لأنه [عليه السلام] [1] قد أجاز الضمان عن الميت الذي لم يترك شيئًا ، واحتج من قال أنه لا رجوع له على الميت وإن كان للميت مال ، أنه لو كان له رجوع لقام الكفيل مقام الطالب ، فلم يكن النبي - عليه السلام - ليصلي عليه

---

(١) من « هـ » .

حين ضمن دينه أبو قتادة ، وحجة مالك أن أبا قتادة علم أنه لا وفاء للميت حين ضمن دينه ، ولو علم أن له مالاً وتكفل بدينه على أن يرجع به في ماله ، لم يمنعه من ذلك كتاب ولا سنة ، بل هو الذي بينه عليه السلام بقوله : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسٍ منه » ، وكذلك اختلافهم إذا تكفل عن حيٍّ بغير أمره ، فقال الكوفيون والشافعي : لا يرجع به عليه إذا أداه ؛ لأنه متطوع . وروى ابن القاسم عن مالك أن له الرجوع بذلك على المطلوب . وحجة مالك أن كل من فعل عن غيره فعلاً كان واجباً على الغير / أن يفعله، [٣/ق٥١-ب] فإنه واجب عليه الخروج مما لزمه عنه قياساً على الإمام يستأجر على السفيه والممتنع من أداء الحق .

وقال المهلب : وأما تحمل [أبي] [1] بكر لعدات النبي - عليه السلام - وديونه ، فذلك لأن الوعد منه عليه السلام يلزم فيه الإنجاز ، لأنه من مكارم الأخلاق ، وقد وصفه الله بأنه على خلق عظيم ، وأثنى على إسماعيل بأنه كان صادق الوعد ، وإنما صدق أبو بكر من ادعى أن له قبل النبي عدةً أو دينًا ؛ لقوله عليه السلام : « ليس كذب عليّ ككذب على غيري ، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فهو وعيد ، ولا نظن بأن يقدم عليه من شهد الله لهم في كتابه أنهم خير أمّة أخرجت للناس .

وحديث أبي هريرة فيه : تكفل النبي - عليه السلام - بديون من مات من أمته معدمًا ، وتحمل كل دينهم وضياع عيالهم ، وقد جاء هذا الحديث بهذا اللفظ « ومن ترك كلاً أو ضياعًا فعلي » قال : وهذا الحديث ناسخ لتركه عليه السلام الصلاة على من مات وعليه دين .

---

(١) في « الأصل » : أبو . والمثبت من « هـ » .

وقوله : « فعليَّ قضاؤه » يعني مما يفيء الله عليه من المغانم والصدقات التي أمر الله بقسمها على الغارمين والفقراء ، وجعل للذرية نصيبًا في الفيء ، وقضى منه دين المسلم ، وهكذا يلزم السلطان أن يفعله لمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعله وقع القصاص منه في الآخرة، ولم يحبس الغريم عن الجنة بدين له مثله في بيت المال ، إلا أن يكون الدين الذي عليه أكثر مما له في بيت المال [ولم تف بذلك حسناته ، ومعلوم أن حق المسلم في بيت المال] (1) وإن لم يتعين عنده مال من ماله ، يعلمه الذي أحصى كل شيء عددًا ، ومحال أن يحبس عن الجنة من له من الحسنات عند من ظلمه ولا يقدر على الانتصاف منه في الدنيا مما يفي بدينه ، والله أعلم .

* * *

باب : جوار أبي بكر في عهد النبي وعقده

فيه : عائشة قالت : « لم أعقل أبويّ [قط] (2) إلا وهما يَدينَان الدِّينَ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه النبي - عليه السلام - طرفي النَهارَ بكرةً وعشيةً ، فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرًا قِبَل الحبشة ، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة ، وهو سيد القارة ، فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي ، [فأنا] (3) أريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي . قال ابن الدغنة : إن مثلك لا يخرج ولا يخرج ، [فإنك] (2) تكسب المعدوم ، وتصل الرحم ، [وتحمل الكلّ](2) ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، وأنا لك جار ، فارجع فاعبد ربك ببلادك ، فارتحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر ، فطاف

---

(1) من « هـ » .   (2) من « هـ ، ن » .

(3) في « الأصل » : أنا . والمثبت من « هـ ، ن » .

في أشراف كفار قريش فقال لهم : [إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكل، ويقري الضيف ، ويعين على نوائب الدهر] (١) فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة ، وأمّنوا أبا بكر [و] (١) قالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه في داره ، فليصل وليقرأ ما شاء [و] (١) لا يؤذينا [بذلك](١) ولا [يستعلن به ، فإنا قد خشينا] (٢) أن يفتن أبناءنا ونساءنا [فقال] (٣) ذلك ابن الدغنة لأبي بكر ، فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ، ولا [يستعلن] (٤) بالصلاة ولا بالقراءة في غير داره ، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره ، و[برز] (٥) فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فينقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلاً بكَّاءً لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين ، فأرسلوا إلى ابن الدغنة ، فقدم عليهم فقالوا له : إنا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وإنه جاوز ذلك وابتنى مسجداً بفناء داره ، وأعلن الصلاة والقراءة ، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، فإنه إن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل ، وإن أبى إلا يعلن ذلك فاسأله أن يرد إليك ذمتك ، فإنا كرهنا أن نخفرك، ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان ، / قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال : قد علمت الذي عقدت لك عليه ، فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن تردّ إلي ذمّتي ؛ فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أُخْفِرتُ في رجل عقدت له ، قال أبو بكر : إني أردّ إليك جوارك [٣/ق٥٢-أ]

---

(١) من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : يشغلنا به بالنا قد حسبنا . وهو تحريف والمثبت من « هـ،ن».

(٣) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : يشتغلن . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) في « الأصل » : نزل . والمثبت من « هـ ، ن » .

وأرضى بجوار الله ، ورسول الله يومئذ بمكة ، فقال رسول الله : قد أريت دار هجرتكم ، فهاجر من هاجر قبل المدينة ، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة ، وتجهز أبو بكر مهاجراً ، فقال النبي - عليه السلام - : على رسلك ، فإني أرجو أن يؤذن لي ، فحبس أبو بكر نفسه على النبي - عليه السلام - وعلف راحلتين كانتا عنده أربعة أشهر » .

قال المهلب : هذا الجوار كان [معروفًا] (١) بين العرب ، وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ إليهم واستجار بهم ، وقد أجار أبو طالب النبي - عليه السلام - ولا يكون الجوار إلا من الظلم والعداء، ففي هذا من الفقه أنه إذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم أنه مباح له وجائز أن يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم ، وإن كان مجيره كافراً، إن أراد الأخذ بالرخصة ، وإن أراد الأخذ بالشدة على نفسه فله ذلك كما رد أبو بكر الصديق على ابن الدغنة جواره ، ورضي بجوار الله وجوار رسوله - عليه السلام - وأبو بكر يومئذ من المستضعفين ، فآثر الصبر على ما يناله من أذى المشركين محتسبًا على الله وواثقًا به ، فوفّى الله له ما وثق به فيه ، ولم ينله مكروه حتى أذن الله لنبيه في الهجرة ، فخرج أبو بكر معه ونجّاهم الله - تعالى - من كيد أعدائهما حتى بلغ مراده تعالى من إظهار النبوة وإعلاء الدين ، وكان لأبي بكر في ذلك من الفضل والسبق في نصرة نبيه وبذل نفسه وماله في ذلك ما لم يخف مكانه ، ولا جهل موضعه .

قال أبو علي : « قط » تجزم إذا كانت بمعنى التقليل ، وتضم وتثقل إذا كانت في معنى الزمن والحين من الدهر ، تقول : لم أر هذا قط،

---

(١) في « الأصل » معروف . والمثبت من « هـ » .

وليس عندي إلا هذا فقط ، وأخفرت الرجل : نقضت عهده ، وخفرته : منعته وحميته ، وفي كتاب الأفعال : طفق بالشيء طفوقاً إذا أدام فعله ليلاً ونهاراً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فطفق مسحاً بالسوق والأعناق** ﴾ [1] .

* * *

---

(١) ص : ٣٣ .

كتاب الوكالة

وكالة الشريك في القسمة وغيرها

وقد أشرك النبي – عليه السلام – عليا في هديه ، ثم أمره بقسمتها .

فيه : علي : « أمرني النبي – عليه السلام – أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها » .

وفيه : عقبة بن عامر : « أن النبي – عليه السلام – أعطاه غنمًا يقسمها على صحابته ، فبقي عتود ، فذكره للنبي – عليه السلام – فقال : ضح به أنت » .

وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل ، وهو بمنزلة الأجنبي في أن ذلك مباح منه ، وحديث عليٍّ بين في الترجمة ، فإن قيل : ليس في حديث عقبة وكالة الشريك ، قيل : عقبة إنما وكله النبي – عليه السلام – على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب لهم ، فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الضحايا .

* * *

باب : إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب [أو في دار الإسلام جاز] [1]

فيه : عبد الرحمن بن عوف : « كاتبت أمية [بن خلف] [1] كتابًا أن يحفظني في [صاغيتي] [2] بمكة ، وأحفظه في [صاغيته] [3] بالمدينة ،

---

(١) من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : طاغيتي . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : طاغيته . والمثبت من « هـ ، ن » .

فلما ذكرت : الرحمن ، قال : لا أعرف الرحمن ، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية ، فكاتبته عبد عمرو ، فلما كان يوم بدر خرجت إلى جبل لأحذره حين نام الناس ، فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس الأنصار ، فقال : أمية بن خلف ؟ لا نجوت / إن نجا أمية ، فخرج [٣/ق٥٢-ب] **معه فريق من الأنصار في آثارنا ، فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم ، فقتلوه ، ثم أبوا حتى تبعونا ، وكان رجلا ثقيلا ، فلما أدركونا قلت له : ابرك . فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه ، فتجللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه ، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه . وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه .**

قال ابن المنذر : إذا وكل المسلم الحربي المستأمن أو وكل الحربي المستأمن المسلم فهو جائز .

قال المؤلف : ألا ترى أن عبد الرحمن بن عوف وكل أمية بن خلف بأهله وحاشيته بمكة أن يحفظهم ؟ وأميَّة مشرك ، والتزم عبد الرحمن لأميّة من حفظ حاشيته بالمدينة مثل ذلك (مجازاة) [١] لصنعه .

قال المهلب : وترك عبد الرحمن بن عوف أن يكتب إليه عبد الرحمن لأن التسمية علامة ، كما فعل ذلك النبي - عليه السلام - يوم الحديبية حين قال له رسول أهل مكة : لا أعرف الرحمن [فكتب][٢] باسمك اللهم . فلم يضره محو ذلك عليه السلام ، ولا تشاح فيه إذْ ما مُحِيَ من الكتاب ليس (بمحو) [٣] من الصدور ، وإذْ التشاح في مثل هذا ربما آلَ إلى فساد ما أحكموه [من] [٤] المقاضاة.

---

(١) في « هـ » : محاكاة .
(٢) في « الأصل » : وكتب ، والمثبت من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : بمحوًا ، والمثبت من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : في ، والمثبت من « هـ » .

وقوله : فألقيت عليه نفسي لأمنعه ، فلم يمتنع بذلك أمية بن خلف من القتل ، هو منسوخ بقوله عليه السلام : « يجير على المسلمين أدناهم » لأن حديث أم هانئ كان يوم فتح مكة .

وفيه من الفقه : مجازاة المسلمُ الكافرَ على البر يكون منه للمسلم والإحسان إليه ، ومفارضته على جميل فعله ، والسعي له في تخليصه من القتل وشبهه .

وفيه أيضًا : المجازاة على سوء الفعل بمثله ، والانتقام من الظالم ، وإنما سعى بلال في قتل أميّة بن خلف ، واستصرخ الأنصار عليه وأغراهم به في ندائه : أميّة بن خلف ، لا نجوتُ إن نجا أميّة ؛ لأنه كان [عذَّب] (١) بلالاً بمكة على ترك الإسلام ، وكان يخرجه إلى الرمضاء بمكة إذا حميت فيضجعه على ظهره ، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ، ويقول : لا تزال هكذا أو تفارق دين محمد ، [فيقول] (٢) بلال : أحد أحد .

قال عبد الرحمن بن عوف : فكنت بين أميّة وابنه [آخذًا] (٣) بأيديهما ، فلما رآه بلال صرخ بأعلى صوته: يا أنصار الله ، رأس الكفر أميّة بن خلف ، لا نجوتُ إن نجا، فأحاطوا بنا و[أنا] (٤) أذب عنه، فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع ، وصاح أميّة صيحةً ما سمعت بمثلها قط ، قلت : انج بنفسك -ولا نجاية- فوالله لا أغني عنك شيئًا [فهذوهما](٥) بأسيافهم حتى فرغوا منهما. [ذكره ابن إسحاق] (٤) وذكر في حديث آخر عن عبد الله بن أبي بكر وغيره عن عبد الرحمن بن عوف [قال] (٤):

---

(١) في « الأصل » : عاب . والمثبت من « هـ » .
(٢) في « الأصل » : فيقل . والمثبت من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : آخذ . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .
(٥) في « الأصل » : فهزموهما . والمثبت من « هـ » .

وكان أمية بن خلف لي صديقًا بمكة ، وكان اسمي عبد عمرو فتسميت حين أسلمت عبد الرحمن ونحن بمكة ، فكان يلقاني بمكة ويقول : يا عبد عمرو [أرغبت] (١) عن اسم سماكه أبوك ؟! فأقول : نعم . فيقول : فإني لا أعرف الرحمن ، فاجعل بيني وبينك شيئًا أدعوك به ، فسماه عبد الإله .

فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف به مع ابنه عَلِيّ بن أمية ، ومعي [أدراع أسبيتها فأنا أحملها] (٢) فلما رآني قال : يا عبد عمرو، فلم أجبه . قال : يا عبد الإله ، قلت : نعم . قال : هل لك في [فأنا] (٣) خير لك من هذه الأدراع التي معك ، قلت : نعم . قال : فطرحت الأدراع من يدي وأخذت بيده ويد ابنه ، وهو يقول : ما رأيت كاليوم قط ، فرآهما بلال ، فكان حديثه ما تقدم ، فكان عبد الرحمن يقول: يرحم الله بلالا، ذهبت أدراعي وفجعني بأسيري.

وقول بلال : أمية بن خلف ، معناه [عليكم أمية ابن خلف] (٤)، ونصبه على الإغراء ، ويجوز فيه الرفع على أن يكون خبر ابتداء مضمر تقديره : هذا أميّة بن خلف .

وقال الأصمعي : صاغية الرجل : الذين يميلون إليه ويأتونه .

قال المؤلف : وهو مأخوذ من صغى يصغو ويصغى صغواً ، إذا مال، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة**﴾ (٥) وكل مائل إلى شيء أو معه فقد صغى إليه ، وأصغى [من كتاب الأفعال] (٤) .

* * *

---

(١) في « الأصل » : رغبت . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : أسلبة فأنا أسملها . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فار . والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » . (٥) الأنعام : ١١٣ .

[٣/ق٥٣-أ]

/ باب : الوكالة في الصرف والميزان ، وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف

فيه : أبو سعيد وأبو هريرة « أن النبي - عليه السلام - استعمل رجلا على خيبر [فجاءهم بتمر جنيب] [(١)] فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : إنا لنأخذ الصاع بصاعين والصاعين [بالثلاثة] [(٢)] فقال : لا تفعل ، بع [الجمع] [(٣)] بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا ، وقال في الميزان مثل ذلك » .

الترجمة صحيحة ، وبيع الطعام [بالطعام] [(٤)] يدًا بيد مثل الصرف سواء ، وهو شبيهه في المعنى ، فلذلك ترجم لهذا الحديث باب الوكالة في الصرف ، وإنما صحت الوكالة في هذا الحديث لقوله عليه السلام لعامل خيبر : « بع الجمع بالدراهم » بعد أن كان باع على غير السنة ، فلو لم يجز بيع الوكيل والناظر في المال لعرفه عليه السلام بذلك ، وأعلمه أن بيعه مردود وإن وقع على السنة ، فلما لم ينهه النبي - عليه السلام - إلا عن الربا الذي واقعه في بيعه الصاع بالصاعين ، دل ذلك أنه إذا باع على السنة أن بيعه جائز .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الوكالة في الصرف جائزة ، ولو وكل رجل رجلا يصرف له دراهم ، ووكل آخر يصرف له دنانير ، فالتقيا وتصارفا صرفًا جائزًا ، أن ذلك جائز ، وإن لم يحضر الموكلان أو أحدهما ، وكذلك إذا وكل الرجل الرجلين يصرفان دراهم ، فليس لأحدهما أن يصرف ذلك دون

---

(١) في « الأصل » : فأتاه بتمر طيب . والمثبت من « هـ ، ن » .
(٢) في « الأصل » : بالثلاث . والمثبت من « هـ ، ن » .
(٣) من « هـ ، ن » .   (٤) من « هـ » .

صاحبه، فإن قام أحدهما [في المجلس الذي تصارفا فيه قبل تمام الصرف انتقض الصرف ؛ لقوله عليه السلام : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء » . وقال أصحاب الرأي : إن قام أحدهما] [(١)] قبل أن يقبضا [انتقضت] [(٢)] حصة الذي ذهب ، وحصة الثاني جائزة .

وقال ابن المنذر : لم يجعل الموكل إلى أحدهما شيئًا دون الآخر ، ولهذا أصل في كتاب الله - تعالى [قال الله تعالى] [(١)] : ﴿**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها**﴾ [(٣)] ولا يجوز لأحد من الحكمين [أمر] [(٤)] إلا مع صاحبه .

وقوله : « و[قال] [(١)] في الميزان مثل ذلك » يعني : أن الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات ، وهذا عند أهل الحجاز في المطعومات التي يجري فيها الكيل والوزن ، والكوفيون يجعلون علة الربا الكيل والوزن في المطعوم وغيره ؛ لقوله في الذهب والورق : «وزنًا بوزن » وقوله في الطعام في حديث عبادة : « مدي بمدي وكيل بكيل » .

* * *

باب : إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاةً تموت أو شيئًا يفسد [فأصلح] [(٥)] ما يخاف الفساد

فيه : كعب بن مالك : « أنه كانت (له) [(٦)] غنم ترعى بسلع ، فأبصرت جارية لنا شاة من غنمنا [تموت ، فكسرت] [(١)] حجرًا فذبحتها به ،

---

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : انتقض . والمثبت من « هـ » .
(٣) النساء : ٣٥ . (٤) في « الأصل » : الأمر . والمثبت من « هـ » .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أو أصلح .
(٦) في « هـ » : لهم . (٧) من « هـ » وفي « الأصل » : موت وكسرت .

فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ، (أو أرسل إلى النبي من يسأله ، وإنه سأل النبي - عليه السلام - عن ذلك أو أرسل ، فأمره) [١] بأكلها ، قال عبيد الله : فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت » .

قال المهلب : وفيه من الفقه تصديق الراعي والوكيل على ما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب ، وهذا قول مالك وجماعة، وقال ابن القاسم : إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ، ويصدق إن جاء بها مذبوحة . وقال غيره : يضمن حتى يتبين ما قال .

واختلف ابن القاسم وأشهب إذا أنزى على إناث الماشية بغير أمر أربابها [فهلك] [٢] فقال ابن القاسم : لا ضمان عليه ؛ لأن الإنزاء من صلاح المال ونمائه . وقال أشهب : عليه الضمان .

وقول ابن القاسم أشبه بدليل هذا الحديث ؛ لأن الرسول لما أجاز ذبح الأمة الراعية للشاة ، وأمرهم بأكلها ، وقد كان يجوز ألا تموت لو بقيت ؛ دل على أن الراعي والوكيل / يجوز له الاجتهاد فيما استرعي عليه ووكل به ، وأنه لا ضمان عليه فيما أتلف باجتهاده إذا كان من أهل الصلاح ، وممن يعلم إشفاقه على المال والنية في إصلاحه، وأما إن كان من أهل الفسوق والفساد وأراد صاحب المال أن يضمنه فعل ؛ لأنه لا يصدق أنه رأى بالشاة موتًا ؛ لما عرف من فسقه، وإن صدقه لم يضمنه . [٣/ق٥٣-ب]

* * *

(١) في « هـ » : فأمر .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فهلكت .

باب : وكالة الشاهد والغائب جائزة

وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير .

فيه : أبو هريرة : « [كان] [1] لرجل على النبي - عليه السلام - سن من الإبل (فجاءه) [2] يتقاضاه ، فقال : أعطوه ، فطلبوا سنه ، فلم يجدوا إلا سنا فوقها ، فقال : أعطوه ، فقال : أوفيتني أوفى الله بك ، قال عليه السلام : إن خياركم أحسنكم قضاءً » .

هذا الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله : لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد [الصحيح] [3] البدن إلا برضى من خصمه أو عذر مرض أو سفرٍ ثلاثة أيام ، وهذا الحديث خلاف قوله ؛ لأن النبي - عليه السلام - أمر أصحابه أن يقضوا عنه السن التي كانت عليه ، وذلك توكيل منه لهم على ذلك .

ولم يكن عليه السلام غائبًا ولا مريضًا ولا مسافرًا ، وعامة الفقهاء يجيزون توكيل الحاضر الصحيح البدن وإن لم يرض خصمه بذلك على ما دل عليه هذا الحديث ، وهذا قول ابن أبي ليلى ومالك و[أبي] [4] يوسف ومحمد والشافعي إلا أن مالكًا قال : يجوز ذلك وإن لم يرض خصمه إذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم . وقال سائرهم: يجوز ذلك وإن كان الوكيل عدوا للخصم .

وقال الطحاوي : اتفق الصحابة على جواز ذلك ، فروي أن علي بن أبي طالب وكل عقيلا عند أبي بكر ، فلما أسر عقيل وكل عبد الله ابن جعفر ، فخاصم عبد الله بن جعفر طلحة في صغيرة أحدثها علي عند عثمان ،

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قال . (٢) في « هـ » : فجاء .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أو صحيح .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو . وهو خلاف الجادة .

وأقر عثمان بذلك ، فصار ذلك إجماعا ، وقال النبي لعبد الرحمن بن سهل الأنصاري لما خاصم إليه في دم أخيه عبد الله بن سهل ، الذي وجد مقتولا بخيبر بمحضر من عميه [حويصة ومحيصة : « كبرّ كبرّ - يريد ولي الكلام في ذلك الكبير منهما - فتكلم] [1] حويصة ثم محيصة ، وكان الوارث عبد الله بن سهل دونهما ، فكانا وكيلين » وأما [إذا] [1] وكل وكيلا غائبًا على طلب حقه ، فإن ذلك يفتقر إلى قبول الوكيل للوكالة عند الفقهاء ، وإذا كانت الوكالة مفتقرة إلى قبول الوكيل فحكم الغائب والحاضر فيها سواء ، فإن قيل : فأين [القبول][2] في حديث أبي هريرة ؟ [قيل] [3] : عملهم بأمر النبي - عليه السلام - من توفية صاحب (الحق) [4] حقه ، قبول منهم لأمره عليه السلام .

* * *

باب : الوكالة في قضاء الديون

فيه : أبو هريرة : « أن رجلا أتى النبي - عليه السلام - يتقاضاه فأغلظ، [فهم] [5] به أصحابه ، فقال رسول الله : دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالا ، ثم قال : أعطوه سنًا مثل سنه ، فقالوا : لا نجد إلا أمثل من سنه ، قال : أعطوه ، فإن (خيركم) [6] أحسنكم قضاء » .

الوكالة في قضاء الديون وجميع الحقوق جائزة .

قال المهلب : وفيه من الفقه أن من آذى السلطان بجفاء أو استنقاص،

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : المقبول .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قلت .

(٤) في « هـ » : الدين .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فأهم .

(٦) في « هـ » : من خياركم .

أن حقا على أصحابه [وجلسائه] (١) أن يعاقبوه على ذلك ، وينكروا عليه الجفاء وإن لم يأمرهم السلطان بذلك ، وليس لهم أن يتركوا مثل هذا حتى ينهاهم السلطان عنه ، كما نهى النبي - عليه السلام - الذين هموا بالذي أغلظ له .

و[يبين] (٢) هذا قصة المغيرة بن شعبة مع الشاب الأنصاري الذي جفا على أبي بكر الصديق ، فكسر المغيرة أنفه ، فاستعدى عليه الأنصاري [ليقيده] (٣) أبو بكر من المغيرة ، فقال / أبو بكر : والله [٣/ق٥٤-أ] لخروجهم من ديارهم أقرب إليهم من ذلك أقيده من ورعه (أنفه) (٤) وكذلك فعل المغيرة برسول أهل مكة يوم المقاضاة ، إذ كان يكلم النبي ويشير بيده نحو لحيته ، فضربه المغيرة بسيفه مغمداً ، فقال: اقبض يدك عن لحية رسول الله قبل ألا ترجع إليك ، فلم ينكر ذلك النبي - عليه السلام .

* * *

باب : إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول الرسول لوفد هوازن حين سألوه المغانم : « نصيبي لكم »

فيه : مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه « أن النبي - عليه السلام - قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم رسول الله : أحب الحديث إليّ أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين ، إما السبي وإما المال ، فقد كنت استأنيت بهم ، وقد كان رسول الله انتظرهم بضع (عشرة) (٤) ليلةً (حين

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بين .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل» : لفيده .
(٤) في « هـ » : الله - عز وجل .
(٥) في « هـ » : عشر . وهو خلاف الجادة .

قفل)[1] من الطائف ، فلما تبين لهم أن رسول الله غير راد لهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : إنا نختار سبينا ، فقام رسول الله في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين ، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ، ومن أحب [منكم][2] أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل . فقال الناس : قد (طيبنا)[3] ذلك [يا رسول الله لهم][4] فقال رسول الله : [إنا][5] لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ، (فأخبروه)[6] أنهم قد طيبوا وأذنوا » .

قال : إذا كان الوكيل أو الشفيع طلب لنفسه ولغيره فشفع فيما طلب كان حكمهم كحكمه في الشيء الذي سأل لنفسه ولهم ، وأما إن [وهب][7] لقوم وقبض لهم وكيلهم تلك الهبة جازت ، ولم يدخل الوكيل في الهبة .

والوفد رسل هوازن هم الوكلاء والشفعاء في رد أموالهم إلى جماعتهم ، فشفعهم النبي وقال [لهم][2] : «ونصيبي لكم » يعني : من المال ومن العيال ، ثم أخذ أنصباء الناس من العيال خاصةً ، وأبقى لهم المال لحاجتهم إليه .

قال أبو عبد الله : فيه من الفقه أن بيع المكره في الحق جائز ؛ لأن النبي - عليه السلام - حكم برد السّبي ، ثم قال : « من أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا » ولم يجعل

---

(١) في « هـ » : حتى فصل . (٢) من « هـ » .
(٣) في « هـ » : طبنا . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لرسول الله .
(٥) من « هـ ، ن » وفي « الأصل » : فإنا .
(٦) في « هـ » : فأخبروا . (٧) من « هـ » وفي « الأصل » : سأل .

لهم الخيار في إمساك السبي أصلا ، وإنما خيّرهم في أن يعوضهم من مغانم أخر ، ولم يخيرهم في أعيان السّبي ؛ لأنه قال لهم هذا بعد أن رد [إليهم] [(١)] أهليهم ، وإنما خيرهم في إحدى الطائفتين لئلا يجحف بالمسلمين في مغانمهم فيخليهم منه كله ، ويخيبهم مما غنموه وتعبوا فيه .

قال المهلب : وفي رفع النبي - عليه السلام - إملاك [الناس] [(١)] عن الرقيق ، ولم يجعل إلى تملك أعيانهم سبيلا دليل على أن للإمام أن يستعين على مصالح المسلمين بأخذ بعض ما في أيدي الناس ما لم يجحف بهم ، ويعدُ من لم تطب نفسه مما يأخذ منه بالعوض ، ألا ترى قوله : « من أحب أن يطيب بذلك » فأراد عليه السلام أن يطيب نفوس المسلمين لأهل هوازن بما أخذ منهم من العيال ؛ ليرفع الشحناء والعداوة ، ولا تبقى إحنة الغلبة لهم في انتزاع السّبي منهم في قلوبهم ، [فيولد] [(٢)] ذلك اختلاف الكلمة . وفيه أنه يجوز للإمام إذا جاءه أهل الحرب مسلمين بعد أن غنم أهليهم وأموالهم أن يرد [إليهم] [(١)] عيالهم إذا رأى ذلك صوابًا كما فعل النبي - عليه السلام - لأن العيال ألذق بنفوس الرجال من المال ، والعار عليهم [فيهم] [(٣)] أشدّ .

وقوله عليه السلام : « إنا لا ندري [من أذن منكم] [(١)] في ذلك[(٤)] ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » إنما هذا تقصٍ [من النبي] [(٥)] في استطابة نفوس / الناس رجلا رجلا ، [٣/ق٥٤-ب] وليعرف الحاضر منهم الغائب .

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فيؤثر .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فيه .
(٤) جاء في « الأصل » : منكم . وهي زيادة مقحمة .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : عن الشيء .

باب : إذا وكل رجلا أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي فأعطى ما يتعارفه الناس

فيه : جابر : « كنت مع النبي – عليه السلام – في سفر ، فكنت على جمل ثقال ، إنما هو في آخر القوم ، فمر بي النبي فقال : من هذا ؟ فقلت: جابر بن عبد الله ، قال : مالك ؟ قلت : إني على جمل ثقال ، قال أمعك قضيب ؟ قلت : نعم ، قال : أعطنيه ، فأعطيته ، فضربه فزجره ، فكان من ذلك (من) [1] أول القوم ، قال : بعنيه ، قلت : بل هو لك يا رسول الله ، قال : بل بعنيه ، قد أخذته بأربعة دنانير ، ولك ظهره إلى المدينة ، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل ، قال : أين تريد ؟ قلت : تزوجت امرأة .... » الحديث فلما (قدمت) [2] المدينة قال : يا بلال ، اقضه وزده ، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطًا ، قال جابر : لا تفارقني زيادة النبي – عليه السلام – فلم يفارق القيراط قراب جابر » .

المأمور بالصدقة إذا أعطى ما يتعارف الناس ويصلح للمعطى ، ولا يخرج عن حال المعطي جاز ونفذ ، فإن أعطى أكثر مما يتعارف الناس، تعلق ذلك برضا صاحب المال ، فإن أجاز ذلك [جاز] [3] ، وإلا رجع عليه بمقدار ذلك ، والدليل على ذلك أنه لو أمره أن يعطيه [قفيزًا][4] فأعطاه [قفيزين] [5] ضمن الزيادة بإجماع ، فدل أن المتعارف يقوم مقام الشيء المعين .

قال المهلب : وهذا الحديث يبين أن من روى الاشتراط في حديث جابر أن معناه : أن النبي – عليه السلام – شرط له ذلك شرط تفضل؛

---

(١) في « هـ » : المكان في .
(٢) في « هـ » : قدمنا .
(٣) من « هـ » .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فقيرًا .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فقيرين .

لأن القصة كلها جرت من النبي - عليه السلام - على جهة التفضل والرفق بجابر ؛ لأنه وهبه الجمل بعد أن أعطاه ثمنه وزاده . [و] (١) جابر أيضاً قال للنبي حين سأله بيعه : « هو لك يا رسول الله » يعني : بلا ثمن ، وسيأتي إيضاح هذا المعنى [و] (٢) مذاهب العلماء في ذلك في كتاب الشروط بعد هذا إن شاء الله . وفيه بركة النبي عليه السلام .

[قال] (٣) ثعلب : يقال بعير ثقال بفتح الثاء ، أي : بطيء ، والثقال بكسر الثاء : [جلد] (٤) أو كساء يوضع تحت الرحى يقع عليه الدقيق .

* * *

باب : وكالة المرأة الإمام في النكاح

فيه : سهل : « جاءت امرأة إلى رسول الله ، فقالت : يا رسول الله ، إني قد وهبت [نفسي لك] (٥) ، فقال رجل : زوجنيها ، فقال : قد زوجناكها بما معك من القرآن » .

وجه استنباط الوكالة من هذا الحديث : هو أن الرسول لما قالت له المرأة : « قد وهبت نفسي لك » كان ذلك كالوكالة [له] (١) على تزويجها من نفسه ، أو ممن رأى النبي تزويجها منه ، فكان كل ولي للمرأة بهذه المنزلة أنه لا ينكحها حتى تأذن له في ذلك ، إلا الأب في

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : في .
(٣) سقطت من « الأصل ، هـ » ويقتضيها السياق .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : جلداً ، وهو خلاف الجادة .
(٥) في « هـ » : عن نفسي .

البكر ، والسيد في الأمة فإذا أذنت له وافتقر الولي إلى إباحتها ورضاها ؛ كانت إباحتها ورضاها وكالة ، وليست هذه الوكالة من جنس سائر الوكالات التي لا يفعل الوكيل شيئًا إلا والموكل يفعل مثله، من [أجل] [(١)] أن الرسول قد خص النكاح أنه لا يتم إلا بهذه الوكالة بقوله : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ؛ فنكاحها باطل » .

وجمهور العلماء على أنه لا تلي المرأة عقد نكاح بحال : لانكاح نفسها، ولا امرأة غيرها ، هذا قول ابن أبي ليلى ومالك والثوري والليث والشافعي ، قال مالك : ويفسخ النكاح وإن ولدت منه . وقال الأوزاعي : إذا زوجت نفسها فحسن ألا يعرض [لها] [(٢)] الولي إلا أن تكون عربية تزوجت مولى فيفسخ . وقال أبو حنيفة وزفر : يجوز عقد المرأة على نفسها ، [وأن تزوج نفسها] [(٣)] كفئًا .

[٣/ق٥٥-أ] واختلفوا إذا لم يكن لها ولي فجعلت عقد نكاحها إلى رجل / ليس بولي ، ولم يرفع أمرها إلى السلطان ، فروى المصريون عن مالك أن للسلطان أن ينظر فيه ، فيجيزه أو يرده كما كان [ذلك] [(٣)] للولي ، وقد روي عن مالك فيمن تزوّجت بغير ولاية من يجوز له ولايتها ، ودخل بها ، والزوج كفء فلا يفسخ ، وقال سحنون : قال غير ابن القاسم : لا يجوز وإن أجازه السلطان والولي ، لأنه نكاح عقد بغير ولي . وهو قول ابن الماجشون ، وحجتهم قوله عليه السلام: « أيما امرأةٍ نكحت بغير ولي ، فنكاحها باطل » .

* * *

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : حيث .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : إليها .

(٣) من « هـ » .

باب : إذا وكل رجل رجلا ، فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل ، فهو جائز ، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز

فيه : أبو هريرة قال : « وكلني النبي - عليه السلام - [بحفظ] [1] زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته وقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ، فقال : إني محتاج و(لي) [2] عيال ، وبي حاجة شديدة ، قال : فخليت عنه ، [وأصبح النبي فقال] [3] : يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك البارحة ؟ قال : قلت : شكا [لي] [4] حاجة شديدة وعيالا ، [فرحمته] [4] ؛ (فخليت) [5] عنه ، قال : أما إنه قد كذبك وسيعود ، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله أنه سيعود، فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ، قال : دعني (فإني) [6] محتاج وعلي عيال ، لا أعود ، فرحمته ؛ (فخليت سبيله) [7] ، فأصبحت فقال لي النبي : ما فعل أسيرك ؟ قلت: يا رسول الله ، شكا حاجة شديدة فرحمته ؛ فخليت سبيله ، قال : أما إنه قد كذبك وسيعود ، فرصدته الثالثة ، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ، (وهذا آخر ثلاث مرات تزعـم أنك)[8] لا تعود ثم تعود ، قال : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت : ما هي ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ، ولن يقربك شيطان [حتى تصبح] [4] ، فخليت سبيله، فأصبحت فقال النبي - عليه السلام - : ما فعل أسيرك ؟ قلت : زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها - وكانوا أحرص شيء

(1) من « هـ » وفي « الأصل » : لحفظ .
(2) في « هـ » : عليّ .
(3) في « هـ » : فأصبحت فقال النبي .
(4) من « هـ » .
(5) من « هـ » وفي « الأصل » : وخليت .
(6) في « هـ » : فأنا .
(7) في « هـ » : فخليت .
(8) في « هـ » : إنك تزعم .

على الخير - وحكيت له [قوله] [(١)] ، فقال : أما إنه قد صدقك وهو (كذوب)[(٢)] ، ذلك شيطان » .

قال المهلب : قوله : فترك الوكيل شيئًا ، يريد أن أبا هريرة ترك الذي حثا الطعام حين شكا إليه الحاجة ، فأخبر النبي - عليه السلام - بذلك ، فأجاز فعله ولم يرده .

قال غيره : ففهم من ذلك الحديث أن من وكل على حفظ شيء ، أو اؤتمن على [مال] [(٣)] فأعطى منه شيئًا [لأحدٍ] [(٤)] أنه لا يجوز ، [وإن] [(٥)] كان بالمعروف ؛ لأنه إنما جاز فعل أبي هريرة لإجازة النبي - عليه السلام - له ؛ لأنه عليه السلام لم يوكل أبا هريرة على عطاء، ولا أباح له إمضاء ما انتهب منه ، وإنما وكله بحفظه خاصةً .

والدليل على صحة هذا التأويل أنه ليس لمن اؤتمن على شيء أن يتلف منه شيئًا ، وأنه إذا أتلفه ضمنه إلا أن يجيزه رب المال ، وفي تعلق [جواز] [(١)] ذلك بإجازة ربّ المال دليل على صحة الضمان لو لم [يجزه] [(٦)] وهذا لا أعلم فيه خلافًا بين الفقهاء .

وأما قوله : [و] [(١)] إن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ، فلا أعلم خلافًا بين الفقهاء أن أحدًا لا يجوز له أن يقرض من وديعة عنده أو مال استحفظه لأحد شيئًا لا حالا ولا إلى أجل ، ولكنه إن فعل كان رب المال [مخيرًا] [(٧)] بين إجازة فعله أو تضمينه ، أو طلب الذي قبض المال .

---

(١) من « هـ » .　　(٢) في « هـ » : كاذب .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ما قال .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لآخر .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فإن .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : يجده .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : مخير . وهو خلاف الجادة .

وقال المهلب : ويخرج قوله في الترجمة : وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز [لأن] [١] الطعام كان مجموعًا للصدقة ، فلما أخذ السارق وقد حثا من الطعام ، وقال له : دعني فإني محتاج ، وتركه، فكأنه سلفه ذلك الطعام إلى أجل ، وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين ، لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة ، فكأنه سلفه إلى / ذلك الأجل ، وفيه من الفقه أن السارق لا يقطع في [٣/ق٥٥-ب] مجاعة ، وفيه أنه يجوز أن يعفى عنه قبل أن يبلغ الإمام ، وفيه أنه قد يعلم [الشيطان] [٢] علمًا ينتفع به إذا [صدقته السنة] [٣] وفيه أن الكاذب قد يصدق في الندرة ، وفيه علامات النبوة ، وفيه تفسير لقوله تعالى : ﴿ **إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم** ﴾ [٤] يعني : الشياطين، أن المراد بذلك ما هم عليه من خلقتهم الروحانية [التي جبلوا عليها] [١] فإذا تشخصوا في صور الأجسام المدركة بالعين جازت رؤيتهم ، كما تشخص الشيطان في هذا الحديث لأبي هريرة في صورة سارق .

* * *

باب : إذا باع الوكيل [شيئًا] [١] بيعًا فاسدًا فبيعه مردود

فيه : أبو سعيد قال : « جاء بلال إلى النبي - عليه السلام - بتمر برني، فقال له النبي : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندي تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ؛ ليطعم النبي - عليه السلام - فقال عليه السلام : أوّه أوّه

(١) في « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : السارق .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : صدقه .

(٤) الأعراف : ٢٧ .

عين الربا – [مرتين] [1] – لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به » .

قال المهلب : لا خلاف بين العلماء أن كل من باع بيعًا فاسدًا أن بيعه مردود ، وقول النبي – عليه السلام ـ : « أوّه عين الربا » دليل على فسخ البيع ؛ لأن الله – تعالى – قد أمر [بذلك] [1] في كتابه ، وقضى بردّ رأس المال بقوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا** ﴾ [2] وقوله : ﴿ **فلكم رءوس أموالكم** ﴾ [3] وقد روي في هذا الحديث عن بلال أن النبي قال : اردده [مكسومًا] [1] » وروى منصور وقيس بن الربيع عن أبي [جمرة] [4] عن سعيد بن المسيب، عن بلال قال : « كان عندي تمر دون ، فابتعت تمرًا أجود منه في السوق بنصف كيله صاعين بصاع ، وأتيت النبي فقال : من أين لك هذا ؟ فحدثته [بما] [5] صنعت ، فقال : هذا الربا بعينه ، انطلق فرده على صاحبه ، وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ، ثم اشتر من هذا التمر ، ثم جئني . . . » وذكر الحديث .

قال المهلب : فإنما الغرض في بيع الطعام من صنف واحد – والله أعلم – مثلا بمثل التوسعة على الناس ، ولئلا يستولي أهل الجدة على الطيب .

وقال صاحب العين : تأوّه الرجل آهةً ، إذا توجع ، ويقال : أوهةً لك ، في موضع مشقة وهم ، ويقال : أوه من كذا ، على معنى التذكر والتحزن .

---

(١) من « هـ » .　　　(٢) البقرة : ٢٧٨ .
(٣) البقرة : ٢٧٩ .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : سلمة .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : ما .

باب : الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقًا له ويأكل بالمعروف

وقال عمرو في صدقة عمر : ليس على (الولي) [1] جناح أن يأكل ويؤكل صديقًا غير متأثل مالا ، وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر ، يهدي [لناس] [2] من أهل مكة كان ينزل عليهم » .

قال المهلب : هذا إنما أخذه عمر [من] [3] كتاب الله (في ولي) [4] اليتيم في قوله : ﴿ **ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾ [5] والمعروف ما تعارفه الناس بينهم غير [مكتسب] [6] مالا ، فهذا مباح عند الحاجة ، وهذا سنة الوقف أن يأكل منه (الولي) [1] له ويؤكل ؛ لأن الحبس لهذا حبس ، وليس هو مثل من اؤتمن على مال [لغير] [7] الصدقة فأعطى منه بغير إذن ربه شيئًا ، فإنه لا يجوز له ذلك بإجماع العلماء .

* * *

باب : الوكالة في الحدود

فيه : أبو هريرة وزيد بن خالد عن النبي - عليه السلام - [قال] [8] : «اغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .

---

(١) في « هـ » . الوالي .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : للناس .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : في .
(٤) في « هـ » : والي .
(٥) النساء : ٦ .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : مكسب .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : الغير .
(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

وفيه : عقبة بن الحارث قال : « جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربًا ، فأمر رسول الله من كان / في البيت أن يضربوا ، قال : فكنت أنا فيمن ضربه ، فضربناه بالجريد والنعال » . [٣/ق٥٦-أ]

في حديث أنس من الفقه أنه يجوز للإمام أن يبعث في إنفاذ الحكم من يقوم مقامه فيه ، كالوكيل للموكل .

واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص ، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يجوز قبول الوكالة في ذلك ، ولا يقيم الحد والقصاص حتى يحضر المدعي ، وهو قول الشافعي ، وقال ابن أبي ليلى وطائفة : تقبل الوكالة في ذلك ، وقالوا : لا فرق بين الحدود والقصاص والديون إلا أن يدعي الخصم أن صاحبه قد عفا ، فيوقف (عن) [١] النظر فيه حتى يحضر .

وقول من أجاز الوكالة في ذلك يشهد له دلائل الأحاديث الثابتة ، فإن قيل : إن في بعث النبي - عليه السلام - أنيسًا لإقامة الحدّ على المرأة إن اعترفت بالزنا [دليلا] [٢] على ذلك ، وأما حديث ابن النعيمان فإنما أقيم فيه الحد بحضرته عليه السلام قيل : المعنى واحد ، وذلك أنه لما كان الإمام لا يتناول إقامة الحد بنفسه ، وأنه إنما يولي ذلك غيره ، كان ذلك في معنى إقامة أنيس الحد غائبًا عنه إن اعترفت المرأة [لأن] [٣] في كلتا الحالتين إنما أقام الحد عن أمره عليه السلام بإقامته، وذلك في معنى الوكيل ، ويجيء على مذهب مالك أن الحد يقام على [المقر] [٤] دون حضور المدعي ، خلاف قول أبي حنيفة والشافعي ،

---

(١) في « هـ » : على .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : دليل . وهو خلاف الجادة .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : لا .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : المفرد .

لأنه حق قد وجب عليه ، وليس دعواه على المدعي (بها) [1] يسقط الحد مما يجب أن يلتفت إليه بمجرد دعواه ، إلا أن يقيم بينةً على ما ادعى من ذلك .

* * *

باب : الوكالة في البدن وتعاهدها

فيه : عائشة « أنا فتلت قلائد هدي النبي - عليه السلام - ثم قلّدها ، ثم [يبعث بها مع أبي] [2] ... » الحديث .

الوكالة في [البدن] [3] وفي كل ما يجوز للإنسان أن ينوب عن غيره فيه منابه من الأعمال جائزة ، لا خلاف في شيء من ذلك ، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الحج ، فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل : قد سمعت ما قلت

فيه : أنس قال : « كان أبو طلحة (أكثر) [4] أنصاري بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما نزلت : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [5] قام أبو طلحة إلى رسول الله فقال : يا رسول الله، إن الله يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ [5] فإن أحب أموالي إليّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها

---

(1) في « هـ » : بما . (2) من « هـ » وفي « الأصل » : يعثها .
(3) من « هـ » وفي « الأصل » : النذر . (4) في « هـ » : أكبر .
(5) آل عمران : ٩٢ .

يا رسول الله حيث شئت ، فقال : بخ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الأقربين ، قال : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه » .

قال المهلب : قوله عليه السلام : « قد سمعت ما قلت » يدل على قبول النبي لما جعل إليه أبو طلحة من الرأي في وضعها ، ثم ردّ النبي الوضع فيها إلى أبي طلحة بعد أن أشار (عليه) [1] فيمن يضعها .

وفيه أن للوكيل أن يقبل ما وكل عليه وله أن يرد ، وأن الوكالة لا تتم إلا بقبول الوكيل ، ألا ترى أن أبا طلحة قال للنبي : « فضعها يا رسول الله حيث أراك الله » فأشار عليه بالرأي ، ورد عليه العمل ، وقال : « أرى أن تجعلها في الأقربين » فتولى أبو طلحة قسمتها .

وفيه أن من أخرج شيئًا من ماله لله ولم يملكه أحد ، فجائز له أن يضعه حيث أراه الله من سبل الخير ، وجائز أن يشاور فيه من يثق برأيه من إخوانه ، وليس لذلك وجه معلوم لا يتعدى ، كما قال بعض الناس : معنى قول الرجل : لله وفي سبيل الله / في وجه دون وجه ، [٣/ق٥٦-ب] ألا ترى أن هذه الصدقة الموقوفة رجعت إلى قرابة أبي طلحة ، ولو سبلها في وجه من الوجوه لم تصرف إلى غيره .

واختلف الفقهاء إذا قال الرجل : خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه الخير ، هل يأخذ منه لنفسه إن كان فقيرًا أم لا ؟ فقالت طائفة : لا يأخذ منه شيئًا ؛ لأنه إنما أمر بوضعه عند غيره . وهذا يشبه مذهب مالك في المدوّنة ، سئل مالك عن رجل أوصى بثلث ماله لرجل أن يجعله حيث رأى ، [فأعطاه] [2] ولد نفسه ، يعني ولد الوصي أو أحدًا من ذوي قرابته ، قال مالك : لا أرى ذلك جائزًا .

---

(١) في « هـ » : إليه .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أعطى .

وقال آخرون : يأخذ منه كنصيب أحد الفقراء وقال آخرون : جائز له أن يأخذه لنفسه كله إن كان فقيرًا . ووجه قول من قال : لا يأخذ منه شيئًا لنفسه ؛ لأن ربه أمره أن يضعه في الفقراء ، ولم يأذن له أن يأخذه لنفسه ، [ولو شاء أن يعطيه له لم يأمره أن يضعه في غيره ، فكأنه أقامه مقام نفسه] [1] ولو فرقه ربه لم يحبس منه شيئًا ، ووجه قول من قال : يأخذ منه كنصيب أحد الفقراء ، فهو أن ربه أمره أن يضعه في الفقراء ، وهو أحدهم ، فلم يتعدّ ما قاله ، ووجه قول من قال : يأخذه كله لنفسه ، أن ربه أمره أن يضعه في الفقراء ، ومعلوم أنه لا يحيط بجماعتهم ، وأن المال إنما يوضع في بعضهم ، وإذا كان فقيراً فهو من بعضهم لأنه من الصفة التي أمره أن يضعه (فيها) [2] .

* * *

باب : وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

فيه : أبو موسى قال النبي - عليه السلام - : « الخازن الأمين الذي ينفق - وربما قال : الذي يعطي - ما أمر به كاملا [موفرًا] [1] طيبًا نفسه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين » .

قال المهلب : إنما كان أحد المتصدقين - والله أعلم - لأنه معين على إنفاذ الحسنة ، وأما إذا أعطاه كارهاً غير مريد لإعطائه لم يؤجر على ذلك ؛ لأنه لا نية له مع فعله ، وقد اشترط النبي - عليه السلام - أن الأعمال بالنيات ، فدل ذلك أنها إذا لم تصحبها نية لا يؤجر بها ، ألا ترى أن المنافقين لم تقبل منهم صلاة ولا صيام ولا غيره (إذْ) [3] عريت أعمالهم عن النيات .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : فيهم . (٣) في « هـ » : إذا .

كتاب المزارعة

[باب] (1) ما جاء في الحرث والمزارعة

وفضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، وقوله تعالى : ﴿ أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ... ﴾ (2) الآية

فيه : أنس قال عليه السلام : « ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .

قال المهلب : هذا يدل أن الصدقة على جميع الحيوان وكل ذي كبد رطبة فيه أجر ، لكن المشركين لا نأمر بإعطائهم من الزكاة الواجبة لقوله عليه السلام : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها (في)(3) فقرائكم » .

وفيه من الفقه أن من يزرع في أرض غيره أن الزرع للزارع ، ولرب الأرض عليه كراء أرضه لقوله [عليه السلام] (1) : « ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا إلا كان له صدقة » . فجعل الصدقة للزارع والثواب له خاصة دون ربّ الأرض ، فعلمنا أنه ليس لربّ الأرض حق في الزرع الذي أخرجته الأرض ، وفيه الحض على عمارة الأرض لتعيش نفسه أو من يأتي بعده ممن [يؤجر] (1) فيه ، وذلك يُدل على جواز اتخاذ الصناع ، وأن الله - تعالى - أباح ذلك لعباده المؤمنين لأقواتهم وأقوات أهليهم طلبًا للغنى بها عن الناس ، وفساد قول من أنكر ذلك ، ولو كان كما زعموا ما كان لمن زرع زرعًا وأكل منه إنسان أو بهيمة أجر ؛ لأنه لا يؤجر أحد [فيما] (4)

---

(1) من « هـ » .

(2) الواقعة : ٦٣ .

(3) في « هـ » : على .

(4) من « هـ » وفي « الأصل » : بما .

لا يجوز فعله ، وقد تقدم بيان هذه المسألة بأوضح من هذا [في كتاب الخمس] في باب نفقة نساء النبي - عليه السلام - [بعد وفاته][(1)] ، فأغنى عن إعادته .

* * *

/ باب : ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع و[تجاوز] (2) الحد الذي أمر به

[٣/ق٥٧-أ]

فيه : أبو أمامة : « أنه رأى سكةً أو شيئًا من آلة الحرث ، فقال : سمعت النبي يقول : لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل » .

قال المهلب : معنى هذا الحديث - والله أعلم - الحض على معالي الأحوال ، وطلب الرزق من أشرف الصناعات لما خشي النبي على أمته من الاشتغال بالحرث وتضييع ركوب الخيل والجهاد في سبيل الله ؛ لأنهم إن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأمم الراكبة للخيل المتعيشة من مكاسبها ، فحضّهم على التعيش من الجهاد لا من الخلود إلى عمارة الأرض ولزوم المهنة ، والوقوع بذلك تحت أيدي السلاطين وركاب الخيل .

ألا ترى أن عمر قال : تمعددوا واخشوشنوا ، واقطعوا الركب ، وثبوا على الخيل وثبًا لا يغلبكم عليها دعاةُ الإبل . أي دعوا التملك و[التدلك] (3) بالنعمة ، وخذوا أخشن العيش لتتعلموا الصبر فيه ، فأمرهم بملازمة الخيل والتدرب عليها والفروسية ؛ لئلا تملكهم الرعاة [الذين] (4) شأنهم خشونة العيش ، ورياضة أبدانهم

---

(1) من « هـ » .

(2) من « هـ » وفي « الأصل » : جاز .

(3) من « هـ » وفي « الأصل » : التذلك .

(4) من « هـ » وفي « الأصل » : الذي .

بالوثوب على الخيل ، وقد رأينا عاقبة وصيته في عصرنا هذا بميلنا إلى الراحة والنعمة .

قال المؤلف : فمن لزم الحرث وغلب عليه ، وضيّع ما هو أشرف منه ؛ (لزمه) (١) الذل كما قال عليه السلام ، ويلزمه الجفاء في خلقه لمخالطته من هو كذلك ، وقد جاء في الحديث « من لزم البادية جفا » وقد أخبرنا عليه السلام بما يقوي هذا المعنى فقال : « السكينة في أهل الغنم ، والخيلاء في أصحاب الخيل ، والقسوة في الفدادين أهل الوبر» فكأنه قال : والذل في أهل الحرث ، أي : من شأن [ملازمة] (٢) هذه المهن (توليد) (٣) ما ذكر من هذه الصفات [و] (٢) من الذل الذي يلزم من اشتغل بالحرث ما ينوبه من المؤنة بخراج الأرضين .

وفيه علامة النبوة ، وذلك أنه عليه السلام علم أن من يأتي في آخر الزمان من الولاة يجورون في أخذ الصدقات والعشور ، ويأخذون في ذلك أكثر مما يجب لهم ؛ لأنه [لا] (٤) ذل لمن أخذ منه الحق الذي عليه ، وإنما يصح الذل بالتعدي وترك الحق في الأخذ .

* * *

باب : اقتناء الكلب للحرث

فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « من (اقتنى) (٥) كلبًا فإنه ينقص كل يومٍ من عمله قيراط ، إلا كلب حرث أو ماشية » وقال مرة : «إلا كلب غنمٍ أو حرث أو صيد » .

---

(١) في « هـ » : فيلزمه .
(٢) من « هـ » .
(٣) في « هـ » : توليه .
(٤) في « هـ » : من .
(٥) في « هـ » : أمسك .

اقتناء الكلب للحرث والماشية والصيد مباح بدليل الكتاب والسنة ، وقد تقدم حكم الكلب في جميع وجوهه في كتاب البيوع وكتاب الصيد فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : استعمال البقر للحراثة

فيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت : لم أخلق لهذا ، خلقت للحراثة ، قال : آمنت به أنا وأبو بكر وعمر ، وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي ، فقال الذئب : من لها يوم السبع ، يوم لا راعي لها غيري ، قال : آمنت به أنا وأبو بكر وعمر . وما هما يومئذ في القوم » .

قال المهلب : (فبيان) (1) كلام البهائم من الآيات التي خصت بها بنو إسرائيل ؛ لجواز أن تكون النبوة فيهم غير محظورة ، وهذا الحديث حجة على من جعل علة المنع من أكل الخيل والبغال والحمير أنها خلقت للركوب والزينة لقوله تعالى : ﴿ **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة** ﴾ (2) وقد خلقت البقر للحراثة ، وأنطقها الله بذلك زيادةً في الآية المعجزة ، ولم يمنع ذلك من أكل لحومها لا في بني إسرائيل ولا في الإسلام ، وفيه الثقة (بما) (3) يعلم من صحة إيمان المرء وثاقب علمه والقضاء / عليه بالعادة المعلومة منه ، كما قضى [٣/ق٥٧-ب] النبي على أبي بكر وعمر بتصديق كلام البقرة والذئب ، الذي توقف الناس عن الإقرار به ، حتى احتاج رسول الله [أن] (4) يقول أن هذا

---

(1) في « هـ » : فيه أن .
(2) النحل : 8 .
(3) في « هـ » : لما .
(4) من « هـ » .

يقربه [معه] [1] أبو بكر وعمر ، وناهيك بذلك فضيلةً لهما ورفعة ؛ لشهادة النبي لهما الذي لا ينطق عن الهوى .

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي : قال لي علي بن المديني : سمعت أبا عبيدة معمر بن المثنى يقول في حديث النبي ، حين أخذ الذئب الشاة وأُخِذت منه ، فقال : « من لها يوم السبع ، يوم لا راعي لها غيري » قال : ليس هو السبع الذي يسبع الناس ، إنما هو عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون بأكلهم ولعبهم ، فيجيء الذئب فيأخذها .

* * *

باب : إذا قال اكفني مئونة النخل أو غيره و[تشركني] [2] في [الثمر] [3]

فيه : أبو هريرة : « قالت الأنصار : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل ، قال : لا ، قال : فتكفوننا المئونة ونشرككم في الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا » .

قال المهلب : إنما أراد الأنصار مشاركة المهاجرين بأن يقاسموهم أموالهم ، فكره رسول الله أن يخرج عنهم شيئًا من عقارهم ، و[علم][4] أن الله سيفتح عليهم البلاد فيغني جميعهم ؛ فأشركهم في الثمرة على أن [يكفوهم] [5] المئونة والعمل في النخيل ، وتبقى رقاب النخل للأنصار ، وهذه هي المساقاة بعينها .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : و .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : شركني .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : التمر .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : على .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يكفوا .

قال غيره : فإن وجد في بعض طرق هذا الحديث مقدار الشركة بين المهاجرين والأنصار في الثمرة صير إليه ، وإلا فظاهر اللفظ يقتضي عملهم على نصف ما تخرج الثمرة ؛ لأن الشركة إذا أبهمت ولم يذكر فيها حد معلوم حملت على المساقاة .

وروي عن مالك في رجلين اشتريا سلعة فأشركا فيها ثالثًا ولم يسميا له جزءًا ، أن السلعة بينهم أثلاثًا ، فهذا يدل من قوله أنه لو كان المشرك واحدًا كانت [بينهما] (١) نصفين .

واختلف أهل العلم في الرجل يدفع المال قراضًا على أن للعامل شركاً في الربح ، فقال الكوفيون : له في ذلك أجر مثله ، والربح والوضيعة على رب المال ، وهو قول أحمد وإسحاق و[أبي] (٢) ثور، وقال ابن القاسم : يرد في ذلك إلى قراض مثله . وقال الحسن البصري وابن سيرين : له [نصف الربح] (٣) . وهو قول الأوزاعي وبعض أصحاب مالك .

وحديث أبي هريرة في هذا الباب يدل على صحة قول الحسن ومن وافقه ؛ لأن من رد القراض في ذلك إلى أجر مثله ، أو [إلى] (٤) قراض مثله فعلته أنه فاسد إذ لم يعلم مقدار الشركة في الربح ، [و](٤) لو كان كما قالوا لكانت مساقاة المهاجرين للأنصار فاسدة حين لم يسموا لهم مقدار ما يعملون عليه ، والقراض عند أهل العلم أشبه شيء بالمساقاة ، ومحال أن تكون مساقاة المهاجرين للأنصار عن أمر النبي ﷺ ورأيه الموفق فاسدة .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بينهم .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو وهو خطأ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : النصف .   (٤) من « هـ » .

باب : قطع الشجر والنخيل

وقال أنس : « أمر النبي - عليه السلام - بالنخل فقطع » .

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - [حرق] [1] نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، ولها يقول حسان :

وهان على سراة بني لؤي حـــريق بالبويرة مستطير

فيه : رافع : « كنا أكثر أهل المدينة مزدرعًا ، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، [قال] [2] : فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » .

قال المهلب : يجوز قطع الشجر والنخل لخشب يتخذ منه ، [أو][3] ليخلى مكانها لزرع أو غيره مما هو أنفع منه ، يعود على المسلمين من نفعه أكثر مما يعود من بقاء الشجر ؛ لأن النبي قطع النخل بالمدينة ، وبنى في موضعه مسجده الذي كان منزل الوحي ، ومحل الإيمان ، وقد تقدم قطع شجر المشركين / وتخريب بلادهم في كتاب الجهاد ، [٣/ق٥٨-ا] ونذكر منه طرفًا في هذا الباب .

احتج من أجاز قطع شجر المشركين وكرومهم بقطع الرسول نخل بني النضير ، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه إذا رجي أن يصير البلد للمسلمين ، فلا بأس أن يترك ثمارهم ، والوجهان جائزان ؛ لأن أبا بكر الصديق أمر ألا يقطع شجر مثمر ، ولم يجهل ما فعل النبي بنخل بني النضير ، وما اعتل به من قال : إذا رجي أن يصير البلد للمسلمين

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قطع . (٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل : و .

فلا يقطع ، ليس بصحيح ؛ لأن النبي - عليه السلام - كان قد أعلمه الله أنه سيفتح عليه تلك البلاد وغيرها ، وبشر أمته بذلك ثم قطعها ؛ فدل ذلك على إباحة الوجهين ، [و] في [1] قطعها خزي للمشركين ومضرة لهم ، وأما حديث رافع ، فلا أعلم وجهه في هذا الباب ، ولعل الناسخ غلط فكتبه في غير موضعه .

وفي رواية النسفي قبله باب فصل بينه وبين حديث ابن عمر ، وسيأتي الكلام فيه في موضعه بعد هذا - إن شاء الله - وسألت المهلب عنه فقلت له : حديث رافع لا أعلم له وجهًا في هذا الباب ، فقال لي : قد يمكن أن يكون له فيه وجه ، وهو أن من اكترى أرضًا لسنين فله أن يزرع فيها ما شاء ، ويغرس فيها (الشجر) [2] وغيرها مما لا يضر بها ، فإذا تمت الوجيبة قال صاحب الأرض : احصد زرعك ، واقلع شجزك عن أرضي ، فذلك لازم [لمكتريها] [3] حتى يخلي له أرضه مما شغلها به ؛ لقوله عليه السلام : « ليس لعرق ظالم حق » . فهو من باب إباحة قطع الشجر .

* * *

باب : المزارعة بالشطر ونحوه

قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وعبد الله ابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وابن سيرين ، وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن (يزيد) [4] في الزرع . وعامل عمر

---

(١) من « هـ » .   (٢) في « هـ » : شجر التين والموز .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : لمكريها .   (٤) في « هـ » : زيد .

الناس على إن جاء عمر بالبذر فله الشطر ، وإن جاءوا [هم] [(١)] بالبذر فلهم كذا [وكذا] [(١)] . وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما [فينفقان] [(٢)] جميعًا [فما] [(٣)] يخرج فهو بينهما . ورأى ذلك الزهري .

وقال الحسن : لا بأس أن يجتني القطن على النصف . وقال إبراهيم ، وابن سيرين ، وعطاء ، والحكم ، والزهري ، وقتادة : لا بأس أن يعطي الثور بالثلث والربع ونحوه .

وقال معمر : لا بأس أن يكري الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى .

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر ، [فكان] [(٤)] يعطي أزواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر ، وعشرون وسق شعير ، وقسم عمر خيبر ، فخير أزواج النبي أن [يقطع] [(٥)] لهن من الماء والأرض ، أو يمضي لهن ، فمنهن من اختار الأرض ، ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت الأرض» .

اختلف العلماء في كراء الأرض بالشطر والثلث والربع ، فأجاز ذلك عليّ بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وسعد ، والزبير ، وأسامة ، وابن عمر ، ومعاذ ، وخباب ، وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس وابن أبي ليلى .

قال ابن المنذر : وروينا عن أبي جعفر قال : « عامل رسول الله أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون بالثلث والربع » وهو قول الأوزاعي والثوري

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فيتفقان .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فيما .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : وكان .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يعطي .

و[أبي] [1] يوسف ومحمد وأحمد ، هؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة، وكرهت ذلك طائفة ، روي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعكرمة ، والنخعي ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، والليث ، والشافعي ، وأبي ثور أنه لا تجوز المزارعة ، وهي كراء الأرض بجزء منها ، وتجوز عندهم المساقاة .

وقال / أبو حنيفة وزفر : لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من [٣/ق٥٨-ب] الوجوه ، وقالوا : المزارعة منسوخة بالنهي عن كراء الأرض بما يخرج منها ، وهي إجارة مجهولة ؛ لأنه قد لا تخرج الأرض شيئًا ، وادعوا أن المساقاة منسوخة بالنهي عن المزابنة .

وحجة أهل المقالة الأولى حديث ابن عمر « أن النبي - عليه السلام- ساقى يهود خيبر على شطر ما يخرج من الأرض والثمر جميعًا » قالوا : والأرض أصل مال فيجوز أن يعطيها لمن يعمل فيها كالثمن سواء وكالقراض ، واحتج الذين منعوا المزارعة بأنها كراء الأرض بما يخرج منها ، وهو من باب الطعام بالطعام نسيئة ، وقد نهى رسول الله عن المخابرة ، والمحاقلة ، وهي كراء الأرض بما يخرج منها ، وقالوا : لا حجة لكم في مساقاة النبي - عليه السلام - لأهل خيبر ، لأن خلافنا لكم إنما هو [إذا] [2] لم يكن في الأرض شجر وكانت الأرض مفردة ، والنبي - عليه السلام - إنما عامل أهل خيبر على النخل والشجر وكانت الأرض تبعًا للثمرة ، وهذا يجوز عندنا ، وأما إذا كانت الأرض مفردة فلا يجوز ؛ لأنه يمكن إجارتها، ولا تدعو إلى مزارعتها ضرورة كما تدعو إلى مساقاة الثمر ، ألا ترى أن بيع

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو ، وهو خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : إذ .

الثمر الذي لم يبد صلاحه مع أصل النخل جائز وإن لم يشترط فيه القطع ؛ لأنه تبع للنخل ، ولا يجوز بيعها مفردة من غير شرط القطع؛ لأنها لا تكون تبعًا لغيرها بل تكون مقصودة بالبيع ، فلم يكن حكمها مفردًا كحكمه إذا كان مضافًا ، وأما قياسهم المزارعة على القراض والمساقاة فالجواب عنه : أن رأس المال في ذلك لا تجوز إجارته، ولا يتوصل إلى منفعته إلا بالعمل [عليه] (١) ، فجاز أن يعطيه لمن يعمل فيه وتكون المنفعة بينهما ، وليس كذلك الأرض ؛ لأنه يمكن إجارتها .

واحتج الذين منعوا المساقاة (بأن) (٢) النبي - عليه السلام - لما فتح خيبر أقرهم في أرضهم ملكًا لهم ، وشرط عليهم نصف الثمرة جزية ، فكان ذلك يؤخذ منهم بحق الجزية لا بحق المساقاة . فقال لهم مخالفوهم : هذا باطل من وجوه :

أحدها : ما روى عبد العزيز ابن صهيب عن أنس « أن النبي -عليه السلام - افتتح خيبر عنوة » وقال ابن شهاب عن ابن المسيب : «خمس رسول الله خيبر ، ولا يخمس إلا ما أخذ عنوة » .

والوجه الثاني : أن النبي - عليه السلام - قسم الأرض بين الغانمين، فأعطى الزبير سهمه ، وأعطى [عمر](٣) سهمه من خيبر ، [فوقف] (٤) عمر سهمه .

والوجه الثالث : أن عمر أجلاهم من خيبر إلى الشام لما فدغوا ابنه، ولو أقرهم النبي -عليه السلام- على الأرض ولم يملكها عليهم؛ لم يكن لمن بعده أن يجليهم وأن يفارق بينهم وبين أرضهم . وجواب

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : لأن .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : غيره .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ووقف .

آخر : وهو أن عائشة قالت : « إن رسول الله بعث ابن رواحة إلى خيبر ليخرصها ، ويعلم مقدار الزكاة في مال المسلمين » [فأخبرت عائشة أن ذلك مال المسلمين] (١) ، وأن الزكاة كانت تجب فيه ، فبطل قولهم : إن ذلك جزية ؛ لأن الجزية لا تجب فيها زكاة ، قاله ابن القصار .

وأما قول البخاري : وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر فله الشطر ، [فإن] (٢) الذين أجازوا المزارعة بالثلث والربع اختلفوا فيمن يخرج البذر ، فروي عن ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر أنهم قالوا : يكون البذر من عند العامل . وروي عن بعض أهل الحديث أنه قال : من أخرج البذر [منهما] (٣) فهو جائز ؛ لأن النبي - عليه السلام - دفع خيبر معاملة ، وفي تركه اشتراط البذر من عند أحدهما دليل على أن ذلك يجوز من عند أيهما كان . وقال أحمد وإسحاق : البذر يكون من عند صاحب الأرض، والعمل من الداخل.

وقال محمد بن الحسن وأصحابه : المزارعة على أربعة أوجه : ثلاثة منها جائزة ، ووجه رابع لا يجوز ، فأما الذي يجوز : فأن يكون البذر من قبل رب الأرض ، والعمل من قبل المزارع ، فهذا وجه. والوجه الثاني : أن يكون البذر والآلة كلها من قبل رب الأرض، [والعمل من قبل المزارع] (١) ، فهذا وجه . والثالث : أن يكون البذر من قبل المزارع ، والعمل والآلة كلها من قبله ، فهذا وجه. والوجه / الذي لا يجوز : أن يكون البذر من قبل المزارع [٣/ق٥٩/أ] والعمل والآلة من قبل رب الأرض .

قال المفسر : وأما وجه إجازتهم هذه الثلاثة الوجوه فإنما قاسوها

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : وإن .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بينهما .

على القراض ؛ لأن العامل فيه يعمل بجزء من الربح معلوم ، [وإن][1] كان لا يدري كم يكون مبلغ الربح فكذلك يجوز أن [يكري][2] الأرض بجزء معلوم وإن لم يعلم مقدار ما تخرجه الأرض، وهذا أصله عندهم قصة خيبر .

وأما قولهم : لا يجوز أن يكون البذر من قبل المزارع ، والعمل والآلة كلها من قبل رب الأرض ، فإنه لما كان المزارع لم يخرج إلا البذر خاصة [فكأنه] [3] باع البذر من رب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة ، وهذا الوجه لا يجوز عند جميع العلماء .

وذهب مالك إلى أنه لا يجوز أن يكون البذر إلا من عندهما جميعًا، وتكون الأرض من عند أحدهما ، والعمل من الآخر ، ويكون فيه العمل يوازي قيمة كراء الأرض . والعلماء متفقون على جواز هذا الوجه ؛ لأن أحدهما لا يفضل صاحبه بشيء ، وإن كان البذر من عند أحدهما والأرض من الآخر فلا يجوز عند مالك ؛ لأنه كأنه أكراه نصف أرضه بنصف بذره ، ولا يجوز عنده كراء الأرض بشيء من الطعام ، ويجوز عنده وجه آخر من المزارعة أن يكريا الأرض جميعًا ، ويخرج أحدهما البذر ، ويخرج الآخر البقر وجميع العمل ، وتكون قيمة العمل والبقر مثل قيمة البذر فلا بأس بذلك ؛ لأنهما سلما من كراء الأرض بالطعام وتكافئا في سائر ذلك .

وأما تخيير عمر أزواج النبي - عليه السلام - بين الأوسق أو الأرض، [من خيبر] [4] فمعنى ذلك أن أرض خيبر لم تكن للنبي

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فإن .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يكون .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : كأنه .

(٤) من « هـ » .

ملكًا ورثت بعده ؛ لأنه قال [عليه السلام] [1] : « لا نورث ما تركنا صدقة » وإنما خيرهن بين أخذ الأوسق أو بين أن يقطعن من الأرض من غير تمليك ما يحد منه مثل تلك الأوسق ؛ لأن الرطب قد تشتهى أيضًا كما يشتهى التمر ، فاختارت ذلك عائشة لتأكله رطبًا وتمرًا، فإذا ماتت عادت الأرض والنخل على أصلها وقفًا مسبلة فيما سبل فيه الفيء .

وأما اجتناء القطن والعصفر و[لقاط] [2] الزيتون والحصاد كل ذلك بجزءٍ معلوم ، فأجازه جماعة من التابعين ، وهو قول أحمد بن حنبل قاسوه على القراض ؛ لأنه يعمل بالمال على جزءٍ منه معلوم ، لا يدري مبلغه ، وكذلك إعطاء الثوب للنساج [بجزءٍ منه معلوم ، وإعطاء الثور] [1] والغنم للراعي عند من أجازها ، [قاسها] [1] على القراض ، ومنع ذلك كله مالك ، والكوفيون والشافعي ؛ لأنها عندهم إجارة بثمن مجهول لا يعرف ، وأجاز عطاء ، وابن سيرين ، والزهري ، وقتادة أن يدفع الثوب إلى النساج ينسجه بالثلث والربع ، واحتج أحمد بن حنبل بإعطاء النبي خيبر على الشطر .

* * *

باب : إذا لم يشترط السنين في المزارعة

فيه : ابن عمر : « عامل النبي ﷺ أهل خيبر [بشطر] [3] ما يخرج منها من ثمر أو زرع » .

وقال عمرو : قلت لطاوس : « لو تركت المخابرة ، فإنهم يزعمون أن النبي نهى عنه قال (ابن عمر) [4] : وإني أعطيهم وأعينهم ، فإن

---

(1) من « هـ » .
(2) من « هـ » وفي « الأصل » : لفاظ .
(3) من « هـ » وفي « الأصل » : بشرط .
(4) في « هـ » : أي عمرو .

أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي - عليه السلام - لم ينه عنه ، ولكن قال : إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجًا معلومًا » .

وترجم لحديث ابن عمر باب « مزارعة اليهود » وقال فيه : « إن النبي - عليه السلام - أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها و[لهم شطر] (١) ما خرج منها » .

اختلف العلماء في المزارعة من غير أجل ، فكرهها مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور (حتى يسمي أجلا معلومًا) (٢) . قال ابن المنذر : وقال أبو ثور : إذا لم يسم سنين معلومةً فهو على سنة واحدة ، وحكي عن بعض الناس أنه قال : أجيز ذلك استحسانًا ، وأدع القياس .

[٣/ق٥٩-ب] وقال ابن المنذر : قال / بعض أصحابنا : ذلك جائز واحتج بقوله عليه السلام : « نقركم ما شئنا » ، وفي ذلك دليل على إجازة دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة ، فيكون لصاحب الأرض والنخل أن يخرج المساقي والزارع من الأرض والنخل متى شاء ، وفي ذلك دلالة أن المزارعة بخلاف الكراء ، ولا يجوز في الكراء أن يقول : أخرجك عن أرضي متى شئت . ولا خلاف بين أهل العلم أن الكراء في الدور والأرضين لا يجوز إلا وقتًا معلومًا ، وقول أبي ثور حسن ؛ لأن معاملته - عليه السلام - اليهود [بشطر](٣) ما يخرج منها يقتضي سنة واحدة حتى يبين أكثر منها ، فلم تقع المدة إلا معلومة ، وسأزيد في الكلام في هذه المسألة في باب « إذا قال رب الأرض : أقرك ، ما أقرك الله » ، بعد هذا - إن شاء الله .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لم يشطر .

(٢) تكررت في « الأصل » . (٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بشرط .

باب : ما يكره من الشروط في المزارعة

فيه : رافع قال : « كنا أكثر أهل المدينة حقلا ، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول : هذه القطعة لي وهذه لك ، فربما أخرجت ذِهِ ، ولم تخرج ذِهِ ، فنهاهم النبي - عليه السلام » .

هذا الوجه المنهي عنه في هذا الحديث لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز ؛ لأن ذلك غرر [و] [١] مجهول ، وهذه المزارعة المنهي عنها ، وإنما اختلفوا في المزارعة بالثلث والربع مما تخرج الأرض على ما تقدم قبل هذا .

وقال ابن المنذر : جاء في هذا الحديث العلة التي نهى النبي من أجلها عن كراء الأرض ، وعن المخابرة ، وهي اشتراطهم أن لرب الأرض ناحيةً منها ، وقد جاء في حديث [رافع] [٢] أيضًا علل أخر سأذكرها في موضعها - إن شاء الله - وقد تقدم مذاهب العلماء في المزارعة ، وما يجوز منها وما لا يجوز ، فأغنى عن إعادته .

ومما لا يجوز في المزارعة عند مالك أن يجتمع [معنيان في جهة][٣] واحدة ، وهو أن يخرج صاحب الأرض البذر ، فيجتمع له أرضه وبذره فلا يجوز ، فيكون للعامل أجرة عمله و[زرعه] [٤] ، ويكون الزرع لصاحب الأرض والبذر ، وكذلك لو اجتمع للعامل البذر والعمل كانت المزارعة فاسدة ، وكان عليه كراء الأرض لصاحب الأرض و(الزرع) [٥] كله للعامل .

* * *

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : نافع .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : معنان في جملة .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل »: زوجه. (٥) في « هـ » : الرفع .

باب : إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم

فيه : ابن عمر ، قال النبي - عليه السلام - : « بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر ، فأووا إلى غار ... » الحديث « فقال الثالث : [اللهم][1] إني استأجرت أجيرًا بفرق أرز ، فلما قضى عمله قال : أعطني حقي ، فعرضت عليه ، فرغب عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرًا وراعيها ، فجاءني فقال : اتق الله ، [فقلت] [2] : اذهب إلى ذلك البقر وراعيها فخذ ، قال : اتق الله ولا تستهزئ بي ، فقلت : إني لا أستهزئ بك فخذه ، فأخذه كله ... » الحديث .

قال المهلب : لا تصح هذه الترجمة إلا أن يكون الزارع متطوعًا إذ لا خسارة على صاحب المال ؛ لأنه لو هلك الزرع أو ما ابتاع له بغير إذنه كان الهلاك من الزارع ، وإنما يصح [هذا] [1] على سبيل التفضل بالربح وضمان رأس المال ، لا على أن من تعدى في مال غيره، فاشترى منه بغير إذنه أو زرع به أنه يلزم صاحبه فعله ؛ لأن ما في ذمته من الدين لا يتغير إلا بقبض الأجير له ، أو برضاه بعمله فيه ، وقد تقدم في كتاب الإجارة حكم من تجر في مال غيره بغير إذنه فربح، ومذاهب العلماء في ذلك .

* * *

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قلت .

باب : أوقاف أصحاب رسول / الله وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

[٣/ق٦٠-أ]

وقال النبي لعمر : تصدق بأصله ، لا يباع ثمره ، ولكن ينفق ثمره ، (فتصدق) [١] **به .**

وفيه : عمر [قال] [٢] **: « لولا آخر المسلمين ما فتحت قريةً إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي خيبر » .**

قال إسماعيل بن إسحاق : كانت خيبر جماعة حصون ، فافتتح بعضها بقتال ، وبعضها أسلمها أهلها على أن تحقن دماؤهم ، هذا قول ابن إسحاق عن الزهري ، فكان حكم خيبر كلها حكم العنوة، ومعنى هذه الترجمة - والله أعلم - أن الصحابة كانوا يزارعون ويساقون أوقاف النبي - عليه السلام - بعد وفاته على ما كان عامل عليه النبي يهود خيبر ، فإن العمل جرى بالمزارعة والمساقاة في أوقاف النبي - عليه السلام - وأرض خراج المسلمين ، ولم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا غيرهما أنهم غيروا حكم رسول الله في هذا ، فهي سنة ثابتة معمول بها ، وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب « الغنيمة لمن شهد الوقعة » الكلام في حكم الأرض العنوة إذا غنمها المسلمون في حديث عمر هذا .

* * *

باب : في إحياء الموات من أحيا أرضًا مواتًا

ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة ، وقال عمر : من أحيا أرضًا ميتةً فهي له . ويروى عن عمر وابن عوف ، عن النبي - عليه

---

(١) في « هـ » : فيتصدق .

(٢) من « هـ » .

السلام - وقال في (حق غير) [1] **مسلم : « وليس لعرق ظالم حق » ويروى فيه عن جابر ، عن النبي - عليه السلام .**

فيه : عائشة عن النبي - عليه السلام - قال : « من أعمر أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحق » . قال عروة : قضى به عمر في خلافته .

وقوله عليه السلام : « من أحيا أرضًا ميتةً فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » وهذا حديث حسن السند .

اختلف العلماء في إحياء الموات ، فقال مالك : من أحيا أرضًا ميتةً فيما قرب من العمران ، فلابد في ذلك من إذن الإمام ، وإن كانت في فيافي المسلمين والصحاري وحيث لا يتشاح الناس فيه ، فهي له بغير إذن الإمام .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي : من أحيا أرضًا ميتةً فهي له ، ولا يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب كما لا يحتاج فيما بعد . قال أشهب وأصبغ : إن أحيا فيما قرب بغير إذنه أمضيت ولم (يعنف)[2] .

وقال مطرف وابن الماجشون : الإمام مخير بين أربعة أوجه : إن رأى أن يقره له فعل ، أو يقره للمسلمين ويعطيه قيمته منقوضًا ، أو يأمره بقلعه ، أو يعطيه غيره فيكون للأول قيمته منقوضًا ، والبعيد ما كان خارجًا عما يحتاجه أهل ذلك العمران من محتطب ومرعى ، مما العادة أن الرعاء يبلغونه ثم يبيتون في منازلهم ، ويحتطب المحتطب ثم يعود إلى موضعه ، وما كان من الأحياء في المحتطب والمرعى فهو القريب من العمران فيمنع .

وقال أبو حنيفة : ليس لأحدٍ أن يحيي مواتًا إلا بإذن الإمام فيما بَعُد وقرب . قال الطحاوي : الحجة لأبي يوسف ومحمد قوله

---

(١) في « ن » : غير حق .
(٢) في « هـ » : يتعقب .

عليه السلام : « من أحيا أرضًا ميتةً فهي له » . فقد جعل إحياء ذلك إلى من أحبّ بلا أمر الإمام في ذلك ، قال : وقد دلت على ذلك شواهد من النظر ، منها أن الماء الذي في البحار والأنهار ، من أخذ منه شيئًا ملكه بأخذه إياه ، وإن لم يأمره الإمام بذلك ، وكذلك الصيد [هو] [1] لمن صاده ، ولا يحتاج إلى تمليك من الإمام ؛ لأن الإمام وسائر الناس في ذلك سواء ، فكذلك الأرض التي لا ملك لأحدٍ عليها هي كالصيد الذي ليس بمملوك والماء المباح .

والحجة لأبي حنيفة أن قوله : « من أحيا أرضًا ميتةً فهي له » إنما معناه من أحياها على شرائط الأحياء فهي [له] [1] ، وذلك [أن] [1] يحظرها وأذن الإمام له فيها ، والدليل على صحة / هذا التأويل قوله [٣/ق٦٠-ب] عليه السلام : « لا حمى إلا لله ولرسوله » والحمى ما حمي من الأرض ، فدل أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم ، وأن حكم ذلك غير حكم الصيد والماء .

والفرق بينهما أنا رأينا ماء الأنهار لا يجوز للإمام تمليك ذلك أحدًا، ورأينا لو ملك رجلا أرضًا ميتةً ملكها بذلك ، ولو احتاج الإمام إلى بيعها في نائبة للمسلمين جاز بيعه لها ، ولا يجوز ذلك في ماء نهر ولا صيد برّ ولا بحر ، وأنه ليس للإمام بيعهما ولا تمليكهما أحدًا ، وأن الإمام فيهما كسائر الناس ، فكان ملكهما يجب بأخذهما دون الإمام ، فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة.

والحجة لمالك أن النبي - عليه السلام - : « أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية [جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها] [2] وحيث يصلح الزرع » [3] ولم يقطعه حق مسلم ، وهذا فيما قرب ، فوجب استعمال الحديثين

---

(١) من « هـ » .   (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : حسيسها وعروسها .

(٣) انظر : المعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٧٠ رقم ١١٤١) .

جميعًا ، فما وقع فيه التشاح والتنافس لم يكن لأحد عمارته بغير إذن الإمام ، وما تباعد من العمارة ولم يتشاح فيه جاز أن يعمر بغير إذن الإمام ؛ لأن النبي قال : « من أحيا أرضًا ميتةً فهي له » . وهذا [الإذن][1] من النبي إقطاع . قال سحنون : وقد أقطع عمر العقيق وهو قرب المدينة ، قال : ومسافة يوم عن العمارة بعيد .

فإن قال أبو حنيفة : إن إحياء الموات من مصالح المسلمين ؛ لأن الأرض مغلوب عليها ؛ فوجب ألا تملك إلا بإذن الإمام كالغنيمة . قيل : الموات في الفيافي من المباح كالصيد وطلب الركاز والمعادن ، لا يفتقر شيء منها إلى إذن الإمام وإن كانت في الأرض التي عليها يد الإمام ، فكذلك الموات . وإحياء الموات عند مالك إجراء العيون ، وحفر الآبار ، والبنيان ، والحرث ، وغرس الأشجار ، وهو قول الشافعي .

وقال ابن القاسم : ولا يعرف مالك التحجير إحياء . والحجة له ما روى الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : كان الناس يتحجرون على [عهد عمر] [2] في الأرض التي ليست لأحد ، فقال عمر : من أحيا أرضًا ميتةً فهي له . وهذا يدل أن التحجير غير الإحياء .

قال ابن حبيب : وبلغني عن ربيعة أنه قال : العرق الظالم عرقان : عرق ظاهر ، وعرق باطن ، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو غرس . قال ربيعة في كتاب ابن حبيب : العروق أربعة : عرقان فوق الأرض ، وهما الغرس والنبات ، وعرقان في جوفها : المياه والمعادن ، وفي كتاب ابن سفيان : العروق أربعة : عرقان ظاهران ، وعرقان

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الآن .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عهدهم .

باطنان ، فالظاهران : البناء والغرس ، والباطنان : الآبار والعيون ، والعرق الظاهر ما بنى في أرض غيره .

قال ابن حبيب : فالحكم فيه أن يكون صاحب الأرض [مخيراً][1] على الظالم ، إن شاء حبس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعًا ، وإن شاء نزعه من أرضه . وقال غيره : ومعنى قوله : « وليس لعرق ظالم حق» يريد ليس له حق كحق من غرس أو بنى بشبهة ، [فإذا غرس أو بنى بشبهة] [2] فله حق إن شاء رب الأرض أن يدفع إليه قيمته قائمًا [فعل] [2] ، وإن أبى قيل للذي بنى أو غرس ادفع إليه قيمة أرضه براحًا ، فإن أبى كانا شريكين في الأرض والعمارة ، هذا بقيمة أرضه [براحًا] [2] وهذا بقدر قيمة العمارة .

قال ابن حبيب : لا خيار للذي بنى [أو] [3] غرس إذا أبى ربُ الأرض [أن يدفع إليه قيمة ما بنى أو غرس بأن يخرج رب الأرض من أرضه] [2] ، ولكن [إذا أبى رب الأرض من دفع قيمة ما بنى أو غرس] [2] نشرك فيها بينهما مكانه ، هذا بقيمة أرضه براحًا ، والآخر بقيمة عمارته قائمة ، [أخبرني ابن الماجشون والمغيرة عن مالك] [4]: وتفسير اشتراكهما أن تقوم الأرض اليوم براحًا ، ثم تقوم بعمارتها، فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها براحًا ؛ كان العامر شريكًا لرب الأرض فيها إن أحيا قسمًا أو حبسًا . قال ابن الجهم : فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كرهًا فيما مضى من السنين. ووقع في الأمهات : من أعمر أرضًا . ولم أجد ذلك في [كتب اللغة][5] ، وذكر صاحب العين : أعمرت الأرض : وجدتها عامرة.

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مخير . (٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : و .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : قال ابن الماجشون .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : كتاب الله .

وليس هذا المعنى بمراد من هذا الحديث ، وفي كتاب الأفعال : عمر المكان وعمرته عمارةً ، فهو عامر ومعمور ، وفي القرآن ﴿ **وعمروها أكثر مما عمروها** ﴾ [1] فجاء عمرت الأرض ، / ولم يجئ أعمرت الأرض، ويمكن أن يكون من اعتمر أرضًا وسقطت التاء من الأمر ، والله أعلم .

[٣/ق٦١-أ]

* * *

باب

فيه : [ابن عمر] [2] : « أن النبي - عليه السلام - أري وهو في معرسه (من ذي) [3] الحليفة في بطن الوادي فقيل له : إنك ببطحاء مباركة ، فقال موسى : وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان (عبد الله)[4] ينيخ به ، يتحرى معرس رسول الله وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك » .

وفيه : ابن عباس ، عن عمر ، عن النبي - عليه السلام - قال : « الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق ، أن [صَلِّ] [5] في هذا الوادي المبارك و[قل] [6] : عمرة في حجة » .

قال المهلب : هذا المعنى [الذي] [7] حاول البخاري من أنه جعل موضع معرس النبي وصلاته موقوفًا له ، ومتملكًا له لصلاته وتعريسه فيه لا يقوم على ساق ؛ لأنه عليه السلام قد قال : « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا » وقد يصلي في أرض متملكة ، فلم تكن

---

(١) الروم : ٩ .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عمر .
(٣) في « هـ » : وهو بذي .
(٤) في « هـ » : رسول الله ﷺ .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : صلي .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .
(٧) من « هـ » .

صلاته [فيها بمبيحة] [1] للصلاة فيها للناس إلى يوم القيامة ، وقد صلى في دار أبي طلحة ودار عتبان ، فلم يبح ذلك للناس أن يتخذوا ذلك الموضع مسجدًا ، وإنما أدخله البخاري من أجل أنه نسب المعرس إلى رسول الله .

* * *

باب : إذا قال رب الأرض : أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلومًا فهما على تراضيهما

فيه : ابن عمر : « أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان عليه السلام لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود [رسول الله ﷺ] [2] ليقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر ، [فقال] [3] لهم رسول الله : نقركم بها على ذلك ما شئنا ، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء » .

اعتل من دفع المساقاة بأنها كانت من النبي - عليه السلام - إلى غير أجل معلوم ؛ لقوله عليه السلام [لليهود] [2] : « أقركم ما أقركم الله » وكل من أجاز المساقاة فإنما أجازها إلى أجل معلوم ، إلا ما ذكر ابن المنذر عن بعض أصحابه أنه تأول في قوله عليه السلام لليهود : «أقركم ما أقركم الله » جواز المساقاة بغير أجل ، وقد تقدم ذكره في باب « إذا لم يشترط السنين في المزارعة .

والذي عليه أئمة الفتوى أنها لا تجوز إلا بأجل معلوم ، قال مالك:

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فيه بمسجد .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : وقال .

الأمر عندنا في النخل أنها تساقى السنتين والثلاث والأربع و[أقل وأكثر][1] . وأجازها أصحاب مالك في عشر سنين فما دونها ، وقال محمد بن الحسن : إذا ساقاه ولم يسم سنين معلومةً كان ذلك على سنة واحدة . وهو قول أبي ثور ، وهو يشبه قول ابن الماجشون فيمن اكترى دارًا مشاهرةً أنه يلزمه شهر واحد ؛ لأن النبي - عليه السلام - أقر اليهود على أن لهم النصف ، وهذا يقتضي سنة واحدة حتى يتبين أكثر منها .

ولا حجة لمن دفع المساقاة في قوله عليه السلام لليهود : « أقركم ما أقركم الله » ولم يذكر أجلا ؛ لأنه عليه السلام كان يرجو أن يحقق الله رغبته في إبعاد اليهود من جواره ؛ لأنه امتحن معهم في شأن القبلة فكان مرتقبًا للوحي فيهم ، فقال لهم : « أقركم ما أقركم الله » متنظرًا للقضاء فيهم ، فلم يوح إليه شيء في ذلك حتى حضرته الوفاة فقال : « لا يبقين دينان بأرض العرب » .

فقوله عليه السلام : « أقركم ما أقركم الله » لا يوجب فساد عقد النبي - عليه السلام - ويوجب فساد عقد غيره بعده ؛ لأنه عليه السلام [٣/ق٦١-ب] كان ينزل عليه الوحي / بتقرير الأحكام ونسخها ، فكان بقاء حكمه موقوفًا على تقرير الله له ، وكان [بقاؤه ما أقره] [2] الله ، وزواله إذا نسخه من مقتضى العقد ، فإذا شرط ذلك في عقده لم يوجب فساده ، وليس كذلك صورته من غيره ؛ لأن الأحكام قد ثبتت وتقررت .

ومساقاة رسول الله اليهود على نصف الثمر يقتضي عموم جميع الثمر ، ففيه حجة لمن أجاز المساقاة في الأصول كلها ، وهو قول ابن أبي ليلى ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي يوسف، ومحمد،

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الأقل والأكثر .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : استثناؤه ما أقرهم .

وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقال الشافعي : لا تجوز إلا في النخل والكرم خاصةً ؛ لأن المساقاة [عنده] [1] لا تجوز إلا فيما يجوز فيه الخرص للزكاة ، وذلك النخل والكرم ، [قال] [2] : لأن ثمرها بائن من شجره ، [و] [2] لا حائل دونه يمنع إحاطة النظر إليه ، وغيرهما متفرق بين أضعاف ورق شجره ، لا يحاط بالنظر إليه .

وحجة القول الأول أن المساقاة إنما جازت في النخل ؛ لأنها أصول ثابتة لا يمكن بيع ثمرها ، ولا إجارتها قبل وجودها ، فجاز أن يساقى عليها بجزء من ثمرها ، كما جاز في القراض أن يدفع المال بجزء من ربحه لحاجة الناس إلى ذلك ، وضرورتهم إليه في أمر معاشهم ، فجازت في كل أصل ثابت يبقى كالزيتون ، والتين ، والرمان ، والفرسك ، والورد ، والياسمين ونحوه ؛ لأن النبي ساقى أهل خيبر على نصف الثمر ، وهذا عام في جميع الأشجار .

ومن قال : [إنما] [3] تجوز المساقاة فيما فيه الزكاة ، فيلزمه أن يجيز المساقاة في الزرع وغيره من الحبوب التي فيها الزكاة ، فلما لم يجزها علم أن المساقاة لم تجب من أجل وجوب الزكاة ، وإنما جازت للضرورة إليه وأن مالكها لا يقدر على عملها بنفسه .

قال الطحاوي : [ويلزم] [2] الشافعي أن يجيز المساقاة في الزيتون، والتين ، والكمثرى ، والأجاص ، والرمان وكل شيء يظهر من شجره ؛ لأن ذلك يحاط بالنظر إليه .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة قوله : « وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين » يريد حين ظهر عليها كل الظهور ، حين صالحوه بالخروج عن أموالهم على أن يحقن دماءهم ، فكانت

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عندهم .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : إنها .

خيبر لله وللرسول وللمسلمين بما أخذ منهم في الصلح وخمس ما أخذ عنوةً؛ لأن المسلمين أخذوا سهامهم من العنوة .

ولا يعارض ما روي في كتاب الخمس « وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين » وهذا معناه حين ظهر (عليها)(١) في العنوة قبل القسمة كانت لله ولرسوله ، وكانت [عين] (٢) العنوة لليهود قبل أن يصالحوه، فلما صالحوه كانت بعد الصلح وقبل قسمة العنوة لله ولرسوله ، ثم لما قسم العنوة كانت لله ولرسوله الصلح وخمس العنوة ، وللمسلمين أربعة أخماس العنوة .

وقوله : « لما ظهر عليهم في الطريق الذي فيه لله ولرسوله ولليهود» أي ظهر في الرجاء ؛ لأنه كان أخذ (أعظمها) (٣) حصنًا ، فاستولى عليها رجاء ، ألا ترى أنهم لجئوا إلى مصالحته لما رأوا من ظهوره ، فتركوا الأرض وسلموها لحقن دمائهم ، فكان حكم ذلك الصلح ، وما انجلى عنه أهله بالرعب حكم الفيء لم يجز فيه خمس ، وإنما استخلص منه رسول الله لنفسه ، وكان [باقيه] (٤) لنوائب المسلمين وما يحتاجون إليه .

* * *

باب : ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضًا في (الزراعة) (٥) والثمر

فيه : رافع عن عمه قال : « لقد نهانا النبي - عليه السلام - عن أمر كان بنا رافقًا ، قلت : ما قال رسول الله فهو حق ، قال : دعاني رسول الله ، فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت : نؤاجرها على الربع ، وعلى

---

(١) في « هـ » : عليهم .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : غير .
(٣) في « هـ » : معظمها .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بواقيه.
(٥) في « هـ » : المزارعة .

الأوسق من التمر والشعير ، قال : لا تفعلوا ، ازرعوها أو [أزرعوها][(١)]، أو أمسكوها ، قال رافع : قلت : سمعًا وطاعةً » .

وفيه : جابر قال : / « كانوا (يزارعونها) [(٢)] بالثلث والربع والنصف، فقال عليه السلام : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضه » . [٣/ق٦٢-أ]

وروى أبو هريرة مثل حديث جابر ، وقال عمرو : [ذكرته] [(٣)] لطاوس ، [فقال] [(٤)] : يزرع ، قال ابن عباس : « إن النبي - عليه السلام - لم ينه عنه ، ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه خير له [من][(٥)] أن يأخذ شيئًا معلومًا » .

وفيه : ابن عمر : « أنه كان يكري مزارعه على عهد النبي - عليه السلام - وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وصدرًا من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله ، فقال : نهانا النبي - عليه السلام - عن كراء المزارع . فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله بما على الأربعاء وشيء من التبن ، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي - عليه السلام - قد أحدث في ذلك شيئًا لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض » .

احتج من منع [المزارعة] [(٦)] بحديث رافع عن عمه [قال] [(٥)] : « لقد نهانا النبي عن أمر كان بنا رافقًا . . . » وبحديث جابر ، وبترك

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : زرعوها .
(٢) في « هـ » : يزرعونها .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ذكر .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .
(٥) من « هـ » .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : الزراعة .

ابن عمر (كراء) [1] الأرض [من أجل حديث رافع] [2] ، واحتج الذين أجازوا المزارعة بحديث ابن عمر أن النبي - عليه السلام - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر على ما تقدم ذكره .

وقال ابن المنذر : اختلفت ألفاظ أحاديث رافع ، واختلفت فيها العلل التي من أجلها نهي عن كراء الأرض وعن المخابرة ، فأحد تلك العلل : اشتراطهم أن لرب الأرض ناحيةً منها . وعلة ثانية : وهو اشتراطهم الأكار أن ما سقى الماذيان والرّبيع فهو لنا ، وما سقت الجداول فهو لكم . وعلة ثالثة : وهي إعطاؤهم الأرض على الثلث والربع والنصف . وعلة رابعة : وهو أنهم كانوا يكرونا بالطعام المسمّى [والأوسق] [2] من الثمر . و[علة خامسة] [3] : وهي أن نهيه عن ذلك عليه السلام كان لخصومة وقتال كان بينهم .

وروي عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : « يغفر الله لرافع ، أنا والله أعلمُ بالحديث منه ، إنما أتى رجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال رسول الله : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع قوله : لا تكروا المزارع » . وعلة سادسة : احتج بها من جعل نهيه عليه السلام عن ذلك نهي تأديب ، وذلك قول ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - لم ينه عنه : يعني : لم يحرمه » . وروى شعبة عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - لم يحرم المزارعة ، وإنما أراد أن (يرزق) [4] بعضهم (بعضًا) [5] » .

قال ابن المنذر : فإذا كان سبيل أخبار رافع ما ذكرنا وجب الوقوف

---

(١) في « هـ » : كري . (٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : على ناحية .
(٤) في « هـ » : يرفق . (٥) في « هـ » : لبعض .

عن [استعمالها] (١) ؛ لكثرة عللها ، ووجب القول بحديث ابن عمر، وهو خبر ثابت لا علة فيه ، وكذلك قال سالم بن عبد الله : أكثر رافع ، ولو كانت لي مزارع [لأكريتها] (٢) . وقال أحمد بن حنبل : أحاديث رافع مضطربة ، وأحسنها حديث يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار .

وأما قوله في حديث رافع : « فنؤاجرها على الأوسق من التمر والشعير » . فإن العلماء اختلفوا في كراء الأرض بالطعام ، فقال أبو حنيفة ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور : يجوز أن تكرى الأرض بالطعام كله إذا كان معلومًا في ذمة المكتري ، قالوا : وكل ما جاز أن يكون ثمنًا لشيء جاز أن تكرى به الأرض ما لم يكن مجهولا أو غررًا .

وروي ذلك عن النخعي ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والحجة لهم حديث الأوزاعي عن ربيعة ، [عن] (٣) حنظلة ابن قيس قال : « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس على عهد رسول الله يؤاجرون الأرض بما على الماذيانات وإقبال الجداول ، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، فزجر عنه رسول الله ، فأما شيء معلوم مضمون فلا » قالوا : فقد أخبر رافع بالعلة التي لها نهى رسول الله عن ذلك ، وهو جهل البدل ، وأخبر أن كراها جائز بكل شيء معلوم .

قال / ابن المنذر : إن أكراها بطعام معلوم يكون في ذمة المكتري ، [٣/ق٦٢-ب] أو [بطعام] (٤) حاضر يقبضه ، فذلك جائز ، وأما إن أكراها بجزء

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : استعماله .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أكريتها .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بن .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : طعام .

مما يخرج منها فذلك غرر ؛ لأنها قد تخرج و[قد] [1] لا تخرج وهذا عند الشافعي المزارعة المنهي عنها ، وقال مالك : لا يجوز أن يكري الأرض بشيء مما يخرج منها أكل أو لم يؤكل ، ولا بشيء من ما يؤكل ويشرب ، خرج منها أم لا .

واختلف أصحابه في ذلك ، فقال ابن كنانة : لا تكرى الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت ، ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من الطعام وغيره . وقال ابن نافع : جائز كراء الأرض بكل شيء من الطعام والإدام غير الحنطة والسلت والشعير، فإنها محاقلة .

والحجة لمالك ما رواه شعبة عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو يُزْرِعها ، ولا يكريها بثلث ولا بربع ، ولا بطعام مسمّى » وهذا عموم في كل ما يخصه اسم طعام ، سواء أنبتته الأرض أم لا ، وإذا أكراها بطعام فهو في معنى المخابرة المنهي عنها ؛ لأنه يصير [طعامًا] [2] بطعام متأخر أو [طعامًا] [2] بطعام متفاضلا ، وذلك محرم .

الربيع : الجدول ، والماذيانات : جداول الماء ، وما نبت على حافتي مسيل الماء .

* * *

باب : كراء الأرض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس : إن أمثل ما أنتم [صانعون] [3] أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة .

---

(1) من « هـ » .   (2) في « الأصل » : طعام . والمثبت من « هـ » .
(3) من « هـ » ، وبياض في « الأصل » .

فيه : رافع قال : « حدثني عماي أنهم كانوا [يكرون] (١) الأرض على عهد النبي - عليه السلام - بما ينبت على الأربعاء أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض ، (فنهانا) (٢) النبي - عليه السلام - عن ذلك ، فقلت لرافع : فكيف [هي] (٣) (بالدينار والدرهم) (٤) ؟ فقال رافع : ليس بها بأس (بالدينار والدرهم) (٤) » قال الليث : وكان الذي نهى [عن](٥) ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم [يجزه] (٦) لما فيه من المخاطرة .

اتفق العلماء [على] (٣) أنه يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة ، قال ابن المنذر : وهذا إجماع الصحابة ، وذهب ربيعة إلى أنه لا يجوز أن يكرى بشيء غير الذهب والفضة . وقال طاوس : لا تكرى بالذهب ولا بالفضة ، وتكرى بالثلث والربع . وقال الحسن البصري: لا يجوز أن تكرى الأرض بشيء لا بذهب وفضة ولا بغيرهما .

والحجة لقول الحسن ما روي عن رافع بن خديج « أن الرسول نهى عن (كري) (٧) الأرض مطلقًا » وقال : إذا [استأجرها] (٨) وحرث فيها لعله أن يحترق زرعه ، فيردها وقد زادت بحرثه لها ، فينتفع رب الأرض بتلك الزيادة دون المستأجر ، وهذا ليس بشيء ؛ لأن سائر البيوع لا تخلو [من شيء] (٣) من الغرر ، والسلامة فيها

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يكترون .

(٢) في « هـ » : فنهاها .

(٣) من « هـ » .

(٤) في « هـ » : بالدنانير والدراهم .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : من .

(٦) في « الأصل » : يجيزه ، وفي « هـ » : يجيزوه .

(٧) في « هـ » : كراء .

(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : استؤجرت .

أكثر ، ولو روعي في البيوع ما يجوز أن يحدث لم يصح بيع [لأحد][(١)] ؛ لأجل خشية ما يحدث من عند الله تعالى .

وقد ثبت عن رافع في هذا الباب أن كراء الأرض بالذهب والفضة جائز ، وذلك مضاف إلى رسول الله ، وهو خاص يقضي على العام الذي جاء فيه النهي عن كراء الأرض بغير استثناء ذهب ولا فضة ، والزائد من الأخبار أولى أن يؤخذ به ؛ لئلا تتعارض الأخبار ويسقط شيء منها .

والأربعاء : جداول الماء ، واحدها : ربيع ، عن صاحب العين .

* * *

باب : [السقي] (٢)

فيه : أبو هريرة : « أن النبي – عليه السلام – كان [يومًا] (٢) يحدث وعنده رجل من أهل البادية ، أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع ، فقال له : ألست فيما شئت ؟ قال : بلى ، ولكني أحب أن أزرع، قال : فبذر / فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده ، فكان أمثال الجبال ، [فيقول الله – عز وجل –] (٣) : دونك يا ابن آدم ، فإنه لا يشبعك شيء . فقال الأعرابي : والله لا نجده إلا قرشيًا أو أنصاريًا فإنهم أصحاب زرع ، (وأما) (٤) نحن فلسنا (بأصحاب) (٥) زرع . فضحك النبي ﷺ » .

[٣/ق٦٣-أ]

قال المهلب : [في] (٦) هذا الحديث أن كل ما اشتهي في الجنة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : ولا وجد .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .
(٤) في « هـ » : فأما .
(٥) في « هـ » : أصحاب .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

من أعمال الدنيا ولذاتها فممكن فيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين** ﴾ [1] .

قال المؤلف : وفيه الحكم بالدليل ، ووصف الناس بغالب عادتهم وأحوالهم ؛ لقول الأعرابي : « والله لا نجده إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع ، فضحك النبي » فدل ضحكه على إصابة الأعرابي للحق [في] [2] استدلاله ، ففي ذلك من الفقه أنه من لزم طريقةً وحالة من [خير] [3] أو شر أنه يجوز وصفه بها ، ولا حرج على واصفه بالشر إن لزم طريقته ، وفيه ما جبل الله [عليه نفوس][4] بني آدم من حب الاستكثار ، والرغبة في متاع الدنيا ؛ لأن الله قد أغنى [5] أهل الجنة عن [نصب] [6] الدنيا ومتاعها ، فقال تعالى : ﴿ **وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن** ﴾ [7] .

وقوله : « دونك يا ابن آدم ، لا يشبعك شيء » يدل على فضل القناعة ، والاقتصار على البلغة ، وذم الشره والرغبة .

* * *

باب : ما جاء في الزرع

فيه : سهل بن سعد : « كنا نفرح بيوم الجمعة ، كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه في أربعائنا فتجعله في قدر لها ، (فتجعل فيه) [8] حبات من شعير - لا أعلم إلا أنه قال : - ليس فيه شحم ولا ودك ، فإذا صلينا الجمعة زرناها (فقدمته) [9] إلينا ، فكنا نفرح

---

(1) الزخرف : ٧١ . (2) من « هـ » وفي « الأصل » : و .
(3) من « هـ » وفي « الأصل » : الخير .
(4) من « هـ » وفي « الأصل » : لنفوس .
(5) جاء في « الأصل » : عن ، وهي زيادة مقحمة .
(6) من « هـ » وفي « الأصل » : نصيب . (7) فاطر : ٣٤ .
(8) في « هـ » : مع . (9) في « هـ » : فقربته .

بيوم الجمعة [من أجل ذلك][1] ، وما كنا نتغدى ونقيل إلا بعد الجمعة » .

وفيه : أبو هريرة : « **يقولون : أكثر أبو هريرة والله الموعد ، ويقولون : ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل حديثه ، وإن إخوتي من المهاجرين كانت يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم ، وكنت امرأً مسكينًا ألزم رسول الله على ملء بطني ، وأحضر حين يغيبون ، وأعي حين ينسون ، وقال عليه السلام يومًا : إن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ، ثم يجمعه إلى صدره فلا ينسى من مقالتي شيئًا أبدًا ...** » الحديث .

في هذا الحديث عمل الصحابة في الحرث والزرع بأيديهم ، وخدمة ذلك بأنفسهم ، ألا ترى قول أبي هريرة : « وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم » . وكذلك المرأة العجوز كانت تغرس السلق للنبي - عليه السلام - وأصحابه ففي هذا أن الامتهان في طلب المعاش للرجال والنساء من فعل الصالحين ، وأنه لا عار فيه ولا نقيصة على أهل الفضل .

قال المهلب : وفيه إجابة المرأة الصالحة إلى الطعام . وفيه دليل على التهجير بالجمعة والمبادرة إليها عند أول الزوال ، وإنما كانوا يشتغلون بالغسل ، ومراعاة التهجير عن قائلتهم المعروفة في سائر الأيام ، فلا يجدون السبيل إليها إلا بعد الصلاة ، لا أنهم كانوا يصلونها قبل زوال الشمس ، كما ظن بعض الناس وخالف كتاب الله في قوله : ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾[2] وقد تقدم هذا في كتاب الجمعة .

* * *

---

(١) من « هـ » ، وبياض في « الأصل » .

(٢) الإسراء : ٧٨ .

كتاب المياه

[باب] [1] : ما جاء في الشرب

وقول الله : ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ﴾ [2]

وقوله تعالى : ﴿ أفرأيتم الماء الذي تشربون ﴾ إلى قوله : ﴿ تشكرون ﴾ [3]

وقال عثمان عن النبي - عليه السلام - : « من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ، فاشتراها عثمان » .

معنى قوله تعالى : ﴿ **وجعلنا من الماء كل شيء حي** ﴾ [2] أراد به حياة جميع الحيوان الذي يعيش بالماء ، وقيل : عنى بالماء هاهنا : النطفة خاصة .

/ ومن قرأ : « **وجعلنا من الماء كل شيء حيا** » يدخل فيه الحيوان [٣/ق٦٣-ب] والجماد ؛ لأن الزرع والشجر لها موت إذا جفت ويبست ، فحياتها خضرتها ونضرتها ، والمزن : السحاب ، والأجاج : المالح .

عدد الله على عباده نعمته في خلقه لهم الماء عذبًا يتلذذون بشربه ، وتنموا به ثمارهم ، ولو شاء لجعله مالحًا فلا يشربون منه، ولا ينتفعون به في زرعهم وثمارهم ﴿ **فلولا تشكرون** ﴾ [3] أي : فهلا تشكرون الله على ما فعل بكم .

وأما بئر رومة فإنها كانت ليهودي ، وكان يضرب عليها القفل ويغيب ، فيأتي المسلمون [ليشربوا] [4] منها الماء فلا يجدونه حاضراً؛

---

(١) من « هـ » . (٢) الأنبياء : ٣٠ . (٣) الواقعة : ٦٨ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فيشربون .

فيرجعون بغير ماء ، فشكا المسلمون ذلك ، فقال عليه السلام : « من يشتري بئر رومة [و] [1] يبيحها للمسلمين، ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم وله الجنة ، فاشتراها عثمان » . وهذا الحديث حجة لمالك ومن وافقه في قولهم : إنه لا بأس ببيع الآبار والعيون في الحضر إذا احتفرها لنفسه ولم يحتفرها للصدقة ، فلا بأس ببيع مائها ، وكره بيع ماء حفر من الآبار في الصحاري من غير أن يحرمه .

وأما قوله : « فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين » يعني : يجعلها حبسًا لله ، ويكون حظه منها كحظ غيره ممن لم يحبسها ، ولا يكون له فيها مزية على غيره ، فإن قيل : إذا شرط أن يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ؛ ففيه من الفقه أنه يجوز للمحبس أن ينتفع بما يحبسه إذا شرط ذلك .

قيل : هذا ينقسم قسمين : [فأما] [2] من حبس بئرًا وجعلها للسقاة فلا بأس أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك ؛ لأنه داخل في جملة السقاة . ومن حبس عقارًا فلا يجوز له أن ينتفع بشيء منها إلا أن يشترط أن يكون نصيبه فيه كنصيب أحد المسلمين ، فإذا لم يشترط ذلك فلا يجوز له الانتفاع بشيء منه ؛ لأنه أخرجه لله - تعالى - ولا يجوز الرجوع فيه .

فإن قيل : فما الفرق بين وقف البئر ووقف العقار ؟ قيل : الفرق بينهما أن سائر الغلات تنقطع في أوقات ما ، وإذا أخذ منها المحبس فقد حرم ذلك الشيء أهل الحاجة وانفرد به .

و[ماء] [3] الآبار لا ينقطع أبدًا ، لأنها نابعة فلا يحرم [أحد

---

(1) من « هـ » . (2) من « هـ » وفي « الأصل » : وأما .

(3) من « هـ » وفي « الأصل » : أما .

من] [1] أهل الحاجة ما أخذ منها [محبسها] [2] وسيأتي ما يجوز انتفاع المحبس به من حبسه في باب : هل ينتفع الواقف بوقفه في كتاب الأوقاف - إن شاء الله .

* * *

باب : من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم

وقال عثمان : قال النبي - عليه السلام - : « من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ، فاشتراها عثمان » .

فيه : سهل : « أتي النبي - عليه السلام - بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم ، والأشياخ عن يساره ، فقال : يا غلام ، أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ ؟ فقال : ما كنت لأوثر بفضلي منك [أحدًا] [3] يا رسول الله ، فأعطاه إياه » .

وفيه : أنس : « حُلبت لرسول الله شاة داجن . وهو في دار أنس ، (فشيب)[4] لبنها بماء من البئر التي في دار أنس بن مالك فأعطى رسول الله القدح فشرب منه ، حتى إذا [نزع] [5] القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر و(على) [6] يمينه أعرابي ، فقال [له] [1] عمر - وخاف أن يعطيه الأعرابي - : أعط أبا بكر يا رسول الله عندك ، [فأعطاه] [7] الأعرابي الذي عن يمينه ، ثم قال : الأيمن فالأيمن » .

جميع ما يوهب للجماعة من الأشياء كلها هم فيها متشاركون ، وحقوقهم فيها متساوية ، لا فضل لأحد منهم على صاحبه ، وإنما

---

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل »: محبسًا.
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أحد . (٤) في « هـ » : وشيب .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فرغ . (٦) في « هـ » : عن .
(٧) في « هـ » : فأعطى .

جازت هبة الماء واللبن غير مقسومين لقلة التشاح فيهما ، ولأن العادة قد جرت من الجماعة إذا أكلت أو شربت معًا أنها تجري في ذلك على المكارمة ، ولا ينقضي بعضهم على بعض ؛ لأن ذلك إنما يوضع للناس على قدر نهمتهم ، فمنهم من يكفيه اليسير ، ومنهم من يكفيه أكثر منه ، إلا أن من استعمل أدب المؤاكلة / والمشاربة أولى ، وأن لا يستأثر أحدهم بأكثر من نصيب صاحبه . [٣/ق٦٤-أ]

ألا ترى أن مالكًا قد قال : لا (يقرن) [(١)] أحد بين تمرتين إلا أن يستأذن أصحابه في ذلك ، لما كان التمر مما يتشاح فيه أكثر من التشاح في الماء واللبن .

وقال المهلب : إنما استأذن النبي - عليه السلام - الغلام في حديث سهل ، ولم يستأذن (الأعرابي) [(٢)] في حديث أنس ؛ لأن الأعرابي الذي كان عن يمين النبي - عليه السلام - [كان] [(٣)] من [السادة و][(٣)] المشيخة وكان طري الهجرة لا علم له بالشرائع ، فأعطاه النبي - عليه السلام - ولم [يستأذن أبا بكر] [(٤)] استئلافًا منه للأعرابي ، وتطييبًا لنفسه ، وتشريفًا له ، ولم يجعل للغلام تلك المنزلة ؛ لأنه [كان] [(٣)] من قرابته ، وسنه دون سن الأشياخ الذين كانوا على يساره فاستأذنه في أن يعطيهم [بادئًا] [(٥)] عليهم ، ولئلا يوحشهم بإعطاء ابن عمه وهو صبي ويقدمه عليهم حتى أعلمهم أن ذلك يجب له بالتيامن في الجلوس ، وقيل : إن الغلام : الفضل بن عباس ، وقد تقدم في كتاب الأشربة زيادة في هذا المعنى .

* * *

---

(١) في « هـ » : يفرق . (٢) في « هـ » : أبا بكر . (٣) من « هـ » .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يستأذنه .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : تأديًا .

باب : من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي

لقول الرسول : « لا يمنع فضل الماء [ليمنع به الكلأ] (١) »

فيه : أبو هريرة ، أن النبي – عليه السلام – قال : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » . وقال مرة : « فضل الكلأ » .

لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي ؛ لأن النبي – عليه السلام – إنما نهى عن منع فضل الماء ، فأما من لا يفضل له ماء فلا يدخل في هذا النهي ؛ لأن صاحب الشيء أولى به ، وتأويل قوله عليه السلام : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » عند مالك في الآبار التي يحتفرها الرجل في الصحاري والفلوات التي ليست لأحد ، إنما هي مرعى للماشية ، فيريد أن يمنع ماشية غيره أن تسقى من تلك البئر .

ففيها قال عليه السلام ذلك ، يقول : إذا منع حافرها فضل مائها (لغير) (٢) [ماشيته] (٣) [فقد منع حافرها فضل مائها] (١) فقد منع الكلأ الذي حول البئر وانفرد به دون غيره ؛ لأن أحدًا لا يرعى فيه إذا لم يكن للماشية ما تشربه ، فأما البئر التي يحتفرها الرجل في أرضه فيجوز له عند مالك أن يمنع ماءها .

وكره مالك منع ما عمل من ذلك في الصحاري من غير أن يحرمه، قال : ويكون أحق بمائها حتى يروي ، ويكون للناس ما فضل إلا من مر بهم شفاههم ودوابهم فإنهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم .

وقال الكوفيون : له أن يمنع من دخول أرضه وأخذ مائه إلا أن يكون لشفاههم وحيوانهم ماء [فيسقيهم] (٤) وليس عليه سقي زرعهم .

---

(١) من « هـ » .   (٢) في « هـ » : لعذر .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ماشية .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يسقيهم .

وقال عيسى بن دينار في تفسير قوله عليه السلام : « لا يمنع [فضل][(1)] بئر » يقول : من كان له جار انقطع ماؤه وله عليه زرع أو أصل فلم يجد ما يسقي به زرعه أو حائطه ، وله بئر فيها فضل عن سقي زرعه أو حائطه ؛ فلا يمنع جاره أن يسقي بفضل مائه ، (قلنا : فنحكم)[(2)] عليه بذلك ؟ قال : لا ، ولكن يؤمر بذلك عليه ، فإن أبى منه لم يقض [عليه] [(3)] .

قال أصبغ : وقال ابن القاسم : يقضى (ذلك)[(4)] لجاره بالثمن . وفي المدونة قلت لابن القاسم : يقضى عليه بثمن أو بغير ثمن ؟ قال: قال مالك : يقضى بغير ثمن . قال ابن مزين : قلت لعيسى : فإن باع فضله ، أترى جاره الذي انقطع ماؤه أولى به بالثمن ؟ قال : نعم .

وفي قوله عليه السلام : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » من الفقه المنع من الذرائع ؛ وذلك لأنه نهى أن يمنع الماء ؛ لئلا يتذرع بذلك إلى منع الكلأ ، وقال الكوفيون : لا تجوز إجارة المراعي ولا بيعها ، ولا (يملك) [(5)] الكلأ صاحب الأرض حتى / يأخذه [٣/ق٦٤-ب] فيحوزه. وهو قول الشافعي ، وقال مالك : لا بأس أن [يبيع] [(6)] مراعي أرضه سنة واحدة ، ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثًا ، ولا يبيعها حتى تطيب ويبلغ الخصب أن يرعى . وقال الثوري : لا بأس أن يحمي الكلأ للبيع ، والشجر للحطب أو البيع .

* * *

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : نفع .

(٢) في « هـ » : قلت أفنحكم .

(٣) من « هـ » .

(٤) في « هـ » : بذلك عليه .

(٥) في « هـ » : يمنع .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : يمنع .

باب : من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « المعدن جبار ، والبئر جبار ، والعجماء جبار ، وفي الركاز الخمس » .

اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقال مالك فيمن حفر بئرًا أو [أوقف] (١) دابة في موضع يجوز له أن يصنع ذلك فيه ، فسقط أحد في البئر ، أو ضربت الدابة أحدًا أنه لا ضمان عليه ولا دية ، وإنما يضمن من ذلك ما حفره في طريق المسلمين ، أو صنع من ذلك ما لا يجوز له أن يصنعه فيه ، فهذا بمنزلة الإمام إذا حد أحدًا فمات المحدود فلا شيء على الإمام ؛ لأنه فعل ما يجوز له ، وإنما يلزمه الضمان إذا تعدى في [الحد] (٢) ، وبمثله كله قال الشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : من حفر بئرًا أو أوقف دابة في موضع يجوز له ذلك فيه فليس يبرئه من الضمان [ما] (٣) أجاز إحداثه له .

واختلفوا في رجل حفر في داره بئرًا لسارق يرصده ، أو وضع حبالات له فعطب به السارق أو غيره ، فقال مالك : هو ضامن . وقال الليث : لا ضمان عليه . وحجته قول الرسول : « البئر جبار» . وحجة مالك أنه لا يجوز له أن يقصد بذلك الفعل أن يهلك به أحدًا؛ لأنه متعد بهذا القصد ، وقد يمكنه التحرز بغيره . [قال] (٤) : فإن حفر [الحفيرة] (٥) في حائطه للسباع فعطب به إنسان فلا ضمان عليه عند مالك ؛ لأنه فعل ما يجوز له [فعله] (٤) ، ولا غنى به عنه ،

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : وقَّف .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الحفر .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : من .
(٤) من « هـ » .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : الحفير .

ولم يقصد بالحفر تلف إنسان فيكون متعديًا ، وسيأتي معنى قوله : «العجماء جبار » في كتاب الديات - إن شاء الله .

* * *

باب : الخصومة في البئر والقضاء فيها

فيه : عبد الله بن مسعود عن النبي - عليه السلام - : « من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو (فيها) [1] فاجر ؛ لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلا﴾[2] الآية ، فجاء الأشعث فقال : ما يحدثكم أبو عبدالرحمن فيّ أنزلت هذه الآية ، كانت لي [بئر] [3] في أرض ابن [عم لي] [4] فقال لي : (شهود ذلك) [5] ، قلت : ما لي شهود ، قال : فيمينه ، قلت: يا رسول الله ، إذًا يحلف ، فذكر النبي - عليه السلام - هذا الحديث ، فأنزل الله ذلك تصديقًا له » .

قال المهلب : هذا الوعيد يخشى إنفاذه على كل يمين غموس تقتطع بها مال أحد بغير حق ، وفيه الترجمة ، وفيه أن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، وفيه جواز تولى الخصوم بعضهم بعضًا بما عرف من أحوالهم ؛ لقوله : « إذًا يحلف ويذهب بحقي » لأنه كان معلومًا بقلة التقوى ، وقد قيل : إنه كان يهوديًا ، فإن كان كذلك فليس بين المسلم والذمي قصاص ولا حد ، وإن كان غير ذمي فلأنه كان معلومًا بالمجاهرة بالباطل .

والدليل على صحة هذا القول نزول الآية مصدقة لقول النبي -

---

(١) في « هـ » : عليها .
(٢) آل عمران : ٧٧ .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بئرًا .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : عمر .
(٥) في « هـ » : شهودك .

عليه السلام - وليس بمعلوم بالأحوال [الدينية] [1] من الحرمة ما لصالح المسلمين .

* * *

باب : إثم من منع ابن السبيل من الماء

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة / ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها رضي ، وإن لم يعطه منها سخط ، ورجل أقام [سلعته][2] بعد العصر فقال : والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلا ﴾ [3] الآية . [٣/ق٦٥-أ]

قال المهلب : وهذا وعيد على المسلمين أيضًا ، وكل وعيد يتوجه إلى المسلمين فهو موكول إلى مشيئة الله ، وهو فيه بالخيار إن شاء عفا عنه ، وإن شاء أنفذه [فإن أنفذه على المسلم] [4] فلا يكون فيه خلود؛ لأن الخلود في الذنوب قد رفع عن أهل التوحيد .

وقوله : « منع فضل الماء » يدل أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة ، فإذا أخذ صاحب البئر حاجته لم يجز له منع ابن السبيل ، وقوله : « بايع إمامًا » هو في معنى قوله عليه السلام : «من كانت هجرته لدنيا يصيبها . . . » الحديث ، وأن الله - تعالى - لا يقبل في الهجرة والمبايعة والأعمال إلا ما أريد به وجهه ، وما لا يريد به

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الدنية .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : سلعه .
(٣) آل عمران : ٧٧ .
(٤) من « هـ » .

وجهه فلا يرضى به ، وله أن يعاقب عليه ، وقوله : « بعد العصر » يدل أنه وقت تعظم فيه المعاصي لارتفاع الملائكة بأعمال الناس إلى الله، فيعظم أن يرتفعوا عن العبد بالمعصية إلى الله ويكون أجر عمله المرفوع، وفيه أن خواتم الأعمال هي المرجوة والمحتسبة .

* * *

باب : سكر الأنهار

فيه : **ابن الزبير أنه حدثه « أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي- عليه السلام - في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري: سرح الماء . يمر فأبى عليه ، فاختصما عند النبي - عليه السلام- فقال رسول الله للزبير : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري فقال : أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله ثم قال : اسق يا زبير (ثم) (١) احبس الماء حتى (يرجع) (٢) إلى الجدر ، فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ (٣)** .

وترجم له [باب شرب الأعلى قبل الأسفل ، وترجم له] (٤) شرب الأعلى إلى الكعبين إلى : « **حتى يرتفع إلى الجدر واستوعى له حقه** ... » الحديث .

قال ابن شهاب : فقدرت الأنصار والناس قول النبي - عليه السلام -: «اسق ثم احبس حتى يرتفع إلى الجدر » فكان ذلك إلى الكعبين .

اختلف أصحاب مالك في صفة إرسال [الماء] (٤) الأعلى إلى

---

(١) في « هـ » : و .
(٢) في « هـ » : يرتفع .
(٣) النساء : ٦٥ .
(٤) من « هـ » .

الأسفل ، فقال ابن حبيب : يدخل صاحب الأعلى جميع الماء في حائطه ويسقي به حتى إذا بلغ الماء من قاعه الحائط إلى الكعبين من القائم فيه : [أغلق مدخل] (١) الماء وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه ، فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ ماء السيل إلى أقصى الحوائط ، وهكذا فسر لي مطرف وابن الماجشون ، وقاله ابن وهب .

وقال ابن القاسم : إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولم يحبس منه [شيئًا] (٢) في حائطه. قال ابن [حبيب] (٣) : وقول مطرف وابن الماجشون أحب إليّ ، و[هما](٤) أعلم بذلك ؛ لأن المدينة كانت دارهما وبها كانت القضية ، وفيها جرى العمل بها .

وذكر ابن مزين عن ابن القاسم مثل ما حكاه [ابن حبيب عن مطرف و] (٥) ابن الماجشون . قال ابن حبيب : وما كان من الخلج والسواقي التي يجتمع أهل القرى على إنشائها وأجري الماء فيها لمنافعهم ، فقل الماء فيها ونضب عنها في أوقات نضوبه فالأعلى والأسفل فيها بالسواء ، يقسم [بينهم] (٥) على قدر حقوقهم فيها ، استوت حاجتهم أو اختلفت ، هكذا فسر لي مطرف وابن الماجشون وأصبغ [وقاله] (٦) ابن وهب وابن القاسم وابن نافع .

قال المهلب : وفي الحديث من الفقه الإشارة بالصلح والأمر / به ، [٣/ق٦٥-ب] وفيه أن للحاكم أن يستوعي لكل واحد من المتخاصمين حقه إذا لم ير

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أدخل مغلق .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : شيء .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : جسر .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : هي .
(٥) من « هـ » .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

منهما قبولا للصلح ولا رضًا بما أشار به ، كما فعل النبي - عليه السلام - وفيه توبيخ من جفا على الإمام والحاكم ومعاقبته ؛ لأن النبي- عليه السلام - عاقبه على قوله : « أن كان ابن عمتك » بأن استوعى للزبير حقه ، ووبخه الله في كتابه بأن نفى عنهم الإيمان حتى يرضوا بحكمه ، فقال : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك** ﴾ (١) الآية .

ابن السكيت : سكرت النهر أسكره سكرًا : سددته . قال صاحب العين : والسكر اسم ذلك السداد الذي يجعل سدا للعين ونحوه . قال الفسوي : ومنه قوله تعالى : ﴿ **سكرت أبصارنا** ﴾ (٢) .

ابن دريد : أصله من سكرت الريح : سكن هبوبها . قال أبو عبيد: والشروج والشراج مسائل الماء من الحرار إلى السهولة ، واحدها شرج قال غيره : شرج . وقال أبو حنيفة : تسمى الحواجز التي بين الديار التي تمسك الماء الجدور ، واحدها جدر .

* * *

باب : فضل سقي الماء

فيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « (بينا) (٣) رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرًا فشرب منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ، ثم رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له، قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم (أجرًا) (٤) ؟ قال : في كل كبد رطبة أجر » .

وفيه : أسماء : « أن النبي - عليه السلام - صلى صلاة الكسوف

---

(١) النساء : ٦٥ .
(٢) الحجر : ١٥ .
(٣) في « هـ » : بينما .
(٤) في « هـ » : لأجرًا .

فقال : (أدنيت)[1] مني النار (حتى قلت)[2] : أي رب ، وأنا معهم؟ فإذا امرأة - حسبت أنه قال : تخدشها هرة - (قال)[3] : ما شأن هذه ؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعًا . قال : فقال - والله أعلم - : لا أنت أطعمتيها ولا سقيتيها حين حبستيها ، ولا أنت أرسلتيها تأكل من (خشاش)[4] الأرض » .

سقي الماء من أعظم القربات إلى الله - تعالى - و[قد][5] قال بعض التابعين : من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء ، وإذا غفرت ذنوب الذي سقى الكلب فما ظنكم بمن سقى رجلا مؤمنًا موحدًا أو أحياه بذلك .

وقد استدل بهذا الحديث من أجاز صدقة التطوع على المشركين ؛ لعموم قوله عليه السلام : « في كل كبد رطبة أجر » وفيه أن المجازاة على الخير والشر قد تكون يوم القيامة من جنس الأعمال ، كما قال عليه السلام : « من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم » . وقال صاحب الأفعال : لهث الكلب ، ولهث بفتح الهاء وكسرها : أدلع لسانه عطشًا ، ولهث الإنسان أيضًا اشتد عطشه .

* * *

باب : من قال : إن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

فيه : سهل : « أتي النبي - عليه السلام - بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام وهو أحدث القوم ، والأشياخ عن يساره فقال : يا غلام ، أتأذن لي أن أعطي الأشياخ ؟ فقال : ما كنت (لأوثر)[6] بنصيبي منك أحدًا يا رسول الله ، فأعطاه إياه » .

---

(١) في « هـ » : دنت .
(٢) في « هـ » : فقلت .
(٣) في « هـ » : فقال .
(٤) في « هـ » : حشائش .
(٥) من « هـ » .
(٦) في « هـ » : أوثر .

وفيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « والذي نفسي بيده لأذودن رجالا عن حوضي كما تزاد الغريبة من الإبل عن الحوض » .

وفيه : ابن عباس قال عليه السلام : « يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم [أو] [1] لم تغرف من الماء لكانت عينا معينًا ، وأقبل جرهم (فقالوا) [2] : أتأذنين أن (ننزل) [3] عندك ؟ قالت : نعم ، ولا حق لكم في الماء ، قالوا : نعم » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « ثلاثة لا يكلمهم الله... » الحديث « ورجل منع فضل ماء فيقول الله : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » .

[٣/ق٦٦-أ] قال المهلب : / لا خلاف أن صاحب الحوض أحق بمائه ؛ لقوله عليه السلام : « لأذودن رجالا عن حوضي » . فأما حديث الغلام والأشياخ فصاحب الماء واللبن أحق به أولا ، ثم يستحقه المتيامن منه ، فكان بين الحوض والقربة [أو] [4] القدح فرق ؛ لأنه لو كان صاحب القدح أحق به أبدًا لما استأذن النبي الغلام الذي كان عن يمينه [في][1] أن يعطي الأشياخ ، فإنما تصح الترجمة في الابتداء أن صاحب الماء أولى به ، ثم الأيمن فالأيمن أولى من صاحب الماء [في] [1] أن يعطيه غيره ، وإنما هذا فيما يؤكل أو يشرب الموضوع بين يدي الجماعة، وأما في المياه والآبار والجباب والعيون فصاحبها أولى بها أولا ، وأولى بها في أن يعطي من شاء آخرًا بخلاف حديث الغلام ، وكذلك في مسألة أم إسماعيل هي أحق بمائها أولا وآخرًا .

قال أبو عبد الله : وقوله : « لأذودن رجالا عن حوضي » قال

---

(١) من « هـ » .
(٢) في « هـ » : فقال .
(٣) في « هـ » : أنزل .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

قبيصة في البخاري : هم [المرتدون] [١] الذين بدلوا ، فإن قيل : كيف يأتون غرا محجلين والمرتد لا غرة له ولا تحجيل ؟ فالجواب أن النبي - عليه السلام - قال : « تأتي كل أمة فيها منافقوها » وقد قال تعالى ذلك في كتابه : ﴿ **يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم** ﴾ [٢] الآية فصح أن المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا حتى يضرب بينهم بسور [له باب][٣] والمنافق لا غرة له ولا تحجيل له ، لكن المؤمنون سموا غرا محجلين بالجملة وإن كان [المنافقون] [٤] في خلالهم .

* * *

باب : لا حمى إلا لله ولرسوله

فيه : الصعب بن جثامة قال : إن النبي - عليه السلام - قال : «لا حمى إلا لله ولرسوله » . وقال أبو عبد الله : « بلغنا أن النبي حمى (البقيع)[٥]، وأن عمر حمى السرف والربذة » .

أصل الحمى في اللغة : المنع ، يعني : لا مانع لما لا مالك له من الناس من أرض أو كلأ [أو شجر] [٣] إلا لله ولرسوله ، وذكر ابن وهب أن البقيع الذي حماه النبي - عليه السلام - قدره ميل في ثمانية أميال ، حماه لخيل المهاجرين ، وحمى أبو بكر الربذة لما يحمل عليه في سبيل الله نحو خمسة أميال في مثلها ، وحمى ذلك عمر لإبل الصدقة ، وحمى أيضًا السرف وهو مثل [الربذة] [٦] وزاد عثمان في

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : المرتدين . (٢) الحديد : ١٣ . (٣) من « هـ ».
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : المنافق .
(٥) كذا في « الأصل ، هـ » وفي « ن » والفتح : النقيع أوله نون ، وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٥٥) : بالنون المفتوحة ، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : الصدقة .

الحمى لما كثرت الإبل والبقر في أيامه من الصدقات ، أصل فعلهم ذلك من سنة النبي عليه السلام .

فمعنى قوله : « لا حمى إلا لله ولرسوله » أي : أنه لا حمى لأحد يخص به نفسه ترعى فيه ماشيته دون سائر الناس ، وإنما هو لله ولرسوله (و) [١] لمن ورث ذلك عنه عليه السلام من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة تشمل المسلمين ومنفعة تعمهم ، كما فعل أبو بكر وعمر وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك .

وقد عاتب رجل من العرب عمر بن الخطاب فقال له : بلاد الله حميت لمال الله . وأنكر أيضًا على عثمان أنه زاد في الحمى ، وليس لأحد أن ينكر ذلك ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد تقدم إليه ، ولخلفائه الاقتداء به و[الاهتداء بهديه] [٢] وإنما يحمي الإمام ما ليس بملك لأحد مثل : بطون الأودية ، والجبال ، والموات ، وإن كان قد ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعهم في حماية الإمام لها أكثر - والله الموفق - وقال الأصمعي : البقيع : القاع ، يقال : انزل بذلك البقع ، أي : القاع ، والجمع [البقعان] [٣] .

* * *

باب : شرب الناس والدواب من الأنهار

فيه : أبو هريرة أن رسول الله قال : « الخيل (لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله ...) [٤] » الحديث « ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان / ذلك حسنات له ؛ وهي لذلك أجر » . [٣/ق٦٦-ب]

---

(١) في « هـ » : أو .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الاقتداء .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : القيعان .

(٤) في « هـ » : لثلاثة .

وفيه : زيد بن خالد : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فسأله عن اللقطة ... قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

أجمع العلماء أنه يجوز الشرب من الأنهار دون استئذان أحد ؛ لأن الله - تعالى - خلقها للناس والبهائم ، وأنه لا مالك لها غير الله - تعالى - وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد بيع الماء في النهر ، لأنه لا يتعين لأحد فيه حق، فإذا (أخذه) [١] في وعائه أو آنيته جاز له بيعه.

وقال مالك : لا بأس ببيع الماء بالماء متفاضلا (و) [٢] إلى أجل . وهو قول أبي حنيفة ، وقال محمد : هو مما يكال [و] [٣] يوزن لما روي أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع . وعلى هذا لا يجوز عنده (فيه) [٤] التفاضل والنسيئة ، لأن علته في الربا الكيل والوزن . قال الشافعي : لا يجوز بيعه متفاضلا ولا إلى أجل ؛ لأن علته في الربا أن يكون مأكولا جنسًا .

* * *

باب : بيع الحطب والكلأ

فيه : الزبير عن النبي - عليه السلام - قال : « لأن يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير [له] [٥] من أن يسأل الناس أعطي أو منع » .

وفيه : علي : « أصبت شارفًا مع النبي - عليه السلام - في مغنم [يوم][٥] بدر ، قال : وأعطاني رسول الله شارفًا [أخرى] [٦] فأنختهما

---

(١) في « هـ » : أحرزه . (٢) في « هـ » : أو .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أو . (٤) في « هـ » : الربا في .
(٥) من « هـ » . (٦) من « هـ » وفي « الأصل »: آخر .

يومًا عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل [عليهما إذخرًا][1] لأبيعه ، فأستعين به على وليمة فاطمة ... » الحديث .

قال المهلب : في هذا (الباب) [2] إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلا من نبات الأرض ، كل ذلك مباح حتى يقع التحظير من مالك الأرض ؛ فترتفع الإباحة ، وذكر ابن المواز عن ابن القاسم ، عن مالك قال : من كانت له أرض يملكها ليست بأرض خربة فأراد أن يبيع ما نبت فيها من المرعى بعد طيبه ، أنه لا بأس به .

وقال أشهب : لا يجوز ذلك ؛ لأنه رزق من رزق الله ، ولا يحل لرب الأرض أن يمنع منه أحدًا ؛ لقوله عليه السلام : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » ولو كان النبات في حائط إنسان لما جاز له أن يمنع منه أحدًا ؛ لقوله عليه السلام : « لا حمى إلا لله ولرسوله » . وقال الكوفيون كقول أشهب .

قال المهلب : وفيه من الفقه أن تضمين الجنايات بين ذوي الأرحام العادة فيها أن تهدر من أجل القرابة ، كما هدر علي قيمة الناقتين والجناية [فيهما] [3] مع وكيد الحاجة [إليهما] [4] أو إلى ما كان يستقبله من الإنفاق في وليمة عرسه ، [وفيه] [5] أن للإمام أن يمضي إلى أهل بيت بلغه أنهم على منكر فيغيره ، وفيه علة تحريم الخمر ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر** ﴾ [6] من أجل ما جفا به حمزة على النبي من هجر القول .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عليها إذخر .
(٢) في « هـ » : الحديث .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فيها .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : إليها .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل : فيهم .
(٦) المائدة : ٩١ .

والشرف جمع شارف ، وهي الحسنة من النوق [والنواء] (١) جمع ناوية ، والناوية السمينة ، وقد (نويت) (٢) نيا ونواية .

[ابن السكيت : نواية] (٣) . أبو حنيفة : أنوينا إبلنا : أسمناها .

الخطابي : الني : السمن والني بالكسر : اللحم الطري ، وجب : قطع و[منه] (٣) قيل للخصي : مجبوب ، أي : مقطوع . وبقر البطن والشيء بقرًا : شقه .

* * *

باب : القطائع

فيه : أنس : « أراد النبي - عليه السلام - أن يقطع الأنصار من البحرين، فقالت الأنصار : حتى يقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي يقطع لنا ، قال : سترون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني » . وترجم له باب كتابة القطائع .

قال أنس : « دعا النبي - عليه السلام - الأنصار ليقطع لهم بالبحرين ، فقالوا : يا رسول الله ، إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش [بمثلها] (٤) فلم يكن ذلك / عند النبي - عليه السلام - فقال : إنكم سترون بعدي أثرة ، فاصبروا حتى تلقوني » . [٣/ق٦٧-أ]

قال إسماعيل بن إسحاق : مال البحرين كان من الجزية ؛ لأن المجوس كانوا فيها كثيرًا [في] (٣) ذلك الوقت بسبب سلطان كسرى كان بها ، وكان فيها أيضًا من أهل الذمة سوى المجوس ، وكان عامله عليها أبان بن سعيد بن العاص .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : النوى .

(٢) في « هـ » : نوت ينوي . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : مثلها .

قال المؤلف : فهذا يدل أن الذي أراد أن يقطع النبي - عليه السلام- [للأنصار] [١] من البحرين لم تكن نفس الأرض ؛ لأنها كانت أرض صلح يؤدي أهلها الجزية عليها ، وإنما أراد أن يقطع لهم مالا يأخذونه من جزية البحرين ، لأن الجزية تجري مجرى الخراج والخمس، فجوز أخذها للأغنياء ، وليست تجري مجرى الصدقة .

وقوله : « فلم يكن ذلك عند النبي » يعني : فلم يرد ذلك النبي - عليه السلام - لأنه كان قد أقطع المهاجرين أرض بني النضير حين [أجلوها وليستغنوا] [٢] عن رفد الأنصار ومشاركتهم ، وردوا إليهم منائحهم .

قال المهلب : وقوله عليه السلام للأنصار : « إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني » يدل أن الخلافة لا تكون في الأنصار ، ألا ترى أنه جعلهم تحت الصبر إلى يوم يلقونه ، والصبر لا يكون إلا من مغلوب محكوم عليه .

* * *

باب : حلب الإبل على الماء

فيه : أبو هريرة قال الرسول : « من حق الإبل أن تحلب على الماء » .

قال المهلب : قوله عليه السلام : « من حق الإبل أن تحلب على الماء » [يعني] [١] الحق المعهود المتعارف بين العرب من التصدق باللبن على المياه إذ كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترتصد يوم ورود الإبل على المياه لتنال من رسلها وتشرب من لبنها ، وهذا حق حلبها على الماء ، لا أنه فرض لازم عليهم ، وقد تأول بعض السلف في قوله تعالى : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ [٣] [قال] [١] : هو أن

---

(١) من « هـ » .   (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : جلوا منها واستغنوا .
(٣) الأنعام : ١٤١ .

يعطي المساكين عند الجداد والحصاد ما تيسر من غير الزكاة ، وهذا مذهب ابن عمر ، وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ، وجمهور الفقهاء على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ [١] الزكاة المفروضة ، وهو تأويل ابن عباس وغيره ، وقد تقدم بيان هذا في كتاب الزكاة في باب إثم مانع الزكاة .

* * *

باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل

[و] [٢] قال النبي - عليه السلام - « من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع ، فللبائع الممر والسقي حتى يرفع ، وكذلك رب العرية » .

وفيه : ابن عمر ، قال النبي - عليه السلام - : « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

وفيه : زيد بن ثابت : « رخص النبي - عليه السلام - أن تباع العرايا بخرصها تمراً » .

إنما أراد البخاري أن يستدل من حديث ابن عمر وحديث زيد بن ثابت على تصحيح ما ترجم به ، وذلك أن النبي - عليه السلام - لما جعل لبائع أصول النخل المثمرة بعد أن تؤبر ؛ كان له أن يدخل في الحائط لسقيها وتعهدها حتى يجدها ، ولم يجز لمشتري أصول النخل أن يمنعه الطريق والممر إليها .

وكذلك يجوز لصاحب العرية أن يدخل في حائط المعرى لتعهد عريته وإصلاحها وسقيها ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء ، وأما من له طريق مملوكة في أرض غيره ، فقال مالك : ليس للذي له الطريق أن يدخل فيها بماشيته وغنمه ؛ لأنه يفسد زرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعي : ليس لصاحب الأرض أن يزرع في موضع الطريق .

---

(١) الأنعام : ١٤١ .　　(٢) من « هـ » .

/ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

باب : من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته

فيه : جابر : « غزوت مع النبي - عليه السلام - فقال : كيف ترى بعيرك؛ أتبيعه ؟ قلت : نعم ، فبعته إياه ، فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه » .

وفيه : الأعمش قال : تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم [فقال][1] حدثني الأسود ، عن عائشة « أن النبي - عليه السلام - اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد » .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز ، والشراء بالدين مباح ؛ لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾[2] ألا ترى أن النبي اشترى الجمل من جابر في سفره ولم يقضه ثمنه إلا بالمدينة ، وكذلك اشترى الشعير من اليهودي إلى أجل ، فكان ذلك كله سننًا .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

باب : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

فيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها ؛ أدى الله عنه ، ومن [أخذها] [1] يريد إتلافها، أتلفه الله » .

هذا الحديث شريف ومعناه : الحض على ترك استئكال أموال الناس، والتنزه عنها ، وحسن التأدية [إليهم] [2] عند المداينة ، وقد حرم الله في كتابه أكل أموال الناس بالباطل ، وخطب النبي - عليه السلام - بذلك في حجة الوداع ، فقال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » يعني : من بعضكم على بعض ، وفي حديث أبي هريرة أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة ، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنوب ، لأنه جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه ، ومكان إتلافه إتلاف الله له .

* * *

باب : أداء (الدين) [3] ، وقول الله - تعالى - :

﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ... ﴾ [4] الآية

فيه : أبو ذر قال : « كنت مع النبي - عليه السلام - فلما أبصر - يعني أحدًا - قال : ما أحب أنه يحول لي ذهبًا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينار أرصده لدين ... » الحديث .

قال المهلب : هذه الآية أصل في أداء الأمانات وحفظها ، ألا ترى أن النبي لم يحب أن يبقي عنده من مثل أحد ذهبًا فوق ثلاث إلا دينار

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أخذ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عليهم .

(٣) في « هـ » : الديون .

(٤) النساء : ٥٨ .

أرصده لدين ، فدل هذا الحديث على ما دلت الآية عليه من [تأكيد][(١)] أمر الدين والحض على أدائه .

قال المؤلف : وفي هذا الحديث دليل على الاستدانة بيسير الدين اقتداءً بالنبي - عليه السلام - في إرصاده دينارًا لدينه ، ولو كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصد لأدائها دينارًا ؛ لأنه عليه السلام كان أحسن الناس قضاءً ، وبان بهذا الحديث أنه ينبغي للمؤمن ألا يستغرق في كثرة الدين ؛ خشية الاهتمام به ، والعجز عن أدائه ، وقد استعاذ الرسول بالله من ضلع الدين ، واستعاذ من المأثم والمغرم ، وقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

[٣/ق٦٨-أ] فقد جاء في خيانة الأمانة / [من الوعيد] [(٢)] ما رواه إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن عبد الله ابن مسعود قال : إن القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الدين والأمانة ، قال : وأعظم ذلك الأمانة تكون عند الرجل (فيخونها)[(٣)] فيقال [له] [(٢)] يوم القيامة : أد أمانتك ، فيقول : من أين وقد [ذهبت] [(٤)] الدنيا ؟ [فيقال له] [(٥)] : نحن نريكها ، قال : فتمثل له في قعر جهنم ، فيقال له : انزل فأخرجها ، [قال] [(٢)] : فينزل فيحملها على عنقه حتى إذا كاد زلت ، فهوت وهوى في أثرها أبد الأبد .

قال : والأمانة في كل شيء حتى في الصلاة والصيام والوضوء

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : آكد .
(٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : فيجحدها .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ذهب .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فيقول .

والغسل من الجنابة ، والأمانة في الكيل والوزن . وقال الربيع [بن أنس] [1] : الأمانة ما أمروا به ، وما نهوا عنه .

* * *

باب : استقراض الإبل

فيه : أبو هريرة : « أن رجلا تقاضى النبي - عليه السلام - فأغلظ له ، فهم أصحابه فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ، و[اشتروا] [2] له بعيراً فأعطوه إياه ، قالوا : لا نجد إلا أفضل من سنه ، قال : (اشتروه)[3] فأعطوه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء » وترجم له باب هل يعطى أكبر من سنه ، وباب حسن القضاء .

اختلف العلماء في استقراض الحيوان ، فأجاز ذلك مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، واحتجوا بهذا الحديث ، ولا يحل عند مالك وأهل المدينة استقراض الإماء ؛ لأن ذلك ذريعة إلى استحلال الفرج .

ومنع ذلك الكوفيون وقالوا : لا يجوز استقراض الحيوان ؛ لأن [وجود مثله] [4] متعذر غير موقوف عليه ، وقالوا : يحتمل أن يكون حديث أبي هريرة قبل تحريم الربا ، ثم حرم الربا بعد ذلك ، وحرم كل قرض جر منفعة ، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها ، فلم يجز القرض إلا فيما له مثل .

وحجة من أجاز ذلك قالوا : محال أن يستقرض النبي شيئًا لا يقدر على أداء مثله ، ولا [يضبط] [5] ذلك بصفة ، ولو لم يكن [له][1]

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : اشتروه .

(٣) في « هـ » : اشتروا .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : وجوده .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يصف .

إلى رد مثله سبيل لم يستقرضها ؛ إذْ كان عليه السلام أبعد الخلق من ظلم أحد .

واحتج مالك لتفريقه بين الإماء وجميع الحيوان فقال : قد أحاط الله ورسوله والمسلمون الفروج ، فجعل المرأة لا تنكح إلا بولي وشهود ، ونهى النبي أن يخلو بها رجل في حضر أو سفر ، ولم يحرم ذلك في شيء مما (أحل) [١] غيرها ، فجعل الأموال مرهونة ومبيعة بغير بينة، ولم يجعل المرأة هكذا حتى حاطها فيما حللها بالولي والشهود [ففرقنا][٢] بين حكم الفروج وغيرها بما فرق الله ورسوله والمسلمون بينها .

وقال أهل المقالة الأولى : [و] [٣] أيضًا فإنه يجوز أن يرد أفضل مما استلف إذا لم يشرط ذلك عليه ؛ لأن الزيادة في ذلك من باب المعروف ، استدلالا بحديث أبي هريرة ، وهو قول ابن عمر وابن المسيب والنخعي والشعبي وعطاء ، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة .

واختلف أصحاب مالك في ذلك ، فقال ابن حبيب : لا بأس أن يرد أفضل مما استقرض في العدد والجودة ؛ لأن الآثار جاءت بأن النبي- عليه السلام - رد أكثر عددًا في طعام وإبل . وأجاز أشهب أن يزيده في العدد إذا طابت نفسه [بذلك] [٣] . وقال ابن نافع : لا بأس أن يعطي أكثر عددًا إذا لم يكن [ذلك] [٣] عادة .

وقال مالك : لا يجوز أن يكون بزيادة في العدد ، وإنما يصلح أن تكون في الجودة . وقال ابن القاسم : لا يعجبني أن يعطيه أكثر في العدد ولا في الذهب والورق [إلا] [٤] اليسير مثل الرجحان في

---

(١) في « هـ » : خلق . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ففرق ما .
(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ولا .

/ الوزن والكيل ، ولو زاد بعد ذلك لم يكن به بأس . وهو قول [٣/ق٦٨-ب] مالك، وإنما لم يجز أن يشترط أن يأخذ أفضل ؛ لأنه يخرج من باب المعروف ويصير ربا ، ولا خلاف بين العلماء أن اشتراط الزيادة في ذلك ربا لا يحل .

* * *

باب : حسن التقاضي

فيه : حذيفة قال النبي - عليه السلام - : « مات رجل فقيل له : [فقال] (١) : كنت أبايع الناس (فأخفف) (٢) عن الموسر و(أتجاوز)(٣) عن المعسر ؛ فغفر له » .

قال أبو مسعود : سمعته من النبي - عليه السلام .

قال المؤلف : في هذا الحديث ترغيب عظيم في حسن التقاضي ، وأن ذلك مما يدخل الله به الجنة ، وهذا المعنى نظير قوله : « خيركم أحسنكم قضاء » فجاء الترغيب في كلا الوجهين في حسن التقاضي [لرب الدين وفي حسن القضاء] (١) للذي عليه الدين ، كل قد رغب في الأخذ بأرفع الأحوال ، وترك المشاحة في القضاء والاقتضاء ، واستعمال مكارم الأخلاق في البيع والشراء والأخذ والإعطاء ، وقد جاء هذا كله في حديث جابر أن النبي - عليه السلام - قال : «رحم الله رجلا سمحًا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى » . ذكره في أول كتاب البيوع .

* * *

---

(١) من « هـ » .　　(٢) في « هـ » : وأخفف .

(٣) في « هـ » : وأتجوز .

باب : إذا قضي دون حقه [أو] (١) حلله فهو جائز

فيه : جابر : « أن أباه قتل يوم أحد [شهيدًا] (٢) وعليه دين ، فاشتد الغرماء في حقوقهم ، فأتيت النبي - عليه السلام - فسألهم أن يقبلوا (تمر) (٣) حائطي ويحللوا أبي ، فأبوا ، فلم يعطهم النبي - عليه السلام- حائطي ، وقال : سنغدوا عليك ، فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ، ودعا في ثمرها بالبركة ، فجددتها فقضيتهم ، وبقي لنا من (تمرها) (٤) » .

وترجم له باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا [هكذا] (٥) وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها باب إذا قضي دون حقه أو حلله فهو جائز ، والصواب إذا [قضي] (٦) دون حقه [وحلله بغير ألف ، لأنه لا يجوز أن يقضي رب الدين دون حقه] (٥) و(يسقط) (٧) مطالبته [بباقيه] (٨) إلا إن حلل منه .

ولا خلاف بين العلماء أنه لو حلله من جميع الدين أو أبرأ ذمته أنه جائز ، فكذلك إذا حلله من بعضه ، وأما تأخير الغريم الواحد إلى الغد فهو مرتبط بالعذر، وأما من قدر على الأداء فلا يمطل به ؛ لقوله عليه السلام : « مطل الغني ظلم » وإنما أخر جابر غرماءه رجاء بركة النبي - عليه السلام - لأنه كان وعده أن يمشي معه على التمر ويبارك [فيها] (٩) ، فحقق الله رجاءه ، وظهرت بركة النبي ، وثبتت أعلام نبوته .

---

(١) في « هـ » : و .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : شهيد .
(٣) في « هـ » : ثمر .
(٤) في « هـ » : ثمرها .
(٥) من « هـ » .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : قضاه .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : سقط .
(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : بحقه .
(٩) من « هـ » وفي « الأصل » : بها .

وفيه من الفقه : مشي الإمام في حوائج الناس ، واستشفاعه في الديون، وقد ترجم لذلك .

* * *

باب : إذا قاص أو جازفه في الدين فهو جائز (تمرًا بتمر) [1] أو غيره

فيه : جابر : « أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ليشفع له إليه ، (فجاء) [2] رسول الله (فكلم) [3] اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى، فدخل رسول الله النخل فمشى فيها ، ثم قال لجابر : جُدَّ له فأوف له الذي له ، فجدَّه بعد ما رجع رسول الله (فأوفاه) [4] ثلاثين وسقًا وفضلت له سبعة عشر وسقًا ، فجاء جابر رسول الله ليخبره (بالذي)[5] كان فوجده يصلي العصر ، فلما انصرف أخبره بالفضل ، فقال : أخبر بذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره ، فقال عمر : (لقد)[6] علمت حين مشى فيها / رسول الله ليباركن فيها » . [٣/ق٦٩-أ]

قال (المؤلف) [7] : لا يجوز عند العلماء أن يأخذ من له دين من تمر على أحد تمرًا مجازفة في دينه ؛ لأن ذلك من الغرر والمجهول، وذلك حرام فيما أمر فيه بالمماثلة ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم ذلك وتجاوز له ، وهذا المعنى بين في حديث جابر ؛ لأن النبي - عليه السلام - حين كلم اليهودي أن يأخذ (تمر)[8]

(١) في « هـ » : ثمرًا بثمر
(٢) في « هـ » : فجاءه .
(٣) في « هـ » : وكلم .
(٤) في « هـ » : فأوفى له .
(٥) في « هـ » : بما .
(٦) في « هـ » : قد .
(٧) في « هـ » : المهلب .
(٨) في « هـ » : ثمر .

النخل بالذي على أبي ، جابر وأبى اليهودي من ذلك ، ثبت أن تمر النخل لا يفي بالدين ، وأنه أقل مما كان يلزمه غرمه ، وقد جاء هذا منصوصًا في هذا الحديث .

ذكره في كتاب الصلح في باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، وفيه قال : « فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ، ولم يروا أن فيه وفاء » وقد يجوز في باب حسن القضاء أن يزيده من (صفته) [١] وإنما تحرم الزيادة بالشرط ، وقال في باب الشفاعة وفي وضع الدين ، [فأرجف] [٢] الجمل يقال : أرجف البعير إذا أعيا فخر برسنه ، ورجف أيضًا .

* * *

باب : من استعاذ من الدين

فيه : عائشة « أن النبي – عليه السلام – كان يدعو في الصلاة [و][٣] يقول : اللهم إني أعوذ بك من المأثم و[المغرم] [٤] فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ، فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

قال المهلب : فيه وجوب قطع الذرائع ؛ لأنه عليه السلام إنما استعاذ من الدين ؛ لأنه ذريعة إلى الكذب ، والخلف في الوعد مع ما يقع المديان تحته من الذلة ، وما لصاحب الدين عليه من المقال – والله أعلم – فإن قيل : فقد عارض هذا الحديث ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر ، عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله – تعالى»

(١) في « هـ » : صنفه . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فإن خف .
(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : المغر .

وكان عبد الله بن جعفر يقول لحارثة : اذهب فخذ لي بدين ، فإني أكره أن أبيت الليلة إلا والله معي .

قال الطبري : كلا الخبرين صحيح ، وليس في أحدهما دفع معنى الآخر ، فأما قوله عليه السلام : « [إن] (1) الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره [الله] (2) » فهو المستدين فيما لا يكرهه الله ، وهو يريد قضاءه ، وعنده في الأغلب ما يؤديه منه فالله - تعالى- في عونه على قضائه .

وأما المغرم الذي استعاذ منه عليه السلام فإنه الدين الذي استدين على أوجه ثلاثة : إما فيما يكرهه الله ثم لا يجد سبيلاً إلى قضائه، أو مستدين فيما لا يكرهه الله ولكن لا وجه لقضائه عنده ، فهو متعرض لهلاك مال أخيه ومتلف له ، أو مستدين له إلى القضاء سبيل غير أنه نوى ترك القضاء وعزم على جحده ، فهو عاص لربه ظالم لنفسه، فكل هؤلاء لوعدهم إن وعدوا من استدانوا منه القضاء يخلفون ، وفي حديثهم كاذبون لوعدهم .

وقد صحت الأخبار عنه عليه السلام أنه استدان في بعض الأحوال، فكان معلومًا بذلك أن الحال التي كره ذلك - عليه السلام - فيها غير الحال التي ترخص لنفسه فيها .

وقد استدان السلف : استدان عمر بن الخطاب وهو خليفة ، وقال لما طعن: انظروا كم عليّ من الدين ، فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفًا [أو](3) أكثر ، وكان على الزبير دين عظيم ذكره البخاري .

فمما ثبت عن النبي - عليه السلام - وعن السلف من استدانتهم

---

(1) من « هـ » وفي « الأصل » : فإن .
(2) من « هـ » .
(3) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

الدين مع تكريههم له إلى غيرهم الدليل الواضح على أن اختلاف الأمر في ذلك كان على قدر اختلاف حال المدينين .

* * *

[٣/ق٦٩-ب] / باب : الصلاة على من ترك دينًا

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فإلينا ... » الحديث .

هذا الحديث ناسخ لترك النبي الصلاة على من مات وعليه دين ، وقد تقدم هذا المعنى مستوعبًا في كتاب الكفالة في باب من تكفل عن ميت دينًا ، فكرهنا إعادته .

* * *

باب : مطل الغني ظلم

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « مطل الغني ظلم » .

* * *

باب : لصاحب الحق مقال

ويذكر عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « [ليّ] (١) الواجد يحل عرضه وعقوبته » قال سفيان : عرضه : [أن] (٢) يقول مطلني ، وعقوبته : الحبس .

[وذكر] (٢) حديث أبي هريرة أن النبي قال : **« دعوه فإن لصاحب الحق مقالا»** إذا مطله وهو غني فقد ظلمه، والظلم محرم قليله وكثيره.

وقال أصبغ وسحنون : إذا مطل بدين لم تجز شهادته ؛ لأن

---

(١) من « هـ ، ن » وفي « الأصل » : في وهو تحريف . (٢) من « هـ » .

الرسول سماه ظالمًا . وعند [غيرهما] [1] من العلماء لا تسقط شهادته إلا أن يكون ذلك الأغلب من فعله .

وفسر الفقهاء قوله عليه السلام : « [ليّ] [2] الواجد يحل عرضه وعقوبته » كما فسره سفيان، وهو كقوله عليه السلام : « لصاحب الحق مقال » أي [له أن] [3] يصفه بالمطل ، وقالوا : قد جاء في القرآن مصداق هذا ، قال تعالى : ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم** ﴾ [4] وهذه الآية نزلت فيمن منع الضيافة ، فأبيح له أن يقول في المانع أنه لئيم ، وأنه لم يقره ، وشبه هذا . وأما عقوبته بالحبس فإن ذلك إذا [رُجي] [5] له مال أو وفاء بما عليه ، فإذا ثبت عسرته [وجبت نظرته] [6] ولم يلزمه حبس ؛ لزوال العلة الموجبة لحبسه ، وهي الوجدان .

واختلفوا في الرجل إذا ثبتت عسرته وأطلقه القاضي من السجن ، هـل يلازمه غريمه ؟ فقال مالك والشـافعي : ليس لغرمائه لزومه ولا يعترض له حتى يثوب له مال آخر . وقال أبو حنيفة : لا يمنع الحاكم غرماءه من لزومه . قال الطحاوي : وقوله عليه السلام : «مطل الغني ظلم » يدل أن مطل غير الغني ليس بظلم ، فلا مطالبة عليه إذًا ، وإذا سقطت المطالبة زالت الملازمة .

وقوله : ﴿ **فنظرة إلى ميسرة** ﴾ [7] يوجب تأخيره ، فصار كالدين المؤجل فيمنع من لزومه .

* * *

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : غيرهم .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : في . (٣) من « هـ » . (٤) النساء : ١٤٨ .
(٥) في « الأصل » : أعطى ، والمثبت من « هـ » .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : ووجبت نصرته . (٧) البقرة : ٢٨٠ .

باب : إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

وقال الحسن : إذا أفلس [وتبين] (١) لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه. وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان [قال] (١) : من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ، ومن عرف (متاعه) (١) بعينه فهو أحق به .

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فروي عن عثمان بن عفان وعلي وابن مسعود وأبي هريرة : أن المشتري إذا أفلس ووجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء . وهو قول عروة بن الزبير ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بهذا الحديث .

وروي عن النخعي والحسن البصري أن البائع أسوة الغرماء ، وهو قول أبي / حنيفة وأصحابه ، ودفعوا حديث التفليس بالقياس وقالوا : [٣/ق٧٠-أ] السلعة مال المشتري ، وثمنها في ذمته ، ومن باع شيئًا فله إمساكه وحبسه حتى يستوفي الثمن ، كما أن المرتهن له حق الحبس وإمساك الرهن ليستوفي حقه من ثمنه .

ثم قد ثبت أن المرتهن لو أبطل حق الحبس ، وأزال يده عن الرهن وسلمه إلى الراهن ؛ لم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه ، فكذلك البائع إذا أزال يده عن المبيع وسلمه إلى المشتري فقد تعلق حقه بالذمة المجردة .

والسنة مستغنى بها عن قول كل أحد ، ولا مدخل للقياس والنظر إلا إذا عدمت السنة ، وأما مع وجودها فهي حجة على من خالفها ،

---

(١) من « هـ » .　　(٢) في « هـ » : ماله .

وأيضًا فإن البائع إذا نقل حقه من العين إلى الذمة وتعذر قبضه من الذمة بالفلس ، وجب أن يكون [له][1] الرجوع إلى العين مع بقائها .

فإن قال الكوفيون : نتأول قوله عليه السلام : « فهو أحق به » على المودع والمقرض دون البائع ، قيل : هذا فاسد ؛ لأنه عليه السلام جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه ، والمودع أحق بعين ماله سواء كان على [2] صفته أو قد تغير عنها ، فلم يجز حمل الخبر عليه، ووجب حمله على البائع ؛ لأنه إنما يرجع بعين ماله إذا وجده على صفته لم يتغير ، فإذا تغير فإنه لا يرجع .

وذهب مالك إلى أن صاحب المتاع أحق به إذا وجده في الفلس وهو في الموت أسوة الغرماء ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وقال الشافعي : هو في الفلس والموت سواء ، واحتج بما رواه ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عمرو بن نافع ، عن [عمرو] [3] بن خلده الزرقي ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « من مات أو أفلس فوجد رجل متاعه فهو أحق به » وأبو المعتمر ضعفه ابن معين ، وقال أبو داود: لا يعرف .

وحجة مالك في تفرقته بين الفلس والموت أن المفلس ذمته باقية ، وللغرماء ذمة يرجعون إليها ، وفي الموت تبطل الذمة أصلا ، فلا يكون للغرماء شيء يرجعون إليه ، ولا يجوز أن ينظر لبعضهم دون بعض ، وقد فرقت السنة في الفلس بين الموت والحياة ، روى مالك عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أن

---

(١) من « هـ » .
(٢) جاء في « الأصل » : غير . وهي زيادة مقحمة .
(٣) في « الأصل » : عبد الله ، وفي « هـ » : عمر . وعمرو بن سليم بن خلدة الزرقي من رجال التهذيب .

رسول الله قال : « أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه منه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء » .

* * *

باب : من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو [إذا] [1] أعطاه حتى ينفق على نفسه

فيه : جابر : « أعتق رجل منا غلامًا له عن دبر ، فقال النبي – عليه السلام – من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله ، فأخذ ثمنه فدفعه إليه » .

لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة : فقسمه بين الغرماء ؛ لأن الذي باع عليه رسول الله مدبره لم يكن له مال غيره ، [ذكره] [2] في كتاب الأحكام ولم يذكر في الحديث أنه كان عليه دين ، وإنما [باعه] [3] عليه [4] ؛ لأن من سنته عليه السلام أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيراً فيتعرض لفتنة الفقر ، ولذلك قال عليه السلام : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » وعوله لنفسه أوكد [عليه] [1] من الصدقة ، وأما قسمة مال المفلس بين الغرماء فهو أصل مجمع عليه إذا قام عليه غرماؤه وحال الحاكم بينه وبين ماله ووقفه لهم، ولا يخرج هذا المعنى من حديث جابر أصلا .

* * *

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : وذكره .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : باع .
(٤) جاء في « الأصل » : رسول الله مدبر لم يكن له مال غيره ، وهي زيادة مقحمة.

باب : إذا أقرضه إلى أجل / مسمى وأجّله في البيع [٣/ق٧٠-ب]

وقال ابن عمر في القرض إلى أجل مسمى : لا بأس به وإن أعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط . وقال عطاء وعمرو بن دينار : هو إلى (أجله في القرض) (١) .

فيه : أبو هريرة : « عن النبي - عليه السلام - أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فدفعها إليه إلى أجل مسمى » .

اختلف العلماء في تأخير الدين في القرض إلى أجل ، هل له أن يأخذه قبل الأجل ؟ فقال مالك وأصحابه : من أقرض رجلا دنانير أو دراهم أو شيئًا مما يكال أو يوزن أو غير ذلك حالا ، ثم طاع له فأخره به إلى أجل ، ثم أراد الانصراف [عن] (٢) ذلك ، وأخذه قبل الأجل لم يكن ذلك له ؛ لأن هذا مما يتقرب به إلى الله ، وهو من باب الحسبة .

وقال أبو حنيفة : سواء كان القرض إلى أجل أو غير أجل له أن يأخذه متى أحب ، وكذلك العارية ، ولا يجوز عندهم تأخير القرض البتة ، ويجوز تأخير الغصوب وقيم المتلفات .

وقال الشافعي : إذا [أخره] (٣) بدينه حال فله أن يرجع فيه متى شاء ، وسواء كان ذلك من قرض أو غيره ، وكذلك العارية وغيرها ؛ لأن ذلك عندهم من باب العدة والهبة غير المقبوضة وهبة ما لم يخلق، وهذا كله لازم عند مالك في تأجيل القرض ، وفي عارية المنفعة للسكنى وغيرها ، ويحمل ذلك على العرف فيما يستعار الشيء

---

(١) في « هـ » : أجل مسمى .   (٢) في « هـ » : في .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أخذه .

(لمثله)[1] من العمل والسكنى ، وكل ذلك عنده من أعمال البر التي أوجبها على نفسه فيلزمه الوفاء بها ، وحديث أبي هريرة يشهد لقول مالك ؛ لأن القرض فيه إلى أجل مسمى ولا يجوز تعديه والاقتضاء قبله ، ولو جاز ذلك لكان ضرب الأجل وتركه سواء ، ولم يكن لضرب الأجل معنى وبطل معنى قوله : ﴿ **ولتعلموا عدد السنين والحساب** ﴾ [2] وإنما فائدتها معرفة الآجال ، وأما إذا أجله في البيع فلا خلاف بين العلماء في جواز الآجال فيه ؛ لأنه من باب المعاوضات، ولا يأخذ قبل محله .

* * *

باب : ما ينهى عن إضاعة المال وقوله تعالى : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾[3] و﴿ لا يصلح عمل المفسدين﴾[4]

وقال : ﴿ أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء ﴾ [5] وقال : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ [6] والحجر في ذلك وما ينهى عنه من الخداع .

فيه : ابن عمر : « قال رجل للرسول : إني أخدع في البيوع ، فقال : إذا بايعت فقل : لا خلابة ، فكان الرجل يقوله » .

وفيه : المغيرة قال رسول الله : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .

اختلف العلماء في إضاعة المال ؛ فقال سعيد بن جبير : إضاعة

---

(1) في « هـ » : بمثله . (2) الأسراء : 12 . (3) البقرة : 205 .
(4) يونس : 81 . (5) هود : 87 . (6) النساء : 5 .

المال أن يرزقك الله رزقًا فتنفقه فيما حرم الله عليك . وكذلك قال مالك، قال المهلب : وقيل : إضاعة المال : السرف في إنفاقه وإن كان فيما يحل ، ألا ترى أن النبي رد تدبير المعدم ؛ لأنه أسرف على ماله فيما يحل له ويؤجر فيه ، لكنه أضاع نفسه ، وأجره في نفسه أوكد عليه من أجره في غيره .

واختلف العلماء في وجوب الحجة على البالغ المضيع لماله ، فقال جمهور العلماء : يجب الحجر على كل مضيع لماله صغيرًا كان أو كبيرًا. روي هذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة ، وهو قول مالك والأوزاعي و[أبي] (١) يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

وقالت طائفة : لا حجر على الحر البالغ . هذا قول النخعي وابن سيرين ، وبه قال أبو حنيفة وزفر ، قال أبو حنيفة : فإن حجر عليه القاضي ثم أقر بدين أو تصرف في ماله جاز ذلك كله . واحتج بحديث الذي [كان] (٢) يخدع في البيوع فقال له عليه السلام : / «إذا بايعت فقل : لا خلابة » . [٣/ق٧١-أ]

[قال] (٢) : ففي هذا الحديث وقوف النبي - عليه السلام - على أنه كان يخدع في البيع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه .

وحجة الجماعة قوله تعالى : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا** ﴾ (٣) فنهى تعالى عن دفع الأموال إلى السفهاء وقال : ﴿ **فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾ (٤) فجعل شرط دفع أموالهم إليهم وجود الرشد ، وهذه الآية محكمة غير منسوخة ، ومن كان مبذرًا لماله فهو غير رشيد .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو .
(٢) من « هـ » .
(٣) النساء : ٥ .
(٤) النساء : ٦ .

وقال ابن المنذر : قوله تعالى في قصة شعيب : ﴿ **أصلاتك تأمرك...** ﴾ [(١)] الآية ، وقال تعالى : ﴿ **أتبنون بكل ريع آية تعبثون**﴾[(٢)] فخبر تعالى أن أنبيائه منعوا قومهم من إضاعة الأموال والعبث ، والأنبياء لا تأمر إلا بأمر الله .

واحتجوا بقوله عليه السلام : « إن الله كره لكم إضاعة المال » وما كره الله لنا فمحرم علينا فعله . وقوله : ﴿ **إن الله لا يصلح عمل المفسدين** ﴾ [(٣)] ، و﴿ **لا يحب الفساد** ﴾ [(٤)] [فالمبذر] [(٥)] لماله داخل في النهي ممنوع منه .

واحتج الطحاوي على أبي حنيفة فقال : لما قال [له] [(٦)] عليه السلام : « إذا بايعت فقل : لا خلابة » أي : لا شيء عليّ من خلابتك إياي ، جعل بيوعه معتبرة ، فإن كان فيها خلابة لم تجز .

وليس في هذا الحديث دفع الحجر ، إنما فيه اعتبار عقود المحجور عليه . قال غيره : ويحتمل أن يكون الرجل يغبن بما لا ينفك (التجار منه) [(٧)] فجعل له النبي الخيار ثلاثًا ليستدرك الغبن في مدة الخيار ، ولو أوجبت الضرورة الحجر عليه لفعله .

قال المهلب : ألا ترى أنه قد شعر لما يمكر به [فيه فسأل] [(٨)] عنه النبي - عليه السلام - وليس من شكا مثل هذا مضيع لماله ، وإنما هو حريص على ضبطه والنظر فيه فحضه عليه السلام أن جعل له إذا بايع أن يقول : لا خلابة ، أي : لا تخدعوني فإن خديعتي لا تحل .

قال الطحاوي : ولم أجد عن أحد من الصحابة والتابعين أنه قال : لا حجر ، كما قال أبو حنيفة إلا عن النخعي وابن سيرين .

---

(١) هود : ٨٧ . (٢) الشعراء : ١٢٨ . (٣) يونس : ٨١ .
(٤) البقرة : ٢٠٥ . (٥) في « هـ » : فالمفسد .
(٦) من « هـ » . (٧) في « هـ » : التجارة عنه .
(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

وقوله : « ووأد البنات » من قوله : ﴿ **وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت** ﴾ (١) وقوله : « ومنع وهات » يعني : أن يمنع الناس خيره ورفده، ويأخذ منهم رفدهم .

وقال مالك في [قوله] (٢) : « قيل وقال » : هو الإكثار من الكلام والإرجاف ، نحو قول الناس : أعطى فلان كذا ومنع كذا ، والخوض فيما لا (يعني) (٣) . وقال أبو عبيد في قوله : « قيل وقال»: كأنه قال من قول وقيل ، يقال : قلت قولا وقيلا وقالا ، وقرأ ابن مسعود : « ذلك عيسى ابن مريم قال الحق » يعني : قول الحق . وأما « كثرة السؤال » فقال مالك : لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله المسائل وعابها أو هو مسألة الناس أموالهم.

* * *

باب : العبد راع في مال سيده [و] (٢) لا يعمل إلا بإذنه

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « كلكم راع و[كلكم](٢) مسئول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها ، والخادم في مال سيده ... » الحديث .

قال المهلب : العبد راع في مال سيده ، يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظ ما استرعي عليه ، ولا يعمل في معظم الأمور إلا بإذن سيده، وما كان من المعروف المعتاد أن يعفى عنه مثل الصدقة بالكسرة والقطعة [فلا] (٤) يحتاج فيه إلى إذن سيده ، وقد جاء في حديث النبي - عليه السلام - أن الخادم أحد المتصدقين ولم يشترط إذن سيده إلا في الكثير لقوله : « يعطي ما أمر به كاملا موفرًا إلى

---

(١) التكوير : ٩ .   (٢) من « هـ » .
(٣) في « هـ » : ينبغي .   (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ولا .

الذي أمر له » فهذا يدل على العطاء الجزيل ؛ لأن اشتراط الكمال فيه دليل على الكثرة .

* * *

[٣/ق٧١-ب]

باب : ما يذكر في الأشخاص / [والملازمة] (١) والخصومة بين المسلم واليهودي

فيه : عبد الله : « سمعت رجلا قرأ آية سمعت من النبي - عليه السلام- خلافها ، فأخذت [بيده فأتيت] (٢) به النبي - عليه السلام - فقال : كلاكما محسن ... » . قال شعبة : أظنه قال : « لا تختلفوا فإن من قبلكم اختلفوا » .

وفيه : أبو هريرة قال : « استب رجلان : رجل من المسلمين ورجل من اليهود ، فقال المسلم : والذي اصطفى محمدًا على العالمين ، وقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين ، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي ، فذهب اليهودي إلى النبي - عليه السلام - فأخبره بما كان من أمره [وأمر المسلم] (١) فدعا النبي المسلم فسأله عن ذلك فأخبره ، فقال عليه السلام : لا تخيروني على موسى ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة (فأصعق معهم) (٣) فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش جانب العرش ، فلا أدري (أكان) (٤) [فيمن] (٥) صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله [أو قال : حوسب لصعقته] (١) » .

وفيه : أنس « أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل : من

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بثوبه وأتيت .
(٣) في « هـ » : فأكون أول من تنشق الأرض عنه فأصعق فيهم .
(٤) في « هـ » : كان .
(٥) من « هـ ، ن » وفي « الأصل » : ممن .

فعل هذا بك ؟ أفلان ، أفلان ؟ حتى سمى اليهوديٍ فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ [1] فرضً رأسه بين حجرين».

اختلف العلماء في إشخاص المدعى عليه ، فقال ابن القاسم في معنى قول مالك : إن كان المدعى عليه غائبًا إلى مثل ما يسافر الناس (إليه) [2] و[يقدمون] [3] كتب إلى والي الموضع في أخذ المدعى عليه بالاستحلاف أو القدوم [للخصومة] [4] وإن كانت غيبة بعيدة فيسمع من بينة المدعي ويقضي له ، وقياس قول الشافعي أنه يجلب بدعوى المدعي .

وقال الليث : لا يجلب المدعى عليه حتى يشهد [بينته] [5] على الحق . قال الطحاوي : وليس عند أصحابنا المتقدمين فيه شيء ، والقياس ألا يجلب لا [ببينة] [6] ولا [بغير] [7] بينة . قال غيره : إنما يريد (أن) [8] يكتب إلى حكم الجهة .

قال المهلب : وفي حديث أنس الإشخاص إذا قويت شبهة الدعوى والتوفيق والملازمة في الجواب عن الدعوى ؛ لأن الجارية ادعت بإشارة فأشخص اليهودي ووقف ، وألزم الجواب ، وشدد عليه فيه ، واستدل على كذبه حتى أقر واعترف ، قال : وإذا كان الخصم في موضع يخاف في فواته منه فلا بأس بإشخاصه وملازمته ، وإن كان في موضع لا يخاف فواته [منه] [9] فليس له إشخاصه إلا (برفع) [10] من

---

(١) جاء في « الأصل » : به ، وهي زيادة مقحمة .
(٢) في « هـ » : فيه .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يعدمون .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : إلى الخصومة .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : بينه .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : بينة .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : غير .
(٨) في « هـ » : أنه .
(٩) من « هـ » .
(١٠) في « هـ » : برافع .

السلطان ، إلا أن يكون في شيء من أمور الدين ، فإن من الإنكار على أهل الباطل أن يشخصوا ويرفعوا كما فعل ابن مسعود بالرجل ، وكما فعل عمر بهشام بن حكيم حين تأول عليه أنه يخطئ .

[قال عنه] (١) : وأما الملازمة فأوجبها من لم ير السجن على مدعي العدم حتى يثبت عدمه . وهم الكوفيون ، وأما مالك وأصحابه فيرون أنه يسجن حتى يثبت العدم ، وفرق الكوفيون بين الذي يكون أصله من معاوضة فيجب سجن من ادعى ؛ لأنه قد حصل بيده العوض ويدعي العدم ، وأما إن [كانت] (٣) معاملة بغير معاوضة كالهبة وشبهها فلا (يسجن) (٤) ؛ لأن أصل الناس عندهم على الفقر حتى يثبت الغنى ، وإذا وجدت المعاوضة فقد صح عنده ما ينفي الفقر ، ولم يفرق مالك بين شيء من ذلك ، وهم عنده على الغنى حتى يثبت العدم ، فلذلك يلزمه السجن .

قال المهلب : وفي حديث أبي هريرة أنه لا قصاص بين المسلم والذمي ؛ لأن النبي لم يقد اليهودي من المسلم في اللطمة ، وقد ترجم في كتاب الديات باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ، وفيه تأدب النبي - عليه السلام - [بما خصه الله به من الفضيلة ، فإن قال قائل : قوله عليه السلام] (١) : « لا تخيروني من بين الأنبياء » .

[٣/ق٧٢-أ] وقوله : (لا ينبغي لأحد أن يقول) (٥) : « أنا / خير من يونس ابن متى » يعارض قوله : « أنا أول من تنشق الأرض عنه » وقوله : «أنا سيد ولد آدم ولا فخر » . فالجواب : إن للعلماء في ذلك تأويلين ينفيان عنهما التضاد :

---

(١) من « هـ » .
(٢) في « هـ » : برافع .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : كان .
(٤) في « هـ » : يستحق .
(٥) في « هـ » : لا يقول أحد .

فأحدهما ذكره ابن قتيبة فقال : لا اختلاف بين شيء من ذلك بحمد الله ، وذلك أنه أراد أنه سيد ولد آدم يوم القيامة ؛ لأنه الشافع يومئذ ، وله لواء الحمد والحوض ، وأراد بقوله : « لا تخيروني على موسى » طريق التواضع كما قال أبو بكر الصديق : وليتكم ولست بخيركم . وكذلك قوله : « لا ينبغي لأحد أن يقول : (أنا) [1] خير من يونس بن متى » يدل على معنى التواضع ؛ لأن يونس دون غيره من الأنبياء مثل إبراهيم وموسى وعيسى ، يريد إذا كنت لا أحب أن أفضل على يونس ، فكيف غيره ممن هو فوقه [من] [2] أولي العزم من الرسل ، وقد قال تعالى : ﴿ **فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت** ﴾ [3] أراد يونس لم يكن له صبر غيره من الأنبياء .

وفي هذه الآية ما يدل على أن رسول الله أفضل منه ؛ لأن الله يقول [له] [4] ولا تكن مثله ، فدل أن قوله : « لا تفضلوني عليه » من طريق التواضع ، ويجوز أن يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله أفضل عملا مني . ولا في البلوى والامتحان فإنه أعظم محنة مني .

وليس ما أعطى الله نبينا [محمدًا] [5] من السؤدد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسل بعمله ، بل بتفضيل الله إياه واختصاصه له ، وكذلك أمته أسهل الأمم محنة ، بعثه الله بالحنيفية السمحة ، ووضع عنها الإصر والأغلال التي كانت على بني إسرائيل في فرائضهم ، وهي مع هذا خير أمة أخرجت للناس بفضل الله وبرحمته ، هذا تأويل ابن قتيبة ، واختاره المهلب .

والتأويل الآخر : قال غيره : ليس شيء من هذه الأحاديث

---

(١) في « هـ » : إني .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : إلى.
(٣) القلم : ٤٨ .
(٤) من « هـ » .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : محمد .

يتعارض ؛ لأنه يجوز أن يكون في وقتين ، فقال عليه السلام : «لا تفضلوني على موسى » و« لا ينبغي لأحد أن يقول إني خير من يونس » في أول أمره ، في وقت أنزل عليه : ﴿ **وما أدري ما يفعل بي ولا بكم** ﴾ [(١)] ووقت قيل له : يا خير البرية [فقال] [(٢)] : هذا إبراهيم وقبل أن ينزل [الله] [(٢)] عليه : ﴿ **ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر** ﴾ [(٣)] فلما غفر الله له ذلك علم أنه سيد ولد آدم ، فقال ذلك حينئذ - والله أعلم .

قال المهلب : وقوله عليه السلام : « أم جوزي بصعقة الطور » فيه دليل أن المحن في الدنيا والهموم والآلام يرجى أن يخفف الله بها يوم القيامة كثيرًا من أهوال القيامة ، وأما كفارة الذنوب بها فمنصوص عليه من النبي - عليه السلام - بقوله : « حتى الشوكة يشاكها » .

وفيه رد قول سعيد بن جبير الذي ذكره البخاري في كتاب تفسير القرآن أن الكرسي العلم ؛ لأن العلم ليس له جانب ولا قائمة تقع اليد عليها ؛ لأن اليد لا تقع إلا على ما له جسم ، والعلم ليس بجسم ، وستأتي زيادة في هذا المعنى في كتاب العقول في باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب - إن شاء الله .

* * *

باب : من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام

ويذكر عن جابر « أن النبي - عليه السلام - رد على المتصدق قبل النهي، ثم نهاه » وقال مالك : إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه ؛ لم يجز عتقه » .

---

(١) الأحقاف : ٩ . (٢) من « هـ » . (٣) الفتح : ٢ .

باب ومن باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه ، فإن أفسد بعد منعه ؛ لأن النبي - عليه السلام - نهى عن إضاعة المال ، وقال للذي يخدع في البيع : « إذا بايعت فقل : لا خلابة » فكان يقوله ، ولم يأخذ النبي عليه السلام ماله .

[فيه ابن عمر : « كان رجل يخدع في البيع فقال له النبي ﷺ : إذا بايعت فقل : لا خلابة ، فكان يقوله »] (١) .

وفيه جابر : « أن رجلا أعتق عبدًا له ليس له مال غيره ، فرده النبي - عليه السلام - فابتاعه منه نعيم بن النحام » .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم : إن فعل / السفيه وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده [٣/ق٧٢-ب] وهو قول الشافعي ، وقال ابن القاسم : أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام . وقال أصبغ : إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة، وإن كان غير ظاهر السفه فلا ترد أفعاله حتى يحجر عليه الإمام. واحتج سحنون لقول مالك بأن قال : لو كانت أفعال السفيه مردودة قبل الحجر عليه ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد .

واحتج غيره بأن النبي - عليه السلام - أجاز بيع الذي كان يخدع في البيوع ، ولم يذكر في الحديث أنه فسخ ما تقدم من بيوعه ، وحجة ابن القاسم حديث جابر أن النبي - عليه السلام - رد عتق الذي أعتق عبده ولم يكن حجر عليه قبل ذلك ، ولما تنوع حكم النبي- عليه السلام - في السفيهين نظر بعض الفقهاء في ذلك ، فاستعمل الحديثين جميعًا فقال : ما كان من السفه اليسير والخداع الذي لا يكاد

---

(١) من « هـ » .

يسلم منه مع [تنبه] (١) المخدوع إليه والشكوى (له) (٢) ، فإنه لا يوجب الضرب على اليد ، ولا رد ما وقع له [قبل] (٣) ذلك من البيع ، ولا انتزاع ماله [كما لم يرد عليه السلام بيع الذي قال له : لا خلابة ، ولا انتزع ماله] (٤) وما كان من البيع فاحشًا في السفه فإنه يرد كما رد النبي - عليه السلام - تدبير العبد الذي اشتراه ابن النحام؛ لأنه لم يكن أبقى لنفسه سيده [مالا] (٥) يعيش به ، فرد عتقه ، وصرف عليه ماله الذي فوته بالعتق ليقوم به على نفسه ، ويؤدي منه دينه ، وإنما ذلك على قدر اجتهاد الإمام في ذلك وما يراه .

وقد تقدم الكلام في حديث ابن عمر في كتاب البيوع في باب ما يكره من الخداع في البيع ومذاهب العلماء فيمن باع بيعًا وغبن فيه - والحمد لله .

* * *

باب : كلام الخصوم بعضهم في بعض

فيه : عبد الله قال عليه السلام : « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ؛ لقي الله وهو عليه غضبان . [قال :] (٦) فقال الأشعث [بن قيس] (٤) : فيَّ والله (كان هذا) (٧) كان [بيني وبين يهودي] (٨) أرض فجحدني ، فقدمته إلى النبي - عليه السلام - فقال لي رسول الله : ألك بينة ؟ قلت : لا ، فقال لليهودي : احلف ،

---

(١) من « هـ » وغير واضحة في « الأصل » . (٢) في « هـ » : به .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : مثل . (٤) من « هـ » .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : حالا .
(٦) من المطبوع وفي « الأصل » : قالوا .
(٧) في « هـ » : نزلت .
(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : بين رجل وبيني .

قال: قلت : يا رسول الله ، إذًا يحلف ويذهب بمالي ، قال : فأنزل الله : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلا ﴾ [1] الآية .

وفيه : كعب : « أنه تقاضى ابن أبي حدرد [دينًا] [2] كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله ، قال : ضع من دينك هذا ، وأومأ إليه - أي : الشطر - قال : لقد فعلت يا رسول الله ، قال : قم فاقضه » .

وفيه : عمر بن الخطاب : « سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله أقرأنيها ، وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لببته بردائه فجئت به النبي - عليه السلام ... » وذكر الحديث .

لا يجوز من كلام الخصوم بعضهم لبعض إلا ما يجوز من كلام غيرهم مما لا يوجب أدبًا ولا حدا .

قال المهلب : معنى الترجمة من حديث ابن مسعود قول الأشعث : «إذًا والله يحلف [ويذهب بمالي] [3] » فمثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه ، كما عرف فسق اليهودي الذي خاصم الأشعث وقلة مراقبته لله - تعالى - فحينئذ يسمح الحاكم للقائل لخصمه ذلك ، وأما إن قال ذلك في رجل صالح أو من لا يعرف له فسق فيجب أن ينكر عليه، ويؤخذ له الحق ، ولا يبيح له النيل من عرضه .

وحديث عمر مع هشام بن حكيم في تولي الخصوم بعضهم بعضًا

---

(١) آل عمران : ٧٧ .

(٢) من « هـ » وغير مقروءة في « الأصل » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فيذهب بحقه .

[سديد] [1] في هذا الباب ؛ لأن فيه [امتداداً] [2] باليد ، فهو أقوى من القول ، وإنما [جاز] [3] له ذلك - والله أعلم - لأنه أنكر عليه في أمر الدين ، وفي حديث كعب / [جواز] [4] ارتفاع الأصوات بين الخصوم لما في خلائق الناس من ذلك ، ولو قصر الناس [عن اختلافهم] [5] لكان ذلك من المشقة عليهم ، بل يسمح لهم فيما جبلهم الله عليه ؛ لأن النبي - عليه السلام - سمعهما ولم ينههما عن [رفع] [4] أصواتهما ، وفيه أن الحاكم إذا سمع قول الخصوم واستعجم عليه أمرهما أشار عليهما بالصلح ، وأمرهما به ، وإذا رأى مديانًا غير مستضلع بدينه ، ولا مليّ به ، وثبتت عسرته ، أنه لا بأس للحكَم أن يأمر صاحب الدين بالوضيعة لقطع الخصام ، لما في تماديه من قطع ذات البين وفساد النيات .

[٣/ق٧٣-أ]

* * *

باب : إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت .

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام ـ : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم » .

قال المهلب : فيه من الفقه أن من ترك سنة من سنن النبي

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : شديد .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : اهتدادًا .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : كان .
(٤) من « هـ » .
(٥) في « هـ » : على خلافها .

- عليه السلام - المجتمع عليها في الإقامة ، أنه يعاقب في نفسه وماله؛ لأن حرق المنازل عقوبة في المال على عمل الأبدان ، فإذا كانت العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن ، فهي أحرى أن تقع في البدن ، وفيه أن العقوبات على أمور الدين التي لا حدود فيها موكولة إلى اجتهاد الإمام لقوله : « لقد هممت » فهذا نظر واجتهاد .

وقد قال قوم : إن هذا الحديث في المنافقين ، وليس كذلك ، لأن النبي - عليه السلام - لم يعن بإخراج المنافقين إلى الصلاة ، ولا التفت إلى شيء من أمرهم ، وقيل فيه : إنه في المؤمنين ، وقد تقدم القولان في باب وجوب صلاة الجماعة ، وسيأتي في كتاب الأحكام - إن شاء الله - [شيء] [1] من الكلام في معنى هذا الباب [تركته لأنه بوب بهذا الحديث] [1] بعينه ، وذكر هذا الحديث فيه .

* * *

باب : دعوى الوصي للميت

فيه : عائشة : « أن عبد بن زمعة وسعداً اختصما إلى النبي في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : يا رسول الله ، أوصاني أخي إذا قدمت : أن انظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني ، وقال عبد بن زمعة : أخي وابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي ، فرأى النبي - عليه السلام - شبهًا بينًا بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش، احتجبي منه يا سودة ...» الحديث.

[هذا الحديث] [1] ترجم له في كتاب الوصايا ما يجوز للموصى إليه من الدعوى ، وهي هذه الترجمة ، وسيأتي الكلام [فيها] [1] هناك - إن شاء الله - وللعلماء في هذا الحديث ضروب من التخريج سأذكرها - إن شاء الله - في باب أم الولد .

---

(١) من « هـ » .

باب : التوثق ممن تخشى معرته

وقيد ابن عباس عكرمة على (تعليم) (١) القرآن والسنن والفرائض .

فيه : أبو هريرة : « بعث النبي - عليه السلام - خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي يا محمد خير ... » وذكر الحديث « فقال : أطلقوا ثمامة » .

قال أهل العلم : يوجبون التوثق (بالحبس) (٢) والضامن وما أشبهه ممن وجب عليه حق لغيره ، فأبى أن يخرج منه (و) (٣) ادعى مخرجًا لم يحضره في الوقت ، وقد روى وكيع أن عليا كان يحبس في الدين ، وروى معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن (أعطى) (٤) حقه / وإلا أمر به إلى السجن . [٣/ق٧٣-ب]

وقال طاوس : إذا لم يقر الرجل بالحكم حبس . وروى معمر عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده « أن رسول الله حبس رجلا في تهمة » .

وحديث ثمامة أصل في ذلك ؛ لأنه كان قد حل دمه بالكفر ، والسنة في مثله أن يقتل ، أو يستعبد ، أو يفادى به ، أو يمن عليه ، فحبسه النبي حتى يرى فيه رأيه وأي الوجوه أصلح للمسلمين في أمره، وترجم له في كتاب الصلاة باب الأسير والغريم يربط في المسجد .

* * *

---

(١) في « هـ » : تعلم .
(٢) في « هـ » : بالسجن .
(٣) في « هـ » : أو .
(٤) في « هـ » : أعطاه .

باب : الربط والحبس في الحرم

واشترى نافع بن عبد الحارث دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه ، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة، وسجن ابن الزبير بمكة .

فيه : أبو هريرة « أن النبي - عليه السلام - بعث خيلا قبل نجد ، فجاءت بثمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد » .

قال المهلب : اشترى نافع الدار للسجن بمكة من مال المسلمين ؛ لأن عمر كان يومئذ أمير المؤمنين ، فاشترى نافع الدار من صفوان وشرط عليه إن رضي عمر الابتياع فهو لعمر وإن لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع بأربعمائة ، وهذا بيع جائز ، فابتياع الدار [لتكون][1] سجنًا بمكة ، يدل أن الحبس في الحرم والربط والأسر فيه جائز بخلاف قول من قال من التابعين أن من فر إلى الحرم بحد أو جرم ، أنه لا يقاد منه في الحرم ، واحتجوا بقوله تعالى : **﴿ومن دخله كان آمنا﴾** [2] وأئمة الفتوى بالأمصار لا يمنع عندهم الحرم إقامة الحدود والقود فيه على من وجب عليه ذلك في غير الحرم ، وكلهم يقول : إن من قتل في الحرم قتل فيه .

* * *

باب : في الملازمة

[فيه][3] : كعب : « كان له على عبد الله بن [أبي][3] حدرد دين فلقيه فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما ، فمر بهما النبي

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تكون .
(٢) آل عمران : ٩٧ . (٣) من « هـ » .

- عليه السلام - فقال : يا كعب ، وأشار بيده كأنه يقول : النصف ، **فأخذ نصف ما عليه وترك نصفًا** » .

قال : هذا الحديث حجة للكوفيين في قولهم بالملازمة للغريم ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - مر بكعب بن مالك وهو قد لزم غريمه فلم ينكر ذلك عليه ، وأشار عليه بالصلح ، وسائر الفقهاء لا ينكرون على صاحب الدين أن يطلب دينه كيف أمكنه بإلحاح عليه وملازمة أو غير ذلك ، وإنما اختلفوا في الغريم المعدم هل يلازمه غريمه بعد ثبوت الإعدام وانطلاقه من السجن أم لا ؟ وقد تقدم ذلك في باب قوله عليه السلام : « مطل الغني ظلم » فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : التقاضي

فيه : خباب : « كنت قينًا في الجاهلية ، وكان لي على العاص بن وائل دراهم ، فأتيته أتقاضاه ، [فقال] [١] : لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، قلت : لا والله لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك ، قال : فدعني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالا وولدًا ثم أقضيك ... » الحديث .

فيه من الفقه أن الرجل الفاضل إذا كان له دين عند الفاسق والكافر أنه لا بأس أن يطلبه ويشخص فيه بنفسه ، ولا نقيصة عليه في ذلك ؛ لأن النبي قد نهى عن إضاعة المال - والحمد لله وحده .

* * *

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

كتاب اللقطة

/ باب : إذا (أخبر) [1] رب اللقطة بالعلامة (دفعت) [2] إليه

[٣/ق٧٤-أ]

فيه : سويد بن غفلة : « لقيت أبي بن كعب فقال : (وجدت) [3] صرة مائة دينار فأتيت النبي - عليه السلام - فقال : عرّفها حولا ، فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقال : عرّفها حولا ، [فعرفتها] [4] فلم أجد ثم أتيته ثلاثًا فقال : احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، فلقيته بعد بمكة فقال : لا أدري (أثلاثة) [5] أحوال (أم)[6] حولا واحداً » .

هذا الحديث لم يقل بظاهره أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام ؛ لأن سويد بن غفلة قد وقف عليه أبي بن كعب مرة أخرى حين لقيه بمكة ، فقال : لا أدري ثلاثة أحوال (أم) [6] حولا واحدًا ، وهذا الشك يوجب سقوط التعريف ثلاثة أحوال ، ولا يحفظ عن أحد قال ذلك إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب ذكرها عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : وجد سفيان بن عبد الله [الثقفي] [4] عيبة فيها مال عظيم ، فجاء بها عمر بن الخطاب ؛ فقال: عرفها سنة ، فعرفها سنة ثم جاءه ، فقال : عرفها سنة [فعرفها][4] ثم جاءه ، فقال : عرفها سنة [فعرفها] [4] ثم جاءه بها، فجعلها عمر في بيت مال المسلمين . وقد روي عن عمر بن الخطاب

(١) في « هـ » : أخبره .
(٢) في « هـ » : دفع .
(٣) في « هـ » : أصبت .
(٤) من « هـ » .
(٥) في « هـ » : ثلاثة .
(٦) في « هـ » : أو .

أن اللقطة تعرف سنة مثل قول الجماعة ، وممن روي عنه أنها تعرف سنة : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، وإليه ذهب مالك ، والكوفيون ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، واحتجوا بحديث زيد بن خالد الجهني .

واختلف العلماء إذا جاء رب اللقطة بالعلامة هل يلزمه إقامة البينة أنها له أم لا ؟ فقال مالك والليث وجماعة من أهل الحديث : إذا جاء بعلامتها وجب أن يأخذها ، ولم يكلف إقامة البينة . وبه قال أحمد ابن حنبل ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يأخذها إلا بعد إقامة البينة .

قال ابن القصار : وحجة مالك قوله عليه السلام : « اعرف وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » ولم يقل : فإن جاء صاحبها وأقام بينة ، وإنما أمر الملتقط بمعرفة الوعاء والوكاء ليضبطها ، فإذا جاء طالبها وعرف صفتها سلمت إليه ، ولو لم يجب عليه دفعها إلى من [يأتي] (١) بصفتها لم يكن لمعرفة صفتها معنى ، ولو كلف البينة لتعذر عليه ؛ لأنه لا يعلم متى تسقط فيشهد عليها من أجل ذلك .

واحتج الآخرون بقوله عليه السلام : « البينة على المدعي » وصاحب اللقطة مدع فلا يستحقها إلا بالبينة ، فأجابهم أهل المقالة الأولى فقالوا : البينة إنما تجب على المدعي إذا كان المدعى عليه ممن يدعي الشيء المدعى فيه لنفسه .

والملتقط لا يدعي اللقطة لنفسه ، ألا ترى أن الملتقط لو ادعى عليه اللقطة بغير صفة ولا بينة وأنكر لم يكن عليه يمين ، فعلم بهذا أن البينة إنما تجب في موضع يدعى عليه ذلك الشيء ، وهو يدعيه لنفسه .

قال ابن حبيب وأكثر ما يمكن في اللقطة أن يقبل منه الصفة ويحلف

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يأت .

على ذلك ، فيكون بمنزلة شاهد ويمين . وهو قول سحنون ، وقال سحنون : أصحابنا يقولون باليمين. وهو قول أشهب ، وقال : إن نكل عن اليمين لم يأخذها ، ومن الناس من يقول : لا يمين عليه .

قال ابن القصار : وقول من رأى اليمين (أحوط) (١) . وقال الأبهري : العلامة تقوم مقام اليمين، وهو الذي يقتضي الحديث ، ويدل عليه .

واختلفوا إذا جاء بصفتها ودفعها إليه ، ثم جاء آخر فأقام بينة أنها له، فقال ابن القاسم : لا يضمن الملتقط شيئًا ؛ لأنه فعل ما وجب عليه ، وهو أمين والشيء ليس بمضمون عليه [و] (٢) الحكم فيها عنده أن تقسم بين صاحب الصفة وصاحب البينة ، كما يحكم في نفسين إذا ادعيا شيئًا وأقاما بينة .

وقال أشهب : إذا أقام الثاني البينة حُكم له بها على الذي أخذها بالعلامة . وقال أبو حنيفة والشافعي : إذا أقام الثاني البينة فعلى الملتقط الضمان . وقول ابن القاسم أولى ؛ لأن / [الضمان] (٣) لا يلزم [٣/ق٧٤-ب] فيما سبيله الأمانة، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن الثاني إذا أتى بعلامتها (بلا) (٤) بينة أنه لا شيء [له] (٥) .

* * *

باب : ضالة الإبل

فيه : زيد بن خالد : « جاء أعرابي إلى النبي – عليه السلام – فسأله عما (يلتقط) (٦) فقال : عرفها سنة ثم اعرف [عفاصها] (٧) ووكاءها .

---

(١) في « هـ » : أجود . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : في .
(٣) من « هـ » . (٤) في « هـ » : فلا
(٥) في « الأصل » : عليه ، والمثبت من « هـ » .
(٦) في « هـ » : يلتقطه .
(٧) في « الأصل » : عقاصها ، والمثبت من « هـ ، ون » .

فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها ، قال : يا رسول الله ، ضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : ضالة الإبل ؟ فتمعر وجه النبي – عليه السلام – فقال : مالك ولها ؟! معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر » .

قال أبو عبيد : (العفاص) [١] : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد كان أو غيره ، ولهذا يسمى الجلد التي تلبسه القارورة العفاص ؛ لأنه كالوعاء لها ، والوكاء : الخيط الذي يشد به ، وحذاؤها يعني : أخفافها ، يقول : تقوى على السير وتقطع البلاد، وسقاؤها : يعني أنها تقوى على ورود المياه [لتشرب] [٢] والغنم لا تقوى على ذلك .

واختلفوا في ضالة الإبل هل تؤخذ ؟ فقال مالك والأوزاعي والشافعي : لا يأخذها ولا يعرّفها ؛ لنهيه – عليه السلام – عن ضالة الإبل . وقال الليث : إن وجدها في القرى عرّفها ، وفي الصحراء لا يقربها .

وقال الكوفيون : أخذ ضالة الإبل وتعريفها أفضل ؛ لأن تركها سبب [لضياعها ، قالوا] [٣] : وأمر عمر بتعريف البعير يدل على جواز ذلك ، وإنما النهي عن أخذها لمن يأكلها ، وهو معنى قول عمر ابن الخطاب : لا يأوي الضالة إلا ضال .

وقد باع عثمان ضوال الإبل ، وحبس أثمانها على [أربابها] [٤] ورأى أن ذلك أقرب إلى جمعها عليهم لفساد الناس . قيل لهم : ترك عمر لضوال الإبل أشبه لمعنى قوله – عليه السلام – : « معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها » وذلك أقرب إلى

---

(١) في « هـ » : العقاص .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : شرب .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ضياعها قال .
(٤) من « هـ » .

جمعها على صاحبها مع جور الأئمة ؛ لأن صاحبها لا يستطيع أن يخاصم فيها الإمام الجائر ، ولا يجد من يحكم له عليه ، ويستطيع أن يخاصم فيها الرعية فيقضي له عليه السلطان ، وظاهر الحديث على تركها حيث وجدها والنهي عن أخذها .

قال ابن المنذر : وممن رأى أن ضالة البقر كضالة الإبل : طاوس والأوزاعي ، والشافعي . وقال مالك والشافعي في ضالة البقر : إن وجدت بموضع يخاف عليها فهي بمنزلة الشاة ، وإن [كانت بموضع](1) لا يخاف عليها فهي بمنزلة البعير .

قال ابن حبيب : والخيل والبغال والعبيد وكل ما يستقل بنفسه ويذهب هو داخل في اسم الضالة ، وقد شدد رسول الله في أخذ كل ما يرجى أن يصل إلى صاحبه ، فمن (2) أخذ شيئًا من ذلك في غير الفيافي فهو كاللقطة ، ومن أخذ شيئًا مجمعًا على أخذه ثم أرسله فهو له ضامن ، إلا أن يأخذه غير مجمع على أخذه مثل: أن يمر رجل في آخر الركب أو آخر الرفقة فيجد شيئًا ساقطًا ، فيأخذه وينادي [من](3) أمامه : لكم هذا ؟! فيقال له : لا ، ثم يخليه في مكانه [فلا] (4) شيء عليه فيه . فهذا قول مالك .

قال غيره : وأما إن وجد عرضًا فأخذه وعرفه فلم يجد صاحبه ، فلا يجوز له رده إلى الموضع الذي وجده فيه ، فإن فعل وتلف ضمنه لصاحبه . وذكر ابن المنذر عن الشافعي إن أخذ بعيرًا ضالا ثم أرسله فتلف فعليه الضمان .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : كان في موضع .
(٢) جاء في « الأصل » : شاء . وهي زيادة مقحمة .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فيه .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فيه .

باب : ضالة الغنم

وفيه : زيد بن خالد « سئل النبي عن اللقطة ، فقال : اعرف [عفاصها][1] ووكاءها ، ثم عرفها سنة - يقول يزيد : إن لم تعرف استنفق بها صاحبها ، وكانت وديعة عنده . قال يحيى [بن سعيد][2] : [فهذا] [3] الذي لا أدري أفي حديث النبي هو أم شيء من عنده - ثم قال : كيف ترى في ضالة الغنم ؟ قال النبي : خذها / فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب - قال يزيد : وهي تعرف أيضًا ... » الحديث . [٣/ق٧٥-أ]

اختلف العلماء في ضالة الغنم ، فقال ابن المنذر : روينا عن عائشة أنها منعت من ضالة الغنم ومن ذبحها . وقال الليث : لا أحب أن تعرف ضالة الغنم إلا أن يحرزها لصاحبها. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أكلها فعليه الضمان إذا جاء صاحبها . وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وسحنون .

وقال مالك : ومن وجد شاة في أرض فلاة وخاف عليها فهو مخير في تركها أو أكلها ، ولا ضمان عليه . والحجة لمالك أن النبي أذن في أكل الشاة ، وأقام الذي وجدها مقام ربها وقال : « لك أو لأخيك أو للذئب » فإذا أكلها بإذن النبي لم يجز أن يغرم في حال [ثان] [4] إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع .

قالوا : وهذا أصل في كل ما يوجد من الطعام الذي لا يبقى ويسرع إليه الفساد ، فلمن وجده أكله إذا لم يمكنه تعريفه ولا [يضمنه][5] لأنه في معنى الشاة ، والشاة في حكم المباح الذي لا قيمة له ، ألا

---

(١) في « الأصل » : عقاصها . والمثبت من « هـ ، ن » .   (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : هذا .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل : ثاني .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : تضمينه .

ترى أن النبي - عليه السلام - وجد تمرة فقال : « لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » فإنما نبه أنه يجوز أكلها من ملك الغير لو لم تكن من الصدقة ؛ لأنها في معنى التافه ، فكذلك الشاة في الفلاة لا قيمة لها .

واحتج الطحاوي للكوفيين فقال : ليس قوله عليه السلام : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » على معنى التمليك ، كما أنه إذا قال : أو للذئب [لم يرد به التمليك] (١) لأن الذئب لا يملك وإنما يأكلها على ملك صاحبها ، فينزل على أجر مصيبها ، فكذلك الواجد إن أكلها أكلها على ملك صاحبها ، فإن جاء ضمنها له .

قالوا : وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، وهشام بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن رجلا أتى النبي - عليه السلام - فقال : [يا رسول الله] (١) كيف ترى في ضالة الغنم ؟ قال : طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب ، فاحبس على أخيك ضالته » . فهذا دليل على أن الشاة على ملك صاحبها .

وأجمع العلماء أن صاحبها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لها أخذها منه ، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة ، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها ، فدل على أنها على ملك صاحبها في الفلوات وغيرها ، ولا يزول ملكه عنها إلا بإجماع ، ولا فرق بين قوله في الشاة : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » وبين قوله في اللقطة : «فشأنك بها » بل هذا أشبه بالتمليك ؛ لأنه لم يشرك معه في لفظ التمليك ذئبًا ولا غيره .

* * *

---

(١) من « هـ » .

باب : إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

فيه : زيد : « سأل رجل النبي عن اللقطة فقال : اعرف [عفاصها] [1] ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ...» الحديث .

وأجمع أئمة الفتوى على أن اللقطة إذا عرفها سنة وانتفع بها وأنفقها بعد السنة ثم جاء صاحبها أنه يرد عليه قيمتها ويضمنها له ، وليس قوله : « فشأنك بها » يبيح له أخذها ويسقط عنه ضمانها ؛ لما ثبت عنه عليه السلام في اللقطة : « فإن جاء صاحبها بعد السنة (أدها)[2] إليه ؛ لأنها وديعة عند ملتقطها » وسيأتي تمام القول في ذلك في بابه - إن شاء الله - وخرق الإجماع رجل نُسب إلى العلم يعرف بداود بن علي ، فقال : إذا جاء صاحبها بعد السنة لم يضمنها ملتقطها ؛ لأن النبي - عليه السلام - أطلقه على ملكها بقوله: « فشأنك بها » فلا ضمان عليه ، ولا سلف له في ذلك إلا اتباع الهوى والجرأة على مخالفة الجماعة [التي] [3] لا يجوز عليها تحريف التأويل ولا الخطأ فيه ، أعاذنا الله من اتباع الهوى والابتداع في دينه مما لم يأذن فيه عز وجل .

* * *

[٣/ق٧٥-ب]

باب : إذا وجد / خشبة في البحر أو سوطًا أو نحوه

فيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - ذكر رجلا من بني إسرائيل... » وساق الحديث « فخرج ينظر لعل مركبًا قد جاء بماله ، فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبًا ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة ... » [الحديث] [4] .

---

(١) في « الأصل »: عقاصها. والمثبت من « هـ، ن » . (٢) في « هـ » : فادها .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الذي . (٤) من « هـ » .

هذه الخشبة [حكمها] [1] حكم اللقطة ، قال المهلب : وإنما أخذها حطبًا لأهله ؛ لأنه قوي عنده انقطاعها عن صاحبها لغلبة العطب على صاحبها وانكسار سفينته ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال : إذا ألقى البحر خشبة فتركها أفضل . وقال ابن شعبان : فيها قول آخر : إن وجدها يأخذها ، فمتى جاء ربها غرم له قيمتها

واختلف العلماء فيما يفعل باللقطة اليسيرة ، فرخصت طائفة في أخذها والانتفاع بها وترك تعريفها ، وممن روي ذلك عنه : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعائشة ، وهو قول عطاء والنخعي وطاوس .

قال ابن المنذر : روينا عن عائشة في اللقطة لا بأس بما دون الدرهم أن يستمتع به ، وعن جابر بن عبد الله قال : كانوا يرخصون في السوط والحبل ونحوه إذا وجده الرجل ولم يعرف صاحبه أن ينتفع به. وقال عطاء : لا بأس للمسافر إذا وجد السوط والسقاء و[النعلين] [2] أن يستمتع [به] [3] وحديث الخشبة الحجة لهذه المقالة ، لأن النبي أخبر أنه أخذها حطبًا لأهله ، ولم يأخذها ليعرفها ، وأقر النبي - عليه السلام - ذلك ، ولم يذكر أنه فعل ما لا ينبغي له .

وأوجبت طائفة تعريف قليل اللقطة وكثيرها حولا إلا ما لا قيمة له.

قال ابن المنذر : روينا ذلك عن أبي هريرة أنه قال في لقطة الحبل والزمام ونحوه : عرفه فإن وجدت صاحبه رددته عليه وإلا استمتعت به. وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل .

---

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : العليق .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بهما .

قال مالك : من وجد لقطة ديناراً [أو] [1] درهمًا أو [أقل] [2] من ذلك فليعرفه سنة إلا الشيء اليسير مثل : القرص ، أو الفلس ، أو الجوزة ، أو نحو ذلك فإنه يتصدق به من يومه ، ولا أرى أن يأكله ، ولا يأكل التمرات والكسرة إلا المحتاج ، وأما النعلان والسوط وشبه ذلك فإنه يعرفه ، فإن لم يجد له صاحبًا تصدق به ، فإن جاء صاحبه غرمه .

وهو قول الكوفيين إلا في مدة التعريف فإنهم قالوا : ما كان عشرة دراهم فصاعدًا عرفه حولا ، وما كان دون ذلك عرفه بقدر ما يراه . وقال الثوري : تعرف الدراهم أربعة أيام . وقال أحمد : يعرفه سنة . وقال إسحاق : ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها . وحجة هذه المقالة قوله عليه السلام في اللقطة : « اعرف [عفاصها] [3] ووكاءها» ولم يخص قليل اللقطة من كثيرها ، فيجب على ظاهر حديث زيد بن خالد أن يستوي حكم قليلها وكثيرها في ذلك .

قال ابن المنذر : ولا أعلم شيئًا استثني من جملة هذا الخبر إلا التمرة التي منعه من أكلها خشية أن تكون من الصدقة ، فما له بقاء مما زاد على التمرة وله قيمة يجب تعريفه .

واختلفوا فيما لا يبقى إلى مدة التعريف ، فقال مالك : يتصدق به أحب إليّ . قيل لابن القاسم : فإن أكله أو تصدق به وأتى صاحبه ؟ قال : لا يضمنه في قياس قول مالك على الشاة يجدها في فيافي الأرض. وفي قول الكوفيين : ما لا يبقى إذا أتى عليه يومان أو يوم وفسد ، قالوا : يعرفه فإن خاف فساده تصدق به ، فإن جاء ربه

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : و . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قل .
(٣) في « الأصل » : عقاصها . والمثبت من « هـ » .

ضمنه . وهو قول الشافعي ، وحجتهم أن ما كان له رب فلا يملكه عليه أحد إلا بتملكه إياه قل أو كثر .

* * *

باب : إذا وجد تمرة في الطريق

فيه : أنس : « مر النبي - عليه السلام - بتمرة في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على / فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها » . [٣/ق٧٦-أ]

أما ما لا بال له ولا يتشاح الناس فيه ولا يطلبونه كالتمرة والجوزة والتينة و(العنابة) (١) والحبة من الفضة وشبه ذلك ، فلا يلزم في شيء منه تعريف ؛ لجواز أكله عليه السلام للتمرة الساقطة لو لم تكن من الصدقة المحرم عليه قليلها وكثيرها .

فدل هذا الحديث على إباحة الشيء [التافه] (٢) الملتقط ، وأنه معفو عنه وخارج من حكم اللقطة ؛ لأن صاحبه لا يطلبه ، فلذلك استحل النبي - عليه السلام - أكل التمرة لولا شبهة الصدقة ، وقد روى عبد الرزاق أن علي بن أبي طالب التقط حبة أو حبتين من رمان من الأرض فأكلها ، وعن ابن عمر أنه وجد تمرة في الطريق فأخذها فأكل نصفها ، ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر .

* * *

---

(١) في « هـ » : الفتاتة . (٢) من « هـ » .

باب : كيف تعرف لقطة أهل مكة ؟

وقال ابن عباس عن النبي – عليه السلام – : « لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها » . وقال مرةً عن النبي : « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » .

وفيه : أبو هريرة : « لما فتح الله مكة على رسوله قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله و[المؤمنين] [١] ، فلا تحل لأحد كان قبلي ، و(إنها) [٢] أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها (لن) [٣] تحل لأحد من بعدي ، ولا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ... » الحديث .

اختلف العلماء في لقطة مكة ، فقالت طائفة : حكم لقطتها [كحكم][٤] لقطة سائر البلدان . قال ابن المنذر : روينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل .

وقالت طائفة : [إن لقطتها] [٥] لا تحل البتة ، وليس لواجدها إلا إنشادها . هذا قول الشافعي وابن مهدي و[أبي] [٦] عبيد ، قال ابن مهدي : معنى قوله : « لا تحل لقطتها » كأنه يريد البتة ، فقيل له : إلا لمنشد ؟ فقال : إلا لمنشد ، وهو يريد المعنى الأول ، كما يقول الرجل : والله [لأفعلن] [٧] كذا وكذا، ثم يقول : إن شاء الله ، وهو لا يريد الرجوع عن يمينه ، [ولكنه لقن شيئًا فلقنه] [٥] فمعناه : أنه ليس يحل [له] [٥] منها إلا إنشادها ، فأما الانتفاع بها فلا يجوز .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : المؤمنون .
(٢) في « هـ » : إنما .
(٣) في « هـ » : لا .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : حكم .
(٥) من « هـ » .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : لا فعلت .

وفيها قول ثالث : قال جرير بن [عبد الله الحميدي] [1] قوله : «إلا لمنشد » يعني : إلا من سمع ناشدًا يقول : من أصاب كذا ، فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها إذا رآها ، لكي يردها على صاحبها ، ومال إسحاق بن راهويه إلى هذا القول ، وقاله النضر بن شميل .

وفيها قول رابع : يعني : لا تحل إلا لربها الذي يطلبها . قال أبو عبيد : هو [جيد] [2] في المعنى ولكن لا يجوز في العربية أن يقال للطالب : منشدًا إنما المنشد المعرف ، والطالب هو الناشد ، يدل على ذلك أن الرسول سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال : « أيها الناشد غيرك (الواجد) [3] » . قال أبو عبيد : وليس للحديث وجه إلا ما قاله ابن مهدي .

قال المؤلف : ولو كان حكم لقطة مكة (حكم) [4] غيرها ؛ ما كان لقوله : « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » معنى تختص به مكة [كما تختص بسائر ما وكد في هذا الحديث ؛ لأن لقطة] [5] غيرها كذلك يحل لمنشدها بعد الحول الانتفاع بها ، فدل مساق هذا الحديث كله على تخصيص مكة ومخالفة لقطتها لغيرها من البلدان ، كما خالفتها في كل ما ذكر في الحديث من أنها حرام لا تحل لأحد ساعة من نهار بعد النبي - عليه السلام - وأنه لا ينفر صيدها ، ولا يختلى خلاها وغير ذلك مما خصت به من أنه لم يستبح دماءهم ولا أموالهم ، ولا جرى فيهم الرق كغيرهم .

ومن الحجة أيضًا لذلك أن الملتقط إنما يتملك اللقطة في غير مكة بعد الحول ، حفظًا لها على ربها وحرزًا لها ؛ لأنه لا يقدر على إيصالها

---

(1) في « هـ » : عبد الحميد .
(2) من « هـ » وفي « الأصل » : خير .
(3) في « هـ » : المواجد .
(4) في « هـ » : كحكم لقطة .
(5) من « هـ » وفي « الأصل » : دون .

إليه ويخشى تلفها ، فيتملكها وتتعلق قيمتها بذمته ، ولقطة مكة يمكن إيصالها إلى ربها ، لأنه إن كان من أهل مكة فإن معرفته تقرب ، وإن [٣/ق٧٦-ب] كان / غريبًا لا يقيم بها فإنه يعود إليها بنفسه أو يقدر على من (يسير)(١) إلى مكة من أهل بلده فيتعرف له ذلك ؛ لأنها تقصد في كل عام من أقطار الأرض ، فإذا كانت اللقطة فيها معرضة للإنشاد أبدًا أوشك أن يجدها باغيها ويصل إليها ربها ، فهذا الفرق بين مكة وسائر البلاد .

* * *

باب : لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه

فيه : ابن عمر أن النبي – عليه السلام – قال : « لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه ، [فإنما] (٢) تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .

قال : أجمع العلماء أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا ذمي ، ولا أخذ شيء من ماله بغير إذنه ، وشبه رسول الله اللبن في الضرع بالطعام المخزون تحت الأقفال، وهذا هو قياس الأشياء على نظائرها وأشباهها، أرانا رسول الله بهذا المثل قياس الأمور إذا [تشابهت] (٣) معانيها ، فوجب امتثال ذلك واستعماله خلافًا لقول من أبطل القياس. وقوله : « أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته » فمعناه : أن يكره المسلم لأخيه المسلم ما يكرهه لنفسه ، وهذا في معنى قوله [عليه السلام] (٤) : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » .

وأكثر العلماء يجيز أكل مال الصديق إذا كان تافهًا لا يتشاح في

---

(١) في « هـ » : يصير . (٢) من « هـ » وفي «الأصل » : إنما .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : شابهت. (٤) من « هـ » .

مثله، وإن كان ذلك بغير إذنه ما لم يكن تحت قفله ، وقال أبو عبد الله ابن أبي صفرة : وهذا الحديث لا يعارض حديث الهجرة حين قال أبو بكر للراعي : « لمن أنت ؟ قال : لرجل من قريش ، قال : هل أنت حالب لنا ؟ » لأن حديث الهجرة في زمن المكارمة ، وهذا الحديث في زمن التشاح لما علم عليه السلام أنه [سيكون] (1) من تغير الأحوال بعده .

قال المهلب : مع أن قوله عليه السلام : « لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه » نهي عن التسور و[الاحتلاب] (2) ، وحديث الهجرة لم يتسور النبي - عليه السلام - ولا أبو بكر ، وإنما سأل أبو بكر الراعي وقال له : هل أنت حالب لنا ؟ والراعي في المال له عادة العرب [من الحلب] (3) فلذلك أجاز النبي - عليه السلام - شرب ما حلب الراعي ، وكذلك عادة العرب في الحلب على الماء ولابن السبيل [مباحة] (4) له ، وكل مسترعى له مثل ذلك في الذي استرعي ، كالمرأة في بيت زوجها تعطي اللقمة من ماله والتمرات و[كف الطعام](5) فقال عليه السلام : « إنها أحد المتصدقين » .

وقال أشهب : خرجنا [مرابطين] (6) إلى الإسكندرية فمررنا بجنان الليث بن سعد ، فأكلنا من التمر ، فلما رجعت دعتني نفسي أن أستحل ذلك من الليث فدخلت إليه ، فأخبرته بذلك ، فقال [لي](3): يا ابن أخي ، لقد نسكت نسكًا أعجميا ، أما سمعت الله يقول : ﴿أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتًا﴾ (7) فلا بأس

(1) من « هـ » وفي « الأصل » : يكون .
(2) من « هـ » وفي « الأصل » : الاختلاف . (3) من « هـ » .
(4) من « هـ » وفي « الأصل » : سماحة .
(5) من « هـ » وفي « الأصل » : الكف .
(6) في « الأصل » : من أبطين ، وهو تحريف والمثبت من « هـ » .
(7) النور : 61 .

أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه [ليسره] [١] بذلك . وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر ساقطاً، قال : لا تأكل منه إلا أن تعلم أن صاحب الحائط طيب النفس به ، أو يكون محتاجًا إلى ذلك فأرجو ألا يكون به بأس .

* * *

باب : إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده

فيه : زيد : « أن رجلا سأل النبي عن اللقطة فقال : عرفها سنة ثم اعرف (عفاصها ووكاءها) [٢] ثم استنفق بها ، فإن جاء [ربُّها] [٣] فأدها إليه ... » الحديث .

أجمع أئمة الفتوى على أن صاحب اللقطة إذا جاء بعد الحول أن الذي وجدها يلزمه ردها إليه ؛ لقوله عليه السلام : « فإن جاء صاحبها فأدها إليه » وقد ذكرنا قبل هذا أن بعض من نسب إلى العلم وحظه منه أن يوسم [بمخالفة] [٤] الأئمة خالف إجماعهم في اتباع هذا الحديث ، وخالف قوله عليه السلام / : « **فأدها إليه** » وقال : لا [٣/ق٧٧-أ] يؤدي إليه [شيئًا] [٥] بعد الحول استدلالا منه بقوله عليه السلام : «فشأنك بها » قال : لأن هذا إطلاق منه عليه السلام على ملكها فلا يلزمه تأديتها . وهذا قول يؤدي إلى تناقض السنن ، وقد جل الرسول عن أن يتناقض .

وقوله عليه السلام : « فأدها إليه » [فيه] [٦] بيان وتفسير لقوله

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يسره .
(٢) في « هـ » : وكاءها وعفاصها .
(٣) في « هـ » : صاحبها .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : مخالفة .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : شيء .
(٦) من « هـ » .

عليه السلام : « فشأنك بها » ولو كان المراد بقوله : « فشأنك بها » إطلاق يده عليها ، وسقوط ضمانها عنه ؛ لبطلت فائدة قوله : « فأدها إليه » واستعمال الحديثين لفائدتين أولى من إسقاط أحدهما ، هذه طريقة العلماء في التأليف بين الآثار ، و[القضاء] (١) بالمجمل على المفسر .

واختلفوا هل للواجد بعد الحول أن يأكلها أو يتصدق بها فروي عن علي وابن عباس أنه يتصدق بها ولا يأكلها ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي ، وإليه ذهب الثوري ، وقال أبو حنيفة : لا يأكلها الغني ، إلا أن يكون فقيرًا فيأكلها ، ثم إن جاء صاحبها ضمنها ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه استحب له أن يتصدق بها ، وروى عنه ابن وهب أنه إن شاء أمسكها ، وإن شاء استنفقها ، وإن شاء تصدق بها ، فإن جاء صاحبها أداها إليه . وروي مثل هذا عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة ، وهو قول عطاء ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقوله عليه السلام - بعد الحول - : « ثم استنفق بها » حجة لمن قال : يصنع بها ما شاء من صدقة بها ، أو أكل ، أو غيره لعموم قوله عليه السلام : « استنفق بها » ولم يخص وجهًا يستنفقها فيه من غيره ، وأيضًا فإنه عليه السلام لما قال : « استنفق بها » [و] (٢) لم يفرق بين الغني والفقير دل على قول أبي حنيفة .

وإنما لم يذكر البخاري في هذا الباب رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أنه قال : [و] (٢) كانت وديعة [عنده] (٢) . وذكرها في باب ضالة الغنم ؛ لأنه قد بين سليمان في الحديث [أن](٢) يحيى بن سعيد قال : عن يزيد قال : لا أدري أفي حديث النبي

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قضي . (٢) من « هـ » .

- عليه السلام - هو أم من عنده . فاستراب البخاري بهذا الشك ، وترجم بالمعنى ولم يذكره في الحديث ؛ لأنه استغنى بقوله : « فأدها إليه » عن قوله : « [و] (١) كانت وديعة عنده » .

* * *

باب : هل يأخذ اللقطة ولا يدعها (حتى تضيع و) (٢) يأخذها من لا يستحق

فيه : سويد بن غفلة : « كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة [باردة] (١) فوجدت سوطًا [فقالا لي] (٣) : ألقه ، فقلت : لا ، ولكني إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به فلما رجعنا حججنا ، فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب فقال : وجدت صرة على عهد النبي فيها مائة دينار ، فأتيت بها النبي فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا ثم أتيت ، فقال : عرفها حولا ، ثم أتيته الرابعة فقال : اعرف [عفاصها](٤) ووكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها » .

اختلف العلماء في اللقطة هل أخذها أفضل أم تركها ؟ فكرهت طائفة أخذها ، ورأوا تركها أفضل ، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول عطاء ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه كره أخذ اللقطة والآبق ، فإن أخذ ذلك وضاعت اللقطة وأبق الآبق من غير [تضييعه] (٥) لم يضمن ، وكره أحمد بن حنبل أخذ اللقطة أيضًا .

وقالت طائفة : أخذها وتعريفها أفضل من تركها . هذا قول سعيد ابن المسيب ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : تركها سبب لضياعها . وبه

(١) من « هـ » .
(٢) في « هـ » : تضيع حتى .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .
(٤) في « هـ ، ن » : عدتها .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : صنيعه .

قال الشافعي ، وروي عن مالك : إن كان شيء له بال فأخذه وتعريفه أحب إلي . وحجة القول الأول حديث جرير أن النبي - عليه السلام- قال : [« لا يئوي الضالة إلا ضال » وحديث الجارود أن النبي ﷺ قال] [(١)] : « ضالة المؤمن حرق النار » .

وحجة من رأى أن تعريفها أفضل قول النبي - عليه السلام للذي سأله عن اللقطة - : « اعرف [عفاصها] [(٢)] ووكاءها » فأمره بتعريفها ولم يقل له : لِمَ أخذتها ؟ وذلك دليل على أن الفضل في أخذها وتعريفها لأن تركها عون / [على] [(١)] ضياعها ، ومن الحق [٣/ق٧٧-ب] النصيحة للمسلم ، وأن يحوطه في ماله بما أمكنه ، وتأويل قوله عليه السلام : « لا يئوي الضالة إلا ضال » و« ضالة المؤمن حرق النار » . أن المراد بذلك من لم يعرفها وأراد الانتفاع بها حتى لا تتضاد الأخبار.

قال الطحاوي : ويدل على ذلك ما روى يحيى بن أيوب قال : حدثني عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سوادة ، حدثه عن أبي سالم الجيشاني ، عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله : « من أوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها » .

وروى شعبة عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي مسلم ، عن الجارود قال : « أتينا على رسول الله ونحن على إبل عجاف فقلنا : يا رسول الله ، إنا نمر بالجدف فنجد إبلا فنركبها ؟ فقال : ضالة المسلم حرق النار » فكان سؤالهم عن أخذها إنما هو لأن يركبوها ، فأجابهم عليه السلام بأن قال : « ضالة المسلم حرق النار » أي : ضالة المسلم حكمها أن تحفظ على صاحبها حتى تؤدى إليه ، لا لأن ينتفع بها لركوب ولا غيره.

---

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : عقاصها . والمثبت من « هـ » .

باب : من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان

فيه : زيد : « أن أعرابيًا سأل النبي عن اللقطة فقال : عرفها سنة ، فإن جاء أحد يخبرك [بعفاصها] (١) ووكائها وإلا فاستنفق بها ... » الحديث .

ولا يجب عند جماعة العلماء على ملتقط اللقطة إن لم تكن ضالة من الحيوان أن يدفعها إلى السلطان ، وإنما معنى هذه الترجمة أن السنة وردت بأن واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره ؛ لقوله عليه السلام: « عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » لأنهم اختلفوا في الملتقط إن كان غير مأمون على اللقطة على قولين : أحدهما : أنه (٢) يعرفها سنة ، وليس للسلطان أخذها منه. والثاني : أن للسلطان أخذها منه ويدفعها إلى ثقة يعرفها .

واختلف قول الشافعي على هذين القولين ، وأما حكم الضوال فإنها تحتاج إلى حرز ومؤنة ، وهذا لا يكون إلا بحكم حاكم ، ولهذا كانت تدفع ضوال الإبل إلى عمر وعثمان وسائر الخلفاء بعدهما .

واختلفوا إذا التقط لقطة فضاعت عنده ، فقال أبو حنيفة وزفر : إن أشهد أنه أخذها ليعرفها لم يضمنها إن هلكت ، وإن لم يشهد ضمنها. واحتج بحديث عياض بن حمار أن النبي - عليه السلام - قال : « من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ، ولا يكتم ، ولا يغيب ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فهو مال من مال الله يؤتيه من يشاء » رواه خالد الحذاء عن يزيد بن الشخير ، عن مطرف بن الشخير ، عن عياض ، عن النبي - عليه السلام .

---

(١) في « الأصل » : بعقاصها ، والمثبت من « هـ » .

(٢) جاء في « الأصل » : لا ، وهي زيادة مقحمة .

وقال مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي : لا ضمان عليه إن هلكت من غير تضييع منه وإن لم يشهد . وحجتهم إجماع العلماء أن المغصوبات لو أشهد الغاصب على نفسه أنه غصبها لم يدخلها [إشهاده](1) ذلك في حكم الأمانات ، فكذلك ترك الإشهاد على الأمانات لا يدخلها في حكم [المغصوبات] (2) ولا خلاف أن الملتقط أمين لا يضمن إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع .

وأما حديث عياض بن حمار فمعناه : أن الملتقط إذا لم يعرف اللقطة ولم (يشهدها) (3) وكتمها ، ثم قامت عليه بينة أنه وجد لقطة وضمها إلى ماله ثم ادعى تلفها ، أنه لا يصدق ويضمنها ؛ لأنه بفعله ذلك خارج عن الأمانة ، إلا أن تقوم البينة على تلفها ، وأما إذا عرفها في المحافل ولم يشهد فلا ضمان عليه . وقوله : « وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » فإنه يريد انطلاق يد الملتقط عليها بعد الحول ثم يضمنها لصاحبها إن جاء بإجماع .

* * *

باب

فيه : أبو بكر : « انطلقت فإذا براعي غنم يسوق غنمه ، فقلت : لمن أنت؟ فقال : لرجل من قريش / ، فسماه فعرفته ، فقلت : هل في غنمك من لبن ؟ فقال : نعم ، فقلت : هل أنت حالب (لي) (4) ؟ قال : نعم ، فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض [كفيه فقال] (5) هكذا ، فضرب إحدى [٣/ق٧٨-أ]

---

(1) من « هـ » وفي « الأصل » : الشهادة .
(2) في « هـ » : المضمونات .
(3) في « هـ » : ينشدها .
(4) في « هـ » : لنا .
(5) من « هـ » وفي « الأصل » : كميه قال .

[كفيه] [١] **بالأخرى ، فحلب كثبة من لبن ، وقد جعلت لرسول الله إداوة على فمها خرقة ، فصببت على اللبن حتى برد أسفله ، فانتهيت إلى النبي فقلت : اشرب يا رسول الله ، فشرب حتى رضيت » .**

قال المؤلف : سألت بعض شيوخي عن وجه استجازة أبي بكر الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعي ، فقال لي : يحتمل أن يكون النبي - عليه السلام - قد كان أذن له في الحرب ، وكانت أموال المشركين له حلالا فعرضته على المهلب بن أبي صفرة فقال لي : ليس هذا بشيء ، لأن الحرب والجهاد إنما فرض بالمدينة ، وكذلك المغانم إنما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن .

[قال] [٢] : وإنما شرب رسول الله وأبو بكر ذلك اللبن بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الزمن من المكارمات ، وبما استفهم به أبو بكر الراعي من أنه حالب أو غير حالب ، ولو كان بمعنى الغنيمة ما استفهمه ، ولحلب على ما أراد الراعي أو كره ، ولساق الغنم غنيمة ، ولقتل الراعي إن شاء أو أخذه أسيراً .

والدليل على صحة هذا التأويل وأن شرب اللبن كان على وجه العادة عندهم ما ذكره أبو علي البغدادي ، قال : حدثنا أبو بكر بن دريد قال [أبو عثمان السامداني] : [٣] عن الثوري ، عن أبي عبيدة قال : مر رجل من أهل الشام بامرأة من كلب فقال لها : هل من لبن يباع ؟ فقالت : إنك للئيم أو حديث عهد بقوم لئام ، هل يبيع الرِّسْل كريم أو يمنعه إلا لئيم ؟! إنا لندع (الكوم) [٤] لأضيافنا تكوس إذا عكف الزمن الضروس ونغلي اللحم غريضًا ونهبته نضيجًا .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : كميه .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عثمان .

(٤) في « هـ » : الكرم .

قال أبو علي : الرسل : اللبن ، وتكوس : تمشي على ثلاث ، وتغلي : من الغلا .

قال المهلب : وقد قال أخي أبو عبد الله : إن هذا الحديث لا يعارض قوله - عليه السلام - : « لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه » لأن هذا قاله عليه السلام لما علم أنه سيكون من التشاح وقلة المواساة .

قال المهلب : والحديث معناه : لا يهجمن أحدكم على ماشية غيره فيحلبها بغير إذنه أو غير إذن راعيها الذي له حكم العادات فيما استرعي فيه من المعروف ، فكان بين الحديثين فرق يمنع منه التعارض ، وفي حديث أبي بكر من الأدب و[التنظف] (1) ما صنعه [أبو بكر من أمره] (2) بنفض [يدي] (3) الراعي ، ونفض الضرع ، وخدمته للنبي- عليه السلام - وإلطافه به ما يجب أن يمتثل [به] (2) في كل عالم وإمام [عادل] (2) - والله الموفق - وقد ذكرت تفسير الكثبة في هذا الحديث في كتاب الأشربة في [باب] (2) شرب اللبن .

❊ ❊ ❊

---

(1) من « هـ » وفي « الأصل » : التلطف . (2) من « هـ » .
(3) من « هـ » وفي « الأصل » : يد .

كتاب المظالم والغصب

وقول الله : ﴿ ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ... ﴾ إلى ﴿ عزيز ذو انتقام ﴾ (١)

باب : قصاص المظالم

فيه : أبو سعيد [الخدري] (٢) قال النبي - عليه السلام - : « إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار [فيتقاصون](٣) مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا ، نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي (نفس محمد) (٤) بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل [بمسكنه](٥) كان في الدنيا ».

وهذه المقاصة التي في هذا الحديث هي لقوم دون قوم وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم؛ [لأنه] (٦) لو استغرقت جميعها لكانوا ممن وجب لهم العذاب ، ولما جاز أن يقال فيهم : خلصوا من النار ، فمعنى الحديث - والله أعلم - على الخصوص لمن [يكون عليه] (٧) تبعات يسيرة .

فالمقاصة أصلها في كلام العرب مقاصصة ، وهي مفاعلة ، ولا تكون المفاعلة أبدًا إلا من اثنين ، كالمقاتلة والمشاتمة، فكأن كل واحد منهم له

---

(١) إبراهيم : ٤٢ - ٤٧ .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فيقاضون .

(٤) في « هـ » : نفسي .

(٥) في « هـ » : بمنزله .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : لأنهم .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : تكون له .

على أخيه مظلمة / وعليه له مظلمة ، ولم يكن في شيء منها ما [٣/ق٧٨-ب] يستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات والسيئات ، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة ، ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات ، فلهذا يتقاصون [بالحسنات] [١] بعد خلاصهم من النار - والله أعلم - لأن أحدًا لا يدخل الجنة ولأحد عليه [تبعة] [٢] ، فإن قلت : إذا نقوا وهذبوا دخلوا الجنة .

وقوله : « [فوالذي] [٣] (نفس محمد) [٤] بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا » وإنما عرفوا منازلهم في الجنة بتكرير عرضها عليهم بالغداة والعشي ، فقد أخبرنا عليه السلام أن المؤمن إذا كان من أهل الجنة عرض عليه مقعده منها بالغداة والعشي ، فيقال له: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة .

وقال المهلب : هذه المقاصة إنما تكون في المظالم في الأبدان من اللطمة وشبهها مما المظالم فيه ممكن لأداء القصاص فيه بحضور بدنه ، فيقال للمظلوم : إن شئت أن تنتصف ، وإن شئت أن تعفو للأجر . وقال غيره : الآثار تدل على أنه لا قصاص في الآخرة في العرض والمال وغيره إلا بالحسنات والسيئات ، فمن ظلم غيره وكانت له حسنات أخذ منها وزيدت في حسنات المظلوم ، وإن لم يكن للظالم حسنات أخذ من سيئات المظلوم وردت على الظالم .

* * *

---

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : تباعة .
(٣) من «هـ» وفي « الأصل »: والذي . (٤) في « هـ » : نفسي .

باب : قوله تعالى : ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ (١)

فيه : ابن عمر : سمعت النبي - عليه السلام - في النجوى يقول : «إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه و(ستره) (٢) فيقول : أتعرف ذنب كذا؟ [أتعرف ذنب كذا ؟] (٣) فيقول : نعم ، أي رب حتى قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هالك ، قال : سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ، وأما الكافر والمنافق فيقول الأشهاد : ﴿ هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ (١) » .

قال المهلب : في هذا الحديث عظيم تفضل الله على عباده [المؤمنين](٣) وستره لذنوبهم يوم القيامة ، وأنه يغفر [ذنوب] (٤) من شاء منهم بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الإيمان ؛ لأنه لم يستثن في هذا الحديث عليه السلام ممن يضع عليه كنفه و(ستره) (٥) أحدًا إلا الكفار والمنافقين ، فإنهم الذين ينادى عليهم على رءوس الأشهاد باللعنة لهم .

وسيأتي في كتاب الأدب في باب ستر المؤمن على نفسه حديث النجوى ، وانقضاء الكلام في معناه - إن شاء الله - وهذا الحديث حجة لأهل السنة في قولهم : إن أهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصي كما زعمت الخوارج .

وقوله تعالى : **﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾** (١) أن المراد بالظلم هاهنا الكفر والنفاق كما ذكر في الحديث ، وليس كل [ظالم] (٦) يدخل في معنى الآية ويستحق اللعنة ؛ لأنه لا تكون عقوبة الكفر عند الله كعقوبة صغائر الذنوب ، واللعن في كلام العرب : الإبعاد من

---

(١) هود : ١٨ .
(٢) في « هـ » : يستره .
(٣) من « هـ ، ن » .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لذنوب .
(٥) في « هـ » : يستره .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : ظلم .

الله - تعالى - فدلت هذه الآية أن الكلام ليس على العموم ، وأنه يفتقر إلى ما يبين معناه ، وهذا الحديث يبين أن قول الله : ﴿ **ثم لتسألن يومئذ عن النعيم** ﴾ (١) أن السؤال عن النعيم الحلال إنما هو سؤال تقرير و[توقيف] (٢) له على نعمه التي أنعم بها عليه ، ألا ترى أنه تعالى يوقفه على ذنوبه التي عصاه فيها ، ثم يغفرها له ، [فإذا] (٣) كان ذلك فسؤاله عباده عن النعيم الحلال أولى أن يكون سؤال تقرير لا سؤال حساب وانتقام .

* * *

باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

فيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، / ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة » . [٣/ق٧٩-أ]

قوله عليه السلام : « المسلم أخو المسلم » من قوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾ (٤) وقوله : « لا يظلمه ولا يسلمه » فإن الله حرم قليل الظلم وكثيره . وقوله : « لا يسلمه » مثل [قوله] (٥) عليه السلام: « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » وباقي الحديث حض على التعاون ، وحسن التعاشر ، والألفة ، والستر على المؤمن ، وترك (التسمع) (٦) به ، والإشهار لذنوبه ، وقد قال تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ (٧) وهذا حديث شريف يحتوي على كثير من

---

(١) التكاثر : ٨ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : توقف .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : وإذا . (٤) الحجرات : ١٠ .
(٥) من « هـ » . (٦) في « هـ » : التسميع . (٧) المائدة : ٢ .

[آداب] [1] الإسلام ، وفيه أن المجازاة قد تكون في الآخرة من جنس الطاعة في الدنيا .

وقال ابن المنذر : ويستحب لمن اطلع من أخيه المسلم على عورة أو زلّة توجب حدا ، أو تعزيرًا ، أو يلحقه في ذلك عيب أو عار أن يستره عليه ؛ رجاء ثواب الله ، ويجب لمن بلي بذلك أن يستتر بستر الله ، فإن لم يفعل ذلك الذي أصاب الحد ، وأبدى ذلك للإمام وأقر بالحد لم يكن آثمًا ؛ لأنا لم نجد في شيء من الأخبار الثابتة عن النبي- عليه السلام - أنه نهى عن ذلك ، بل الأخبار الثابتة [دالة][2] على أن من أصاب حدا وأقيم عليه فهو كفارته .

* * *

باب : أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا

فيه : أنس قال : قال النبي – عليه السلام – : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا ، [قيل] [3] : يا رسول الله ، هذا (نصرته) [4] مظلومًا ، فكيف ننصره ظالمًا ؟! قال : تأخذ فوق يده » .

والنصرة عند العرب : الإعانة والتأييد ، وقد فسره رسول الله أن نصر الظالم منعه من الظلم ؛ لأنه إذا تركته على ظلمه ولم تكفه عنه أداه ذلك إلى أن يقتص [منه] [2] ؛ فمنعك له مما يوجب عليه القصاص نصره ، وهذا من باب الحكم للشيء و[تسميته] [5] بما يئول إليه ، وهو من عجيب الفصاحة ، ووجيز البلاغة ، وفي الباب بعد هذا شيء من معنى هذا الباب .

---

(1) من « هـ » وفي « الأصل » : أدب .
(2) من « هـ » .
(3) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .
(4) في « هـ » : ننصره .
(5) من « هـ » وفي « الأصل » : شبيهه .

باب : نصر المظلوم

فيه : البراء : « أمرنا النبي - عليه السلام - بسبع ، ونهانا عن سبع : فذكر عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم » .

وفيه : أبو موسى ، قال النبي - عليه السلام - : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا ، وشبك بين أصابعه » .

نصر [المظلوم] (١) فرض واجب على المؤمنين على الكفاية ، فمن قام به سقط عن الباقين ، ويتعين فرض ذلك على السلطان ، ثم على كل من (٢) له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه .

وأما عيادة المريض [فهي] (٣) سنة مرغب فيها ، مندوب إليها ، واتباع الجنائز من فروض الكفايات لمن قام بها ، وتشميت العاطس قيل: إنه من فروض الكفايات ، وقيل : إنه سنة ، وإجابة الداعي سنة أيضًا، إلا أنه في الوليمة آكد ، وسيأتي ذلك في بابه - إن شاء الله - وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ، فإن أقسم على ما لا يجوز [و] (٤) يشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به .

وسأذكر كلام الطبري في حديث البراء في كتاب الاستئذان ، في [باب] (٥) إفشاء السلام ، [فقد] (٦) تقصى القول في معانيه - إن

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : المؤمن .
(٢) جاء في « الأصل » : لم تكن ، وهي زيادة مقحمة .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فيها .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أن .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : كتاب .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : بعد .

شاء الله ، وفي كتاب النكاح في إجابة دعوة الوليمة، وقد تقدم جملة منه في كتاب الجنائز .

❋ ❋ ❋

باب : الانتصار من الظالم

(لقوله) (1) تعالى : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ﴾ (2) الآية ، ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ (3) / قال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يستذلوا ، فإذا قدروا عفوا

[3/ق79-ب]

[قال] (4) : الانتصار من الظالم مباح بهذه الآية ، روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : نزلت هذه الآية : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ (2) في الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له أن يقول فيه أنه لم يحسن ضيافته ويؤذيه بما فعل به . وقال عز وجل : ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ (3) وقال : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ (5) فأباح الانتصار بهذه الآيات.

وأما قول إبراهيم أنهم كانوا يكرهون أن يستذلوا ، فإن النبي - عليه السلام - قد روي عنه هذا المعنى ، روي أنه استعاذ بالله من غلبة الرجال ، واستعاذ من شماتة الأعداء ، وقوله : «فإذا قدروا عفوا» ، فإن العفو أجمل وأفضل ؛ لما جاء في ثوابه وعظيم أجره ، وقد أثنى الله - تعالى - على من فعل ذلك فقال : **﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾** (6) وهذه السبيل امتثل النبي في خاصة نفسه ، فكان لا ينتقم لنفسه ، ولا يقتص ممن (جفا) (7) عليه ولم [يوقره] (8) ،

---

(1) في « هـ » : وقول الله . (2) النساء : 148 . (3) الشورى : 39 .
(4) من « هـ » . (5) الشورى : 41 . (6) الشورى : 43 .
(7) في « هـ » : جنى . (8) من « هـ » وفي « الأصل » : يوؤبه .

وقد (جفا) [1] عليه كثير من الأعراب ، وقال له [قائل] [2] : إنك ما عدلت منذ اليوم ، فآثر عليه السلام الأخذ (بالعفو) [3] [ليسن][4] لأمته .

* * *

باب : عفو المظلوم

لقوله تعالى : ﴿ إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً ﴾ [5] ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ إلى قوله : ﴿ إلى مرد من سبيل ﴾ [6]

قد تقدم في الباب قبل هذا أن العفو أفضل لما جاء فيه من الترغيب، وقد روي عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - [أنه] [7] قال : قد جعلت المعتصم بالله في حل من ضربي و[سجني] [8] ؛ لأنه حدثني هاشم بن القاسم عن ابن المبارك قال : حدثني من سمع الحسن البصري (يقول) [9] : إذا جثت الأمم بين يدي رب العالمين يوم القيامة نودي : ليقم من أجره على الله ، فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا . يصدق هذا الحديث قوله تعالى : ﴿ **فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين** ﴾ [10] وكان أحمد بن جنبل يقول : ما أحب أن يعذب الله بسببي أحداً .

وقال ابن الأنباري : كان الحسن البصري يدعو ذات ليلة : اللهم

---

(١) في « هـ » : جنى .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : القائل .
(٣) في « هـ » : بالعقوبة .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ليستن .
(٥) النساء : ١٤٨ .
(٦) الشورى : ٤٠ - ٤٤ .
(٧) من « هـ » .
(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : محنتي .
(٩) تكررت في « الأصل » .
(١٠) الشورى : ٤٠ .

اعف عمن ظلمني ، فأكثر في ذلك، فقال له رجل : يا أبا سعيد ، لقد سمعتك الليلة تدعو لمن ظلمك حتى تمنيت أن أكون فيمن ظلمك، فما دعاك إلى ذلك ؟ قال : قوله - تعالى - : ﴿ **فمن عفا وأصلح فأجره على الله** ﴾ [1] .

* * *

باب : الظلم ظلمات يوم القيامة

فيه : **ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام - : « الظلم ظلمات يوم القيامة »** .

قال المهلب : هذه الظلمات لا نعرف كيف هي ، إن كانت من عمى القلب أو هي ظلمات على البصر ، والذي يدل عليه القرآن أنها ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلا ، قال الله - تعالى - : ﴿**يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا** ﴾ **إلى** ﴿**بسور**﴾[2] . فدلت هذه الآية أنهم حين منعوا النور بقوا في ظلمة (غشيت) [3] [أبصارهم] [4] كما كانت أبصارهم في الدنيا عليها غشاوة من الكفر ، وقال تعالى في المؤمنين : ﴿ **يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم** ﴾ [5] فأثاب الله المؤمنين بلزوم نور الإيمان لهم ، ولذذهم بالنظر إليه ، وقوَّى به أبصارهم ، وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم ، ومنعهم لذة النظر ، هذا حديث مجمل بينه دليل القرآن .

* * *

---

(١) الشورى : ٤٠ .
(٢) الحديد : ١٣ .
(٣) في « هـ » : خشيت .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لأبصارهم .
(٥) الحديد : ١٢ .

باب : من كانت له مظلمة عند (أحد) (١)
فحلله هل يبين مظلمته

[٣/ق ٨٠-أ]

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « من كانت له مظلمة / لأخيه من (عرضه) (٢) أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » .

[قال المهلب] (٣) : إن بين فهو أطيب وأصح في التحلل ؛ لأنه يعرف مقدار ما يحلله منه معرفة صحيحة ، وقد اختلف العلماء فيمن كانت بينه وبين أحد معاملة وملابسة ثم حلل بعضهم بعضًا من كل ما جرى بينهما من ذلك ، فقال قوم : إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وإن لم يبين مقداره . وقال آخرون : إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف ماله عنده أو قارب ذلك بما لا مشاحة في مثله .

قال المهلب : وهذا الحديث حجة لهذا القول ؛ لأن قوله عليه السلام : « أخذ منه بقدر مظلمته » يدل أنه يجب أن يكون معلوم القدر [مشارًا] (٤) إليه .

❊ ❊ ❊

باب : الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

فيه : ابن عباس : « بعث النبي عليه السلام معاذًا إلى اليمن فقال : اتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » .

قد فسر ذلك عمر في حديث الحمى فقال: « اتق دعوة المظلوم فإنها مجابة » وقد روي ذلك عن النبي ، روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا

---

(١) في « هـ » : رجل .
(٢) في « هـ » : عر .
(٣) من « هـ » .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : مشار .

الفضل بن دكين قال : حدثنا أبو معشر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « دعوة المظلوم مجابة ، وإن كان فاجراً ، فجوره على نفسه » . وقال عون بن عبد الله : أربع دعوات لا ترد ، ولا يحجبن عن الله : دعوة والد راضٍ ، وإمام مقسط ، ودعوة مظلوم ، ودعوة رجل دعا لأخيه بظهر الغيب .

* * *

باب : إذا (حلله) [١] من مظلمة فلا رجوع

فيه : عائشة : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا ﴾ [٢] قالت : الرجل [تكون عنده] [٣] المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأني في حلٍ ، فنزلت هذه الآية في ذلك» .

[العلماء متفقون أنه إذا حلله مما قد علم مبلغه ، فإنه قد أبرأه ، ولا رجوع له فيه ، و] [٤] روى عكرمة عن ابن عباس قال : «خشيت سودة بنت زمعة أن يطلقها النبي - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني [واجعل] [٥] يومي لعائشة ، ففعل ؛ فأنزل الله : ﴿ **أن [يصلحا] [٦] بينهما صلحًا والصلح خير** ﴾ [٢] فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز ، فلم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي (وهبت) [٧] لعائشة .

* * *

(١) في « هـ » : حلل .
(٢) النساء : ١٢٨ .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يكون عند .
(٤) من « هـ » .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فأجعل .
(٦) في « الأصل ، وهـ » : يَصَّالَحا وهي قراءة غير الكوفيين . انظر النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٥٢) .
(٧) في « هـ » : وهبته .

باب : إذا أذن له أو حلله ولم يبين كم هو

فيه : سهل : « أن النبي – عليه السلام – أتي بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : أتأذن (لي) [1] أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام : لا والله يا رسول الله ، لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال : فتله رسول الله في يده » .

قال المهلب : لو حلل الغلام (في) [2] نصيبه الأشياخ وأذن في إعطائه لهم ، لكان ما حلل منه غير معلوم لأنه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو .

وقد تقدم في كتاب المياه في باب من رأى صدقة الماء وهبته جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم ، أن سبيل ما يوضع للناس للأكل والشرب سبيله المكارمة وقلة التشاحّ ، وقد طابت نفوس أصحاب النبي في سبي هوازن جملة ، وقبل النبي – عليه السلام – ذلك التطييب ، ولم يعرف مقدار ما كان / بيد كل واحد منهم . [٣/ق٨٠-ب]

وسيأتي في كتاب الهبات في آخر هذا الجزء في باب الهبة المقسومة: الخلاف في هذه المسألة – إن شاء الله – والمعروف من مذهب مالك أن هبة المجهول جائزة ، مثل أن يهب رجل نصيبه في ميراث رجل أو نصيبه في دار لا يدري مقداره ، وكذلك كل ما لا يؤخذ عليه [عوض][3] فهبته عنده جائزة .

* * *

باب : إثم من ظلم شيئًا من الأرض

فيه : سعيد بن زيد قال النبي – عليه السلام – : « من ظلم من الأرض شيئًا طوقه [من] [4] سبع أرضين » .

---

(١) في « هـ » : له .
(٢) في « هـ » : من .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عوضًا .
(٤) من « هـ » .

وفيه : أبو سلمة : « أنه كانت بينه وبين أناس خصومة ، فقالت عائشة : يا أبا سلمة ، اجتنب الأرض ؛ فإن النبي قال : من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوّقه من سبع أرضين » .

وفيه : ابن عمر : قال عليه السلام : « من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » .

قال المؤلف : قد جاء عن النبي كيف صورة هذا التطويق ، ذكره الطبري قال : حدثنا سفيان بن وكيع قال : حدثنا [حسين] (١) ابن علي، عن زائدة ، عن الربيع ، عن أيمن [أبي ثابت - أو ابن أبي ثابت-] (٢) قال : حدثني يعلى بن مرّة الثقفي قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ [آخر] (٣) سبع أرضين ، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس » .

ورواه الشعبي عن أيمن ، عن يعلى بن مرة ، عن النبي وقال فيه : « من سرق شبرًا من أرض أو غلّه جاء يحمله يوم القيامة على عنقه إلى سبع أرضين » . ورواه مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا أبو يعقوب ، حدثنا أيمن [ثنا] (٤) يعلى بن مرة قال: سمعت النبي - عليه السلام- يقول: «من أخذ أرضًا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

قال المهلب : ومعنى قوله : « خسف به » أنه يلج في سبع أرضين فتكون كلها [في] (٥) عنقه ، فهو تطويق له .

* * *

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : حسن .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : وابن أبي نادب .

(٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بن .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : على .

باب : إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز له

فيه : جبلة : « كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابتنا سنة ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر ، فكان ابن عمر يمر بنا فيقول : إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه » .

وفيه : (أبو) [١] مسعود : « أن رجلا من الأنصار كان له غلام لحام ، فقال [له] [٢] : اصنع لي طعام خمسة لعلي أدعو النبي خامس خمسة ، وأبصر في وجه النبي - عليه السلام - الجوع فدعاهم ، فتبعهم رجل لم يدع ، فقال النبي : إن هذا قد اتبعنا ، أتأذن له ؟ قال : نعم » .

لا يكون الإذن إلا فيما يملكه الذي أذن فيه ، كما أذن صاحب اللحم للرجل الذي جاء مع النبي - عليه السلام - فجاز له الأكل من ذلك الطعام ، وكما أجاز النبي - عليه السلام - القران في التمر إذا إذن فيه أصحابه الذين وضع بين أيديهم ؛ لأنهم متساون في [الاشتراك][٣] في أكله ، فإذا استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له ؛ لما في ذلك من الاستئثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام، ولا أنفس الذين [وضع] [٢] بين أيديهم ، إلا [أن] [٢] ما وضع للناس فسبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح ، وإن تفاضلوا في الأكل.

* * *

باب : قول الله - تعالى - : ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ [٤]

فيه : عائشة عن النبي - عليه السلام - : « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » .

قال : هذا الحديث أدخله العلماء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وهو

(١) في « هـ » : بن .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الاشتراط .
(٤) البقرة : ٢٠٤ .

[٣/ق٨١-أ] **ألد الخصام ﴾** (١) قال أهل اللغة / : الألد هو : [العسير] (٢) الخصومة الشديد الحرب . وقد ذمه الله - تعالى - لمدافعته من الحق ما يعلمه وتشهد به نفسه ، قال الله - تعالى - : **﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام﴾**(١) وقد ترجم بهذه الترجمة في كتاب الأحكام .

* * *

باب : إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

فيه : أم سلمة : « أن النبي - عليه السلام - سمع خصومةً بباب حجرته فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر ، وإنه (يأتيني) (٣) الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق ، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو يتركها».

قال المهلب : هذا يدل أن القوي على البيان البليغ في تأدية الحجة قد [يغلب] (٤) بالباطل من أجل بيانه ، فيقضي له على خصمه ، وليس ذلك [بمحل] (٥) ما حرم عليه ؛ لقوله عليه السلام : « فإنما هي قطعة من النار » وهذا [هو] (٦) معنى قوله تعالى : **﴿ وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم ﴾** (٧) .

ذلك ، وسيأتي هذا الحديث [وما فيه من انتزاع العلماء] (٦) في كتاب الأحكام .

* * *

---

(١) البقرة : ٢٠٤ .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : العسر .
(٣) في « هـ » : يأتي .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يلغب .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : نحل .
(٦) من « هـ » .
(٧) البقرة : ١٨٨ .

باب : إذا خاصم فجر

فيه : عبد الله بن (عمرو) (١) عن النبي - عليه السلام - : « أربع من كن فيه كان منافقًا - أو كانت فيه خصلة من (أربعة) - (٢) كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

الفجور : الكذب والريبة ، وذلك حرام ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - قد جعل ذلك خصلة من النفاق ، وليس هو بنفاق يخرج من الإيمان ، وإنما أراد [عليه السلام أن] (٣) من كانت فيه هذه الخلال أو واحدةً منها ، فإنه منافق فيها خاصةً ، وليس بمنافق في غيرها من دينه مما صحّ فيه اعتقاده ويقينه .

وإنما أطلق اسم النفاق على صاحب هذه [الخلال] (٤) ؛ لأنها تغلب على أحوال المرء ، وتستولي على أكثر الأفعال ، فاستحق هذه التسمية بما غلب عليه من قبيح أفعاله ، ومشابهته فيها المنافقين والكفار ، فوصف بصفتهم تقبيحًا لحاله ، ولا شيء أقبح على المؤمن من ملازمته أفعال الكفار ، ومجانبته أفعال المؤمنين - أعاذنا الله من ذلك - وقد تقدم بيان هذا المعنى في كتاب الإيمان .

* * *

باب : قصاص المظلوم [و] (٣) إذا وجد [المظلوم] (٣) مال ظالمه

قال ابن سيرين : يقاصّه ، وقرأ : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ (٥) الآية

فيه : عائشة : « جاءت هند بنت عتبة إلى النبي - عليه السلام -

---

(١) في « هـ » : عمر .
(٢) في « هـ » : أربع .
(٣) من « هـ » .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : الحال .
(٥) النحل : ١٢٦ .

فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل عليّ [من] [١] حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ فقال : لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف » .

وفيه : عقبة بن عامر قال : « قلنا للنبي – عليه السلام – : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه ؟ [فقال] [٢] لنا : إن نزلتم بقوم (فأمروا)[٣] لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف » .

اختلف العلماء في الذي يجحد وديعة (غيره) [٤] ، ثم [يجد المودع] [٥] له مالا ، هل يأخذه عوضًا من حقه أم لا ؟

اختلف قول مالك في ذلك ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يفعل ، واحتج بما روي عن النبي أنه قال : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . وروى [زياد] [٦] عن مالك أن له أن يأخذ حقه إذا وجده من ماله إذا لم يكن فيه شيء من الزيادة ، وهو قول الشافعي / واحتج بحديث هند . [٣/ق٨١-ب]

وروى ابن وهب عن مالك أنه إذا لم يكن على الجاحد للمال دين [فله أن يأخذ مما يظفر له به من المال حقه ، فإن كان عليه دين] [٦] فليس له أن يأخذ إلا بمقدار ما يكون فيه أسوة الغرماء . وقال أبو حنيفة : يأخذ من الذهب الذهب ، ومن الفضة الفضة ، ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ، ولا يأخذ غير ذلك . وقال زفر : له أن يأخذ العرض بالقيمة .

---

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .
(٣) في « هـ » : فأمر . (٤) في « هـ » : عنده .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : المودع يجد . (٦) من « هـ » .

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك قول من أجاز الانتصاف [من][1] حقه إذا وجد مال من ظلمه بدلالة الآية ، ودلالة حديث هند ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - أجاز لها أن تطعم (عيلة) [2] زوجها من ماله بالمعروف ، عوض ما قصر [فيه] [3] من إطعامهم ، فدخل في معنى ذلك كل من وجب عليه حق [و] [3] لم يوفه أو جحده أنه يجوز له الاقتصاص منه ، وليس قوله عليه السلام : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » بمخالف لهذا المعنى ؛ لأن من أخذ حقه فلا يسمى خائنًا .

وقوله : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك » معناه الخصوص ، فكأنه قال: أدّ الأمانة إلى من ائتمنك إذا لم يكن غاصبًا لمالك ولا جاحدًا له ، وأما من غصبك حقك و[جحدك] [4] فليس يدخل فيمن أمر بأداء الأمانة إليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾[5] و[لدلالة] [6] حديث هند ، وهذا التأويل ينفي التضاد عن [الآثار] [3] ودليل القرآن .

وأما حديث عقبة بن عامر فقال أكثر العلماء أنه كان في أول الإسلام، حين كانت المواساة واجبة ، وهو منسوخ بقوله عليه السلام: « جائزته يوم وليلة » قالوا : والجائزة تفضل وليست بواجبة ، وستأتي مذاهب العلماء في الضيافة في [كتاب] [7] الأدب في باب إكرام الضيف - إن شاء الله .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : في .
(٢) في « هـ » : عبيد .
(٣) من « هـ » .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : جحدته .
(٥) النحل : ١٢٦ .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : بدلالة .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : باب .

باب : ما جاء في السقائف وجلس النبي وأصحابه في سقيفة بني ساعدة

فيه : عمر قال حين توفى الله نبيه : « إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ، فقلت لأبي بكر : انطلق بنا ، فجئناهم في سقيفة بني ساعدة».

قال : السقائف والحوانيت قد علم الناس ما وضعت له ، ومن اتخذ فيها مجلسًا فذلك مباح له إذا التزم ما [جاء] [1] في ذلك من غض البصر ، وردّ السلام ، وهداية الضال ، وجميع شروطه .

* * *

باب : لا يمنع جار جاره أن [يغرز] [1] خشبةً في جداره

فيه : أبو هريرة : قال النبي – عليه السلام – : « لا يمنع جار جاره أن [يغرز][1] خشبةً في جداره ، ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم » .

قال أبو جعفر الطحاوي : حدثني روح بن الفرج قال : سألت أبا زيد والحارث بن [هشام] [2] ويونس بن عبد الأعلى كيف لفظ « أن يغرز خشبة في جداره ؟ » فقالوا جميعًا : خشبةً بالنصب والتنوين على خشبة واحدة .

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة : هو على الوجوب إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

وذهب مالك والكوفيون إلى أنه لا يغرز خشبة في حائط أحد إلا بإذن صاحب الحائط ، ومجمل الحديث عندهم على الندب ، والحجة لهم قول الرسول : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : غرز . (٢) في « هـ » : مسكين .

وأنه لا يجوز لأحدٍ أن يجبر [أحداً] [١] على أن يفعل في ملكه ما يضر به ، وقد قال عليه السلام : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » قالوا : فعلمنا أن قوله : « لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره » محمول على الندب وحسن [المجاورة] [٢] لا على الوجوب ، وهو كقوله : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وكقوله : « ما آمن من بات / شبعان وجاره طاوٍ » . [٣/ق٨٢-أ]
قالوا : ولو كان الحديث معناه الوجوب ما جهل الصحابة تأويله ، ولا كانوا معرضين عن أبي هريرة حين كان يحدثهم بهذا الحديث ، وإنما جاز لهم ذلك لتقرر الأعمال والأحكام عندهم بخلافه ، ولا يجوز عليهم جهل الفرائض ، فدل ذلك أن معناه على الندب ، وفي هذا دليل أن تأويل الأحاديث على ما تلقاها عليه الصحابة ، لا على ظواهرها .

قال المهلب : ولو بلغ من اجتهاد حاكم أن يحكم به لنفذ حكمه بما [حض] [٣] النبي [عليه] [٤] أمته من ذلك ، كما حكم عمر على ابن مسلمة في تحويل الساقية إلى جنبه ، وسئل ابن القاسم عن رجل كانت له خشبة في حائط أدخلها بإذنه ، ثم إن الذي له الحائط وقع بينه وبين الذي له [الخشبة] [٥] شحناء ، فقال له : أخرج [خشبتك][٦] من حائطي . قال مالك : ليس له أن يخرجها على وجه الضرر ، ولكن ينظر في ذلك فإن احتاج الرجل إلى [حائطه] [٧] (لهدمه)[٨] فهو أولى به ، وروى ابن عبد الحكم عنه أنه قال : وإن

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أحد .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : المجازاة .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : خص .
(٤) من « هـ » .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : الخشب .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : خشبك .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : حائطي .
(٨) في « هـ » : فهدم .

أراد بيع داره فقال : انزع خشبك . فليس له ذلك . وقال مطرف وابن الماجشون: لا يقلع الخشب أبدًا وإن احتاج صاحب الجدار إلى جداره.

* * *

باب : صب الخمر في الطريق

فيه : أنس قال : « كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة ، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله مناديًا ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت . قال : (١) فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها . فخرجت فأهرقتها، فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم : قد قتل قوم و[هي] (٢) في بطونهم ، فأنزل الله : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ (٣) الآية » .

قال المهلب : إنما جاز هرق الخمر في الطرق للسمعة بهرقها والتشنيع ، و[الائتمار] (٤) لله في رفضها والإعلان بنبذها ، ولولا ذلك ما حسن هرقها في الطريق ، من أجل أذى الناس في ممشاهم ، ونحن نمنع من إراقة الماء الطاهر في الطريق من أجل أذى الناس في ممشاهم فكيف [بالخمر] (٥) .

* * *

باب : أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات

فيه : أبو سعيد قال النبي – عليه السلام – : « إياكم والجلوس على الطرقات . فقالوا : ما لنا بد ، إنما [هي] (٦) مجالسنا نتحدث

---

(١) جاء في « الأصل » : فجرت في سكك المدينة ، وهي زيادة مقحمة .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : هو . (٣) المائدة : ٩٣ .

(٤) في « الأصل » : الإيثار ، والمثبت من « هـ » .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : الخمر .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : هو .

[فيها][1] ، قال : فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، وردّ السلام ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر » .

قال الطبري وغيره : فيه من الفقه وجوب غض البصر عن النظر إلى عورة مؤمن ومؤمنة ، وعن جميع المحرمات ، وكل ما تخشى الفتنة منه ، وقد قال عليه السلام : « لا تتبع النظرة النظرة ، [فإنما][2] لك الأولى وليست لك الآخرة » .

وفيه : وجوب ردّ السلام على من سلم عليه ، ولزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكف الأذى ، وقد روى عمر بن الخطاب هذا الحديث عن النبي - عليه السلام - وزاد فيه : « إغاثة الملهوف » قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وفيه قطع الذرائع ؛ لأن الجلوس ذريعة إلى تسليط البصر ، وقلة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن [المنكر] [3] ؛ فلذلك نهي عنه .

قال المهلب : وإنما يلزم المؤمن تغيير المنكر ، وإغاثة الملهوف ، وعون الضعيف ما [دفعت] [4] الحضرة إليه ، وليس عليه طلب ذلك ، إنما عليه ما حضر منها .

قال الطبري : وفيه الدلالة على الندب إلى لزوم المنازل التي يسلم لازمها [من رؤية] [5] ما يكره رؤيته، وسماع ما لا يحل له سماعه، [مما] [6] يجب عليه إنكاره ومن معاونة مستغيث يلزمه إعانته ، وذلك

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فيه .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : وإنما .

(٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : وقعت .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : مرور به .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : ما .

أن الرسول إنما أذن في الجلوس (بالأفنية) [1] والطرق بعد نهيه عنه إذا كان من يقوم بالمعاني التي ذكرها عليه السلام .

وإذا كان ذلك كذلك بالأسواق التي تجمع المعاني التي أمر النبي - عليه السلام - الجالس بالطريق باجتنابها مع الأمور التي هي أوجب منها / [٣/ق٨٢-ب] وألزم من ترك الكذب والحلف بالباطل وتحسين السلع بما ليس فيها ، وغش المسلمين ، وغير ذلك من المعاني التي لا يطيق القيام بما يلزمه فيها إلا من عصمه الله أحق وأولى بترك الجلوس فيها من الأفنية والطرق ، وقد روي [نحو قولنا] [2] عن جماعة من أهل العلم ، روى هشام بن عروة ، عن عبد الله بن الزبير قال : المجالس حلق الشيطان ، إن يروا حقا لا يقوموا به ، وإن يروا باطلا فلا يدفعوه .

وقال عامر : كان الناس يجلسون في مساجدهم ، فلما قتل عثمان خرجوا إلى الطريق يسألون عن الأخبار . وقال سلمان : لا تكونن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته . وقال : السوق مبيض الشيطان ومفرخه .

وقد يرخص في الجلوس (بالأفنية) [1] والطرق والأسواق قوم من أهل الفضل والعلم ، ولعلهم إنما فعلوا ذلك ؛ لأنهم قاموا بما عليهم فيه . قال (أبو طلحة) [3] بن عبيد الله : مجلس الرجل بيان مروءة. وقال ابن عوف : مررت بعامر وهو جالس بفنائه .

وقال ابن أبي خالد : رأيت الشعبي جالسًا في الطريق . والصعدات : الطرق ، عن صاحب العين .

* * *

---

(١) في « هـ » : بالأندية . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : نحوهما .
(٣) في « هـ » : طلحة .

باب : الآبار على الطرق إذا لم يتأذّ بها

فيه : أبو هريرة [أن] [1] قال : النبي - عليه السلام - قال : « بينما رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرًا ، فنزل فيها فشرب ثم خرج ، فإذا كلب...» الحديث .

قال المهلب : هذا يدل أن حفر الآبار بحيث يجوز للحافر حفرها من أرضٍ مباحة أو مملوكة له جائز ، ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة وتلافي العطشان ، ولذلك لم يكن ضمانًا ؛ لأنه قد يجوز مع الانتفاع بها أن يستضر بها ساقط بليل [فيها] [2] أو تقع فيها ماشية ، لكنه لما كان ذلك نادرًا وكانت المنفعة بها أكثر غلب حال الانتفاع على حال الاستضرار ؛ فكانت جبارًا لا دية لمن هلك فيها .

* * *

باب : إماطة الأذى

وقال همام عن أبي هريرة : « تميط الأذى عن الطريق صدقة » .

قال المؤلف : قول أبي هريرة : « تميط الأذى عن الطريق صدقة » ليس هو من رأيه ؛ لأن الفضائل لا تدرك بقياس ، وإنما تؤخذ توقيفًا عن النبي - عليه السلام - وقد أسند مالك معناه من حديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - [أنه] [2] قال : « بينما رجل يمشي بطريق إذا وجد غصن شوك [على الطريق فأخره] [3] ؛ فشكر الله له فغفر له » . فإن قيل : كيف تكون إماطة الأذى عن الطريق صدقة ؟ قيل : معنى الصدقة إيصال النفع إلى المتصدق عليه .

---

(١) في « الأصل » : قال ، وهو تحريف .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فأخذه .

فأما إماطة الأذى [عن الطريق] [(١)] فقد تسبب إلى سلامة أخيه المسلم من ذلك الأذى ، فكأنه قد تصدق عليه بالسلامة منه ، فكان له على ذلك أجر الصدقة ، وهذا كما جعل عليه السلام الإمساك عن الشر صدقة على نفسه .

وإماطة الأذى وكل ما أشبهه [حض] [(٢)] على الاستكثار من الخير وأن لا يستقل منه شيء ، وقد قال عليه السلام لأبي [تميمة الهجيمي][(٣)] : « لا تحقرن من المعروف شيئًا ، ولو أن تضع من دلوك في إناء المستقي » .

* * *

باب : الغرفة و(العلية والمشربة) [(٤)] في السطوح وغيرها

فيه : أسامة : « أشرف النبي - عليه السلام - على أُطم من آطام المدينة ثم قال : هل ترون ما أرى ، مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر» .

وفيه : ابن عباس: « لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي - عليه السلام - [اللتين] [(٥)] قال الله لهما : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ [(٦)] فحججت معه ، فعدل وعدلت معه بالإداوة فتبرز ، ثم جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ (فقلت)[(٧)]: يا أمير المؤمنين ، من المرأتان من أزواج النبي اللتان قال الله لهما : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ [(٦)] ؟ / قال : واعجبًا لك يا ابن عباس ، عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمر الحديث

[٣/ق٨٣-أ]

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : حذر .

(٣) في « الأصل » : ثممة الجهني ، وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » . وهو من رجال التهذيب .

(٤) في « هـ » : الظلة المشرفة وغير المشرفة .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : التي .

(٦) التحريم : ٤ . (٧) في « هـ » : ثم قلت .

يسوقه فقال : إني كنت وجار لي من الأنصار (في) [1] بني أمية بن زيد و[هي] [2] من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على النبي - عليه السلام - فينزل يومًا وأنزل يومًا ، فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل مثله ، وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار ، فصحت على امرأتي فراجعتني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ولم تنكر أن أراجعك ؛ فوالله إن أزواج النبي [ليراجعنه] [3] ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل . فأفزعني ، فقلت : خابت من (فعلت) [4] منهن بعظيم ، ثم جمعت عليّ ثيابي فدخلت على حفصة فقلت : أي حفصة ، أتغاضب إحداكن رسول الله [اليوم] [5] حتى الليل ؟ فقالت : نعم ، قلت : خابت وخسرت ، أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله [فتهلكن] [6] ، لا تستكثري على رسول الله ، ولا (تراجعيه) [7] في شيء ، ولا [تهجريه] [8] ، واسأليني ما بدا لك، ولا تغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى رسول الله - يريد عائشة - وكنا (نتحدث) [9] أن غسان تنعل النعال لغزونا .

فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاءً ، فضرب بابي ضربًا شديدًا وقال: [أنائم] [10] هو ؟! ففزعت فخرجت إليه ، فقال : حدث أمر عظيم، فقلت : ما هو ، أجاءت غسان ؟ قال : [لا] [5] بل أعظم منه وأطول ،

---

(١) في « هـ » : من .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : هو .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يراجعنه .
(٤) في « هـ » : فعل .
(٥) من « هـ » .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : فتهلكين .
(٧) في « هـ » : تراجعنه .
(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : تهجيره .
(٩) في « هـ » : تحدثنا .
(١٠) من « هـ » وفي « الأصل » : نائم نائم .

طلق رسول الله نساءه ، قلت : قد خابت حفصة وخسرت ، [قد] (١) كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون .

فجمعت عليّ ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي - عليه السلام - فدخل مشربة له فاعتزل فيها ، فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي ، فقلت : ما يبكيك ، أو لم أكن حذرتك ، أطلقكن رسول الله ؟ قالت : لا أدري ، هو ذا في المشربة ، فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم ، فجلست معهم قليلا (فغلبني ما أجد) (٢) ، فجئت المشربة التي هو [فيها] (٣) ، فقلت لغلام أسود : استأذن لعمر ، فدخل فكلم النبي - عليه السلام - ثم خرج فقال : [قد] (١) ذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد ، فجئت الغلام فقلت : استأذن لعمر ، فذكر مثله .

فلما وليت منصرفًا فإذا الغلام يدعوني قال : أذن لك رسول الله فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه ، متكئ على وسادة من أدمٍ حشوها ليف ، فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم : طلقت نساءك ؟ فرفع بصره إليّ فقال : لا .

ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يا رسول الله ، لو رأيتني ، وكنا معشر قريش نغلب [النساء] (١) ، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم ، فذكره ، فتبسم النبي - عليه السلام - ثم قلت : لو رأيتني و[قد] (١) دخلت على حفصة فقلت : لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك، وأحب إلى النبي - يريد عائشة - فتبسم أخرى ، فجلست حين رأيته تبسم .

---

(١) من « هـ » .   (٢) في « هـ » : ثم غلبني ما أجده .

(٣) في « الأصل ، وهـ » : فيه ، وما أثبتناه من الصحيح المطبوع .

ثم رفعت بصري في بيته ، فوالله ما رأيت فيه شيئًا يرد البصر غير (أهبة)[١] ثلاثة ، فقلت : ادع الله [أن يوسع] [٢] على أمتك ، فإن فارس والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله ، وكان متكئًا فقال : أو في شك أنت يا ابن الخطاب ، أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا . فقلت : يا رسول الله ، استغفر لي ، فاعتزل عليه السلام من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال : ما أنا بداخل [عليهن] [٣] شهرًا من شدة موجدته عليهن [حين] [٤] عاتبه الله .

فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهرًا ، وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة [أعدها عدا] [٥] ، فقال النبي : الشهر تسع وعشرون، وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين .

قالت عائشة : فنزلت آية التخيير ، فبدأ بي أول امرأة [فقال] [٦]: إني ذاكر لك أمرًا ، ولا عليك ألا تعجلي حتى / تستأمري أبويك ، [٣/ق٨٣-ب] قالت : قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ، ثم قال [إن][٧] الله - تعالى - قال : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك﴾ إلى ﴿عظيمًا﴾[٨] [فقلت : أفي] [٩] هذا أستأمر أبوي ، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم خير نساءه ، فقلن مثل ما قالت عائشة » .

الغرف والسطوح وغيرها مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد أو

---

(١) في « هـ » : آنية . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فليوسع .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عليهم .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : حتى . (٥) في « هـ » : بعدها .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .
(٧) من « هـ » . (٨) الأحزاب : ٢٨ .
(٩) من « هـ » وفي « الأصل » : قلت في .

عورة له ، قال المهلب : وفي حديث ابن عباس الحرص على العلم وخدمة الرجل الشريف للسلطان والعالم ، وأنه لا ضعة عليه في خدمته ، وفيه الكلام في العلم على كل حال ، في المشي والطرق والخلوات ، فأما قوله : « واعجبًا لك » عجب من حرصه على سؤاله عما لا ينتبه [إليه] (١) إلا الحريص على العلم من تفسير ما لا محكم فيه من القرآن .

وقوله : « استقبل عمر الحديث » فيه أن المحدث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصره ؛ لأنه قد كان يكتفي حين سأله ابن عباس عن المرأتين بما [أخبره] (٢) به من قوله : « عائشة وحفصة » .

وقوله : « كنا نغلب النساء » يريد أن شدة الوطأة على النساء مذموم؛ لأن النبي سار بسيرة الأنصار فيهن وترك سيرة قومه قريش ، وفيه موعظة الرجل ابنته وإصلاح خلقها لزوجها ، وفيه الحزن والبكاء لأمور رسول الله وما يكرهه ، والاهتمام بما يهمه ، وفيه الاستئذان والحجابة للناس كلهم كان مع المستأذن عليه عيال أو لم يكن ، وفيه الانصراف بغير صرف من المستأذن عليه .

ومن هذا الحديث قال بعض العلماء : إن السكوت يحكم به كما حكم [عمر] (٣) بسكوت النبي عن صرفه له، وفيه التكرير بالاستئذان، وفيه أن للسلطان أن يأذن أو يسكت أو يصرف ، وفيه تقلل النبي من الدنيا ، وصبره على مضض ذلك ، وكانت له عنه مندوحة ، وفيه أنه يسئل السلطان عن فعله إذا كان ذلك مما يهم أهل طاعته ، وفي قول النبي لعمر : « لا » ردّ لما أخبر به الأنصاري من طلاق نسائه ،

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عليه .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أخبر .

(٣) من « هـ » .

ولم يخبر عمر [بما] [1] أخبر به الأنصاري ولا شكاه ، لعلمه أنه لم يقصد للأخبار بخلاف القصة ، وإنما هو وهم جرى عليه .

وفي قوله : « أستأنس » استنزال السلطان والاستئناس بين يديه بالحديث، وأخذ إذنه في الكلام ، وفي تبسم النبي لعمر حين ذكر غلبة قريش لنسائها وتحكم نساء الأنصار عليهم : دليل أن المعنيين ليسا بمحرمين ، وفيه الجلوس بين يدي السلطان وإن لم يأمر بذلك إذا استؤنس منه إلى انبساط خلق .

وفيه أنه لا يجب أن [يتسخط] [2] أحد حاله ولا ما قسم الله له ، ولا يستحقر [نعمة] [3] الله عنده ، ولا [سابق] [4] (فضله) [5]؛ لأنه يخاف عليه ضعف يقينه ، وفيه أن المتقلل من الدنيا ليرفع طيباته إلى دار البقاء خير حالا ممن تعجلها في الدنيا الفانية ، والمتعجل لها أقرب إلى السفه ، [وفيه الاستغفار من السخط وقلة الرضا ، وفيه سؤال النبي ﷺ الاستغفار ، وكذلك يجب أن يسأل أهل الفضل والخير الدعاء و] [6] الاستغفار .

وفيه أن المرأة تعاقب على إفشاء سر زوجها ، وعلى التحيل عليه بالأذى ، والمنع من موافقته وشهواته بالتوبيخ لها بالقول ، كما وبخ الله أزواج النبي على تظاهرهما (عليه) [7] وإفشاء سره ، وعاقبهن النبي بالإيلاء والاعتزال والهجران كما قال تعالى : ﴿ **واهجروهن في المضاجع** ﴾ [8] وفيه أن الشهر يكون تسعةً وعشرين يومًا ، فإنما يجري فيه على الأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس في آجالهم .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بخلاف ما .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يسخط .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بنعمة .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بسابق .
(٥) في « هـ » : قضائه .
(٦) من « هـ » .
(٧) في « هـ » : عليهما .
(٨) النساء : ٣٤ .

وفيه أن الرجل إذا قدم من سفر أو طرأ على أزواجه أن يبدأ بمن شاء منهن ، وأنه ليس عليه أن يبدأ من حيث بلغ قبل الخروج وفي نقض رتبة الدوران وابتدائه من حيث بدأ دليل أن القسمة بين النساء فيها توسعةً ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل** ﴾ (١) ومن أبيح له بعض الميل فقد رخص له في التقصير عن العدل في القسمة ، وفيه أن المرأة الرشيدة لا بأس أن تشاور أبويها و[ذا] (٢) الرأي من أهلها في أمر نفسها ومالها ؛ لأن أمر نفسها أخف من أمر [مالها] (٣) ، وإذا كان النبي [أمرها] (٤) بالمشاورة في أمر نفسها التي هي أحق بها من وليها، فهي في المال أولى بالمشاورة ، لا على أن المشاورة لازمة لها إذا كانت رشيدة كما كانت عائشة ، وليس على من يتبين له رشد رأيه أن [يشاور] (٥) ، ويسقط عنه / الندب فيه . [٣/ق٨٤-أ]

والمشربة : الغرفة ، والأطم : حصن مبني بالحجارة ، وقال أبو عبيدة : رملت الحصير رملاً وأرملته إذا نسجته .

* * *

باب : من عقل (بعيره) (٦) على البلاط أو [في] (٧) باب المسجد

فيه : جابر : « دخلت على النبي المسجد وعقلت الجمل في ناحية البلاط، فقلت : هذا (جملك) (٦)... » الحديث .

---

(١) النساء : ١٢٩ .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ذو .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : هالها .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أمر .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يستأذن .
(٦) في « هـ » : بعيرًا .
(٧) من « هـ » .
(٨) في « هـ » : جمله .

قال المهلب : فيه أن للداخل في المسجد رحابه وما حواليه مناخًا لبعيره ومحبسًا له ، وفيه جواز إدخال الأمتعة والأثاث في المساجد قياسًا على دخول البعير فيه ، وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة أبوال الإبل وأرواثها ، ورد على الشافعي في قوله بنجاستها ، وهذا خلاف لدليل الحديث ، ولو كانت نجسة كما زعم ما [جاز] (١) لجابر إدخال البعير في المسجد ، [و] (٢) حين أدخله فيه ورآه النبي - عليه السلام - لم يسوغه ذلك ولأنكره عليه ، وأمره بإخراجه من المسجد خشية لما يكون منه الروث والبول إذ لا يؤمن حدوث ذلك منه، وعلى قول الشافعي لا يجوز إدخال البعير في المسجد لنجاسة بوله وروثه، وعلى مذهب الآخرين يجوز إدخالها فيه لطهارة أبوالها وأرواثها ، وقد تقصيت الحجة في ذلك في كتاب الطهارة فأغني عن إعادته .

* * *

باب : الوقوف والبول على سباطة قوم

فيه : حذيفة : « أتى النبي - عليه السلام - سباطة قوم فبال قائمًا » .

قال المهلب : السباطة : المزبلة ، ولا حرج على أحد في البول فيها وإن كانت لقوم بأعيانهم ؛ لأنها أعدت لطرح الكناسات والنجاسات فيها .

وقال أبو عبيد : السباطة نحو من الكناسة ، وقد تقدم حكم البول قائمًا في كتاب الطهارة .

* * *

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : كان .

(٢) من « هـ » .

باب : من أخذ الغصن أو ما يؤذي الناس في الطريق فرمى به

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فأخذه ؛ فشكر الله له فغفر له » .

قال المهلب : إماطة الأذى وكل ما يؤذي الناس في الطرق مأجور عليه ، وفيه : أن قليل الأجر قد يغفر الله به كثير الذنوب ، وقد قال النبي : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » .

وفيه دليل أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذي الناس تخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة .

* * *

باب : إذا اختلفوا في الطريق [الميتاء] (1) وهي الرحبة تكون بين الطريق ، ثم يريد أهلها البنيان [فيترك] (2) منها للطريق سبعة أذرع

فيه : أبو هريرة : « قضى النبي - عليه السلام - إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع » .

قال المهلب : هذا حكم من النبي في الأفنية ، إذا أراد أهل الأرض البنيان أن يجعل الطريق سبعة أذرع حتى لا يضر بالمارة عليها ، وإنما جعلها سبعة أذرع لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها [وتلاقها] (3)،

---

(1) من « هـ » وفي « الأصل » : المشى .

(2) من « هـ » وفي « الأصل » : فترك .

(3) من « هـ » .

ومدخل الركبان والرحال ، و[مطرح مما] [١] لا بد لهم من مطرحه عند الحاجة إليه ، وما لا يجد الناس [بدا] [٢] من الارتفاق من أجله [بطرقهم] [٣] .

قال الطبري : والحديث على الوجوب عند العلماء للقضاء به ، ومخرجه على الخصوص عندهم ، ومعناه أن كل طريق يجعل سبعة أذرع ، وما يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ، ولا مضرة عليه [فيه] [٤] ، فهي المراد بالحديث ، وكل طريق يؤخذ لها سبعة أذرع / ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد [٣/ق٨٤-ب] ذلك ما لا ينتفع به فغير داخل في معنى الحديث .

وقال غيره : هذا الحديث هو في أمهات الطرق وما يكثر الاختلاف فيه والمشي عليه ، وأما بنات الطرق فيجوز في أفنيتها ما اتفقوا عليه ، وإن كان أقل من سبعة أذرع . وروى ابن وهب عن ابن سمعان أن من أدرك من العلماء قالوا في الطريق يريد أهلها تبيان عرضها : إن أهلها الذين هم أقرب الناس منها يقتطعونها بالجصص على قدر ما شرع فيها من ربعهم فيعطى صاحب الربع [الواسع] [٥] بقدره ، وصاحب الصغير بقدره ، ويتركون لطريق المسلمين ثمانية أذرع أو سبعة أذرع على ما روي عن النبي .

واختلف أصحاب مالك فيمن أراد أن يبني في الفناء الواسع ولا يضر فيه بأحد بعد أن يترك للطريق سبعة أذرع أو ثمانية ، فروى ابن وهب [عن مالك] [٤] أنه ليس له ذلك ، وقال أصبغ : أكرهه ، فإن ترك

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لطرح ما .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بد .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بتطرقهم .
(٤) من « هـ » .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : الصغير .

لم يعرض له [١] ، قد تركت فأفتى فيها أشهب قال : إذا كانت الطريق واسعة وأخذ منها [يسيرًا] [٢] لا ضرر فيه فلا بأس بذلك .

قال ابن حبيب : وقول مالك أعجب إليّ ، لأن الطريق المنفعة فيه للناس عامةً ، وربما ضاق الطريق بأهله وبالدواب فيميل الراكب وصاحب الحمل عن الطريق إلى تلك الأفنية والرحاب فيتسع فيها ، فليس لأهلها [تغييرها] [٣] عن حالها .

وقول أصبغ وأشهب يعضده حديث أبي هريرة ، وما وافق الحديث أولى مما خالفه ، ففيه الحجة البالغة ، ومن معنى هذا الباب ما ذكره ابن حبيب أن عمر بن الخطاب قضى بالأفنية لأرباب الدور ، وتفسير هذا يعني أنه قضى بالانتفاع [بالمجالس] [٤] والمرابط والمصاطب وجلوس الباعة فيها ، وليس بأن تحاز بالبنيان والتحضير ، وقد مر عمر بكير حداد في السوق فأمر به فهدم ، وقال : يضيقون على الناس .

وقال أبو عمرو الشيباني : الميتاء : أعظم الطريق ، وهي التي يكثر إتيان الناس عليها . [قال حميد بن ثور :

إذا انضـــم ميتاء الـــطريق عليهما

مضت قدمًا موج الجذام زهوق][٥]

* * *

---

(١) جاء في « الأصل » : قال أشهب ، وهي زيادة مقحمة .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يسير .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : التغير .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : والمجالس .

(٥) من « هـ » .

باب : النهبى بغير إذن صاحبهِ

وقال عبادة : « بايعنا النبي أن لا ننتهب » .

وفيه : عبد الله بن يزيد : « نهى النبي عن النهبى والمثلة »

وفيه : أبو هريرة وقال عليه السلام : « ... ولا [ينتهب] [(١)] نهبةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

الانتهاب الذي أجمع العلماء على تحريمه هو ما كانت العرب عليه من الغارات وانطلاق الأيدي على أموال [الناس] [(٢)] بالباطل ، فهذه النهبة لا ينتهبها مؤمن ، كما لا يسرق ولا يزني مؤمن ، يعني مستكمل الإيمان ، وعلى هذا وقعت البيعة في حديث عبادة في قوله : «بايعنا رسول الله ألا ننتهب » يعني : ألا نغير على المسلمين في أموالهم .

قال ابن المنذر : وفسر الحسن والنخعي هذا الحديث ، فقالا : النُهبة المحرمة أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره . و[هو][(٣)] قول قتادة .

قال أبو عبيد : وهذا وجه الحديث على ما فسره النخعي والحسن ، وأما النهبة المكروهة فهو ما أذن فيه صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو مقاربة التساوي ، فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف [على ذلك] [(٣)] ويحرمه ، فلم تطب نفس صاحبه بذلك الفعل .

وقد اختلف العلماء فيما ينثر على رءوس الصبيان في الأعراس فتكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعي ، وأجازه الكوفيون ، قال الأبهري : وإنما كرهه ؛ لأنه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشيء أخذه ويحب أخذ غيره له .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تنتهب .

(٢) في « هـ » : المسلمين . (٣) من « هـ » .

قال ابن المنذر : إلا أنه لا تجرح بذلك شهادة أحد ، وأنما أكرهه ؛ لأن من أخذه [إنما أخذه] [1] بفضل قوة وقلة حياءٍ ، ولم يقصد به هو وحده ، إنما قصد به الجماعة ، ولا يعرف حظه من حظ غيره ، فهو خلسة و[سحت] [2] .

واحتج الكوفيون بأن النبي - عليه السلام - لما نحر الهدي قال : «دونكم فانتهبوا » . قال ابن المنذر : هذا الحديث حجة / في إجازة [٣/ق٨٥-أ] أخذ ما [نثر] [3] في الملاك وغيره ، وأبيح أخذه ، لأن المبيح لهم ذلك قد علم اختلاف [فعلهم] [4] [في] [5] الأخذ وليس [في][1] البدن التي أباحها النبي - عليه السلام - لأصحابه معنى إلا وهو موجود في النثار - والله أعلم .

* * *

باب : كسر الصليب وقتل الخنزير

فيه : أبو هريرة : قال النبي : « لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » .

قال المهلب : هذا وعد من النبي - عليه السلام - بنزول عيسى ابن مريم إلى الأرض ، وفيه من الفقه كسر نصب المشركين وجميع الأوثان، وإنما قصد إلى [كسر] [6] الصليب وقتل الخنزير من أجل أنهما [في] [1] دين النصارى المغترين المعتدين في شريعتهم إليه ، فأخبر النبي أن عيسى سيغير ما نسبوه إليه كما غيره محمد وأعلمهم

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : سحق .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : نشر .
(٤) في « هـ » : قولهم .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : و .
(٦) في « هـ » : ذكر .

أنهم على الباطل في ذلك ، فدل [هذا] (١) أن عيسى يأتي بتصحيح شريعة محمد حاكمًا بالعدل بين أهلها .

وأما قوله : « ويضع الجزية » فمعناه يتركها فلا يقبلها ؛ لأنه إنما قبلناها نحن لحاجتنا إلى المال ، وليس يحتاج عيسى عند خروجه إلى مال ؛ لأنه يفيض في أيامه حتى لا يقبله أحد ، ولا يقبل إلا الإيمان بالله وحده ، وأما الساعة فلو كسر صليب لأهل الكتاب المعاهدين بين أظهرنا لكان ذلك تعديًا ؛ لأن على ذلك يؤدون الجزية ، وإن كسره لأهل الحرب كان مشكورًا ، وكذلك قتل الخنزير .

* * *

باب : هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو [تخرق] (٢) الزقاق

فإن كسر صليبًا أو صنمًا أو طنبورًا أو ما لا ينتفع بخشبه ، وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء .

فيه : سلمة بن الأكوع : « أن النبي - عليه السلام - رأى نيرانًا توقد يوم خيبر قال : على من توقد هذه النيران ؟ قالوا : الحمر الإنسية ، قال : اكسروها وأهريقوها ، قالوا : ألا نهريقها ونغسلها ؟ قال : اغسلوا » .

وفيه : ابن مسعود : « دخل النبي - عليه السلام - مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنمًا ، فجعل يطعنها بعود في يده ، و[جعل] (١) يقول: ﴿ جاء الحق وزهق الباطل ... ﴾ (٣) الآية » .

وفيه : عائشة : « أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل ،

---

(١) من « هـ » .　　(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : تكسر .
(٣) الإسراء : ٨١ .

فهتكه النبي - عليه السلام - فاتخذت منه نمرقتين ، فكانتا في البيت يجلس عليهما » .

قال أما كسر الدنان التي فيها الخمر فلا معنى له؛ لأنه إضاعة المال، وما طهره الماء جاز الانتفاع به ، ألا ترى أن النبي قال في القدور : «(اغسلوها) [(١)] » وأما [الدنان] [(٢)] فرأى مالك أن الماء لا يطهرها لما تداخلها وغاص فيها من الخمر ، ورأى غيره تطهيرها وغسلها بالماء؛ لأن الماء أيضًا يغوص فيها ، ويطهر ما غاص فيها من الخمر .

وقال الطبري : في حديث ابن مسعود من الفقه كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالطنابير والعيدان والمزامير والبرابط التي لا معنى لها إلا التلهي بها عن ذكر الله عز وجل ، والشغل بها عما [يحبه إلى ما] [(٣)] يسخطه أن يغيره عن هيئته المكروهة إلى ما خالفها من الهيئات التي يزول عنها المعنى المكروه ، وذلك أنه عليه السلام كسر الأصنام ، والجوهر الذي فيه لا شك أنه يصلح إذا غير عن الهيئة المكروهة لكثير من منافع بني آدم [الحلال] [(٣)] وقد روي عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهي ، وروى سفيان عن منصور، عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري معهن الدفوف في الطرق فيخرقونها . وروى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا وجد أحدًا يلعب بالنرد ضربه وأمر بها فكسرت .

[٣/ق٨٥-ب] / قال المهلب : وما كسر من آلات الباطل وكان في [خشبها][(٤)] بعد كسرها منفعةً فصاحبها أولى بها مكسورة ، إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشريد والعقوبة على وجه الاجتهاد ، كما

---

(١) في « هـ » : اغسلوا .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الزهاق .

(٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : جنسها .

فعل عمر حين أحرق دار رويشد على بيع الخمر ، وقد هم النبي بتحريق دور من يتخلف عن صلاة الجماعة ، وهذا أصل في العقوبة في المال إذا رأى ذلك . وهتك النبي الستر الذي فيه الصور دليل على إفساد الصور وآلات الملاهي .

وقال ابن المنذر : في معنى الأصنام الصور المتخذة من المدد والخشب وشبهها ، وكل ما [1] يتخذ الناس مما لا منفعة فيه إلا للَّهو المنهي عنه فلا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص إذا غيرت عما هي عليه وصارت نقرًا ، أو قطعًا ، فيجوز بيعها والشراء بها .

* * *

باب : من قاتل دون ماله [فقتل] [2]

فيه : ابن عمر قال : سمعت النبي يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد» .

إنما أدخل هذا الحديث في هذه الأبواب ليريك أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ، فإذا كان شهيدًا إذا قتل في ذلك ؛ كان إذا قتل من أراده في مدافعته له عن نفسه لا دية عليه فيه ، ولا قود .

قال المهلب : وكذلك كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من أهل أو دين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تبعة ، ومن أخذ في ذلك بالرخصة وأسلم المال [أو] [3] الأهل [أو] [3] النفس فأمره إلى الله ، والله يعذره ويأجره ، ومن أخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة بهذا الحديث .

---

(١) جاء في « الأصل » : لا ، وهي زيادة مقحمة . (٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

وأما قول أهل العلم في هذا الباب فذكر ابن المنذر قال : روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم ، وقد أخذ ابن عمر لصا في داره فأصلت عليه السيف ، قال سالم : فلولا أنا [نهيناه] [1] لضربه به .

وقال النخعي : إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه . وقال الحسن البصري : إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله ، وروينا هذا المعنى عن غير واحد من المتقدمين ، وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فتلقاهم اللصوص ، قال : يناشدونهم [الله] [1] ، فإن أبوا وإلا قوتلوا. وعن الثوري وابن المبارك قال : يقاتلونهم ولو على دانق .

وقال أحمد بن حنبل : إذا كان اللص مقبلا ، وأما موليًا فلا . وعن إسحاق مثله . وقال أبو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلا [فسرقه][2] ثم خرج بالسرقة من الدار ، فاتبعه الرجل فقتله ، قال : لا شيء عليه . وكان الشافعي يقول : من أريد ماله في مصر أو صحراء، أو أريد حريمه فالاختيار له أن [يكلمه] [3] ويستغيث ، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله ، فإن أبى أن يمتنع من قتله من أراده ، فله أن يدفعه عن نفسه وعن ماله ، وليس له عمد قتله ، فإن أبى ذلك على نفسه فلا عقل [عليه] [4] ولا قود ولا كفارة .

قال ابن المنذر : والذي عليه [عوام] [1] أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلمًا ؛ لقوله عليه السلام : «من قتل دون ماله فهو شهيد » ولم يخص وقتًا دون وقت ، ولا حالا دون حال إلا السلطان ، فإن كل من نحفظ عنهم من علماء الحديث

---

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : للسرقة .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يظلمه .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فيه .

كالمجمعين على أن كل من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج [على] (١) السلطان ومحاربته ألا يفعل للآثار التي جاءت عن النبي - عليه السلام - بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم ، وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة .

وما قلناه من إباحة أن يدفع الرجل عن نفسه وماله قول عوام أهل العلم إلا الأوزاعي ، فإنه كان يفرق بين الحال الذي للناس فيها جماعة وإمام وبين حال الفتنة التي لا جماعة فيها ولا إمام ، فقال في تفسير قوله : « من قتل دون ماله فهو شهيد » إذا أقلعت الفتنة عن الجماعة ، وأمنت السبل / ، وحج البيت ، وجوهد العدو ، وقعد اللص لرجل [٣/ق٨٦-ا] يريد دمه أو ماله قاتله ، وإن كان الناس في [معمعة] (٢) فتنة وقتال ، فدخل عليه يريد دمه وماله اقتدى بمحمد بن مسلمة .

* * *

باب : إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا ، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة » .

قال (المهلب) (٣) : روي أن صفية هي التي صنعت الطعام لرسول الله ، وروي أنها أم سلمة وأن الكاسرة عائشة .

واختلف العلماء فيمن استهلك عروضًا أو حيوانًا ، فذهب الكوفيون والشافعي وجماعة إلى أن عليه مثل ما استهلك ، قالوا : ولا يقضى

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عن .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : مقمعة .

(٣) من « هـ » : المؤلف .

بالقيمة إلا عند عدم المثل - واحتجوا بحديث القصعة ، قالوا : ألا ترى أن الرسول ضمن القصعة بقصعة .

وذهب مالك إلى أنه من استهلك شيئًا من العروض أو الحيوان فعليه قيمته يوم استهلكه ، وقال: القيمة أعدل في ذلك . واحتج بأن النبي- عليه السلام - قضى فيمن أعتق شركًا له في عبد بقيمة حصة شريكه دون حصة من عبد مثله ؛ لأن ضبط المثل بالقيمة أخص منه في (الخلقة)[1] ، والمثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد ، وكما أن القيمة تدرك بالاجتهاد ، وقيمة العدل في الحقيقة مثل ، وقد تناقض العراقيون في قوله تعالى : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾ [2] وقالوا : القيمة مثل في هذا الموضع .

واتفق مالك والكوفيون والشافعي وأبو ثور فيمن استهلك ذهبًا أو ورقًا أو طعامًا مكيلا ، أو موزونًا ، أن عليه مثل ما استهلك (في صفته) [3] ووزنه وكيله ، قال مالك : وفرق بين الذهب والفضة والطعام ، وبين الحيوان والعروض العمل المعمول به . قال ابن المنذر: ولا أعلم في هذه المسألة خلافًا .

* * *

باب : إذا هدم حائطًا يبني مثله

فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « كان رجل في بني إسـرائيل يقال له جريج [الراهب] [4] يصلي فجاءته [أمه] [5] دعته ، فأبى أن يجيبها فقال : أجيبها أو أصلي ، ثم أتته فقالت :اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات ، وكان جريج في صومعته فقالت امرأة : لأفتنن

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قصة .
(٢) المائدة : ٩٥ .
(٣) في « هـ » : من صنفه .
(٤) من « هـ » .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : امرأة .

[جريجًا] (١) ، فتعرضت له [فكلمته] (٢) فأبى ، فأتت راعيًا فأمكنته من نفسها ، فولدت غلامًا (فقالت) (٣) : هو من جريج ، [فأتوه] (٤) فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه ، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : الراعي ، قالوا : نبني صومعتك من ذهب ؟ قال: لا ، إلا من طين » .

وذهب الكوفيون والشافعي وأبو ثور إلى أن من هدم حائطًا لرجل فإنه يبني مثله على ظاهر [هذا] (٥) الحديث ، واختلف قول مالك في ذلك ، فروى ابن القاسم عنه في العتبية : في رجل له خليج يجري تحت جدار رجل آخر ، فجرى السيل فيه فهدمه ، قال مالك : أرى أن يقضي ببنيانه على صاحب الخليج الذي أفسد حائط الرجل .

وقال في المدونة : ما انهدم من الربع بيد الغاصب ، وإن لم يكن بسببه فعليه قيمته يوم الغصب . وقوله في مسألة الخليج أشبه بالحديث.

قال المهلب : وفي هذا الحديث من الفقه المطالبة بالدعوى ، كما طالبت بنو إسرائيل جريجًا بما ادعته المرأة عليه ، وفيه استنقاذ عباد الله- تعالى - (لصالح) (٦) عباده وأوليائه عند جور العامة وأهل الجهل عليهم بآية يريهم الله إياها ، فإن كانت عرضت في الإسلام فبكرامة / [٣/ق٨٦-ب] يكرمه الله بها ، وسبب [يسببه] (٧) له ، لا بخرق عادة ، ولا قلب عين ، وإنما كانت الآيات في بني إسرائيل ؛ لأن النبوة كانت ممكنة فيهم غير ممتنعة عليهم .

ولا نبي بعد محمد ، فليس يجري من الآيات بعده ما يكون خرقًا

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : جريج. (٢) في « هـ » : وكلمته .
(٣) في « هـ » : قالت . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فأتوا.
(٥) من « هـ » . (٦) في « هـ » : لصالحي .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : سببه .

للعادة ولا قلب العين ، إنما تكون كرامة لأوليائه مثل : دعوة مجابة ، ورؤيا صالحة ، وبركة ظاهرة ، وفضل بين وتوفيق من الله إلى الإبراء مما [اتهم] (١) به الصالحون ، وامتحن به المتقون .

وفي دعاء أمه (عليه) (٢) وهو في الصلاة دليل أن دعاء الوالدين [إذا] (٣) كان بنية خالصة أنه قد يجاب ، وإن كان في حال ضجر وحرج ولم [يكونا] (٤) على صواب ؛ لأنه قد [أجيب] (٥) دعاء أمه بأن امتحن مع المرأة التي كذبت عليه ، إلا أنه تعالى استنقذه بمراعاته لأمر ربه ، فابتلاه وعافاه ، وكذلك يجب للإنسان أن يراعي أمر ربه ودينه ، ويقدمه على أمور دنياه فتحمد عاقبته .

وقوله : « فتوضأ وصلى » فيه رد على من قال أن هذه الأمة مخصوصة بالوضوء من بين سائر الأمم ، وأنهم يأتون لذلك غرا محجلين يوم القيامة ، فبان بهذا الحديث أن الوضوء كان في غير هذه الأمة ، و[وضح] (٦) أن الذي خصت به هذه الأمة من بين سائر الأمم [إنما] (٧) هو الغرر والتحجيل ليمتازوا بذلك من بين سائر الأمم، وقد جاء في حديث سارة حين أخذها الكافر من إبراهيم أنها قامت [فتوضأت] (٨) وصلت حتى غط الكافر برجله ، ذكره البخاري في كتاب الإكراه ، وقد روي عن الرسول أنه توضأ ثلاثًا وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » فثبت بهذا كله أن الوضوء مشروع قبل أمة محمد ﷺ .

---

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : انتهر .
(٢) في « هـ » : له .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : إذ .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يكن .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : جيب .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : وصح .
(٧) من « هـ » .
(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : وتوضأت .

فهرس المجلد السادس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
كتاب الأشربة	٣٥
باب : قول الله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر ... ﴾ الآية	٣٥
باب : الخمر من العنب وغيره	٣٨
باب : نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر	٤٠
باب : الخمر من العسل وهو البتع	٤٢
باب : ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب	٤٦
باب : فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه	٥٠
باب : الانتباذ في الأوعية والتور	٥٣
باب : ترخيص النبي في الأوعية والظروف بعد النهي	٥٣
باب : نقيع التمر ما لم يسكر	٥٧
باب : الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة	٥٨
باب : من رأى أن لا يخلط البُسر والتمر إذا كان مسكرًا وألا يجعل إدامين في إدام	٦٢
باب : شرب اللبن وقال تعالى : ﴿ من بين فرث ودم لبنًا خالصًا سائغًا.. ﴾ الآية	٦٥
باب : استعذاب الماء	٦٧
باب : شرب اللبن بالماء	٦٨
باب : شرب الحلوى والعسل	٧٠
باب : الشرب قائمًا	٧١

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
باب : من قال : إن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه	٥٠٣
باب : لا حمى إلا لله ولرسوله	٥٠٥
باب : شرب الناس والدواب من الأنهار	٥٠٦
باب : بيع الحطب والكلأ	٥٠٧
باب : القطائع	٥٠٩
باب : حلب الإبل على الماء	٥١٠
باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط	٥١١
كتاب الاستقراض	٥١٢
باب : من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه	٥١٢
باب : من أخذ أموال الناس يريد أداءها	٥١٣
باب : أداء الدين	٥١٣
باب : استقراض الإبل	٥١٥
باب : حسن التقاضي	٥١٧
باب : إذا قضي دون حقه أو حلله فهو جائز	٥١٨
باب : إذا قاص أو جازفه في الدين	٥١٩
باب : من استعاذ من الدين	٥٢٠
باب : الصلاة على من ترك دينًا	٥٢٢
باب : مطل الغني ظلم	٥٢٢
باب : لصاحب الحق مقال	٥٢٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

* * *